

مُعْجَمُ

المصطلحات والألفاظ الفقهية

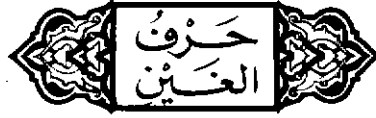
د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

المجلد الثالث

«مِنْ حَرْفِ الْغَيْنِ إِلَى حَرْفِ الْيَاءِ»

دار الفضيحة



الغائط

: أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع : الغيطان ، والأغواط ، وبه سُميت غوطة دمشق .

وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس .

وسُمي الحَدَث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة ، وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز — بالفتح — كناية في الدلالة من حيث أن كلاّ منهما كناية عن ثقل الغذاء وفضلاته الخارجة .

« المصباح المنير (غوط) ص ٤٥٧ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٥ (دار الكتب) ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ . »

الغارم

: مأخوذ من الغرم وهو الخسران ..

وعُرف : بأنه هو المدين الذي ليس عنده ما يوفى دينه .
أو هو : من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتل لم يظهر قاتله ، فتحمل ديناً بسبب ذلك ، فيقضى دينه من سهم الغارمين ، غنياً كان أم فقيراً .

« وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه ، فإن أَدَّاهُ من ماله أو دفعه ابتداءً لم يُعط من سهم الغارمين » .

والغارمون ضربان :

- الضرب الأول : غرم لإصلاح ذات البين ، وهو من يحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة أو إصلاح طائفتين كما سبق .
- الضرب الثاني : من غرم لمصلحة نفسه في مباح .

وقيل : الغارم مدين آدمى لا فى فساد .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ (علمية) ومعالم السنن ٦٣/٢ ، والشرح الصغير ٢٥٣/١ ، وفتح القريب المحجب ص ٤١ ، وغريب الحديث للبستى ١٤٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ » .

الغال

فى اللغة : هو الخائن .

قال القاضى عياض : لكنه صار فى عرف الشرع لخيانة المغام خاصة ، يقال : « غَلَّ وأَغْلَّ » ، وحكى اللفظين جماعة غيره . قال ابن الأثير : الغلول : هو الخيانة من المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

« النهاية ٣٨٠/٣ ، ومشارك الأنوار ١٣٤/٢ ، والمطلع ص ١١٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ » .

الغالية

: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهو معروف ، قال ابن الأثير : يقال : أول من سَمَّاهَا بذلك « سليمان بن عبد الملك » ، وتقول منه : « تغليت بالغالية » . « النهاية ٣٨٣/٣ ، والمطلع ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ » .

الغاية

: قال الجوهري : الغاية : مدى الشيء ، والجمع : غايي . قال ابن عباد : الغاية : مدى كل شيء وقصاراه . وحكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابي قال : الغاية : أقصى الشيء .

والغاية : الراية ، وفى الحديث : « فيسيرون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية كذا وكذا » [النهاية ٤٠٤/٣] .

« النهاية ٤٠٤/٣ ، ومشارك الأنوار ١٤٢/٢ ، والمطلع ٢٦٨ » .

الغبين

: بسكون الباء ، مصدر : غبنه — بفتح الباء — يغبنه — بكسرهما — إذا نقصته ، ويقال : غبن رأيه — بكسر الباء — أى ضعف غَبْنًا — بالتحريك — .

ومنه قيل : « غبن فلان ثوبه » : إذا ثناه وخاطئه .
وعند الفقهاء : هو النقص فى أحد العوضين .
وهو عند الفقهاء نوعان : يسير ، وفاحش .
- فاليسير : هو ما يتغابن الناس فى مثله عادة : أى ما يجرى
بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه .
- أما الفاحش : فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة : أى
ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات .

« المفردات ص ٥٣٥ ، والمصباح المنير (غبن) ص ٤٤٢ ، والبحر
الرائق ١٦٩/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، وطلبية الطلبة
ص ٦٤ ، والتعريفات ص ٨٦ ، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٨ ، والمطلع ص ٢٣٥ .

الغشاء

: ارتفاع شىء دنىء فوق شىء خير منه ، فينفى ويلقى بعيداً .
والغشاء : ما يحمله السيل من ورق الشجر البالى مختلطاً بزبدته
ورغوته ، ومن شأن الغشاء أن يرمى ويلقى بعيداً احتقاراً
لشأنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَجَعَلْنَاهُمْ غُشَاءً ... ﴾ [سورة
المؤمنون ، الآية ٤١] : أى هالكين كالغشاء ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي
أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُشَاءً أَحْوَى ﴾ [سورة الأعلى ،
الآيتان ٤ ، ٥] : أى جعله بعد خضرته ونضارته غشاءً مسوداً
يحملة السيل فيلقيه هنا وهناك ، لا ينتفع به .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٨/٢ » .

الغد

: الوقت بعد الوقت ، وفى « المصباح » : اليوم الذى يأتى بعد
يومك على أثره ، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد
المتروك ، وأصله (غَدُو) مثل : فُلُس ، لكن حذفت اللام
وجُعِلت الدال حرف إعراب .

« المصباح المنير (غدو) ص ٤٤٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٧ ،
والنهاية ٣٤٦/٣ » .

الغداء : طعام الغداة ، وإذا قيل : « تغد أو تعش » ؟ فالجواب : ما بي من تغد ولا تعش .

قال ثعلب : ولا يقال : ما بي غداء ولا عشاء ، لأن الغداء : نفس الطعام ، والغداة : من طلوع الفجر إلى الظهر .

□ فائدة :

١ - العشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢ - سمي السحور غداء ، لأنه للصائم بمنزلة الغداء للمفطر .
« مشارق الأنوار ١٢٩/٢ ، والنهاية ٣٤٦/٣ ، والمصباح المنير (غدا) ص ٤٤٣ (علمية) ، والاختيار ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ » .

الغرامة : فى اللغة : تعنى أن يلتزم الإنسان ما عليه .
وعرّفها بعض الفقهاء : بأنها ما يعطى من المال على كرهه مع الضرر والمشقة .

وقيل : هى ما يلزم بأدائه من المال من الغُرم ، وهو الخسارة والنقص .

والغرامة تدخل ضمن الضرائب غالباً ، ومنها غرامات على المخالفات القانونية ، وكذلك تعويضات تفرض عن القبيلة لتعويض ما ضاع ، أو رهن من دواب المخزن .

« القاموس المحيط (غرم) ١٤٧٥ ، والمصباح المنير (غرم) ٥٣٤/٢ ، والمغرب ١٠٢/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٣٩٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٧٧ » .

الغرر : لغة : الخطر ، وقيل : أصله النقصان من قول العرب : « غارت الناقة » : إذا نقص لبنها ، وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا ، وتردد بين الحصول والفوات .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما كان مستور العاقبة .

قال ابن القيم : الغرر : ما تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار « الميسر » ويكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل .

قال ابن عرفة — رحمه الله — : قال المازرى : الغرر : ما تردد بين السلامة والعطب .

بيع الغرر : المراد به فى البيع الجهل به أو بضمنه أو بأجله .
الغش : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر ، قاله ابن الأنبارى فى « زاهره » .

الخلاية : الخداع فى البيع ، يقال منه : « خلبه يخلبه خلباً وخلوباً » ، ومنه الحديث : « إذا بعث فقل لا خلاية » ، ولفظ البخارى : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلاية » [البخارى ٨٦/٣] .

« مشارق الأنوار ١٣١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/٥ ، وأعلام الموقعين ٣٥٨/١ ، وزاد المعاد ٢٦٩/٤ ، والمبسوط ١٩٤/١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٠/١ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٩ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٤١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٧٠ » .

الْغُرَّة

: وأصل الغرة : البياض فى وجه الفرس ، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء .

وليس البياض شرطاً عند الفقهاء ، فالغرة : أول الشيء ، خياره ، العبد ، الأمة ، البياض فى وجه الفرس .

قال ابن عرفة فى « حدوده » : الغرة : هى دية الجنين المسلم الحر حكماً يلقى غير مستهل بفعل آدمى ، وقيل : « كل شيء يضيء عند العرب غرة » ، فيه روايتان :

- غرة عبدٌ بالتنوين « بدل » .
- غرة عبدٍ على الإضافة والتنوين أفضل .
- فإذا قال : « فى الجنين غرة » احتمال كل واحد من التعريفات ،
- فإذا قال : « غرة عبد » تخصصت الغرة بالعبد .
- والغرة من العبيد : الذى ثمنه نصف عشر الدية .
- « المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ (علمية) ، والمطلع
- ص ٣٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ ، وغرر المقالة
- ص ٢٣٩ ، والتعريفات ص ١٤١ » .

الغَرْسُ

مصدر : غرس ، يقال : « غرست الشجرة غرساً ، فالشجر مغروس وغرس وأغراس » .

□ فائدة :

الفرق بين الغرس والزرع :

الغرس مختص بالشجر ، والزرع خاص بالنبات .

« المصباح المنير (غرس) ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٣ » .

الغَرْضُ

— بفتح الراء — : هو الشيء الذى ينصب ليرمى .

قال الأزهري : الهدف مارمى وبُنِي فى الأرض .

وقال الجوهري : الغرض : الهدف الذى يرمى فيه .

القرطاس : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغرض : ما نصب فى الهواء ، ويسمى القرطاس هدفاً

وغرضاً على الاستعارة .

قال السامري : الغرض : هو الذى ينصب فى الهدف .

« النهاية ٣/٣٥٩ ، المصباح المنير (غرض) ص ٤٤٥ ، والمطلع

٢٧١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٩ » .

الغَرْفُ

: أن تقطع ناصية المرأة ، ثم تسوى على وسط جبينها .

وغرف شعره : إذا جزّه .

« النهاية ٣/٣٦٠ » .

الْغُرْفَةُ

: — بفتح الغين وضمها — قيل : بالفتح مصدر ، وبالضم :

اسم للمغروف ، وهو الماء المغروف باليد .

والْغُرْفَةُ : الغُلَيَّةُ ، والجمع : غُرَفٌ ، ثم غُرَفَاتٌ — بفتح

الراء — جمع الجمع عند قوم .

« المصباح المنير (غُرْفٌ) ص ٤٤٥ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ » .

الغرقى

: جمع : غريق ، كقتيل وجريح ، ويذكر فى التراكب ، بمعنى :

من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم .

أما الغريق : فهو الراسب فى الماء وقد مات ، فإن رسب

بلا موت ، فهو : الغريق .

« المطلع ص ٣٠٩ ، والروض المربع ص ٣٧١ ، والمصباح المنير

(غرق) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ » .

الغرم

: مأخوذ من غَرِمَ يغرم — من باب فرح — غرماً وغمرة : لزمه

ما لا يجب عليه من غير جناية .

الغارم : من لزمه دين بغير حق توسعاً فى المعنى .

الغَرَمُ : الغرامة والدين الثقيل .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [سورة الطور ،

الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦] ، مصدر ميمي .

والمُغْرَمُ — بضم الميم وفتح الراء — : « اسم مفعول » وهو

المثقل بالدين ، أو المولع بالشئ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا

لَمُغْرِمُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٦] : أى وقعت علينا غرامة بما

أنفقناه على الزرع فصار حُطاماً ، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه ،

من الغرام ، بمعنى : العذاب والهلاك ، مثل قوله تعالى :

﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] كان

ملازماً دائماً أو كان هلاكاً لازماً لا فكاك منه .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَالْغَارِمِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠]
في المستحقين للصدقات ، أى المدينين أو الملتزمين بدفع غرامة
أو دين كما سبق .

والغرام : العذاب الدائم أو الهلاك الملازم ، قال تعالى :
﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٥٢/٢ » .

الغرور

: سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع .
وفي تفسير القاضى البيضاوى — رحمه الله تعالى — : الغرور :
هو إظهار التفع فيما فيه الضرر .

قال الخوالى : هو إخفاء الخدعة فى صورة النصيحة .
وعبر عنه بعضهم : بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال ، وجاه ،
وشيطان ، وفسر بالدنيا ؛ لأنها تغر ، وتمر ، وتضر .

الغرور فى النكاح : قال ابن عرفة : هو إخفاء نقص معتبر
بأحد الزوجين ، بذكر ثبوت نقيضه ، أو تقرر عرف ثبوته .

« المفردات ص ٥٣٧ ، والنهاية ٣٥٣/٢ ، ودستور العلماء ٥/٣ ،
والتوقيف ص ٥٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ » .

الغريب

: عَرَفَهُ الْأَصُولِيُّونَ : بأنه ما أثر نوعه فى نوع الحكم ولم يؤثر
جنسه فى جنسه ، وذلك بترتيب الحكم على وفقه وثبوته معه
فى محاله لا بنص ولا إجماع .

وقال ابن الحاجب : الغريب : ما ثبت اعتبار عينه فى عين
الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص
أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم
أو جنسه فى جنسه .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٤ » .

الغريم

: هو الخصم ، من الأضداد ، يقال لمن له الدين ، ولمن عليه الدين ، وأصله من الغرم .

وهو : أداء ما يطالب به واجباً كان أو غير واجب .

قال القراء : سُمي غريباً لإدامته التقاوص والحاجة من قوله تعالى :

﴿ ... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٦٥] : يعنى ملحقاً دائماً .

وفلان مغرم بالنساء : مداوم لهن .

« المصباح المنير (غرم) ص ٤٤٦ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/١ » .

الغزال

: الغزال من الطباء : الشادن قبل الإثناء من حين يتحرك

ويمشى ، وقيل : هو بعد الطلأ ، ثم هو (غزال) ، فإذا قوى

وتحرك فهو : (شادن) ، وقيل : هو غزال من حيث تلده أمه

إلى أن يبلغ أشد الإحضار ، وذلك حين يَقْرُن قوائمه فيضعها

معاً ويرفعها معاً .

والجمع : غِرْزلة ، وغزلان ، والأنثى بالهاء .

وقد أغزلت الظبية أو ظبية مغزل : ذات غزال ، نقل ذلك

ابن سيده .

« المصباح المنير (غزل) ص ٤٤٧ ، والمطلع ص ١٨٠ » .

الغزو

: أصله القصد والطلب ، يقال : « ما مغزك من هذا الأمر » : أى

ما مطلبك ، وسُمي الغازى غازياً لطلبه العدو ، وجمعه : غزاة

وغزى ، كناقص ونُقْص ، ومنه : « قصد العدو فى دارهم » .

قال ابن القطاع : « غزا يغزرو غزواً » ، قال الله تعالى :

﴿ ... أَوْ كَانُوا غَزَى ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٦] : أى

مجاهدين محاربين .

« المصباح المنير (غزو) ص ٤٤٧ ، والنظم المستعذب ٢٦٨/٢ » ،

« والمطلع ص ٢٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٣/٢ » .

الغسل

— بضم الغين بالمعجمة — : اسم من الغسل — بالفتح — المصدر .

وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة .

الغسل — بالفتح — : اسم للماء .

الغسل — بالضم — : اسم للفعل .

قال الجوهري : الغسل — بكسرها — : ما يغسل به الرأس .

قال ابن العربي وابن حمامة : لا خلاف أعلمه أنه بالفتح

للفعل ، وبالضم اسم للماء ، وقيل : هو تعميم ظاهر الجسد

بالماء مع ذلك ، والطهارة أعم من الغسل .

● حقيقة الغسل عند المالكية مركبة من أمرين :

الأول : تعميم ظاهر الجسد بالماء .

الثاني : الدلك .

الغسل بالضم ، والفتح ، والكسر .

بالضم « غُسل » : الاسم ، يقال : غُسل — بسكون السين —

ويقال : غُسل بضمها ، قال الكمي :

تحت الألاءة في نوعين من غُسل

باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة

من المطر .

والغسل — بالضم أيضاً — : « الماء » ، ومنه حديث ميمونة

— رضي الله عنها — : « أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً » .

[البخارى - غسل ١١]

— وأما الغسل — بالفتح — فهو المصدر ، يقال : « غسلت

الشيء غسلاً » ، وكذلك هو من مثل غسل الثوب ، وغسل

البدن ، وغسل الرأس وما شاكلة جميعاً مصادر كالأكل والطعم ، قالت عبقرة الحديسية :

فلا تَغْسِلَنَّ الدهر منها رؤوسكم

إذا غسل الأوساخ ذو بالغُسل

- وأما الغسل - بالكسر - فهو ما يغسل به الرأس من ~~البيطار~~

والخطمي وغيره ، أنشد ابن الأعرابي :

فيا ليلي إن الغسل ما دمت أيماً

على حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش : ومنه الغسلين : وهو ما انغسل من لحوم أهل

النار ودمائهم ، وزيد فيه الياء والنون ، كما زيد في عفرين .

« المصباح المنير (غسل) ص ٤٤٧ ، والنهاية ٣/٣٦٧ ،

والثمر الداني ص ٥٣ ، والنظم المستعذب ١/٤٠ ، ونيل الأوطار

١/٢٢٠ ، وغرر المقالة ص ٨١ ، وفتح القريب المحجب للغزى

ص ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٢ . »

لغة : الخديعة ضد النصيح ، وحقيقته إظهار المرء خلاف

الغش

ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له .

قال ابن الأنباري : أصله من الغشش ، وهو الماء الكدر .

أما الشيء المغشوش فهو غير الخالص .

والغش في البيع : أن يكتم البائع عن المشتري عيباً في المبيع ،

لواطع عليه لما اشتراه بذلك الثمن .

الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد .

قال ابن عرفة : « إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً

أو كتم عيبه » .

وعرفه الرصاع بأنه : « أن يوهم وجود مفقود في المبيع

أو يكتفم فقد موجود مقصود فقدده منه لا تنقضى قيمته لهما .
« مشارق الأنوار ١٣٩/٢ ، والشرح الكبير ١٦٩/٣ ، ونهاية
المحتاج ٦٩/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧٠/١ ، ٣٨٦ ،
ونقطة المحتاج ٣٨٩/٤ ، وغرر المقالة ص ٢١٢ ، وبلغة السالك
٥١٠/١ ، وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية . »

الغضب

لغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حراية .
شريعاً : أخذ مالٍ متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه
يزيل يده بلا خفية .

وهي مصدر : غضبه — بكسر الصاد — وقيل : اغتصبه
أيضاً ، وغضبه منه وغضبه عليه والشيء غضب ومغضوب .
— الغضب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال ، ولا في خمر
المسم لأنها ليست بمتقومة محترمة ، ولا في الحربى لأنه ليس
بمحترم .

وقوله : « بغير إذن مالكة » : احترازاً عن الوديعة .
وقوله : « خفية » : لتخرج السرقة .
قال ابن عرفة : الغضب : أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً
لا بخوف قتال .

□ فائدة :

القدر المشترك بين الغضب والإتلاف :

تفويت المنفعة على المالك ويختلفان في أن الغضب لا يتحقق
إلا بزوال يده أو تقصيرها . أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء
اليد .. كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية ، وترتب
الضمان .

السرقه : أخذ النصاب من حرزه على استخفاء .
الحراية : الاستيلاء على الشيء مع تعذر القوات .
الخيانة : هي جحد ما ائتمن عليه .

الانتهاب : كالغضب إلا أنه يستخفى في أوله .

و المصباح المنير (غصب) ص ٤٤٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات
٦٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٠ ، والتوقيف ص ٥٣٨ ،
والغرب ١٠٥/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٦ ، والمطلع
ص ٢٧٤ ، ودستور العلماء ٥/٣ ، والتعريفات للجرجاني
ص ١٤١ ، وفتح الرحيم ١١٩/٣ ، والروض المربع ص ٣١٣ ،
ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ ، وفتح الوهاب
٢٣١/١ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/١ ، ٢١٨/٢ ، ٢٩٤/٢٤ ، ٢١٦/٢٨ .

الغَضَبُ

: تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر .

□ فائدة :

الغضب من المخلوق ممدوح ، ومذموم ، فالحمود : ما كان في
جانب الدين ، والمذموم : ما كان في خلافه .

و التوقيف ص ٥٣٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤٢ .

الغَضُّ

: غض بصره ، وغض من بصره يغض من باب نصر ، غَضًّا :

أخفضه ولم يرفعه ولم يحدق فيما أمامه ، أو كفَّ بصره ولم
ينظره .

وغض من صوته : أخفضه أيضاً ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... يَغْضُونَ أَسْوَائَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الحجرات ، الآية ٣]

وفي الغض من البصر ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣١]

و النهاية ٣٧/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٦/٢ .

الْغَفَارَة : كل ثوب يغطي به شيء فهو : غفارة ، وجمعها : غفارات وغفائر .

والمغفرة والغفارة : زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، وقيل : هو رفراف البيضة .
وقيل : هو حلق يتفتح به المتسلح .

قال ابن شميل : المغفرة : حلقة يجعلها الرجل تحت البيضة تسبخ على العنق فتقيه ، قال : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ، ثم يلبس البيضة فوقها .

وفى حديث الحديبية : والمغفرة بن شعبة : « عليه المغفر » [مسلم - حج ٤٥٠] : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .
والغفارة — بالكسر — : خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها .

وقيل : الغفارة : خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن .
والغفارة : الرقعة التي تكون على هذا القوس الذي يجرى عليه الوتر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ » .

غُفْرَانُكَ : — بنصب النون — هو مصدر : كالشكران والكفران .
وأصل الغفر : « الستر والتغطية » ، ومنه سُمى المغفر لتغطية الرأس .

والمغفرة : ستر الله على عباده وتغطيتهم ، والغفور : الساتر .
وانتصابه بفعل مضمر : أى أطلب غفرانك .

« النظم المستعذب ٣٦/١ ، وتحرير التنبية ص ٤٢ » .

الْغَفْلَة : غفل يغفل — كنصر — غفولاً : تركه عمداً أو عن غير عمد .

وأغفله : متعذراً بالهمزة : تركه عن عمد .

وأغفل غيره عن الأمر : جعله يغفل عنه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٢٨] : أى جعلناه يغفل عن ذكرنا .

والغفلة : سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ وعدم اليقظة .
أو : فقد الشعور بما ينبغي أن يشعر به ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٢٢] :
أى غافلاً عن إدراك القيامة وغافلاً عن أحداث ما بعد الموت .
وقال الله تعالى : ﴿ ... وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٢] : أى تسهون عنها وتتركون حراستها .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٤٠] : أى إن الله عالم بكل ما تعملون لا يسهو عن شيء منه .

وقال الله تعالى : ﴿ ... أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى الذين لا يدركون الحق ولا يهتدون إليه فيعرضون عنه .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء ، والغفلة هنا : محمودة .
واللفظ لجميع نساء المؤمنين ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

« التوقيف ص ٥٤٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٥٨ ، ٥٧/٢ » .

الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب ؛ لأنه يتغلل فيها : أى يدخل .

وفى « التهذيب » : الغلالة : الثوب الذى يلبس تحت الثياب ،
أو تحت الدرع الحديد .

تقول : « اغتلتل الثوب » : لبسته تحت الثياب ، وغَلَل الغلالة :
لبسها تحت ثيابه ، قالها ابن الأعرابى .
وغلل الغلالة ، قيل : « هى كالغلالة تغل تحت الدرع » :
أى تدخل .

والغلائل : الدروع ، وقيل : بطائن تلبس تحت الدروع ، وقيل :
هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق ؛ لأنها تغل
فيها ، واحدتها : غليلة .

قال ابن الأعرابى : العظمة والغلالة والرقاعة والأضخومة ،
والحشية : الثوب الذى تشده المرأة على عجيزتها تحت إزارها
تضخم به عجيزتها ، وأنشد :

تغتال عرض النقية المذالة ولم تَنْطُقْهَا على غِلَالَةٍ
* إلا الحسن الخلق والتَّيَالَة *

قال ابن بَرِي : وكذلك الغلة جمعها : غلل ، قال الشاعر :
كفاها الشباب وتقويمُهُ وحسن الرواء ولبس الغُلُلِ
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩ ، ٩٠ .

الغلام

: الطَّارُ الشَّارِب .

ولما كان من بلغ هذا الحد كثيراً ما يغلب عليه الشَّبَقُ ، قيل
لِلشَّبَقِ : غلمة .

ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال
لِلصَّغِيرِ : شَيْخٌ مجازاً باسم ما يؤول إليه .

والغلام : الصبى من حين يولد حتى يبلغ .

وجمعه فى القلة : غلمة ، وفى الكثرة : غلمان .

قال الواحدى : أصله الغُلْمَة والاعتلام ، وهو شدة طلب

النكاح ، هذا كلامه ، ولعل معناه : أنه سيصير إلى هذه الحالة .
« المصباح المنير (غلم) ص ٤٥٢ ، والنهاية ٣/٣٨٢ ، والتوقيف
ص ٥٤٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٥ .

غلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها .

« إحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٦ » .

الغلس

: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه
إلا أنه دونه .

وفى حديث أبي داود عن عائشة — رضى الله عنها — أنها
قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » .

[البخارى - مواقيت ٢٧]

« المصباح المنير (غلس) ص ٤٥٠ ، ومعالم السنن ١/١١٤ ،
ونيل الأوطار ١٢/٢ » .

الغلط

: مصدر « غلط » : إذا أخطأ الصواب فى كلامه .

قال السعدى : « العرب تقول : غلط فى منطقته ، وغلط فى
الحساب » .

وحكى الجوهري عن بعضهم : أنهما نعتان بمعنى واحد .
« المصباح المنير (غلط) ص ٤٥٠ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

غَلَقَ الرِّهْن : أصل الغلق فى اللغة : الانسداد والانغلاق ، يقال : « غلق

الباب وانغلق » : إذا عسرفتحه ، والغلق فى الرهن ضد الفك ،
فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتتهنه .

ومعناه اصطلاحاً : أخذ الدائن الشيء المرهون فى مقابلة الدين
عند عدم الوفاء ، وهو منهى عنه ، ففى الحديث : « لا يغلق
الرهن » [النهاية ٣/٣٧٩] .

« الزاهر ص ٢٤٤ ، والمصباح المنير (غلق) ص ٤٥١ ،

ومشارك الأنوار ١٣٤/٢ ، والمغرب ١١٠/٢ ، وطلبة الطلبة
ص ١٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦٠ .

الغَلَّة

لغة : ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه .

● ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغَلَّة : على مطلق الدخل
الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار
أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها .
- قال الحنفية : يطلق مصطلح الغلة على الدراهم التى تروّج
فى السوق فى الحوائج الغالبة ويقبلها التجار ويأخذونها غير أن
بيت المال يردّها لعيب فيها .

- ويستعمل فقهاء المالكية هذه الكلمة بمعنى : أخص ، وذلك
فى مقابل الفائدة فى مصطلحهم ، ويريدون بها : ما يتجدد
من السلع التجارية بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار والصوف
واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة .

قال ابن عرفة : ما نأمن عن أصل قارن ملكه نموه حيوان
أو نبات أو أرض .

« المفردات ص ٤٤٥ ، والمصباح المنير (غل) ص ٤٥١ ،
المغرب ١١٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٢/١ ، والكلبيات
٢٩٥/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٠ ، والتعريفات ص ٨٧ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢٢ ،
٦٦/٢٤ . »

الْغُلُو

: تجاوز الحد ، غلا يغلو ، ومعنى « غلا فى الدين » : تصلب
وتشدد حتى جاوز الحد ، قال الله تعالى : ﴿ ... لَا تَغْلُوا فِى
دِينِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١ ، والمائدة ، الآية ٧٧] : أى
لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلهاً وابتأ الله بسبب شدة حبكم إياه .

« المصباح المنير (غلا) ص ٤٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٦٠/٢ . »

الغلول

: — بضم الغين المعجمة — .

لغة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة .
وشرعاً : قال ابن عرفة : أخذ مالٍ يباح الانتفاع به من
الغنيمة قبل حوزها .

□ فوائد :

قال الرصاع : احترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس غلولاً
كالطعام مطلقاً ولا يحتاج إلى إذن الإمام .
« النهاية ٣/٣٨٠ ، ومشارك الأنوار ٢/١٣٤ ، وشرح حدود
ابن عرفة ١/٢٣٤ ، والمطلع ص ١١٨ » .

الغموس

: اليمين الغموس — بفتح الغين وضم الميم — : هي أن يحلف
ماضي كاذباً عالماً .

وسُميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ويستحق
صاحبها أن يغمس في النار ، وهي من المعاصي الكبائر .
« المصباح النير (غمس) ص ٤٥٣ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ٤/٦٣ » .

الغنى

: لغة : ضد الفقر ، يقال : غنى الرجل يغنى ، فهو غنى إذا صار
موسعاً مستغنياً لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس .
والغنى : من له مائتا درهم أو له عرض يساوي مئتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وملبسه وأثاث البيت كما في :
« قاضيهان » .

ومن ملك دوراً وحوانيت يستغلها وهي تساوي ألفاً لكن
غلثها لا تكفي لقوته وقوت عياله ؛ فعند أبي يوسف : هو
غنى فلا يحل له أخذ الصدقة .
وعند محمد : هو فقير حتى تحل له الصدقة .

« المفردات ص ٦١٥ ، ومشارك الأنوار ٢/١٣٧ ، والمطلع
ص ٣٠٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٤ ، وتحرير التنبيه
ص ١٢٠ ، والمخلى ٦/٢١٨ ، والكلبيات ص ٦٩٦ » .

الغنيمة

: الغنيمة والغنم فى اللغة : الربح والفضل ، وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة فى القاعدة الفقهية .

أما الغنيمة فى الاصطلاح الفقهي : فهى ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، وجمعها : غنائم .

وقيل : ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب .

الفىء : ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب .

وقيل : الغنيمة : ما بين الأربعين إلى المائة شاة ، والغنم :

ما يفرد لها راع على حدة ، وهى ما بين المائتين إلى أربعمائة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، والكواكب

الدرية ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية

ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والمصباح المنير ٥٤٥/٢ ، والمغرب ١١٤/٢ ،

والمطلع ص ٢١٦ ، والتوقيف ص ٥٤٢ ، والكلبيات ٣٠٦/٣ ،

وتحرير التنبيه ص ٣١٦ . »

الغار

: — بكسر المعجمة — : هو أن يخيطن (أهل الذمة) من ذكر

أو غيره بموضع لانعقاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه

الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه للتمييز .

ملحوظة :

قال الشربيني : والأولى باليهود : الأصفر . وبالنصارى :

الأزرق أو الأكهب ، ويقال له : الرمادى ، وبالمجوس :

الأحمر أو الأسود .

« النظم المستعذب ١٠٠/١ ، والإقناع للشربيني ٢٢٧/٤ . »

الغيبة

: لغة : اسم من اغتاب اغتياياً إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره

من العيوب وهى فيه ، فإن لم تكن فيه ، فهى : البهتان .

والغيبة اصطلاحاً : أن تذكر أخاك بما يكره .

□ فائدة :

التنازب أخص ، لأنه لا يكون إلا في اللقب ، أما الغيبة فتكون به وبغيره .

قال عليه السلام : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره » [مسلم في البر ٧٠] فهي حرام .
« التعريفات ص ١٦٣ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ،
والموسوعة الفقهية ٣٧/١٤ » .

الغيث : قال الجوهري : الغيث : المطر ، وكذلك قال القاضي عياض ، وقال : وقد يسمى الكلاً غيثاً . والمغيث : المنقذ من الشدة ، يقال : غائته وأغائه ذكرهما شيخنا ابن مالك في فعل أو فعل . ولم يذكر الجوهري غير الثلاثي ، وقال : وغيثت الأرض ، فهي : مغيثة ومغيوثة ، ومنه الدعاء : « غيثاً مغيثاً » .
[أحمد ٢٣٥/٤]

والغيث : هو مطر في إبانته وإلا فمطر .

« النهاية ٤٠٠/٣ ، والمصباح المنير (غيث) ص ٤٥٨ ، والمطلع ص ١١١ ، والكلبات ص ٦٧٢ » .

غير أولى الإربة : قال الفخر الرازي : قيل : هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم إلى النساء ؛ لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيوخ ضلحاء إذا كانوا معهم غضوا أبصارهم .

ومعلوم أن الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ، ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد ، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربة له في سائر وجوه التمتع : إما لفقد شهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء :

فقال بعضهم : المعتوه ، والأبله ، والصبي .
وقال بعضهم : الشيخ وسائر من لا شهوة له ولا يمتنع
دخول الكل في ذلك ، على أنه لا ينبغي — كما قال أبو بكر
ابن العربي — أن يشمل ذلك الصبي ، لأنه أفرد بحكم يخصه ،
وهو قوله تعالى : ﴿ ... مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .
« الموسوعة الفقهية ٨/٣ » .

الغيلة

: ذكر ابن عرفة في تفسيرها قولين :
الأول : هي وطء الموضع ، وهو قول المالكية .
الثاني : إرضاع الحامل ، فهي : مُغِيل ، ومُغِيل ، والولد :
مغال ، ومُغِيل .

« النهاية ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٠/١ ،
والمصباح المنير (غيل) ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ » .

الغيم

: — بفتح الغين المعجمة — : وهو المطر ، وجاء في رواية :
الغيل باللام .

قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل
دون السيل الكبير .

« المصباح المنير (غيم) ص ٤٦٠ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

الغى

: جهل من اعتقاد فاسد ، وقال الحرالي : سوء التصرف في
الشيء وإجراؤه على ما يسوء عاقبته .

« النهاية ٤٠٤/٣ ، والتوقيف ص ٥٤٥ » .





الفئة

: وهى الجماعة المتظاهرة التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعارض .

- الفرقة من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام وهى الواو ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمْ مِّنْ فِئَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَّةً كَثِيرَةً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٩] .

قال النووى : الجماعة ، قُلْتُ أم كثرت ، قُرِبْتُ أم بُعِدْتُ . وقال ابن الأثير : الطائفة التى تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليهم . والجمع : فئات ، وفئون .

وجاءت مثناة فى قوله تعالى : ﴿ ... فَلَمَّا تَرَاءَتْ الْفِئَتَانِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٤٨] : فئة المؤمنين ، وفئة الكافرين .

« المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ١٨٥ ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ ، والنهاية ٤٠٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٤٠ ، والتوقيف ص ٥٤٨ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ ط دار الكتب العلمية » .

الفائفة

: من فاته الأمر فوتاً ، وفواتاً : إذا مضى وقته ولم يفعل ، وفات الأمر فلاناً : لم يدركه ، وفات فلاناً كذا : سبقه .

وعبّر الفقهاء بالفائفة فى الصلاة دون المتروكات ؛ تحسناً للظن ، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً . « النهاية ٤٧٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، واللباب شرح الكتاب ٨٧/١ » .

الفائدة

: هي من الفيد بالياء لا بالهمزة .
وهي لغة : ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره ،
والجمع : فوائد .
وعرفاً : ما يكون الشيء به أحسن حالاً منه بغيره .
- ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث أنه حاصل منه .
قال المناوي : الفائدة : الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه
لا عليه .

« المعجم الوسيط ٧٣١/٢ ، والكليات ص ٦٩٤ ، والتوقيف
ص ٥٤٧ » .

الفاتحة

: فاتحة كل شيء : مبدؤه الذي يفتح به ما بعده ، وبه سُمي :
فاتحة الكتاب ، قيل : وهي مصدر بمعنى : الفتح ، كالكاذبة ،
بمعنى : الكذب ، ثم أطلق على أول الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر ، لأن الفتح يتعلق به أولاً ، وبواسطته يتعلق المجموع ،
فهو المفتوح الأول .
ورد : بأن فاعلة في المصادر قليلة .
وفي « الكشف » : والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزة
كالخارج ، والقاعد ، والعافية ، والكاذبة ... والأحسن : أنها
صفة ، ثم جعلت اسماً لأول الشيء ، إذ به يتعلق الفتح
بمجموعه ، فهو كالباعث على الفتح ، فيتعلق بنفسه بالضرورة .
والنساء : إما لتأنيث الموصوف في الأصل وهو القطعة ،
أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، دون المبالغة لندرتها في
غير صيغتها .

□ فائدة :

قال النووي : فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء أوضحتها بدلاً ،
فلها في « شرح المذهب » : (سورة الحمد ، وفاتحة الكتاب ،

وأم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثاني ، والصلاة ، والوافية — بالفاء — ، والكافية ، والشافية ، والشفاء ، والأساس) .
 وذكر غيره أسماء أخرى تنظر في موضعها .
 والكليات ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، والتوقيف ص ٥٤٧ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ .

الفاجر : الفاسق المجاهر غير المكترث ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [سورة نوح ، الآية ٢٧] .
 وجمعه : فجار ، وفَجْرَة ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [سورة الانفطار ، الآية ١٤] ،
 ويقال : « يمين فاجرة » : أى فاسقة .
 والفاجر يطلق على الفاسق والكافر ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار .
 ذكره في « تحرير التنبيه » .

المعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، والمفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس القويم ٧٣/٢ ، والكليات ص ٦٩٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥١ .

الفاحش : من فحش الأمر : أى جاوز حده ، وفحش القول والفعل فحشاً : اشتد قبحه ، فهو : فاحش .
 قال أبو البقاء : كل شيء جاوز الحد فاحش .
 ومنه : « غبن فاحش » : إذا جاوز بما لا يعتاد مثله .
 « النهاية ٤١٥/٣ » ، والمفردات ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والكليات ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ .

الفاحشة : ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، ومنه قول الشاعر :
 * عقيلة مال الفاحش المتشدد *

يعنى به العظيم القبح فى البخل ، وتطلق الفاحشة على الزنا

« كناية » ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰمِى يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٥] .

وقال الجرجاني : الفاحشة : هى التى توجب الحد فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

« النهاية ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٣٧٤ ، والمعجم الوسيط ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ ، والقاموس القويم ٧٣/٢ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) » .

الفاخته : ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع فى مشيه وتباعد بين جناحيه وإبطيه وتمائل ، والجمع : فواخت .

« المعجم الوسيط ٧٠١/٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

فأرة المسك : مهموز ، كفأرة الحيوان ، ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره . وقال الجوهري وابن مكى : ليست مهموزة .

قال النووى معقباً : وهو شذوذ منهما وهى : الوعاء الذى يجتمع فيه ، قيل : سُميت بذلك لأنها تكون على هيئة الفأرة (الحيوان) .

« الصحاح للجوهري ٧٧٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

الفاسد : من الأعيان : ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه ، يقال : « طعام فاسد إذا تغير ، ولحم فاسد » : إذا أنتن . واصطلاحاً :

قال السمرقندى : هو ما كان مشروعاً فى نفسه فائت المعنى من وجه ، للملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال فى الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

وقال الجرجاني : هو الصحيح بأصله لا بوصفه . قال : ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق .

وعند الجمهور : لا فرق بين الفاسد والباطل ، وهو الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصور منه . راجع = باطل .

« المفردات ص ٣٧٩ ، وميزان الأصول ص ٣٩ ، والتعريفات ص ١٤٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤ ، ٢٥ » .

الفاقة

: قال الجوهري : الفقر والحاجة .

« النهاية ٤٨٠/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ١٦٩/٤ » .

الفاكه

: من الرجال : الناعم العيش ، والملازح ، والاسم : الفكاهة ، وقد فكه يفكه ، فهو : فاكه وفكّيه ، وقيل : الفاكه : هو ذو الفكاهة ، كالتامر ، واللابن .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والنهاية ٤٦٦/٣ » .

الفاكهة

: الثمار الطيبة ، وغلبت على ثمار الأشجار العالية .

- قال أبو البقاء : ما يقصد بها التلذذ دون التغذية ، وعكسه القوت .

والفاكه : صاحبها ، والفكهاني : بائعها .

- وقال المناوي : ما يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً .

- وقيل : الثمار كلها .

- وقيل : هى الثمار ما عدا التمر والرمان ، وكأن القائل به

نظر إلى عطفها على الفاكهة فى قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦٨] .

« المعجم الوسيط ٧٢٥/٢ ، والمفردات ص ٣٨٤ ، والكلديات

ص ٦٩٧ ، والتوقيف ص ٥٤٧ ، والقاموس القويم ٨٨/٢ » .

الفالج

: داء معروف يرخى بعض البدن ، وقال ابن القطاع : وفُلَجَ

فَالِجاً : بطل نصفه ، أو عضو منه ، ويسميه الأطباء الآن :

بالشلل النصفى .

« المطلع ص ٢٩٢ » .

الفؤاد

: القلب ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ... ﴾ .

[سورة النجم ، الآية ١١]

وقيل : وسطه .

وقيل : غشاؤه ، والقلب : حبه وسويداؤه ، والجمع : أفئدة .

والقلب : هو مضخة الدم في شرايين الجسم وعروقه ، يستعمل

بمعنى العقل المفكر ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

وَالْفُؤَادَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٦] ، وقوله تعالى :

﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْعِدَتَهُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٠] .

« المعجم الوسيط ٦٩٥/٢ ، والنهاية ٤٠٥/٣ ، والمطلع

ص ٣٥٦ ، والقاموس القويم ٦٩/٢ ، والكليات ص ٦٩٦ » .

الفتان

: بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون .

قال في « القاموس » : الفتان : اللص والشیطان .

والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير .

« القاموس المحيط (فتن) ٢٥٦/٤ (حلبى) ، ونيل الأوطار

٢١٢/٧ » .

الفتق

: قال الجوهري : الفتق ، بالتحريك مصدر قولك : امرأة فتقاء ،

وهى المنفتقة الفرج ، خلاف الرتقاء .

والفتق : الصبح ، والفتق : الحصب .

الفتق : الفصل بين المتصلين ، وهو نقيض الرتق ، وفتق

الشيئين يفتقهما من باب نصر : فصلهما ، قال الله تعالى :

﴿ ... أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ... ﴾

[سورة الأنبياء ، الآية ٣٠] ، والنظريات الفلكية الآن تؤيد هذا

القول ، فالمجموعة الشمسية كانت كلها كتلة واحدة ، ثم

انفصلت كل واحدة وحدها عن أمها الشمس ودارت حولها ،

وكل المجموعات والنجوم كانت متماسكة فى حالة غازية ، ثم

انفصلت .

وهذه النظرية تُسمى نظرية السدم . جمع سديم فليرجع إليها
من شاء التوسع في معرفتها .
« المطلع ص ٣٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
٧١/٢ » .

الفتوى والفتيا : الجواب عما يُسأل عنه من المسائل .
واستفتاه : طلب منه الفتوى ، وسأله رأيه في مسألة فأفتاه :
فأجابه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرِّبُكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ
الْبَنُونَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٤٩] .
وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِيهِنَّ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٣٧] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٧٢/٢ » .

الفتى : قال الراغب : الفتى : الطرئ من الشباب ، والأنثى : فتاة ،
والمصدر : فتاة ، ويكنى بهما عن العبد ، والأمة ، قال الله تعالى :
﴿ ... تَرَاوَدُّ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] .
وقد يراد به الكامل من الشباب ، ويطلق على الخادم ، قال
الله تعالى : ﴿ ... قَالَ لِفَتَاةٍ آمِنًا عَدَاءَنَا ... ﴾ [سورة الكهف ،
الآية ٦٢] : أى قال لخدمته ، وجمعه : فتية وفتيان .
قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ... ﴾ [سورة
الكهف ، الآية ١٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ... ﴾
[سورة يوسف ، الآية ٦٢] : أى لخدمته وأعوانه ، وجاء المثنى فى
قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانِ ... ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٣٦]

« المفردات ص ٣٧٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
٧٢/٢ » .

الفتيل : ما بين شقتي النواة يشبه الخيط ، وهو يمسك جانبي القطمير ،
(ج ٣ معجم المصطلحات)

وهو القشرة الرقيقة على النواة ، وكلاهما يُضرب مثلاً للشيء
 التافه ، والقليل الذى لا يفيد ولا يغنى ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... وَلَا تَظْلِمُونَ قِتِيلًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٧] : أى مقدار
 قتييل : أى لا تظلمون أقل ظلم ، بل توفون جزاء أعمالكم
 كاملاً غير منقوص .

« المفردات ص ٣٧١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٧١/٢ » .

الفجاءة - والفجأة : ● الأولى — بضم الفاء وبالمد — .

● الثانية — بفتح الفاء وإسكان الجيم ، والقصر — .
 يقال : فجئه الأمر ، وفجأه فجاءة — بالضم والمد — كما ذكر .
 وفجأه ، مفاجأة : إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب .
 وموت الفجاءة : ما يأخذ الإنسان بغتة ، وهو موت السكته .
 « النهاية ٤١٢/٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٨ ، والمعجم
 الوسيط ٦٩٩/٢ » .

الفُحَال

: — بضم الفاء ، وتشديد الحاء — : ذَكَرَ النخل ، جمعه :
 فحاحيل .

قال الجمهور من أهل اللغة : ولا يقال : فَعْل ، وجوَّز جماعة ،
 منهم أن يقال فى المفرد : فَعْل ، وفى الجمع : فُحُول ، وكذا
 استعمله الشافعى ، والغزالى ومن حكاه الجوهري قال :
 ولا يقال : فُحَال فى غير النُخْل .

« تحرير التنبيه ص ٤٠٣ » .

الفدادون : بالتشديد ، وحكى التخفيف .

قال الأصمعى : هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواسيهم ،
 يقال : فدَّ الرجل يفد بكسر الفاء فديداً : إذا اشتد صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل ، وقيل : أهل الجفاء من الأعراب .
« النهاية ٤١٩/٣ ، وفتح الباري / م ١٧٤ » .

الفدق : — بقاءين ودالين مهملتين — : الموضع الغليظ المرتفع .
قال في « النهاية » : هو المكان المرتفع .
« النهاية ٤٢٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٥٥/٧ » .

الفذلقة : قال أبو البقاء : هو مأخوذ من قول الحُشَّاب : (فذلك كان كذا) فذلك إشارة إلى حاصل الحساب ونتيجته ، ثم أطلق لفظ الفذلقة لكل ما هو نتيجة متفرعة على ما سبق حساباً كان أو غيره .

« الكليات ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ » .

الفرائض : جمع : فريضة ، كحدائق جمع : حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، ويقال : « فرضت لفلان كذا » : أى قطعت له شيئاً من المال ، وقيل : هى من فرض القوس ، وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا ، قال الخطابى ، وقيل : الثانى خاص بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم ، لما كان الوتر يلزم محله .

الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
قال الشيخ ابن عرفة — رضى الله عنه — : « عِلْمُ الْفَرَايِضِ لِقَبَاً : الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ ، وَعِلْمٌ مَا يُوَصَّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدَرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرَكَةِ » .

« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٥/٦ ،
والتعريفات ص ١٤٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٧ » .

الفرائع : جمع : فرع ، بفتح الفاء والراء ، ثم عين مهملة ، ويقال فيه : الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه

ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسرهُ أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم ، منهم : الشافعى وأصحابه ، وقيل : هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى « البخارى » ، و« مسلم » ، و« سنن أبى داود » ، و« الترمذى » ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الذّابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع ، وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه .

قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فتحره لعينه ويسمونه فرعاً .

« القاموس المحيطة (فرع) ٦٣/٣ (حلبى) ، ونيل الأوطار

١٠٤/٥ » .

الفراصة

: فى اللغة : التثبيت والنظر .

وفى اصطلاح أهل الحقيقة : هى مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب .

□ فائدة :

قال فى « النهاية » : الفراصة : تقال بمعينين :

الأول : ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات ، وإصابة الظن ، والحدس .
الثانى : نوع متعلم بالدلائل ، والتجارب ، والخلق ، والأخلاق فتعرف به أحوال الناس .

« النهاية ٤٢٨/٣ ، والتعريفات ص ١٤٥ » .

الفرج

: الفَرْجُ : الشق ، قال الله تعالى فى وصف السماء : ﴿ ... وَمَا لَهَا

مِنْ فُرُوجٍ ﴾ [سورة ق ، الآية ٦] : أى شقوق ، فهى متماسكة

لاخلل فيها ، ولكنها يوم القيامة تتشقق ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ﴾ [سورة المرسلات ، الآية ٩] .

والفرج : يكنى به عن أحد السبيلين وقال الله تعالى : ﴿... وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ...﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٩١] وجمعه : فروج ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُجُورِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، وسورة المعارج ، الآية ٢٩] : كناية عن عفتهم ويُعدهم عن فاحشة الزنا .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٤/٢ ، ٧٥ » .

الفُرْجَةُ

: الخلل بين شيئين ، وهى بضم الفاء ، وفتحها ، ويقال لها أيضاً : «فَرْجٌ» ، ومنه قول الله تعالى : ﴿... وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ . [سورة ق ، الآية ٦] جمع : فَرْج .

ومن ذكر الثالث صاحب «المحكم» ، وآخرون ، وذكر الأولين الأزهرى وآخرون ، واقتصر الجوهرى وبعضهم على الضم . وأما الفُرْجَةُ بمعنى : الراحة ، من الغَمِّ ، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء وضمها وكسرها . وقد فَرَجَ له الصَّفِّ والحلقة ونحوها ، بالتخفيف ، يَفْرُجُ ، بضم الراء .

« النهاية ٤٢٣/٣ ، والمعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٩٠ » .

الفرع

: من كل شئ أعلاه ، وأحد فروع الشجرة ، وقوله تعالى : ﴿... وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : أى أنها عالية فارعة أعلاها فى السماء .

« النهاية ٤٣٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الْفَرْعَةُ

: — بفتح الفاء والراء — ، والفَرْع : أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة ، قدم بكرة فذبحه لصنمه ، وهو الفرع ، وانظر = الفرائع . « النهاية ٣٤٥/٣ ، والمصباح المنير (فرع) ص ٤٦٩ ، والمطلع

ص ٢٠٨ » .

الْفَرْطُ

: — بفتحيتين — وهو المقدم فى طلب الماء ، ويقال : « فرط

القوم » : تقدمهم ، وفرط عليهم : ظلمهم وجاوز الحد فى الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٤٥] : يظلمنا فرعون ويتعدى علينا ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَنْتُمْ مُفْرِطُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٢] : أى مقدمون ومعجلون إلى النار .

من أفرطه إلى الورد : قدمه ليرد أولاً ، وقرئ : مفرطون — بكسر الراء — : متجاوزون حدود الله مسرفون فى المعاصى ، وقرئ — بكسر الراء وتشديدها — مفرطون : أى مقصرون من فرط الشيء .

« المصباح المنير (فرط) ص ٤٦٩ (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٧/٢ » .

الْفَرْقَانِ

: والفرقان : الفرق والفصل بين أمرين ، واستعير للحجة الفاصلة والبرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ تَشْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٢٩] : أى حجة وبرهاناً ، ويسمى القرآن فرقاناً ؛ لأنه يبين الحق ويفصله ويميزه من الباطل .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآيتان ٣ ، ٤] : أى القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٣] : أى ما يفرق به بين الحق والباطل مثل المعجزات ، أو الحكمة ، أو الحجة ، أو البرهان القاطع ، وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١] : هو القرآن .

« النهاية ٤٣٩/٣ ، والمصباح المنير (فرق) ص ٤٧٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧٨/٢ ، ٧٩ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفرقة

: قال الجوهري : الفرقة : تنقيض الأصابع وقد فرقعتها ففرقت .

قال الحافظ أبو الفرج : ونهى ابن عباس — رضى الله عنهما — عن التفقيع فى الصلاة ، وهى الفرقة .

« النهاية ٤٤٠/٣ ، والمطلع ص ٨٦ . »

الفرك

: قال فى « القاموس » : الفرك — بالكسر ويفتح — : البغضة

عامة ، كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين ، يقال : فركها وفركته .

« القاموس المحيط (فرك) ٣٢٥/٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/٦ . »

الفرنج

: فهم الروم ، ويقال لهم : « بنو صفر » ، ولم أر أحداً نص على

هذه اللفظة ، والأشبه أنها مولدة ، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة ، بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه ، وهى جزيرة من جزائر البحر . والنسب إليها فرنجى ، ثم حذفت الياء كزنجى وزنج .

« المطالع ص ٢٢٢ . »

الفَرُؤُ

: الفَرُؤُ ، والفَرُؤَةُ : معروف ، الذى يلبس ، والجمع : فراء ،

فإذا كان الفرو ذا الجبة فاسمها الفروة ، قال الكميت :

إذا التف دون الفتاة الكميع ووحوح ذو الفروة الأرملى

وأورد بعضهم هذا البيت مستشهداً به على الفروة الوفضة التى

يجعل فيها السائل صدقته ، وقال أبو منصور : والفروة إذا لم

يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة ، وأفترت فرواً :

لبسته ، قال العجاج :

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى

« النهاية ٤٤٢/٣ ، ومعجم الملبس فى لسان العرب ص ٩١ ،

ونيل الأوطار ١٢٧/٢ . »

الفَرُوجُ

— بفتح الفاء — : القباء ، وقيل : الفروج : قباء فيه شق من خلفه ، وفى الحديث : « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ فُرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ » [أحمد ٤١٣/١] .

الفراريج : جمع : فروج ، للدراعة ، والقباء ، والأبذال التى تبتذل من اللباس .

قال فى « المعجم الوسيط » : الفُرُوجُ : قميص الصغير ، وفرح الدجاجة ، والجمع : فراريج .

« المعجم الوسيط (فرج) ٧٠٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١ » .

الفروخ

جمع : فرخ ، وهو ولد الطائر ، سُميت بذلك لكثرة عولها ، فإنها عالت بثليتها عن السامرى فى « المستوعب » والله تعالى أعلم .

« المعجم الوسيط (فرخ) ٧٠٤/٢ ، والمطلع ٣٠٣ » .

الفريضة

: بالصاد المهملة ، وهى اللحمية من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد : أى تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن فريضته ، ترجف عند الخوف .

وقال الأصمعى : الفريضة : لحمية بين الكتف والجنب .
« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، ونيل الأوطار ٩٣/٣ » .

الفريضة : أصل الفرض : القطع ، والتقدير ، والفريضة « فعيلة » بمعنى « مفعولة » : أى المقدرة الواجبة أو المحددة .

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٨] : أى قدره له .

وقال الله تعالى : ﴿ ... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فى أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٠] : أى أوجبنا عليهم فى

عدد الزوجات .

والفرض والواجب سيان عند الشافعى ، والفرض آكد من
الواجب عند أبى حنيفة . انظر = فرض .
« المعجم الوسيط (فرض) ٧٠٨/٢ ، والنهاية ٢/٣ ، ٤٣٣ ،
والقاموس القويم ٧٦/٢ ، ٧٧ » .

الفرى : شدة النكاية : يقال : « فلان يفرى » : إذا كان يبالغ فى الأمر .
وأصل الفرى : القلع أو القطع على جهة الإصلاح .
قال فى « القاموس » : وهو يفرى : الفرى : يأتى بالعجب فى
عمله .

« المصباح المنير (فرى) ص ٤٧١ (علمية) ، ونيل الأوطار
٢٦٧/٧ ، والتوقيف ص ٥٥٥ » .

الفريق : الطائفة من الناس ﴿ ... ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾
[سورة آل عمران ، الآية ٢٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا هُم
فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٥] : فريق المؤمنين ،
وفريق الكافرين .
وحدها « المعجم الوسيط » : بأنها طائفة من الناس أكبر من
الفرقة .

« المعجم الوسيط (فرق) ٧١١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ٧٩/٢ » .

فساد الاعتبار : هو أن يكون القياس مخالفاً للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ .
« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

فساد الوضع : وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم .
« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩٢ » .

الفستاط : بيت منه شَعر ، وهو فارسى معرب عن أبى منصور ، وفيه
لغات ست : فستاط ، وفُسطاط ، وفُسطاط — بضم الفاء
وكسرها — : لغة فيهن ، فصارت سَتًا .

والفُستاط : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة : فستاط .

وعموده : الخشبة يقوم عليها .

« المصباح المنير (فسط) ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

الفستق

: بضم الفاء والتاء ، وحكى أبو حفص الصقلي : فتح التاء لا غير .

قال في « المعجم الوسيط » : شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية من ذوى الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضرة لذيد الطعم يتنقل به ، وتكثر زراعته في حلب .

« المعجم الوسيط (فستق) ٧١٣/٢ ، والمطلع ص ١٢٨ » .

الفسخ

: في اللغة ، قال ابن فارس : الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شيء ، يقال : « فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ » : أى نقصه فانتقص .

● وعند الفقهاء :

عرفه ابن نجيم : بأنه حل رابطة العقد .

وعرفه القرافي : بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه .

وعرفه الزركشي : بأنه رد الشيء واسترداد مقابله .

● الفرق بين الفسخ والإبطال :

أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده ، ويحصل في العقود والتصرفات والعبادة ، أما الفسخ فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات ، ويقل في العبادة ، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، ويكون في العقود قبل تمامها ، لأنه فك ارتباط العقد أو التصرف .

« معجم المقاييس ص ٨٣٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم

ص ٤٠٢ ، ط . دار الفكر ، والفروق للقرافي ٢٦٩/٣ ، والمنثور في

القواعد ٤١/١ ، ٤٢ الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧٩/١ » .

الفسق

: أصل الفسق : الخروج من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٠] : أى خرج ، وسمى الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير . والظلم أعم من الفسق . وقال أبو البقاء : الفسق : الترك لأمر الله ، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور .

« المعجم الوسيط (فسق) ٧١٤/٢ ، وغريب الحديث للخطابي ٦٠٣/١ ، والكليات ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، والنهاية ٤٤٦/٣ » .

الفِصِيح ، والفُصْح : — بضم الفاء والسين — : الواسع .

« تحرير التنبيه ص ٣٥٩ » .

الفص

: كل ملتقى عظيمين ، فهو : فصّ .

— وما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها .

— والفلقة من فلق الليمون والبرتقال ونحوهما .

« المعجم الوسيط (فصص) ١١٦/٢ ، والكليات ص ٦٧٥ » .

فصح

: فصحه الصُّبح : أى بان له وغَلَبَه ضوؤه ، ومنه الفصيح من الكلام .

« المعجم الوسيط (فصح) ٧١٦/٢ ، وغريب الحديث للبستى

١٦٩/١ » .

الفِصْفَصَة

: — بكسر الفاء وبالمهملتين — : هى الرطبة من علف الدّواب ، وتُسمى : القَتّ ، فإذا جف ، فهو : قَضْب ، ويقال : فسفسة ، بالسين .

« النهاية ٤٥١/٣ ، والمصباح المنير (فصص) ص ٤٧٤ » .

الفصل

: هو الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف ، وهو فى كتب العلم كذلك ، لأنه يحجز

بين أجناس المسائل وأنواعها .
 « المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (فصل)
 ٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٧ ، والنهاية ٤٥١/٣ » .

الفُصْلان : بضم الفاء ، جمع : فصيل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ،
 ويجمع على فصال ، ككريم وكرام .
 « المصباح المنير (فصل) ص ٤٧٤ ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

الفض : كسر بترقة ، يقال : « فض الخاتم فانفض » : أى كسره
 فانكسر ، وانفض القوم : تفرقوا .
 « المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمغرب ص ٣٦١ » .

الفضائل : جمع : فضيلة ، وهى ما فعله رسول الله ﷺ ، أو أمر به أمراً
 غير مؤكد وتركه فى بعض الأحيان ، أو لم يظهره فى جماعة .
 وحكمه : يثاب فاعله ، ولا يأثم تاركه .
 « النهاية ٤٥٥/٣ ، والكليات ص ٦٧٥ ، والتوقيف ص ٥٥٩ ،
 والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضل : كل عطية لا تلزم من يعطى ، يقال لها : « فضل » .
 - ابتداء إحسان بلا علة .
 - قال الراغب : الزيادة على الاقتصاد ، ومنه محمود كفضل
 العلم والحلم ، ومذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون ،
 وهو من المحمود أكثر استعمالاً ، والفضول : فى المذموم .
 « الكليات ص ٦٧٥ ، والتعريفات ١٤٦ ، والنهاية ٤٥٥/٣ ،
 والتوقيف ص ٥٥٩ » .

الفِضَّة : وللفضة أسماء أيضاً ، منها : الفضة ، واللجين ، والنسيك ،
 والغرب ويطلقان على الذهب أيضاً .
 « المصباح المنير (فض) ص ٤٧٥ ، والمطلع ص ٩ » .

الفضول : ما لا فائدة فيه يقال : « هذه من فضول القول » .

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه .
- عند الأطباء : ما يخرج من البدن بدون معالجة .
- حلف الفضول :

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصره حتى تُرَدَّ مظلّمته ، وقد شهدته رسول الله ﷺ ، في دار عبد الله ابن جُدعان .

قال ابن الأثير : قام به رجال من جرهم كلهم يُسمى الفضل ، منهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل ابن فضالة .

« المعجم الوسيط ٧١٧/٢ ، والنهاية ٤٥٦/٣ » .

الفضولى : المشتغل بالأمر الذى لا تعنيه .

وهو من الفضول ، جمع : فضل ، وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نسب على لفظه ، فقيل : فضولى . واصطلاحاً : من لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ولا أوصيلاً ولا وكيلًا فى العقد .

« المعجم الوسيط ٧١٩/٢ ، والتعريفات ص ١٤٦ ، والتوقيف

ص ٥٥٩ » .

الفضيخ : هو كسر الشيء الأجوف ، ومنه : الفضيف لشراب يتخذ من

البسر المفضوخ المشدوخ ، ومنه حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — حينما سئل عنه ، فقال : « ليس بالفضيف ، ولكنه الفضوخ » [النهاية ٤٥٣/٣] — بفتح الفاء وبالحاء المهملة — والمعنى : أنه يسكر شاربه فيفضخه .

وهو أن يجعل التمر فى إناء ، ثم يصب عليه الماء الحار
فيستخرج حلاوته ، ثم يغلى ويشند فهو كالباذق فى أحكامه ،
فإن طبخ أدنى طبخة فهو كالمثلث .

« المغرب ص ٣٦١ ، والمصباح المنير (فضخ) ص ٤٧٥ ،
والتعريفات ص ١٤٦ » .

الفضيلة

: المرتبة الزائدة ، وفى الحديث فى دعاء الأذان : « آت محمداً
الوسيلة والفضيلة » [البخارى - أذان ٨] : أى المرتبة الزائدة على
سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة .
وعند الفقهاء : ترادف المندوب ، والنافلة ، وهى ما طلبه
الشارع من المكلف طلباً غير جازم فيؤجر على فعله ، ولا يائمه
بتركه ويكون مخالفاً للأولى .
« نيل الأوطار ٥٤/٢ (واضعه) » .

الفطر

: اسم مصدر ، من قولك : « أفطر الصائم إفطاراً » .
والفطرة — بالكسر — : الخِلة ، قاله الجوهري .
وقال ابن قدامة — رحمه الله — فى « المغنى » ، وأضيفت
هذه الزكاة إلى الفطرة ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان .
قال ابن قتيبة : وقيل لها : فطرة ، لأن الفطرة : الخِلة ، قال
الله تعالى : ﴿ ... فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾
[سورة الروم ، الآية ٣٠] : أى جبلته التى جبل الناس عليها . هذا
آخر كلامه .

وقال الإمام ذو القنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد
البغدادى فى كتاب « ذيل الفصيح » وما يلحن فيه العامة فى
باب « ما يغير العامة لفظه بحرف أو حركة » ، وهى صدقة
الفطر ، هذا كلام العرب . فأما الفُطْرَة ، فمولدة ، والقياس
لا يدفعه ، لأنه كالغُرْفَة والبغية لمقدار ما يؤخذ من الشيء .
فهذا ما وجدته فى اللفظة بعد بحث كثير ، وسألت عنها

شيخنا أبا عبد الله بن مالك فلم ينقل فيها شيئاً ، وذكر في « مثله » أن الفطرة بضم الفاء : الواحدة من الكمأة .

« النهاية ٤٥٧/٣ ، المعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ، والمطلع ص ١٣٧ » .

الفطرة

: الجبلة المتهيئة لقبول الدين . ذكره الجرجاني .

– الابتداء والاختراع ، وفطر الله الخلق : خلقهم وبدأهم .
ويقال : « أنا فطرت الشيء » : أى أول من ابتدأ ، وهى حينئذ مأخوذة من الفطر .

والحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » [البخارى - جنائز ٩٢] : أى أنه يولد من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ،
والحديث : « الفطرة عشر » [مسلم - طهارة ٥٦] .

قال ابن بطال الركبي : أصل الدين ، وأصله الابتداء .

والمعنى : آداب الدين عشر .

والفطرة : صدقة الفطر ، قال التبريزي : وقد جاءت فى عبارات الشافعى — رحمه الله — وغيره ، وهى صحيحة من طريق اللغة .

راجع : « النهاية ٤٥٧/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٠/٢ ،
والفردات ص ٣٨٢ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ، ونيل الأوطار
١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ٢٦٨/٢ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكليات
ص ٦٩٧ ، والمغرب ص ٣٦٢ » .

الفطنة

: كالفهم ، قاله الجوهري ، وقال السعدى : فطن الرجل للأمر
فِطْنَةً : علمه ، وفطن فطانة وفطانية : صار فطناً .

« المصباح المنير (فطن) ٤٧٧ ، والمطلع ٣٩٧ » .

الفقأ

: الشق والبُخْص .

وفقأ عينه : شق حدقتها فخرج ما فيها وفقأ حب الرمان
ونحوه : ضغطه وعصره .

والفرق بينه وبين القلع : أن القلع نزع حدقة العين بعروقها ،
وقولهم : أبو حنيفة سوى بين الفقأ والقلع أرادوا التسوية
حكماً لالغة .

« النهاية ٤٦١/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٢/٢ ، والمغرب
ص ٣٦٣ » .

الْفُقَاعُ

: الذى يشرب ، قال ابن سيده : الفقاع : شراب يتخذ من
الشعير ، سُمى بذلك ، لما يعلوه من الزبد ، وفى الكتاب
المنسوب إلى الخليل أنه سُمى فقاعاً ، لما يعلو على رأسه ،
كالزبد ، والفقاقيع ، كالقوارير فوق الماء .
وقال الجوهري : نفاخات فوق الماء ، والله تعالى أعلم .
« المعجم الوسيط (فقع) ٧٢٤/٢ ، والمطلع ، ٣٧٤ » .

الْفَقْرُ

: العوز ، والحاجة ، والجمع : مَفَاقِر .
- الهمُّ ، والحرص ، والجمع : فُقُور .
● قال الراغب : الفقر يستعمل على أربعة أوجه :
الأول : وجود الحاجة الضرورية ، وذلك عام للإنسان مادام
فى دار الدنيا ، بل عام للموجودات كلها وعلى هذا قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ .
[سورة فاطر ، الآية ١٥]

الثانى : عدم المقتنيات ، وهو المذكور فى قوله تعالى :
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ
التَّعَفُّفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٠] .

الثالث : فقر النفوس ، وهو الشره المعنى بقوله — عليه الصلاة
والسلام — : « كاد الفقر أن يكون كفراً » [كنز العمال ١٦٦٨٢] ،

وهو المقابل بقوله : « الغنى غنى النفس » [البخارى ١١٨/٨] ،
 والمعنى بقولهم : من عدم القناعة لم يفده المال غنى .
 الرابع : الفقر إلى الله ، المشار إليه فى الحديث : « اللهم
 أغنى بالافتقار إليك ، ولا تفقرنى بالاستغناء عنك » .
 [الترغيب ٦١٥/٢]

وإياه غنى بقوله تعالى : ﴿ ... رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ
 خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٤] .
 وفقر مدقع : معناه : فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعا
 وهى التراب .

وقال ابن الأعرابى : الدَّقْع : سوء احتمال الفقر ، يقال : دقع
 الرجل — بالكسر — : أى لصق بالتراب ذلاً .
 « المفردات ص ٣٨٣ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ » .

الفقه

: لغة : الفهم ، والعلم ، والفطنة ، وقيل : فهم الأشياء الدقيقة .
 وقيل : فهم غرض المتكلم من كلامه .
 والأول أرجح ، وهو المنقول عن أهل اللغة .
 قال بعضهم : فقه — بالكسر — : فهم .
 وفقه — بالفتح — سبق غيره إلى الفهم .
 وفقه — بالضم — : صار الفقه له سجية .
 وليس كل هذا التفصيل منقولاً عن أهل اللغة .
 قال الراغب : الفقه : هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ،
 فهو أخص من العلم .
 واصطلاحاً : - عرفه الإمام أبو حنيفة : بأنه معرفة النفس
 مالها وما عليها ، وهو بذلك يشمل : العقائد ، والأخلاق ،
 والعبادات ، والمعاملات .

- عُرف بعد هذا : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد والأخلاق ، وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم .

- وعرفه الباجي : بأنه معرفة الأحكام الشرعية .
- وعرفه إمام الحرمين : بأنه العلم بأحكام التكليف .
- وعرفه الغزالي : بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .
- وعرفه الرازى : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة .
- وعرفه الآمدى : بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال .
- وعرفه البيضاوى : بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية .

□ فوائد :

● الفقه يحتاج إلى النظر والتأمل ؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً ؛ لأنه لا يخفى عليه شيء .

« المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس المحيط (فقه) ٤/٤٩١ ط الحلى ، والمصباح المنير ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢/٧٢٤ ، والتمهيد ص ٥٠ ، وأحكام الفصول ص ٤٧ ، وغريب الحديث للخطايب ٣/١٩٦ ، ١٩٧ ، والقاموس القويم ٢/٨٧ ، والتعريفات ص ١٤٧ ، والكليات ص ٦٧ ، والتوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١/١٠١ ، والبرهان ١/٧ ، والمستصفى ١/٧ ، واخصول ١/٩٣ ، والإحكام للآمدى ١/٤ ، ومنهاج الوصول ص ٣ » .

لغة : من كسرت فقار ظهره ، وفقر يفقر : اشتكى فقار ظهره ، وفقرته الداهية تفقره ، من باب نصر : أصابت فقاره ، وأعجزته ، فهو فعل متعد ، والفاقرة : الداهية ، وفقرته الفاقة : كسرت فقار ظهره .

الفقير

قال ابن السراج : ولم يقولوا فقر لمن قل ماله ، واستغنوا عنه بقولهم : افتقر .

قال الراغب : ولا يكاد يقال : فقر ، وإن كان القياس يقتضيه ، ويقال : افتقر ، فهو : مفتقر وفقير .

اصطلاحاً : فقد اختلف العلماء فى تعريفه والفرق بينه وبين المسكين ، ففى « الاختيار » الفقير : هو الذى له أدنى شىء ، وقيده بعضهم بما هو أقل من النصاب ، والمسكين : هو الذى لا شىء له .

وفرق صاحب « الكليات » بينهما : بأن الفقير : هو من يسأل ، والمسكين : من لا يسأل .

وفى « الشرح الصغير » : الفقير : هو الذى لا يملك قوت عامه ، والمسكين : هو الذى لا يملك شيئاً .

وفى « النظم المستعذب » : الفقير : الذى لا شىء له .

وفى « فتح الوهاب » للشيخ زكريا الأنصارى ، و « شرح أبى شجاع » للغزى : الفقير فى الزكاة : هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، أما فقير العرايا : فهو الذى لا نقد بيده ، والمسكين : من له مال أو كسب لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، وبمثله قال فى « القاموس القويم » : والفقير : من لا يجد ما يكفيه ، والمسكين : أحسن حالاً .

قال الله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٧٩] ، والسفينة : مال ، بل تساوى جملة من المال .

وقال الله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٨] : أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم .

وفى « الكافى » لابن قدامة : الفقير : من ليس له موقعاً من

كفايته من مكسب ولا غيره ، والمسكين : الذى له ذلك .
 « المصباح المنير ص ١٨٢ ، والكلبيات ص ٦٩٦ ، والمفردات ص ٣٨٣ ، والقاموس القويم ٨٦/٢ ، والاختيار ١٥٥/١ ، والشرح الصغير ٢٥٢/٢ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ٤١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٤٤/١ » .

الفكر

: فكر فى الشيء يفكر — كضرب — فكراً : أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه وحقيقته .

— قال أبو البقاء : الفكر : حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب .

— قال الشيخ زكريا : الفكر : حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فإنها تخيل لا فكر .

□ فائدة :

النظر : هو ملاحظة المعلومات الواقعة فى ضمن تلك الحركة .
 والفحص : هو إبراز شىء من أشياء مختلطة به وهو منفصل .
 والتمحيص : هو إبراز شىء عما هو متصل به .

انظر : « المفردات ص ٣٨٤ ، والقاموس القويم ٨٧/٢ ، والكلبيات ص ٦٩٧ ، وغاية الوصول ص ٢٠ » .

الفكرة

: اسم هيئة منه ، فَكَّرَ : بالتضعيف ، وتفكر مثل فَكَّرَ لكن زيادة

التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ وأكثر ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ١٨] ، وقال الله تعالى :

﴿ ... لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٨٧/٢ » .

الفَلَّاح

: — بفتح اللام مخففة — : البقاء ، والفوز ، ومنه قول المؤذن :

« حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » : أى هَلُّمُّوا إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِبُ

البقاء : أى الخلود فى الجنة ، كما قال ابن بطال الركبى ،
أو إلى طريق النجاة والفوز ، كما قال الفيومى .
والفلاح : السَّحُور ، وفلحت الأرض فَلَاحا ، من باب نفع :
شققتهما للحرث .

والفَلَح : الشق ، والصناعة فِلاحة — بالكسر — .
« المفردات ص ٣٨٥ ، والنهاية ٤٦٩/٣ ، والمصباح المنير
ص ١٨٣ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، ونيل الأوطار ٥١/٣ » .

أى الصبح ، وقيل : فلق الصبح ، بيانه وانشقاقه . وقال
ابن عباس — رضى الله عنهما — : ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ... ﴾
[سورة الأنعام ، الآية ٩٦] : هو ضوء الشمس بالنهار ، وضوء
القمر بالليل .
« المعجم الوسيط (فلق) ٧٢٧/٢ ، وفتح البارى مقدمة / ١٧٧ » .

الفلق

لغة ، جمع : فلس ، والفلس : ما ضرب من المعادن من غير
الذهب والفضة سكة يتعامل بها ، وكان يقدر بسدس الدرهم ،
ويساوى الآن : جزءًا من ألف من الدينار فى العراق وغيره .
ويساوى بالأوزان المعاصرة : جزءًا من اثنين وسبعين جزءًا من
الحبَّة وهو يساوى : ٠,٠٠٠٠٨٢ غراماً .

فلوس

« المصباح المنير ص ١٨٣ ، والمعجم الوسيط ٧٢٦/٢ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٠ ، ولغة الفقهاء ص ٣٥٠ » .

: الفن من الشيء : النوع منه ، والجمع : فنون ، مثل : فلس ،
وفلوس ، والفنن : الغصن ، والجمع : أفنان ، مثل : سبب ،
وأسباب .

الفنّ

قال الله تعالى : ﴿ ذَوَاتَا أَفْتَانٍ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤٨] :
أى ذواتا غصون ، وقيل : ذواتا ألوان مختلفة .

والفنان : الحمار الوحشى ، لتفننه فى العدو .
« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح النير ص ١٨٣ ، والمعجم
الوسيط ٧٢٩/٢ » .

الفناء

: الفناء فى اللغة : سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتد من جوانبه ،
ويطلقه فقهاء المالكية على : ما فضل من حاجة المارة من
طريق نافذ .

فناء الشيء فى اللغة : ما اتصل به مُعَدًّا لمصالحه .
وقال الكفوى : فناء الدار : هو ما امتد من جوانبها ، أو هو
ما اتسع من أمامهم .

وفى الاصطلاح : نقل الخطاب عن الأئبى فى « شرح مسلم » :
الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ .
« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٦/٢٨ ،
٤٣/٣٠ » .

الفهرس

: أصلها فهرست كلمة فارسية غُربت ومعناها :
- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام خاص .
- لَحَقَّ يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل
عليه الكتاب من الموضوعات ، والأعلام أو الفصول ،
والأبواب مرتبة بنظام خاص .
« المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ » .

الفهق

: وأما الفهق : الامتلاء ، والصواب : أن يكون صوته بتحزين
وترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب ، ولا لين كلام المتماوتين ،
والبغى فى كلام العرب : الكبر ، والبغى : الظلم ، والبغى :
الفساد ، وكل شئ ترمى إلى فساد فقد [بغى] ، يقال : « قد
بغى فلان ضالته » : إذا طلبها .
« الزَّاهِر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦ » .

الفوات : مصدر : فات ، فوتاً ، وفواتاً ، ومعناه : سبق فلم يُدرك .
« المصباح المنير (فوت) ص ٤٨٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ،
والروض المربع ص ٢١٩ » .

الفوج : الجماعة من الناس ، والجماعة المارة بسرعة ، والجمع : أفواج ،
قال الله تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ ... ﴾ [سورة
الملك ، الآية ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ ... ﴾
[سورة ص الآية ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فِي دِينِ اللَّهِ
أَفْوَاجاً ﴾ [سورة النصر ، الآية ٢] .
« المفردات ص ٣٨٦ ، والمصباح المنير ٧٣١/٢ » .

الفور : — بالراء المهملة — .
قال في « المصباح » : كون الشيء على الوقت الحاضر الذي
لا تأخير فيه ، ومنه قولهم : « الشفعة على الفور » .
— والفور : أول الوقت .
ومعناه في الاصطلاح : هو الأداء أول أوقات الإمكان
بلا تأخير .
« المفردات ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والمصباح المنير ص ٤٨٢ ،
والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ » .

الفوز : — بالزاي المعجمة — : كل ما نجا من تهلكة ولقى ما يغتبط به
فقد فاز : أى تباعد عن المكروه ، ولقى ما يحبه .
وقد يجيء الفوز بمعنى الهلاك ، يقال : « فاز الرجل » : إذا
مات ، وفاز به : ظفر « فاز » فيه : نجا .
« الكليات ص ٦٧٥ ، والمعجم الوسيط ٧٣٢/٢ ، والمصباح
ص ٤٨٤ ، والمفردات ص ٣٨٧ » .

الفُوطَة : ثوب قصير غليظ يكون مئزراً يجلب من السند ، وقيل :
الفوطَة : ثوب من صوف ، فلم يحل بأكثر ، وجمعها :

القوط ، وقال أبو منصور : ولم أسمع فى شىء من كلام العرب فى القوط ، قال : ورأيت بالكوفة آزاراً مخططة يشترىها الجمالون والخدم فيتزرون بها ، الواحدة : قوطة ، قال : فلا أدرى أعربى أم لا . (قوط) .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٢ » .

الْقَوْمُ

: الْقَوْمُ ، وفى قراءة عبد الله : وثومها ويرجح أنه الثوم ، وذكر البصل بعده وهما مشهيات الطعام .
وقيل : الْقَوْمُ : الحنطة ، وقيل : الحمص ، وقيل : سائر الحبوب إلى مخبز يرجح أنه من الحبوب ذكر العدس معه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٦١] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩٢/٢ » .

الفىء

: فى اللغة : الرجوع إلى حالة محمودة ، قال الله تعالى : ﴿ ... حَتَّى تَفْئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] ، ومنه : « فاء الظل » ، والفىء لا يقال إلا للمراجع منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... يَتَفَيَّؤُا ظِلَّاهُ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤٨] ، قال رؤبة .
كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه ، فهو : فىء وظلّ ، وما لم تكن عليه الشمس فهو : ظلّ .
قال الجرجاني موضحاً : والفىء : ما ينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن الظل ما تنسخه الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال .
واصطلاحاً :

الحنفية : هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم

فى الدين بلا قتال ؛ إما بالجلء ، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .

● الغنمة أخص من الفىء ، والنفل أخص منهما .
المالكية : هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنمة وسوى المختص بآخذه ، فلا ىرد الرّكاز على حد الفىء ، والهبّة .
الشافعية : هو مال أو نحوه ككلب ىنتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال ، وبلا إىجاف خيل ولا سىر ركاب : إبل ونحوها .

الحنابلة : هو الرّاجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن ىوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، كالذى تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الأرض ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له .

□ فائدة :

- قال الراغب : سُمى ذلك بالفىء الذى هو ظل تنبىهاً أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل ، قال الشاعر :
* أرى المال أفياء الظلال عشيّة *

وكما قال :

* إنما الدنيا كظل زائل *

- وفى البعلى : لأنه راجع منها — من الجهات المذكورة — كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم .

راجع : « المفردات ص ٣٨٩ ، والمصباح ص ٤٨٦ ، والتوقيف ص ٥٦٨ ، والتعريفات ص ١٤٨ ، وغريب الحديث للخطابى ١٨٥/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٠/١ ، والإقناع ١٧/٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/١ ، والمطلع ص ٢١٩ » .

فى الرقاب : هم المكاتبون كتابة صحيحة .

- أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يُعطى من سهم المكاتبين .
« فتح القريب المحجب ص ٤١ » .

فى سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان .
« الكافى ٣٤٦/١ » .





القائف

: الملحق للنسب عند الاشتباه ، بما خصه الله من علم ذلك .
قال الشريف الجرجاني : هو الذى يعرف النسب بفراسته
ونظره إلى أعضاء المولود .
قال الشوكاني : هو الذى يعرف نسبة الولد بالوالد بالآثار
الخفية .

« فتح الوهاب ٢/٢٣٤ ، والتعريفات ص ١٤٩ ، والتوقيف
ص ٥٦٩ ، ونيل الأوطار ٦/١٥٩ » .

القائمة

: إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته ومؤخرته .
القائمة معناها : الدائمة كما فى الحديث : « العلم ثلاثة : آية
محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » [النهاية ٤/١٢٦] :
أى الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك .
« المطلع ص ١٨٤ ، والنهاية ٤/١٢٦ » .

القابلة

: وهى التى تتلقى الولد عند ولادة المرأة .
يقال : قبلت القابلة الولد — بكسر الباء — تقبله — بفتحها —
قبالة — بكسر القاف — ، قال الجوهري : ويقال للقابلة
أيضاً : قبيل وقبُول .
« تحرير التنبيه ص ٢٦٩ ، والنهاية ٤/٩ » .

القابلية

: هى الاستعداد للقبول ، وهى مصدر صناعى .
« المعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٣٩ » .

القابول

: سقيفة بين دارين ، أو حائطين تحتها ممر نافذ ، والجمع : قوابيل .
« المعجم الوسيط (قبل) ٢/٧٣٩ » .

القارضة : مأخوذ من قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه ، مفرد القوارض .
وهى للظير بمنزلة المصارين لغيرها .

« المصباح النير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

القارعة : من قرع يقرع قرعاً ، والقرع : ضرب شيء على شيء .
والقارعة : القيامة ، سُميت بذلك ؛ لأنها تقرع القلوب بالفرع .
وقارعة الطريق : أعلاه ، قاله الجوهري ، وقال أبو السعادات :
وسطه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه .

« تفسير البغوى (معالم التنزيل) ٥١٩/٤ ، والمفردات

ص ٤٠١ ، والمطلع ص ٦٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٢ » .

القارورة : وعاء يصب فيه الشراب ويكون غالباً من الزجاج ، وقوله
تعالى : ﴿ ... صَرَّحَ مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ... ﴾ [سورة النمل ،
الآية ٤٤] من زجاج أو ما يشبهه فى الصفاء .

وقوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرًا مِّن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ [سورة
الإنسان ، الآية ١٦] : أى زجاجات كأنها من الفضة فيها صفاء
الزجاج وبياض الفضة ، كما تقول : « رجل من الأسود » :
أى يشبهها ، أو عليها طلاء من ماء الفضة ، أو هى أوعية
للشراب من الفضة .

والقارورة أيضاً : وعاء الرطب والتمر ، وهى (القوصرة) ،
وتطلق القارورة على المرأة ، لأن الولد أو المنى يقر فى رحمها ،
أو تشبيهاً بآنية الزجاج لضعفها .

« المصباح النير (قر) ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ (علمية) ، والقاموس

القوم للقرآن الكريم ١١٢/٢ » .

القازوزة : إناء يشرب فيه الخمر .

« المصباح النير (قز) ص ١٩١ » .

القاعد

: — بغير هاء — : هى التى قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥/٢٩ » .

القاعدة

: لغة : ما يقعد عليه الشيء : أى يستقر ويثبت .

واصطلاحاً : هى قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
كذا قال الجرجاني .

وقال أبو البقاء : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعاً واستخراجها منها تفرعاً ، كقولنا : « كل إجماع حق » ، قال : والقاعدة : تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط : يجمع فروعاً من باب واحد .

« الكليات ص ٧٢٨ ، والتوقيف ص ٥٦٩ ، والتعريفات ص ١٤٩ » .

القافة

: — بتخفيف الفاء — جمع : قائف ، عن الجوهرى وغيره .

وقال القاضى عياض : هو الذى يتبع الأشباه والآثار ويقفوها : أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى ، وهو : المتبع للشيء .
قال الأصمعى : هو الذى يقفو الأثر ، ويقتافه .

قال صاحب « المغنى » : القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو : قائف ، وقيل : أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج ، وكان إياس بن معاوية قائفاً ، وكذلك شريح .
وظاهر كلام أحمد — رحمه الله — أنه لا يقبل إلا قول اثنين .
وقال القاضى : يقبل قول واحد ، والله أعلم .

« المطلع ص ٢٨٤ » .

القافلة

: اسم فاعل مؤنث بالشاء .

وهو عند أهل اللغة : الرفقة الراجعة من السفر .

والقفول : الرجوع ، يقال : يقفل — بضم الفاء — .

قال ابن قتيبة : من غَلَطَ العامة قولهم : القافلة للرفقة في

السفر ذاهبة كانت أو راجعة ، وإنما القافلة الراجعة من السفر .

تقول : « قفل الجيش » فهو : قافل ، وقفلت الجماعة ، فهي

قافلة : أى راجعة ، ولا يقال للخارجة : قافلة حتى تصدر .

« المصباح المنير (قفل) ٥١١/١ (علمية) ، وتحرير التنبيه

ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٢٢١ » .

القائطون

: مفرد قائط ، وهو الآيس ، إذ القنوط : الإيأس من رحمة الله ،

فالقائطون الآيسون .

وَقَيْطٌ قُنُوطٌ وَقَنَاطَةٌ : يئس .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ٥٣]

وأقنطه : آيسه ، وقنطه : أقنطه .

« المعجم الوسيط (قنط) ص ٧٩٢ ، والمصباح المنير (قنط)

ص ٥١٧ ، والمطلع ص ١١٢ » .

القانون

: يوناني أو سرياني : مسطر الكتابة .

وفى الاصطلاح : هو القاعدة : قضية كلية تعرف منها بالقوة

القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها ، مثل كل فاعل

مرفوع ، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً فى جاءنى زيد ،

فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول ، أعنى زيد فاعل مع

تلك القضية ، وتقول : زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع يحصل

لك معرفة أنه مرفوع .

وفرق بعضهم بأن القانون : هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

جزئياته التي يتعرف أحكامها منه ، والقاعدة : هي القضية الكلية المذكورة .

« الكليات ص ٧٣٤ ، ودستور العلماء ٥١/٣ ، ٥٢ . »

القباء

: من الثياب ، ويطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم ، له كُتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس ويضم جانب منه على جانب ويحزم فوقه بمنطقة وتلبس فوقه جُبّة .
وقيل : هو ثوب ضيق من ثياب العجم ، ويقال : أول من لبسه سليمان — عليه السلام — .

وقُبَاء — بضم القاف — : موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهي تقصر وتمد وتصرف ولا تصرف .
« المصباح المنير (قبو) ص ٤٨٩ (علمية) ، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٩٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ٣٧١/١ ، والنظم المستعذب ١٩٢/١ ، والمطلع ص ١٧٢ . »

القباع

: مكيال ضخّم أو مكيال صغير في مرآة العين يحيط بشيء كثير كالدقيق ، ومنه قيل للحارث بن عبد الله (القُباع) ، لأنه لما ولى البصرة فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير في مرآة العين أحاط بدقيق كثير ، فقال : إن مكيالكم هذا لُقْبَاع ، فَلُقِّبَ به واشتهر .

« النهاية ٧/٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٠/٢ . »

القَبْ

: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع ... وفي حديث عليّ — رضى الله عنه — : « كانت درعه صدرًا لا قَبَ لها » [النهاية ٣/٤] : أى لا ظهر لها .
سُمي قَبًّا ؛ لأن قوامها به من قب البكرة ، وهي الخشبة التي في وسطها ، وعليها مدارها .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٤ . »

القبح

: مقابل الحسن ، يقال : « قبح يقبح ، فهو : قبيح » .
ويقال : « قبحت فلاناً » : إذا قلت له : قبحك الله من القبح ،
وهو الإبعاد .

« النهاية ٣/٤ ، والمصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ،
وميزان الأصول ص ٤٦ » .

القبر

: مدفن الإنسان ، والجمع : قبور .
والمقبر والمقبرة (مثلثة الباء) : موضع القبر .
قبر الميت يقبره قبراً : دفنه في القبر .
وأقبره : صَيَّرَ له قبراً يدفن فيه ، وأقبر القوم قبلهم : أعطاهم
إياه يقبرونه .

وجاء في الشعر المَقْبُرُ (بضم الباء) :
لكل أناس مَقْبُرٌ بنفائهم فهم ينقصون والقبور تزيد
« الإفصاح في فقه اللغة ٦٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (قبر)
٧٣٧/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٥ » .

القبض

: الملك ، يقال : « صار الشيء في قبضته » : في ملكه ،
والاستلام ووضع اليد ، كما في اشتراط العلماء القبض في
المجلس في الصرف ، وفي عدد من البياعات . وقبض الدين :
أخذه ، ويكون في الديون والأعيان .
والقبضة من الشيء : ما قبضت عليه من ملء كفك ، يقال :
أعطاه قبضة من تمر أو من سويق : كفاً منه .
وفي القرآن حكاية عن السامري : ﴿ ... فَقبَضْتُ قبْضةً مِّنْ
أَقْرَبِ الرُّسُولِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٦] .

والقبضة من السيف : مقبضه .
والقُبْضة : ما قبضت عليه من الشيء .
والقُبْضة : الشدائد التمسك بالأشياء .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٥١/٢ ، والمعجم الوسيط (قبض)
٧٣٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٤ (واضعه) » .

القُبْل

: نقيض الدبر ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٢٦] : أى من جهة الأمام والوجه .
والقُبْل : المعانية والمقابلة والمواجهة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١١] : أى معانية ومواجهة ، وقيل : جمع قبيل : أى أصنافاً وأنواعاً .

والقُبْل : مُقَدِّمُ الشَّيْءِ وَأَوَّلُ الزَّمَانِ ، وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥٥] : أى معانية ، أو فى أَوَّلِ الزَّمَنِ .
« المصباح النير (قبل) ص ٤٨٨ ، (علمية) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القِبْلَة

: لغة — بكسر القاف — : هى الجهة مطلقاً أو الجهة الأمامية .
- وأصل القبلة : هى الحالة التى يقابل الشئ وغيره عليها .
- وهى نقيض الدبر .
- قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبْلَكَ مِنْهُ طَعِينَ ﴾ [سورة الماعز ، الآية ٣٦] : أى جهتك ونحوك .
وقوله تعالى : ﴿ ... وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٣] : أى من جهته وناحيته .
واصطلاحاً : الجهة التى نتجه إليها فى صلاتنا .
- وقبلة المسلمين : الكعبة المشرفة .
قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٤٤]
- وسُميت قبلة : لأن المصلى يقابلها وتقابله .
- قال الصاوى : وهى سبعة أقسام :

الأول : قبلة تحقيق : وهى قبلة الوحي كقبلته ﷺ ، فإنها بوضع جبريل — عليه السلام — .

الثانى : قبلة إجماع : وهى قبلة عمرو بن العاص — رضى الله عنه — بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابة .

الثالث : قبلة استتار : وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده ﷺ ، والفرض أنه فى مكة والمدينة .
الرابع : قبلة اجتهاد : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين .
الخامس : قبلة بدل : وهى قبلة المسافر الراكب على ظهر دابة ، وهى جهة سفره .

السادس : قبلة تخيير : وهى التى تخيرها من لم يجد أو تخير ، فإنه يجتهد متخيراً .

السابع : قبله عيان : وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .
« المعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، والكليات ص ٧٢٩ » .

القبول

— بالضم — مصدر ، والقبول — بالفتح — : اسم مصدر .
ويستعمل استعمال المصدر ، واسم الفاعل : قابل .

قال الله تعالى : ﴿ ... وَقَابِلِ التَّوْبِ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٥] : أى يرضاها ، ويعفو عن عبده .

— وقَبِلَ الشهادة : صدَّقَهَا ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] : أى لا تصدقوها ولا تعملوا بها .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٨] : أى لا يسمح لها بأن تقدم من يشفع لها عند

الله ، ولا يقبل منها أيضاً أن تشفع لغيرها ، لكن المؤمن
 الصادق الصالح يشفع فى أهله ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا
 يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢٧] .
 وتقبل الشيء : قَبِلَهُ ورضيه ، وَتَقَبَّلَ فلاناً : استقبله راضياً عنه .
 وتقبل الله العمل : رَضِيَهُ وأثاب عليه ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٧] .
 - واستقبل الرجل غيره : لقيه مقبلاً عليه متجهاً إليه .
 وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاوَاهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ... ﴾
 [سورة الأحقاف ، الآية ٢٤] : أى مقبلاً عليها متجهاً إليها ظنوا
 السحاب جاء للرحمة ، فإذا هو العذاب .
 - وأقبل : نقيض أدبر ، أى قدم وجاء وواجه بوجهه .
 - وأقبل فى الحرب : تقدّم كناية عن الشجاعة ، وقوله تعالى :
 ﴿ ... أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣١] : أى
 تقدم بوجهك واقترب بغير خوف ، لأنه ولى مدبراً فناداه إليه
 ليطمئنه .

وفى الشرع : عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشترى .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، والمطلع
 ص ٢٢٨ ، والمعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، وتحرير التنبيه
 ص ٢٦١ ، ٢٦٢ » .

القبیح

: قال الشيخ زكريا الأنصارى : ما نهي عنه شرعاً .
 وفى « لب الأصول » : ما يذم عليه .
 « المصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علمية) ، والحدود الأنيقة
 ص ٧٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ » .

القبيل

: الجماعة أو العشيرة أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون .

وكلها تناسب قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيلًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٩٢] معك ليؤيدوك .

« المعجم الوسيط (قبل) ٧٤٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٩٨/٢ » .

القبيلة

: هي الجماعة التي تنسب إلى أصل واحد : أى جد واحد ، فهم بنو الأب ، وجمعها قبائل ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .
قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم :

- ١ - شعب .
- ٢ - قبيلة .
- ٣ - عمارة .
- ٤ - بطن .
- ٥ - فخذ .
- ٦ - فصيلة .

فالشعب : النسب الأبعد كعدنان ، سُمى شعباً ؛ لأن القبائل فيه تشعبت .

والقبيلة : هي ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة ومضر ، سُميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها .

والعمارة : وهي ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة .
والبطن : وهو ما انقسمت فيه العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم .

والفخذ : وهي ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية .

والفصيلة : وهي ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس وبنى أبى طالب . فالفخذ تجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمائر ، والشعب يجمع القبائل .

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والعمائر قبائل .

وزاد غيره : العشيرة قبل الفصيلة .

« المصباح المنير (قبل) ص ٤٨٨ (علمية) ، والنظم المستعذب ٧٤/١ ، والمطلع ص ٦٦ ، ٦٧ ، والقاموس القويم ٩٨/٢ ، ٩٩ ، وبلغه السالك ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، ودليل المسالك ص ٣٢ . »

القتل

: إزهاق الروح بالضرب أو غيره ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له يقال : « قُتِلَ » ، وإذا اعتبر بفوات الحياة ، يقال : « موت » ، مأخوذ من قتله قتلاً : أماته ، وأصله : إزالة الروح كالموت ، ويطلق على دفع الشر ، فيقال : « قتل الله فلاناً » : دفع شره ، والإزالة : يقال : « قتل جوعه أو عطشه » : أزال ألمه بطعام أو شراب ، وقتل غليله : شفاه .

وقتل الخمر : أزال حدتها بالماء .
وقتل فلاناً : أذله .

وقتل المسألة بحثاً : تعمق فى بحثها حتى علمها علماً تاماً .
وقُتِلَ النفس : إماطة الشهوات .

وقاتل عدوه : قتالاً ومقاتلة : حاربه ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة المزمل ،
الآية ٢٠] : أى يقاتلون العدو .

واقْتَتَلَ الناس : قاتل بعضهم بعضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] .

والقتيل : « فعيل » بمعنى « مفعول » ، وجمعه : قَتْلَى ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٩] يفسر بما يأتى :

لا تحدثوا فتناً يقتل فيها بعضكم بعضاً ، أو لا يقتل بعضكم

بعضاً بغير حق ، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسرة واحدة ، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبة من الذنوب ، كما كان ذلك في عقائد بعض الأولين ؛ أو يأتي سبب آخر ، وقوله تعالى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ١٠] : دعاء عليهم بالقتل والطرده من رحمة الله ، ومثله : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ [سورة البروج ، الآية ٤] .

القتل العمد :

عند أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحدد من الخشب والحجر والليطة والنار وعندهما (الصاحبين) والشافعي — رحمه الله تعالى — : هو ضربه قصداً بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد ، وموجبه الإثم والقصاص إلا أن يعفو الولي ، ثم القصاص متعين وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل عند الشافعية ، وفي رأى آخر للشافعي أن موجب العمد القصاص أو الدية وتعين ذلك باختيار الولي ، وحق العفو للأولياء من العصبية وذوى الأرحام والزوجين في ظاهر الرواية ، وقال الليث بن سعد : العفو للعصبية دون غيرها ، وليس في هذا القتل الكفارة .

القتل الذى هو شبه العمد :

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما جرى مجراه في تفريق الأجزاء عنده .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي — رحمهم الله تعالى — : هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا والسوط ، والحجر ، واليد ، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة — كما مر — فهو عمد عندهم خلافاً له ؛ ولو ضربه

بسوط صغير ووالى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى — رحمه الله تعالى — خلافاً للحنفية وليس موجبہ القصاص ، بل الإثم ودية مغلظة على العاقلة ، والكفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ذكراً أو أنثى ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

القتل الخطأ :

أن يرمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً فقتله ، وموجبہ الكفارة المذكورة والدية على العاقلة فى ثلاث سنين لا الإثم .

القتل الجارى مجرى الخطأ :

كنائم انقلب على رجل فقتله ، وموجبہ موجب القتل الخطأ .

قتل الغيلة :

قتل الإنسان لأخذ ماله .

القتل بالسبب :

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه ، وموجبہ الدية على العاقلة إذا تلف به إنسان لا الكفار وهذا إذا كانت البئر على ممر الناس وإذا لم تكن على ممر الناس فلا دية عليه .

وكل قتل ظلماً عمداً يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة يوجب حرمان القتال عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب .

القتل بالحدود :

هو الذى يوجب القصاص بشروط معينة .

« المعجم الوسيط (قتل) ٧٤١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، ودستور العلماء ٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦١٤ ، والتوقيف ص ٥٧٤ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٥٢/٣ ، ١٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٢٨ . »

القِشَاء

: — بكسر القاف وضمها — فى « الصحاح » للجوهرى :
القِشَاء : الخيار ، والمعروف أنه أكبر من الخيار وأطول ومختلف
عنه ، وهما من فصيلة واحدة وهمزته أصلية لا للتأنيث ، قال
الله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَائِهَا ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٦١]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٠١/٢ ، والفتاوى الهندية
٢١/١ » .

القحبة

: المرأة البغى ، من قحب الرجل : إذا سعل من لؤمه ، لأنها
تسعل : ترمز بذلك ، ذكره ابن دريد كابن القوطية .
وجرى عليه فى « البارع » ، وبه ردّ قول الجوهرى : القحبة
مولدة ؛ لأن هؤلاء ثقات وقد أثبتوه .

« المصباح المنير (قحب) ص ٤٩٠ (علمية) ، والتوقيف
ص ٥٧٤ » .

القَدَح

: السهم ، قبل أن يراش وينصل ، وذلك إذا بلغت العيدان
المقتطة فشذبت عنها الأغصان وقطعت على مقادير النبل فهى
حينئذ أقدح ، وقдах ، وأقдах ، والمفرد : قدح .
والقَدَح — بفتحين — : أنية (وحدة مكاييل) .
والقدح — بسكون الدال — : العيب والشتم .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٠٥/١ ، والمصباح المنير (قدح)
ص ٤٩١ (علمية) » .

القدر

: قدر كل شىء ، ومقداره : مقياسه .
قدر الشىء بالشىء يقدره قدراً : قاسه به ، وقادره : قاسه .
« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والإفصاح فى فقه
اللغة ١٢٥٠/٢ » .

القدرة

: لغة : القوة على الشىء والتمكن منه ، فهى ضد العجز .

وفي الاصطلاح : هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة ، قاله ابن الكمال .

القدرة الممكنة : أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً ، أو مالياً ، وهذا النوع شرط للحكم .

القدرة الميسرة : ما يوجب اليسر على المؤدى ، فهي زائدة على الممكنة بدرجة من القوة ، إذ بها يثبت الإمكان ، ثم اليسر بخلاف الأولى ، والميسرة تقارن الفعل عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة .

« المصباح المنير (قدر) ص ٤٩٢ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٧٥ » .

: — بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهمة — :
جبل عظيم بنجد كما في « القاموس » .

والقُدُس — بضمتين — : الطهر ، والأرض المقدسة : المطهرة ،
وبيت المقدس فيها معروف .

« المصباح المنير (قدس) ص ٤٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار
٣١١/٥ » .

: عند علماء الكلام : الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء (وهو
صفة أو اسم من أسماء الله تعالى) .
والقديم : ما مضى على وجوده زمن طويل ، والجمع : قدماء ،
وقدامى .

« المعجم الوسيط (قدم) ٤٧٤/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

: لغة : الرَّمى البعيد ، ولاعتبار الرمى فيه ، قيل : « منزل قَذَفَ » ،
وبلَدٌ قذوف : بعيدة ، واستعير القذف للشتم والعيب ، كما
استعير للرَّمى ، ومنه : « القذافة والقذيفة » : للمقلع الذي
يرمى به ، وقولهم : « بين قاذف وحاذف » : أى رام بالحصى
وحاذف بالعصا .

والتقاذف : الترامى .

قُدُس

القديم

القذف

ومنه الحديث : « كان عند عائشة — رضى الله عنها —
قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعثت »
[النهاية ٢٩/٤] : أى تشاقت .

- ويطلق السب ويراد به القذف ، وهو الرمي بالزنا فى معرض
التعبير كما يطلق القذف ويراد به السب .

وهذا إذا ذكر كل منهما منفرداً ، فإذا ذكرا معاً لم يدل
أحدهما على الآخر ، كما فى حديث رسول الله ﷺ :
« أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له
ولا متاع ، قال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا
وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ
من خطاياهم وطرحت عليه ثم يُطرح فى النار » .
[مسلم فى البر والصلة ٥٩]

واصطلاحاً :

- جاء فى « دستور العلماء » : أن القذف : الرمي بالزنى .
- وفى « الاختيار » : رمى مخصوص ، وهو الرمي بالزنى .
ومنه الحديث : « إن هلال بن أمية قذف زوجته : أى رماها
بالزنى » [النهاية ٢٩/٤] .

- قال ابن عرفة : « القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنى
أو قطع نسب مسلم » ، قال : « والأخص لإيجاب الحد نسبة
آدمى مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق
الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم » .

- وفى « الإقناع » : الرمي بالزنى فى معرض التعبير .
- وفى « الروض المربع » : الرمي بزنى أو لواط .

- وفي « معجم المغنى » : هو الرمي بالزنى .

« التوقيف ص ٥٧٧ ، ودستور العلماء ص ٦٤ ، والاختيار
٢٨٠/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٤٢ ، والإقناع ٢٠٠/٣ ،
والروض المربع ص ٤٩٠ ، ومعجم المغنى ٧٥٩/٢ » .

القرء

: — بفتح القاف وضمها — والجمهور على الفتح :

مُدَّة الحيض أو مدة ما بين الحيضتين ، قال الله تعالى :
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ [سورة
البقرة ، الآية ٢٢٨] : أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار وبهما
تحسب العدة للمطلقة بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر
على اختلاف المذاهب .

وجمع القلة : أقرؤ وأقراء ، والكثرة قروء ، وهو مشترك ، وهو
الوقت ، ويطلق على الطهر والحيض ، وتسمية أهل اللغة من
الأضداد ، قال الشاعر :

مورثه مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءها
وقال الراغب : هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين
معاً يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان والطعام ،
وليس القرء اسماً للطهر مجزئاً ، ولا للحيض مجزئاً بدليل أن
الطاهر التى لم تر دمأ لا يقال لها : ذات قرء ، وكذا حائض
استمر بها الدّم .

وفى الاصطلاح : اختلف فيه الفقهاء :

- مذهب الشافعية وطائفة : أنه الطهر .

- ومذهب طائفة : أنه الحيض .

- وأخرى تجمع بين الطهر والحيض .

« المصباح المنير (قرأ) ص ٥٠٢ (علمية) ، والمفردات
ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وديوان الأعشى (هامش) ص ٩١ ، وتحرير

التنبيه ص ٢٩٤ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والنظم المستعذب
ص ١٧١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ١٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٢٩ .

القراء : — بفتح القاف والمد — من قرئت الضيف أقر به : أى أضفته
وأكرمته .

« المصباح النير (قرى) ص ٥٠١ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ٣١٦/٢٨ » .

القرباب : قراب السكين : ما تدخل فيه ، وقرب السكين يقربها قراباً :
اتخذ لها قراباً ، وأدخلها فى القراب وأقربها : عمل لها قراباً .
— بكسر القاف — : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه
مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلق فى الرحل .
وقراب الشيء وقربته : ما قارب قدره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٩٦/١ ، ١٢٥١/٢ ، ونيل الأوطار
٩/٥ » .

القرآن الكريم : هو اللفظ العربى المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة
منه ، المنقول متواتراً .

وعرف : بأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلفظه
العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث
النقل .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٤٩ ، والواضح فى أصول الفقه
ص ٧٤ » .

القراءة والتلاوة : بمعنى واحد ، تقول : « فلان يتلو كتاب الله » : أى يقرأه
ويتكلم به .

قال الليث : تلا يتلو تلاوة ، يعنى : قرأ ، والغالب فى التلاوة
أنها تكون للقرآن ، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن وغيره .
« لسان العرب (قرأ) ، و (تلا) ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

القراد

: الذى يلعب بالقرد ، ويطوف به فى الأسواق ونحوها مكتسباً بذلك .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القرار

: مصدر بمعنى : الثبات والاستقرار والإقامة المستقرة الدائمة والسكون والاطمئنان .

والقرار : الأرض المنخفضة التى يستقر فيها الماء .

والقرار : الرأى يمضيه من يملك إمضاءه .

والقرار : كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشيء استقراراً

ثابتاً ، فقوله تعالى : ﴿ ... اجْثُثْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا

مِنْ قَرَارٍ ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٦] : أى عميق تستقر فيه ،

أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض ، وقوله

تعالى : ﴿ ... أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً ... ﴾ [سورة النمل ،

الآية ٦١] : أى مكان استقرار ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مُكِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٣] : هو الرحم

تثبت فيه النطفة ، ومن قرَّ فى المكان : أى ثبت فيه واستقر .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَزَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] :

أى امكث واستقرين بها لا تخرجن كثيراً منها ، وأصله :

اقررن فى بيوتكم ، خففت بحذف إحدى الرائين ، مثل :

﴿ ... فَظَلُّشُمْ تَفَكُّهُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٦٥] ، واستغنى

عن همزة الوصل فصارت : « قرن » من باب فرح ، و (قِزَن)

من باب ضرب يضرب . وقرى — بفتح القاف — وقرئ

بكسرهما ، وقيل : إن من قرأ « وقرن » بكسر القاف جعلها من

الفعل « وقر » فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد ،

ويكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١١/٢ » .

القراض

: من القرض ، وهو القطع ، شُي بذلك لأن المالك قطع للعامل

قطعة من ماله يتصرف فيه ، وقطعة من الربح .

ويُسمى مضاربة كما صرح بذلك النووي في « المنهاج » ،
ومقارضة .

وهو بهذا يكون القراض : المضاربة في الأرض .

واصطلاحاً : عرفها القدوري بقوله : عقد على الشركة بمال
من أحد الشريكين وعمل من الآخر .

- وفي « شرح حدود ابن عرفة » : تمكين مال لمن يتجر به
بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة .

- وفي « الكافي » : أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير
ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها مما أفاء الله في ذلك المال من
ربح ، فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً
أو جزءاً معلوماً .

- وفي « فتح الرحيم » : توكيل على مال معلوم للغير يعمل
تاجراً فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق .

- وفي « فتح المعين » : أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما .

- وعند الأنصاري : هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

- وفي « التوقيف » : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم
أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح .

وعرفها ابن قدامة في « العمدة » بقوله : أن يدفع أحدهما إلى
الآخر مالاً يتجر فيه ويشتركان في ربحه .

« المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والكتاب مع شرحه
اللباب ١٣١/٢ ، والتوقيف ص ٥٧٧ ، وفتح المعين ص ٧٩ ،
وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٠/١ ،
والكافي ص ٣٨٤ ، وفتح الرحيم ١٣٤/٢ ، والعمدة مع شرحه
العدة ص ٢١٥ . »

قِرام

: — بكسر القاف وتخفيف الراء — : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

وقال فى « النهاية » : الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذى ألوان .

« النهاية ٤/٤٩ ، ونيل الأوطار ٢/١٦٤ » .

القران

: لغة : اسم مصدر من قرن بمعنى : جمع ، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد : أى يجمعهما ، وقرنت الشئ بالشئ : وَصَلْتُهُ ، وقرنت الأسارى فى الجبال : أى جمعتهم . واصطلاحاً : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد فى سفرة واحدة ، كذا فى « الاختيار » .
أو : أن يهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج على خلاف .

وعند المالكية : الإحرام بنية العمرة والحج .

« كشف القناع ٢/٤١١ ، والاختيار ١/١٦٠ ، ٢١١ ، وحاشية قليوبى ٢/١٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٨١ » .

القربى

: القرابة فى الرحم والنسب ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٢٣] : أى إلا أن تودونى لقرابتى منكم ولا تؤذونى ولا تهيجوا على الناس إذ لم يكن فى قریش بطن إلا بينه وبين الرسول قرابة ، أى : ابذلوا لى مودتكم وعُدُّونى ضمن أقاربكم ، والاستثناء على هذا منقطع ، فليست مودته كقريب أجراً على الرسالة ، ويوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجراً من أى نوع على رسالتهم ، وهو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرسالة مودة أقاربه وأهل بيته كما فسرها بعضهم .

« النهاية ٤/٣٢ ، ٣٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/١٠٩ » .

القربان

: ما تقرب به من ذبح أو غيره ، ذكره الأنصارى .
وقال المناوى : ما يتقرب به إلى الله ، ثم صار عرفاً : اسماً
للتسيكة التى هى الذبيحة .

الحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتوقيف ص ٥٧٨ .

القربة

: ما يتقرب به إلى الله فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط
والمساجد ، والوقف على الفقراء والمساكين .

والقربة : أعمال البر والطاعة ، وجمعها : قربات ، كقوله
تعالى : ﴿ ... وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ
الرُّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٩٩] .
والقربة : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل
لحفظ الماء واللبن وغيرهما .

واصطلاحاً : عرف « صاحب الكليات » : القربة : بأنها
ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالباً ، قال : وقد تطلق
ويراد بها : ما يتقرب به بالذات .
وقال الشيخ زكريا الأنصارى : القربة : ما تقرب به بشرط
معرفة المتقرب إليه .

□ فائدة :

قال ابن عابدين نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى
التفريق بين القربة والعبادة والطاعة :
القربة : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن
لم يتوقف على نية .

والعبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية .
والطاعة : فعل ما يثاب عليه يتوقف على نية أو لا ، عرف من
يفعله لأجله أو لا ، فنحو الصلوات الخمس ، والصوم ،
والزكاة ، والحج من كل ما يتوقف على النية قربة ، وطاعة ،

وعبادة ، وقراءة القرآن والوقف ، والعق ، والصدقة ونحوها
مما لا يتوقف على نية قربة ، وطاعة ، لا عبادة ، والنظر المؤدى
إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة .

فالتطاعة أعم من القربة والعبادة ، والقربة أعم من العبادة .
« المعجم الوسيط (قرب) ص ٧٥١ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ١٠٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والحدود
الأنيفة ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٢٨ ، ٢٥٧/٢٩ » .

قرحة

: أى : جرح ، تقول : « قَرِحَ قَرْحاً » : بدت به جروح من
سلاح أو بثور ، فهو : قرح ، ويقال : قَرِحَ جلده ، وقرح قلبه :
من حزن .

وقرح الحيوان : كأن فى جبهته قُرْحة ، وهى بياض بقدر
الدَّهرم فما دونه ، فهو : أقرح .

وقرحت الروضة قُرْحة : توسطها النور الأبيض ، فهى : قرحاء .
« المعجم الوسيط (قرح) ص ٧٥١ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القرص

: أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشيء ، ثم يغمز غمزاً
جيداً .

وقال فى « النهاية » : القرص : الدلك بأطراف الأصابع
والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص :
مثله ، وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد .

« معالم السنن ٩٧/١ ، والنهاية ٤٠/٤ » .

القرض

: الجزء من الشيء ، والقطع منه ؛ كأنه يقطع له من ماله قطعة
ليقطع له من أثوابه أقطاعاً مضاعفة ، ذكره الحارلى .
وقال الراغب : من القطع ؛ ومنه سُمِّيَ ما يُدْفَعُ إلى الإنسان
بشرط رد بدله قرضاً .

وفى « المصباح » : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه .
وفى « التعاريف » : القرض لغة : المداينة والإعطاء بالجزاء .

وشرعاً : عرفه الفقهاء : بأنه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو نوع من السلف ، فيصح بلفظ قرض وسلف .
 - وفي « دستور العلماء » : هو ما يجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلاً ، فالدين والقرض متباينان ، وهو المستفاد من (التلويح) في مبحث القضاة والمتعارف في ما بين الفقهاء أن الدين عام شامل للقرض وغيره .
 - وعرفه المالكية : بأنه دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً .

والقرض الحسن : هو الذى لا يصحبه مَن ولا أذى ولا رياء ولا منفعة تشبه الربا .

وأقرض الله : أنفق المال في وجوه البر التي يرضاها الله تعالى على سبيل الاستعارة ، فالله لا يقترض من أحد على الحقيقة مالاً ، ولكن يعطى ثواباً على الإنفاق شبه رد المقرض ما أخذه .
 قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٥] .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٣/٢ ، ودستور العلماء ١١٨/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٠١ ، والتوقيف ص ٥٨٠ ، والمطلع ص ١٧٠ » .

القرطاس : فيه ثلاث لغات : كسر القاف ، وضمها ، وقرطس بوزن جعفر ، ذكر الثلاث الجوهري ، وقال : هو الذى يكتب فيه .
 وقال صاحب « المطالع » : العرب تُسمى الصحيفة قرطاساً من أى نوع كان .

□ فائدة :

ولا يقال : قرطاس إلا إذا كان مكتوباً ، وإلا فهو : طرس ، وكاغد .

● ولا يقال : قلم إلا إذا برى وإلا فهو : أُنُوب .

« المطلع ص ١٧٠ ، والكليات ص ٧٣٧ » .

القرطم

: — بكسر القاف والطاء وضمهما — : لغتان مشهورتان ،
عربى : وهو حَبُّ العُصْفَر .

« النهاية ٤/٤٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٦ » .

القرظ

: هو ورق شجر السَلَم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود ،
ويقال : أديم مقروظ ، والذي يجنيه يُسمى قارظاً ، والذي
يبيعه يُسمى قَرَاظاً .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٣٩ ، والنهاية ٤/٤٣ » .

القرعة

: مأخوذة من قرعته : إذا كففته ، كأنه كف الخصوم بذلك ،
وهي اسم مصدر بمعنى : الاقتراع ، وهو الاختيار بإلقاء السهام
ونحو ذلك .

وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض ، لأن الميسر هو
القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً ، وليست من الاستقسام
المنهى عنه ، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب ، وهو
مما استأثر به الله تعالى ، في حين أن القرعة تمييز نصيب
موجود ، فهي أمانة على إثبات حكم قطعاً للخصومة أو لإزالة
الإبهام .

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة .
أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل أو التي يطلب بها معرفة
الغيب والمستقبل ، فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه
سبحانه وتعالى .

القرعة في العتق :

قال ابن عرفة : القرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له

بـخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه .
« النهاية ٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٧ ، والنظم
المستعذب ١٠٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٤ » .

القرن

: القرن من الناس : أهل زمان واحد ، واشتقاقه من الاقتران ،
وكل طبقة مقترنين في وقت فهم قَرْن ، قال الشاعر :
إذا ذهب القَرْن الذي أنت منهم

وَحُلِّمَتْ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ
والقَرْن — بفتح القاف وسكون الراء — : هو عظم أو غدة
مانعة ولوج الذكر ، وقيل : ما يمنع سلوك الذكر في الفرج ،
وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء : إذا
كان ذلك بها .

وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة
يمنع الجماع .
وتارة يكون لحماً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظماً فلا يمكن
علاجه .

ويقال : قَرْن : مِقات نجد على يوم وليلة من مكة ، ويقال :
له قرن المنازل وقرن الثعالب ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو
غلط ، لأن قرن — بفتح الراء — : قبيلة من اليمن ، وقد غلط
غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرني
منه ، إنما هو من « قرن » بفتح : بطن من مراد .

« المصباح المنير (قرن) ص ٥٠٠ ، ٥٠١ (علمية) ، والنهاية
٥١/٤ ، وغريب الحديث للخطابي ، والبستى ١/٢٤٤ ، ٢/٢٩٦ ،
والنظم المستعذب ٣٦٣/٢ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ ، ٢٣ ،
والمطلع ص ١٦٦ ، ٣٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ » .

قرن الشمس : هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في « القاموس » .
« القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠/٤ (حلبى) ، والنهاية ٥٢/٤ ،
ونيل الأوطار ٣٠٦/١ » .

قرن الشيطان { المقصود : حزبه وأتباعه ، أو : قوته وانتشاره ، أو تسلطه .
وقرناه

« القاموس المحيط (قرن) ٢٦٠/٤ (حلى) ، والنهاية ٥٢/٤ ،
ونيل الأوطار ٩٠/٣ » .

القرو : — بفتح القاف — : قدح من خشب ، وفي حديث أم معبد

— رضى الله عنها — : « أنها أرسلت إليه بشاة وشفرة ،

فقال : أردد الشفرة وهات لى قرواً » [النهاية ٥٧/٤] .

والقرو : أسفل النخلة ينقر وينبذ فيه .

وقيل : إناء صغير يردد فى الجوائح .

« النهاية ٥٧/٤ » .

القرواح : الأرض البارزة الفضاء .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

قريش : اسم قبيلة مشهورة عربية كبيرة بمكة ولها الرياسة والإشراف

على بيت الله ، وعليها رعاية من يحجون إلى بيت الله

سبحانه وتعالى ، ومنها رسول الله ﷺ .

— وهم أولاد النضر ، وقيل : أولاد فهر ، وقيل غير ذلك ،

والأول هو المشهور .

□ فائدة :

— الإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول ﷺ إلى

عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل .

— كل من هو من أولاد نضر بن كنانة فهو قريش مصغر

القرش تعظيماً ، وهو الكسب والجمع ، سُمى به لأنهم

يتجرون ويجتمعون بمكة بعد التفرق فى البلاد .

« تحرير التنبيه ص ٣٣ ، والكليات ص ٧٠٢ ، والقاموس القويم

للقرآن الكريم ١١٣/٢ » .

القرية

: المصر الجامع ، وقيل : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، وقيل : هى البلدة الكبيرة وتكون أقل من المدينة ، وهى الضيعة أيضاً ، والجمع : قُرى على غير قياس .
قال الله تعالى : ﴿ ... ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٥٨]

- سُميت قرية لاجتماع الناس فيها ، ومن قرى الماء فى الحوض إذا جمعت .

والْقَرْيَةُ : غُصَيَّتَانِ طولهما ذراع ، يُعوض على أطرافها عُويد يؤسر إليهما من كل جانب بقَدٍّ ، فيكون ما بين العصيتين قدر أربعة أصابع ، ثم يؤتى بعويد فيه قرص فيعرض فى وسط القرية بقَدٍّ ، فيكون فيه رأس العمود .

« النظم المستعذب ٩٧/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ .

٥٥٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

قزح

: — بقاف مضمومة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم حاء مهملة — : وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها ، وليس هو من منى ، ويقال له : « موقف المزدلفة » .

« تحرير التنبيه ص ١٧٧ » .

القَرْزُ

: ما قطعتة الدودة وخرجت منه حية .

- والحرير : ما يحل عنها بعد موتها ، قال الليث : هو ما يعمل فيه الإبريسم .

- وهو نوع من الإبريسم (مُعَرَّب) .

« المصباح المنير (قز) ص ١٩١ ، وهامش فتح المعين ص ٤٢ ،

والمطلع ص ٢٢٨ » .

القزع

: — بفتح القاف والزاي — : أخذ بعض شعر الرأس وترك

بعضه ، نص على ذلك ابن سيده فى « المحكم » ، وكذا فسرہ الإمام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه .
وكذا القفا لغير حجامه ونحوها .

ولقد ورد النهى عنه ، فنهى رسول الله ﷺ عن القزع [النسائي - زينة ه] ، وأصله : السحاب المتمزق فى السماء ، يقال : « ما فى السماء قزعة من سحاب » .
« الروض المربع ص ٣٠ ، والنظم المستعذب ٢٢٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٦ » .

القسامة

: لغة ، بمعنى : القسم ، وهو اليمين مطلقاً أقيم مقام المصدر من قولهم : « أقسم إقساماً وقسامة » .
قال الشاعر :

وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامة

اذهب بها اذهب بها طوق الحمامة

وقيل : سُمى القسم قسماً لأنها تقسم على أولياء الدم .

ويقال : « أقسم الرجل » : إذا حلف .

وقيل : إنها الجماعة ، ثم أُطلقت على الأيمان .

واصطلاحاً :

- جاء فى « كنز الدقائق » : تقال للأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم ، أى من أهل تلك المحلة وهؤلاء الرجال هم الذين يتخيرهم ولى المقتول ، فيقسم كل واحد منهم بأن يقول : ما قتلتہ وما علمت له قاتلاً ، فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ، ولا يحلف الولي وحبس الآبى حتى يحلف وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم العدد خمسين ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد .

- وقال الميداني : إنها اليمين بعدد مخصوص ، وسبب مخصوص على وجه مخصوص .
- وقال ابن عرفة : القسامة : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم .
- وجاء في « الإقناع » : أنها اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم .
- وجاء في « التوقيف » : أنها أيمان يقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم .
- وجاء في « معجم المغنى » : أنها الأيمان المكررة في دعوى القتل .
- وجاء في « الروض المربع » : أنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .
- وقال الشوكاني : هي عند الفقهاء : اسم للأيمان .

« دستور العلماء ٦٨/٣ ، وغرر المقالة ص ٢٣٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٧١/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٦ ، والإقناع ١٨٣/٣ ، والتوقيف ص ٥٨١ ، ومعجم المغنى ٧٧٣/٢ ، والروض المربع ص ٤٨٦ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ونيل الأوطار ٣٥/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٩/٧ ، ٢٥٠ » .

القسامي : الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠ » .

القسر : من قسر فلاناً يقسره قسراً : قهره على كرهه .
وقسره على الأمر : أكرهه عليه .
ومنه : القسورة ، قال الله تعالى : ﴿ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ [سورة المدثر، الآية ٥٢] ، قيل : هو الأسد ، وقيل : الرامى ، وقيل : الصائد .
« المفردات ص ٤٠٣ ، والمعجم الوسيط (قسر) ٧٦٢/٢ » .

القسط

: لغة : العدل والجور ، فهو من الأضداد ، وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل ، فكأن الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه .

فقسط وأقسط لغتان في العدل ، أما في الجور فلغة واحدة ، وهى قسط بغير ألف ، والقسط بإطلاقه أعم من العدل .
وفي الحديث : « يخفض القسط ويرفعه » [النهاية ٦٠/٤] .
يريد بالقسط — والله أعلم — : الرزق الذى هو قسط كل واحد وقِسْمُهُ من قوته ومعاشه ، فالخفض : تقتيزه وتضييقه ، والرفع : بسطه وتوسعته ، يريد : أنه مقدر الرزق وقاسمه على الحكمة فيه والمصلحة فى مقداره .

« المعجم الوسيط (قسط) ٧٦٢/٢ ، وغريب الحديث للبستي ٦٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٥/٣٠ » .

القَسَم

: القَسَم والقَسَم : البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك وهو حلو .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

القِسْمَة والقِسْم : القَسَم — بفتح القاف — مصدر : « قسم يقسم قسماً » : أى فَرَّقَ وأعطى كُلَّ ذى حق حَقَّهُ ، لا يثنى ولا يجمع .
أما القِسم — بكسر القاف — : هو اسم للشئ المقسوم والنصيب ، يقال فيه : « هذا قِسمى » : أى نصيبى ، وتجمع على أقسام ، والاسم : القسمة .
وشرعاً :

عرف الحنفية القسمة : بأنها جمع نصيب شائع فى معين .
وفى « اللباب » : هى تمييز الحصص بعضها عن بعض .
وقيل : جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص .
وعرفها ابن عرفة : بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض .

وهي عند الشافعية والحنابلة : تمييز بعض الحصص وإفرازها .
واعتبرها بعض الفقهاء بيعاً ، لقول ابن قدامة : القسمة : إفراز
حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر ، وليست بيعاً .
وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : هى البيع .
فقسم الشيء بين الشركاء من باب ضرب : جزأه ، وجعل
لكل منهم جزءاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٣٢] :
أى جعلنا لكل منهم جزءاً معيناً من الرزق ومقداراً محدداً
معلوماً منه .

قسم الفىء والغنيمة :

القسم : معروف كما ذكرنا .

الفىء : مصدر فاء إذا رجع ، ثم استعمل فى المال الراجع من
الكفار إلينا .

والغنيمة : « فعيلة » بمعنى « مفعولة » من الغنم وهو الربح ،
والمشهور تغايرهما (الفىء والغنيمة) كما يؤخذ من العطف .
وقيل : كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد ، فإن جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين .

وقيل : الفىء يطلق على الغنيمة دون العكس .

وعلى هذا فالفىء : مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية
وعشر تجارة وما جلو عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له .
والغنيمة : مال حصل من الحربيين بإيجاف ، وقد سبق بيان
ذلك فى الفاء .

قسمة التراضى :

قال ابن عرفة : سماها القاضى قسمة بيع ، وهى : أخذ
بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله
بتراض ملكاً للجميع .

قسمة القرعة :

قال ابن عرفة : هي المذكورة بالذات ، يعنى المقصودة بالذات
فى كتاب « القسمة » ، وهى قسمة القرعة ، وهى فعل ما يعين
حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله .

قسمة المهايأة :

ويقال المهايآت والمهايآت ، ومعناها صحيح .

قال ابن عرفة : اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه
فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعته لافى
غلته .

□ فائدة :

معنى الإفراز فى تعريف الشافعية والحنابلة :

يقصد : الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون ،
وتأتى تارة بمعنى المبادلة ، وهى أظهر فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار إلا أن الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس ،
ولا يجبر عند اختلاف الجنس ، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والاختيار
٥٤/٢ ، ٩٥ ، والإقناع ٥٦/٣ ، والنظم المستعذب ١٦٠/١ ،
المطلع ٤٩٢/٤٠ ، والروض المربع ص ٥٢٤ ، وفتح الوهاب
٢٥/٢ ، ٢١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٦/٢ ،
والموسوعة الفقهية ٧/٩ » .

القسيس

: — بالكسر — : عالم النصارى ، وجمعه : قسيسون وقساوسة .

قال القرطبى : والقس — بالفتح — أيضاً : رئيس من رؤساء
النصارى فى الدين والعلم .

فالراهب : عابد النصارى ، والقسيس : عالمهم .

« المعجم الوسيط (قس) ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ » .

القسية

: هي الثياب القسية منسوبة إليه ، وهي ثياب فيها حرير تجلب من مصر ، وفي حديث على — كرم الله وجهه — : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى » [النهاية ٦٣/٤] ، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها : القسى — بفتح القاف — وأصحاب الحديث يقولون — بكسر القاف — وأهل مصر بالفتح ، ينسب إلى بلاد القس ، قال أبو عبيد : هو منسوب إلى بلاد يقال لها : القسى ، قال : وقد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي ، وقيل : أصل القسى الغزى — بالزاي — ، منسوب إلى الغز ، وهو ضرب من الإبريسم ، أبدل من الزاي سين وأنشد لربيعة بن مقروم :

جعلن عتيق أنماط خدوراً وأظهرن الكرادى والعهونا
على الأحداج واستشعرن ريطا عراقياً وقسياً مصوناً
وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع لبياضه .
وفي حديث على — كرم الله وجهه — قيل له : ما القسية ؟
قال : « ثياب مضلعة فيها حرير » : أى خطوط عريضة كالأضلاع .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧ » .

القشاش

: هو الرباع بمراكش منذ عهد المرابطين ، وهو من يزارع أرضاً على ربع الغلة .

« معلمة الفقه المالكي ص ٢٧٧ » .

القشب والقشيب : لغة : الحديد والخلق .

وفي الحديث : « أنه مر وعليه قشبانيتان » [النهاية ٦٤/٤] : أى بردتان خلقان ، ويقال : ثوب قشيب ، وريطة قشيب أيضاً ، والجمع : قشب .

قال ذو الرمة : « كأنها حلال موشية قشب » .
وقد قشب قشابة ، وقال ثعلب : « قشب الثوب » :
جد ونظف .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٧ » .

القشْر

: من كل شيء : غلافه خلفة أو عَرَضاً ، كقشر البرتقال ،
والدُّمْل ، والجمع : قشور ، والقشْر — بكسر الشين — : كثير
القشور ، يقال : « تمر قشر » : كثير القشور ، وقشر التمر يقشر
قشراً : غلظ قشره ، وقشر البياض : سمكة نيلية عريضة ذات
فلوس ، يزيد طولها على شبر .

والقشر : كل شيء ملبوس يغطي الجسم ، وكذا : القشرة .
قال في « معجم الملابس » : القشرة : الثوب الذي يلبس ،
ولباس الرجل : قشره ، كل ملبوس قشر .
أنشد ابن الأعرابي :

منعت حنيفة واللهازم منكم قشر العراق وما يلز الخنجر
قال ابن الأعرابي : يعنى نبات العراق ، ورواه ابن دريد (ثمر
بالعراق) ، والجمع من كل ذلك قشور .
وفي حديث قيلة : « كنت إذا رأيت رجلاً ذا رداء أو ذا قشر »
[النهاية ٦٤/٤] : طمح بصرى إليه .

وفي حديث معاذ بن عفراء : « أن عمر — رضى الله عنه —
أرسل إليه بحلة فباعها فاشتري بها خمسة رؤس من الرقيق
فأعتقهم ، ثم قال : إن رجلاً أثر قشرتين يلبسهما على عتق
خمسة أعبد لَعِيئِ الرأى » [النهاية ٦٥/٤] : أراد بالقشرتين :
الحلة ؛ لأن الحلة ثوبان ، إزار ورداء ، وإذا عرى الرجل عن
ثيابه ، فهو : مقتشر .

قال أبو النجم يصف نساء :

يقلن للأهتَم منا المقتشر ويحك أوار استك منا واستتر
ويقال للشيخ الكبير : مقتشر ؛ لأنه حين كبر ثقلت عليه
ثيابه فألقاها عنه ، وفي الحديث : « أن الملك يقول للصبي
المنقوش : خرجت إلى الدنيا وليس عليك قشر » .

[النهاية ٦٤/٤]

وفي حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — : « ليلة الجن
لا أرى غرورة منكسفة ولا أرى عليهم ثياباً » [النهاية ٦٥/٤] .
« المعجم الوسيط (قشر) ٧٦٤/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان
العرب ص ٩٧ ، ٩٨ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ » .

: الفرو الخلق .

القشع

وفي حديث سلمة بن الأكوع — رضى الله عنه — فى غزاة
بنى فزارة قال : « أغرنا عليهم ، فإذا امرأة عليها قشع لها
فأخذتها فقدمت بها إلى المدينة » [مسلم - جهاد ٤٧] .
قال ابن الأثير : أراد بالقشع : الفرو الخلق .
وأخرج الهروى عن أبى بكر — رضى الله عنه — قال :
« نفلنى رسول الله ﷺ جارية عليها قشع لها » .

[ابن ماجه - جهاد ٣٢]

« معجم الملابس فى لسان العرب ٩٨ » .

القصاص : تتبع الأثر ، يقال : « قَصَّ أثره يقصه » : إذا تبعه ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١١] :
أى أتبعيه ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾
[سورة الكهف ، الآية ٦٤] فكأن المقتص يتبع أثر جنابة الجانى
فيجرحه مثلها .

والقصاص أيضاً : المماثلة ، ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل : سُمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات ، أى : يقطعها .

وقيل : أصله من القص ، وهو القطع ، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجاني ، وسُمي القود قوداً ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .

واصطلاحاً : هو معاقبة الجاني بمثل جنايته .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٩] .

« النظم المستعذب ٢/٢٣١ ، والروض المربع ص ٤٧٠ ، وغرر المقالة ص ٢٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٢٥٤ » .

القصب : — بفتح القاف والصاد — كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوباً ، ومنه : قصب السكر .

والقصب : نبات مائي من الفصيلة النجيلية ، له سوق طوال ، ينمو حول الأنهار ، وقد يزرع ، ويُسمى في مصر : الغاب البلدى ، وقصب النيل .

— مجارى الماء من العيون .

ويقال للسابق : « أحرز قصب السبق » .

أصله : أنهم كانوا ينصبون فى حلبة السباق قصبه فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق .

— عظام اليدين ، والرجلين ، والأصابع .

— الدُّرُّ الرطب المرصع بالياقوت .

— ما كان مستطيلاً أجوف من الفضة والذهب ونحوهما .

— شعب الرئة [الواحدة — فى كل هذا — قصبه] .

- ثياب ناعمة من كتان ، واحدها : قَصَبِي .
- شرائط مذهبة أو مفضضة تُحلى بها الثياب ونحوها .
- والقصة : كل أنبوب فى ساق الشجرة تنتهى بعقدتين .
- وكل عظم مستدير أجوف ذى مخ .
- ومن الأصابع : عظامها .
- ومقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المائة من المتر ، وتمسح به الأرض .
- وقدرت القصبة أيضاً بعشرة أذرع .
- والقصة : واحدة القصب ، وهى مجارى الماء من العيون .
- وفى حديث سعيد بن العاص - رضى الله عنه - : « أنه سابق بين الخيل فجعل الغاية مائة قصبة » [النهاية ٦٧/٤] .
- وقال الجوهري : هى قصبة الأنف عَظِيمَة ، وكذلك كل عظم أجوف مستدير ، وكذلك ما اتخذ من قصب .
- « المعجم الوسيط (قصب) ٧٧٦/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ ، ١٢٥٢/٢ ، المطلع ص ٢١٨ ، ٣٦١ ، والفتاوى الهندية ١٦١/١ » .

القصد

- : لغة : الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء .
- وفى اصطلاح الفقهاء : هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل .
- وقصد الأمر : توجه إليه عامداً ، والمقصد موضوع القصد .
- وقصد الأمر : توسط ولم يجاوز الحد فيه .
- وقصد الطريق : أى استقام .
- ومن معانى القصد والاقتصاد : التوسط بين الإسراف وبين التقتير ، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة .
- « المصباح المنير (قصد) ص ٥٠٤ (علمية) ، والقاموس المحيط (قصد) ٣٣٩/١ (حلبى) ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/١٤ ، ٣٠٧/٣٠ ، ٢٢٨/٢٢ » .

القص

: الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة .
والفرق بينه وبين تقصير الشعر : أن التقصير إزالة الشعر
بأى آلة .

« المصباح المنير (قصص) ص ٥٥٥ (علمية) ، والموسوعة
الفقهية ١٥٠/١٣ » .

القصر

: لغة : الحبس .

واصطلاحاً : تخصيص شيء بشيء وحصره فيها ، ويُسمى
الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه ، كقولنا في القصر بين
المتبدأ والخبر : « إنما زيد قائم » .
وبين الفعل والفاعل : ما ضربت إلا زيداً .

- والقصر في السفر الشرعى :

عرفه بعض المالكية : بأنه نقص مسافر نصف الرباعية .
« التوقيف ص ٥٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٣٣/١ » .

القَصَّةُ

: الجَصَّةُ وَيُكْسَرُ ، وفي الحديث : « حتى ترين القَصَّةَ البيضاء »
[النهاية ٧١/٤] : أى ترين الخرقه بيضاء كالقصة ، والجمع :
قِصَاصٌ — بالكسر — .

والقَصَّةُ — بفتح القاف — : ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالباً .
« القاموس المحيط (قص) ٣١١/٢ ، وغريب الحديث للبستى
٣٧٢/١ » .

القضاء

: فى اللغة :

- يكون بمعنى الإلزام ، والحكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ
رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .
- وبمعنى الإخبار ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤] .

- وبمعنى الفراغ ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ .

[سورة الجمعة ، الآية ١٠]

- وبمعنى التقدير ، يقال : « قضى الحاكم النفقة » : أى قدرها .

- ويستعمل فى إقامة شىء مقام غيره ، ويقال : « قضى فلان

دينه » : أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته .

- ويأتى بمعنى الأمر ، نحو : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

- وبمعنى الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْضِ مَا أَنْتَ

قَاضٍ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٢] .

- وبمعنى الإرادة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا قَضَى

أَمْرًا ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٨] .

- وبمعنى الموت ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

نَحْبَهُ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٢٣] .

- ويأتى بمعنى الأداء ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ

الصَّلَاةَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] .

وتأتى بمعنى الصنع والإحكام ، قال الشاعر :

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تُبَّغِ
وشمى الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضى الأحكام بحكمها .

وأيضاً لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : « حكمت الرجل » :
أى منعته .

● والقضاء عند علماء الكلام :

جاء فى « شرح المواقف » : أن قضاء الله تعالى عند الأشاعرة
هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال .

● وعند الفلاسفة :

علم الله تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

أحسن النظام وأكمل الانتظام : وهو المسمى عندهم بالعناية الأزلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه وأكملها .

وقال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم — رحمه الله تعالى — وما وقع في « شرح الطوالع — الأصفهاني » من أن القضاء : عبارة عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ . وفي الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع ، فهو راجع إلى تفسير الحكماء ومأخوذ منه ، فإن المراد بالوجود الإجمالي الوجود الظلي للأشياء ، واللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته وفي فعله ، يقال له : العقل في عرف الحكماء . وإنما قلنا : المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من « شرح الإشارات » للطوسي حيث قال : اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة على سبيل الإبداع .

● والقضاء شرعاً :

ركز الفقهاء في تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما :

(أ) : الأداء :

فعرّفه الفقهاء : بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعاً ، كصلاة الظهر بعد خروج وقتها ، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كمسافر يفطر أو لا : أي لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي كحيض ونفاس ، أو مانع عقلي كنوم .

وعند الحنفية : تسليم مثل الواجب بالسبب ، وأيضاً هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه : أي بالمثل الذي هو حق المكلف ، لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل ، والنفل حق المكلف ، فإن النفل في سائر

الأوقات شرع حقاً للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات ، فإذا كان النفل حق المكلف ، فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفة إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه . والقضاء يكون فى الواجب والسنن أيضاً إذا ورد به الدليل . ويخالف المالكية فى هذا ، فالنوافل عندهم لا تقضى ، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات .

(ب) الحكم والإلزام :

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو : تبين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومة ، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق .

- وفى « الكفاية » ، و « الدرر » ، و « النهاية » : إلزام على الغير ببينة أو إقرار .

ومثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال : القضاء : إلزام من له إلزام بحكم الشرع .

وعرفه ابن عرفة فى « حدوده » فقال : القضاء : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لافى عموم مصالح المسلمين .

□ فائدة :

الفرق بين القضاء والتنفيذ :

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

« الكليات ص ٦٦ ، والاختيار ١٨٠/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٨ ، ودستور العلماء ٧٢/٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٦ ، والروض المربع ص ٥١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٢ ، ٧١/١٤ » .

قَضِيّ العينين : — بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حَذِر - وهو فاسد العينين .

« نيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

القطا : طائر معروف ، سُمى بصوته ، لأنه لا يزال يقول : قطا قطا .
يمشي بالليل فلا يخطئ الطريق .
قال الشاعر :

تَمِيمٌ بطرق اللؤم أهدى من القطا
ولو سلكت شبل المكارم ضَلَّتْ
وقيل في المثل : « أصدق من القطا » ، وإنما قالوا ذلك ؛ لأن
لها صوتاً واحداً لا تغيره ، تقول : قطا قطا .
والعرب تسميها : الصدوق ، قال النابغة :
تدعوا القطا وبه تدعى إذا نسبت
يا صدقها حين نلقاها فتنسب
وقال غيره :

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت
إذ كل ذى نسبة لا بد ينتحلُ
« النظم المستعذب ٢٠٠/١ » .

القطاني السبع : جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها وبتخفيف وتشديد الياء) وهي الحبوب التي تخرج من الأرض وتدخر .
وسمى بذلك ؛ لأنها تقطن في البيوت ، يقال : « قطن » : إذا أقام ، وهي :
- البسيلة : (بالموحدة فالسين المهملة فالمثناة التحتية) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن .
- الترمس : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

- الجليان : (بضم الجيم وسكون اللام) ، ويقال : بضمها وتشديد اللام ، وهو حبّ أبيض مكربب شبيه الماش .
- الحمص : بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم .
- العدس : بفتحتين كما فى القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن العوام .
- الفول : معروف .
- اللوبيا : (بالقصر والمد) [وهى كالجنس الواحد فى الزكاة بخلاف البيع ، فهى فيه أجناس] .
- « الكافى لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطب

: نجم تبنى عليه القبلة ، وهو كوكب بين الجدى والفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبداً ، وقيل : القطب أبداً وسط الأربع من بنات نعش ، وهو كوكب صغير لا يزول الدهر ، والجدى والفرقدين تدور عليه .
والنجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر) ، وهو الذى يتوخى به جهة الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكرة الأرضية ، وقيل : القطب ليس كوكباً ، وإنما هو بقعة من السماء قريبة من الجدى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٩١٢/٢ » .

القطرية

: ضرب من البرود ، وفى الحديث : « أنه — عليه الصلاة والسلام — كان متوشحاً بثوب قطرى » [النهاية ٨٠/٤] .
وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — : « قال أئمن : دخلت على عائشة — رضى الله عنها — وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم » [النهاية ٨٠/٤] ، قال أبو عمرو : القطر : نوع من البرود ، وأنشد :

كسك الحنظلي كساء صوف وقطريا فأنت به تغيد
 وقيل : البرود القطرية : حُمُر لها أعلام فيها بعض الحشونة .
 وقال خالد بن جنة : هي حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو .
 قال البحرين ، وقال أبو منصور : وبالبحرين على سيف وعمان
 مدينة يقال لها : قطر ، قال : وأحسبهم نسبوا هذه الثياب
 إليها فخففوا وكسروا القاف للنسبة وقالوا : قطرى ، كما
 قالوا : فخذ للفتح ، قال جرير :

لذى قطريات إذا ما تغولت

بها اليد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر وما والاها من البر .
 قال الراعي وجعل النعام قطرية :

الأوب أوب نعائم قطرية والآل آل نحائض حُقب
 نسب النعائم إلى قطر لاتصالها بالبرِّ ومحاذاتها رمال يبرين .
 وفي « نيل الأوطار » والقطرى : نسبة إلى القطر ، وهي ثياب
 من غليظ القطن وغيره .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٨ ، ونيل الأوطار ٣٠١/٥ » .

القطع

: هو إبانة بعض الجسم .

وقال المناوى : الإبانة فى الشيء الواحد .

وقال الراغب : فصل الشيء مدركاً بالبصر ، كالأجسام ،
 أو بالبصيرة ، كالأشياء المعقولة .

قال : وقطع الطريق على وجهين .

أحدهما : يراد به السير والسلوك .

الثانى : يراد به النصب من المارة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، والتوقيف ص ٥٨٧ » .

القطعية

: القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه .

« الموجز في أصول الفقه ص ٨٣ » .

القطمير

: القشرة الرقيقة الملتفة على النواة ، وبضرب بها المثل في القلة ،

قال الله تعالى : ﴿ ... مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [سورة فاطر ،
الآية ١٣] من شيء قليل لا قيمة له .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٢٧/٢ » .

القطن

: هو هذا المعروف ، يقال له : « قُطْن وقُطْن ، وقُطْب وقُطْب ،
وعُطْب وعُطْب ، وعُسر وعُسر فيهما » ، ويقال له : الكرسف
أيضاً .

« المطلع ص ١٢٩ » .

القطنية

: بالضم والكسر ، قال الزبيدي : الأخيرة عن ابن قتيبة
بالتخفيف ، ورواه أبو حنيفة بالتشديد .

هي : الثياب المتخذة من القطن عن الأزهرى .

وأيضاً : هي حبوب الأرض التي تدخر ، كالحمص ، والعدس ،
والباقلاء ، والترمس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان .

سميت بذلك : لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب
القطنية ، ويقال : لأنها تزرع في الصيف وتدرك في آخر
وقت الحر .

وعن شمر : أنها ما سوى الحنطة والشعير ، والزبيب ، والتمر .
أو هي : اسم جامع للحبوب التي تطبخ .

وقال الشافعي : هي العدس والخلر — وهو الماش — والبقول ،
والدجر ، وهو — اللوبياء — والحمص ، وما شاكلها سماها
كلها قطنية ، لما روى عنه الربيع .

وهو قول مالك بن أنس — رضى الله عنه — وبه فسر حديث

عمر — رضى الله عنه — : « أنه كان يأخذ من القطنية العشر » [النهاية ٨٥/٤] .

والقطاني : السبع التي تذكر في كتب بعض الفقهاء سبقت في قطاني فلتراجع .

« تاج العروس (قطن) ٣١١/٩ ، ٣١٢ ، والمصباح المنير (قطن) ص ٥٠٩ (علمية) ، والنظم المستعذب ٣٠٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٤ ، والثمر الداني ص ٤١٦ ، والكافي لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

القطيع

: الطائفة من الغنم .

قال ابن سيده : الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين ، وقيل : ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين .
وجمعه : أقطاع ، وأقطعة ، وقطعان ، وقطاع ، وأقاطيع .
قال سيبويه : وهو مما جمع على غير واحدة ، ونظيره حديث وأحاديث .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، والمطلع ص ٢٣٢ » .

القطيعاء

: الشهرير ، أو ضرب من التمر .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

القطيعة

: لغة : الهجران ، يقال : « قطعت الصديق قطيعة » : أى هجرته ، وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم .
وهي قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعى .

« المصباح المنير (قطع) ص ٥٠٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣٥٨/٢٧ » .

القطيفة

: القرطفة ، وجمعها : القطائف ، والقراطيف : فرش مخملة .
والقطيفة : دثار مخمل ، وقيل : كساء له خمل ، والجمع :

القطائف ، وقطف ، مثل : صحيفة وصُحُف ، كأنها جمع :
قطيف وصحيف .

وفى الحديث : « تعس عبد القطيفة » [النهاية ٨٤/٤] هي كساء
له حِملٌ : أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها .
« معجم الملابس فى لسان العرب » ص ٨٩ .

القعاد

: داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض .
والمقعد : من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركة للمشى .
والزمانة أعم من القعاد ، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض ،
وقيل : المقعد : هو المتشنج الأعضاء ، والزمن : الذى طال
مرضه .

« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علمية) ، والقاموس المحيط
(قعد) ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، ولسان العرب (قعد) ٣٥٨/١٣
صادر » .

الققعقة

: حكاية أصوات الترسة ، وقد قعقعه فتقعقع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٦/١ » .

القعود

: هو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الفيومى : ذكر
القلاض ، وهو الشاب ، قيل : شُمى بذلك ، لأن ظهره
اقتعد : أى ركب ، والجمع : قعدان — بالكسر — .
« المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ ، ونيل الأوطار ٨٠/٨ » .

القفا

: مقصور ، يذكر ويؤنث ، وله جموع ستة نظمها ابن مالك
فى قوله :

جمع القفا أَقْفٍ وَأَقْفًا أَقْفِيَّةٌ من القَفَى قَفَيْنِ وَاضِمَّ يَقْفَى
« المطلع ص ٢١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ » .

القفار

: شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، ويكون له
أزرار تزرر على الساعدين ، وهما قفازان .

والقفاز : ضرب من الحلى تتخذه المرأة فى يديها ورجليها ،
ومن ذلك يقال : « تقفزت المرأة بالحناء ، وتقفزت المرأة » :
نقشت يديها ورجليها بالحناء ، وأنشد :

قولاً لذات القلب والقفاز أما لموعودك من نجاز
وفى الحديث : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس قفازاً » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى رواية : « لا تنتقب المحرمة ولا تتبرج ولا تقفز » .

[النهاية ٩٠/٤]

وفى حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — : « أنه كره
للمحرمة لبس القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — : « أنها رخصت
للمحرمة فى القفازين » [النهاية ٩٠/٤] .

القفاز : شئ تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها
ويدها مع الكف ، وقال خالد بن جنية : القفازان تقفزهما
المرأة إلى كموب المرفقين ، فهو سترة لها ، وإذا لبست بُرَّقَعَهَا
وقفازيها وخفها فقد تكتنت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانة وظهارة ومن الجلود
واللبودة .

ويقال للمرأة : قفازة لقلة استقرارها ..

وقال ابن الأنبارى : القفاز : لليدين والرجلين .

وفى « دستور العلماء » : هو شئ يلبسه النساء فى أيديهن
حفظاً لها ، ومنه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم
ويمسكون الجوارح عليه ويسموناه كفة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملابس فى لسان

العرب ص ٩٩ ، والمطلع ص ١٧٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٢ ،

ودستور العلماء ٨٩/٣ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

القفاز

: لباس الكف من نسيج أو جلد ، وهما قفازان ، والجمع : قفافيز .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ » .

القفاف

: من قف الشيء قفا وقفوفاً : تقبض .

تقول : قف الصيرفي : سرق الدراهم بين أصابعه .

وقف الشعر : قام من الفرع .

« هامش الخراج لأبي يوسف ١٧١/١ ، والمعجم الوجيز (قف) »

ص ٥١١ » .

القفذ

: جنس من العِمة ، واعتم القفذ والقفذاء : إذا لوى بعمامته على رأسه ولم يسدلها .

وقال ثعلب : هو أن يعتم على قفذ رأسه .

- والعمة القفذاء معروفة ، وهى عين الميلاء .

- قال أبو عمرو : كان مصعب بن الزبير — رضى الله

عنهما — يعتم القفذاء .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القَفْشُ

: الخف ، وفى حديث عيسى — عليه السلام — : « أنه لم

يُخْلَفْ إلا قفشين » [النهاية ٩٠/٤] .

قال الأزهري : القفش بمعنى : الخف ، وهو دخيل معرب .

وهو المقطوع الذى لم يحكم عمله ، وأصله بالفارسية كفج .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ » .

القفل

: — بضم القاف — : الآلة المعروفة التى بواسطتها يغلق

الأشياء ، مثل الباب والصندوق والحقيبة ، — وبالفتح — :

الفعل .

يقال : قفل الباب وأقفله ، وهو إغلاقه .

« المعجم الوجيز (قفل) ص ٥١١ ، والمطلع ص ٢٤٣ » .

القفيز

: مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جراماً ، والجمع : أقفزة وقفزان ، وقيل : هو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو عشر الجرين .
وقيل : هو ثمانية وأربعون صاعاً .
وقال الأزهري : هو ثمانية مكاكيك — كما سبق — .
والمكوك : صاع ونصف ، وهو خمس كيلجات .
والصاع : خمسة أرطال وثلث .
والمد : ربع صاع .
والفَرْق : ستة عشر رطلاً .
والإردب : أربعة وعشرون صاعاً .
والقنقل : نصف إردب .
والكُرْ : ستون قفيزاً .

« المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٠/٢ ، ١٢٥٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

القلب

: يطلق على أمرين :

الأول : القلب : هو عضو عضلي أجوف في الصدر يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين إلى جميع الأجزاء في الجسم .

وقد يعبر بالقلب عن العقل المفكر ، ويستعمله القرآن بمعنى العقل كثيراً ، لأنه المغذى للعقل والجميع أعضاء الجسم وبدونه لا تكون الحياة .

قال الله تعالى : ﴿ ... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ... ﴾

[سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى عقول .

الثاني : القلب : هو أن يربط المعارض حكماً مخالفاً لحكم المستدل بناءً على علة المستدل وأصله في قياسه ، والمعنى الثاني نوعان :

خاص بالقياس بالمعنى المذكور .

عام فى القياس وغيره من الأدلة ، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه .

« المعجم الوجيز (قلب) ص ٥١١ ، والقاموس القويم ١٣٠/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٤ ، والحدود الأنيقة ، ٨٣ ، ٨٤ . »

: اصفرار الأسنان ووسخ يركبها ويغيرها من ترك السواك .
قال الشاعر :

قد بنى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القلح
تقول : رجل أقلح ، وقوم قلح .

قال رسول الله ﷺ : « استاكوا لا تدخلوا على قُلْحاً » .

[جمع الجوامع ٢٠٥١]

« المصباح المنير (قلح) ص ٥١٢ (علمية) ، والنظم المستعذب ٢٢/١ ، والمهذب ١٣/١ . »

: فى اللغة : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ، بل الحلق أو دونه ، ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب ، والجمع : أقلاص .
واصطلاحاً : هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام .

« اللسان ٣٧١٩/٥ وما بعدها (قلص) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥١/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ . »

: القُلْساءة : القلوسة ، والقلساءة ، والقلنسوة ، والقلنسية ، والقلنساءة ، والقلنسية : من ملابس الرؤوس ، معروف .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩ . »

: الحصن الممتنع على الجبل ، والجمع : قلاع وقلوع .

« المعجم الوجيز (قلع) ص ٥١٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ . »

القلح

القلص

القلساءة

القلعة

القلم

: ما يكتب به ، وجمعه : أقلام ، وهو أداة الكتابة والتعلم ،
والقسم به دليل على تمجيد العلم والعلماء فى قوله تعالى :
﴿ ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [سورة القلم ، الآية ١] ، وقال
الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ... ﴾
[سورة لقمان ، الآية ٢٧] جمع : قلم .

والقلم : السهم أو خشبة تشبهه يكتب عليها رمز يدل على
مقدار يعطى لمن يخرج باسمه ، وكانوا يستعملونه فى القمار
أو فى القرعة ، ومن استعماله فى القرعة قوله تعالى : ﴿ ... إِذْ
يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية
٤٤] فالأقلام هنا : سهام الأقداح .
وقد أجريت القرعة ففاز سهم زكريا فكفل مريم — عليهما
السلام — .

« المعجم الوجيز (قلم) ص ٥١٤ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ١٣٢/٢ » .

القُلَّة

: الحجرة العظيمة التى تتسع لقربتين من الماء تقريباً .
سُميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه : أى يرفعها .
ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .
والقلتان : خمسمائة رطل بغدادية ، وقيل : ستمائة ، وقيل :
ألف ، والصحيح الأول وهو تقريب ، وقيل : تحديد .
« المصباح المنير (قلل) ص ٥١٤ ، ٥١٥ (علمية) ، وتحرير
التنبيه ص ٣٥ » .

القلنسوة

: والقلنسية : تلبس فى الرأس ، والجمع : قلانس ، وقلانيس ،
وقلاس .
وقلنسة ، وقلنساء فتقلس وتقلنس : ألبسه القلنسوة فلبس ،
وفيهما ست لغات :
(قُلْنِسُوة ، وَقُلْسُوة ، وَقُلْسَاة ، وَقُلْنِسِيتة ، وَقُلْنِسَاة ، وَقُلْنِسِيَّة)

غير أن جمع قلنسية وقلنساء : قلانس .

« الإفصاح في فقه اللغة ص ٢٢ ، والمطلع ص ٢٢ ، والموسوعة
الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القلوص

: بالفتح في الواحد ، والجمع : قِلاص بالكسر ، وقلائص : وهي
فتيات النوق ، قال الشاعر :

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع

صديقك يمشی خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما

فذاك وإن كان العقاب فعاقب

« فتح الباري (المقدمة) ص ١٨٥ » .

القمار

: مصدر : « قامر الرجل مقامرة وقماراً » : إذا لاعبه لعباً .

فالقمار : الرهان ، تقول : « قامر فلان فلاناً قماراً أو مقامرة
فقمرة يقمرة قمراً وتقمرة » : راهنه فغلبه .

وقميرك : الذي يقامرك ، وقد تقامروا .

والقمار : الخطر ، وأصله في كلام العرب : المغالبة .

واصطلاحاً :

قال في « التعريفات » : هو كل لعب يشترط فيه غالباً من
المتغالبين شيء من المغلوب .

وقال الجرجاني أيضاً : أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في
اللعب .

« التعريفات ص ١٥٧ ، وغرر المقالة ص ٢٦٤ ، والموسوعة
الفقهية ١٢٣/٢٤ » .

القمام

: قُمَّم — بضم القافين — : ما يسخن فيه الماء من نحاس ،
ويكون ضيق الرأس .

قال الجوهري : القممة معروفة .

وقال الأصمعى : هو رومى .

« المطلع ص ٢٤٥ » .

القَمَام

: فَعَالٌ من قَمَّ البيت إذا كنسه .

والقمامة : الكناسة ، والجمع : قمام .

فالقَمَام : الكناس .

« المطلع ص ٤١٠ » .

القمح

: نبات عشبى من الفصيلة النجيلية ذو ساق طويلة رقيقة جوفاء

مقصية تغلفها أوراق طويلة ، تظهر فى أعلاها سنبله الحب

المنتهية دقيقة حادة ، وحبه صغير مستدير إلى الطول ، مائل

إلى الصفرة مشقوق من جانبه كشق نواة التمر . يتخذ من

دقيقه الخبز ، الحبة منه : قمحة ، والقماح : بائه .

وقمحه يقمحه قمحاً واقتحمه : استفه ، ومن أسمائه :

- البر : القمح ، الواحدة : برة ، والجمع : أبرار .

- الحنطة : البر ، وليس له واحد من لفظه ، والجمع : حنط .

والحناط : بائه ، والحناط : صاحبها ، والحرفة : الحنطة ،

والحنطى : الذى يأكل الحنطة كثيراً .

- القوم : الحنطة ، وقيل : الحبوب ، وقيل : سائر الحبوب

التي تختبز ، الواحدة : فومة .

● وأجناس القمح :

- القرشية : من أجناس البر ، وهى صلبة فى الطحن خشنة

الدقيق ، وسفاها أسود وسنبلتها عظيمة .

- السمرء : حنطة غبراء رقيقة سريعة الانفراك دقيقة

القصب سريعة الاندياس إلى الرقة ما هى ، وهى أوضع الحنطة

وأقلها ريعاً .

- الماية : حنطة بيضاء إلى الصفرة ، حبها دون حب البرنجاتية .

- البرنجانية : من أجناس البر ، وهى نبيلة الحب ، وهى أشد القمح بياضاً وأطيبه وأسمنه حنطة .
- المهرية : حنطة حمراء عظيمة السنبل غليظة القصب مدحرجة الحبّ مربعة .
- الترية : حنطة حمراء وسنبلتها حمراء ناصعة الحمرة رقيقة تنتثر من أدنى برد أو ريح .
- البلية : ضرب من الحنطة .
- المكسبة : حنطة هى غبراء مستديرة ، وسنبلها غليظ أمثال العصافير وتنبها غليظ لا تنشط له الأكلة ، وهى أربع حنطة كيلاً ودقيقاً .
- المحمولة : حنطة غبراء مدحرجة كأنها حب القطن ، وليس فى الحنطة أكثر منها حباً ولا أضخم سنبلاً ، وهى كثيرة الربيع ، ولا تحمد فى اللون ولا فى الطعم .
- العلس : حنطة جيدة سمراء مرة الاستنقاء جدّاً ، لا تنقى إلا بالمناحيز ، وهى طيبة الخبز وتشبه القرشية فى الطحين ، يجىء دقيقها خشناً وسنبلها لطاف ، وهى مع ذلك قليلة الربيع ، وقيل : العلس مقترنة الحب ، حبتان حبتان لا يتخلص بعضه من بعض حتى يدق ، وهو كالبر ورقاً وقصباً ، وهى طعام صفاء .
- الخطانطة : برة صغيرة حمراء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٠٩٦/٢ » .

القمر

: كويكب سيار تابع للأرض يدور مرة فى الشهر العربى ، ويتم دورته فى ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة ، ومعنى ذلك : أن يكون الشهر العربى مرة ٢٩ يوماً ، ومرة ٣٠ يوماً وهكذا بالتقريب .

والسنة القمرية مقدارها ٣٥٤ يوماً أو ٣٥٥ يوماً كل سنتين تقريباً .

والقمر : يستمد نوره من الشمس ويتأخر شروق القمر كل ليلة نحو ٥٢ دقيقة ، ولهذا تختلف مطالعه في البلاد ، ويبعد القمر عن الأرض بمقدار ٢٤٠ ألف ميل ، أى : ٣٨٤,٠٠٠ كيلو متر تقريباً ، وقطره ٢١٦٠ ميلاً ، وحجمه ٢٪ من حجم الأرض تقريباً ، ويدور القمر حول نفسه مرة كل شهر عربى ، وجاذبية الأرض جعلت وجهه المواجه لها يظل يواجهها ، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبداً ، وقد يخسف القمر فى منتصف الشهر العربى إذا مر فى ظل الأرض وحجبت الأرض بجرمها الكبير ضوء الشمس عن القمر ، ويكون الخسوف كلياً أو جزئياً حسب مرور القمر فى ظل الأرض أو انحرافه عنه ، وقد يمر عام لا يخسف فيه القمر ، وقد يخسف فى عام واحد ثلاث مرات ، وعند علماء الفلك جداول زمنية تحدد ذلك بالدقة باليوم والساعة والدقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿ [سورة القيامة ، الآيات ٨ ، ٩] ليس ذلك فى الدنيا وإنما ذلك يوم القيامة ، أما خسوف القمر وكسوف الشمس فى الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر ولا خوف كما فى حديث الرسول ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان بموت أحد ولا لحياته » [البخارى ٤٢/٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٢/٢ ، ١٣٣ » .

الْقَمَرِيُّ : منسوب إلى طير قمر ، ويجمع على : أقمر ، مثل : أحمر وخمر . وإما أن يجمع على : قمرى ، مثل : رومى ، وروم وزنجى ، وزنج .

والأنثى : قمرية ، والذكر : ساق حر .

والجمع : قمارئ غير مصروف .
والأقمر : الأبيض : سمال أقمر وليلة قمرء .
« المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علمية) ، والنظم المستعذب
١٩٩/١ » .

القِمَط

: — بكسر القاف — : ما يشد به الإخصاص ، قاله الجوهري .
وحكى الهروى فى القريبين : أنه القُمَط بوزن عُثْق .
جمع قِمَاط : وهى الشرط التى يُشَدُّ بها الحُصُّ ويوثق فيه من
ليف أو خوص أو غيرهما .
وقال فى « غرر المقالة » : القمط : يعنى معاهد الحيطان .
« المطلع ص ٤٠٤ ، و غرر المقالة ص ٢٤٨ » .

القِمَطَر

: — بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء — : أعجمى معرب ،
وهو الذى تصان فيه الكتب ، وجمعه : قماطر .
قال ابن السكيت : ولا يشدد ، وينشد :
ليس بعلم ما يعى القِمَطَر ما العلم إلا وعاه الصدور
« تحرير التنبيه ص ٣٦٠ ، والمطلع ص ٣٩٨ » .

القِمَع

: القِمَع ، والقِمَع : ما التزق بأسفل التمرة ، والجمع : أقماع ،
وقمع البسرة يقمعها قمعاً : قلع قمعها .
التفروق : قمع التمرة .
التفروق : قمع التمرة ، وما يلزق به قمع التمرة ، وهو علاقة
ما بين القمع والنواة ، والجمع : نفارق .
الزفروق : علاقة ما بين القمع والنواة .
الفصيط : علاقة ما بين القمع والنواة ، واحدته : فصيطه .
الحسافة : قشور التمر ورديته ، والجمع : حساف ، وقيل : هى
بقية أقماعه وقشوره ، والجمع : أحسفة .
وحسف القشر يحسفه حسفاً : حته .

وحسف التمر ونحوه : نقاه من حسافته ، وأحسفه : خلطه بحسافته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ » .

القَمِيص

: ما يحيط بالبدن ، وقد يسمى شعاراً أو ما فوقه دثار ، وقد يسمى كل ثوب قميصاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٨] ، وقيل : هو ثوب مخيط بكيتين غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن ، وأما الصوف فلا .

الجمع : قمصان ، وأقمصة ، وقُمُص . وقمَص فلاناً : ألبسه قميصاً فتقمصه : أى لبسه ، ويقال : « قمص هذا الثوب » : أى أقطع منه قميصاً ، وقد يؤنث .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧١/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٣/٢ » .

القن

: — بالضم — : الجبل الصغير ، — وبالكسر — : العبد المملوك أبواه ويساوى فيه الجمع والواحد ، وقد يجمع على أقنان وأقنة ، وقيل : هو العبد الخالص العبودية : أى المملوك هو وأبواه . قال الجوهرى : ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، قال : وربما قالوا : عَبِيدُ أقنان .

وفى اصطلاح الفقهاء : القن : العبد الكامل فى العبودية بأن لا يكون مكاتباً ولا مديراً ، جاء ذلك فى « دستور العلماء » . وقيل : هو العبد الذى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، أو هو الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مُدَبَّر ولا علق عتقه على شرط . وقيل : هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شىء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدير والمستولدة ومن علق عتقه بصفة .

وقيل : هو الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة وأم الولد سواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حريين أصليين ، أو كانا كافرين واسترق هو ، أو كانا مختلفين .
« تحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، والتعريفات ص ١٥٧ ، والنظم المستعذب ١١٠/٢ ، والمطلع ص ٣١١ » .

القناع

: الطبق ، وسمى قناعاً لأن أطرافه أقنعت إلى داخل : أى عطف ، ويطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس .
ويطلق أيضاً على الخمار الذى تغطى به المرأة وجهها .
وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة ، فقال : « القناع والمقنعة » : ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطى رأسها ومحاسنها ، ووصف الرجل بالتقنع ، فقال : « رجل مقنع » : إذا كان عليه بيضة ومغفر ، فالقناع يستعمل للنساء ، والعمامة للرجال .
« معالم السنن ص ٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ » .

القناة

: عود الرمح ، والجمع : قنوات ، وقنا ، وقنى ، وقنيات .
ورجل قنا ومقن ومقن : صاحب قنا .
والقنّاء أيضاً : الذى يثقف القنا ويصنعها .
- وهى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه الأرض .
وقنّى : جمع قناة كتمر وقنوات كسنوات ، وقنّى : جمع الجمع ، لأن فعلة لا يجمع على فاعول إلا فى خمسة ألفاظ وقد نظمتها فى هذا البيت :
فَعُولٌ عَلَى فَعْلَةٍ بِدَرَّةٍ ضُخُورٌ عَلَوُّهُ مُؤَوٌّ هَزُورٌ
□ فائدة :

قنوات الماء فى المدينة :

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : مسایل ، ومسل ،
ومسلان .

سال الماء يسيل سيلاً وسيلاً ومسيلاً : جرى .

وأساله وسيله : أجراه فتسایل وتسيل .

المثعب : واحد المثاعب ، ومثاعب المدينة : مسایل مائها ،
ثعب الماء يشعبه ثعباً : فجره ، فانشعب : فتفجر .

القصبة : واحد القصب ، وهي مجارى الماء من العيون .

المجارى : جمع مجرى ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه ،

ويجرى جرياً وجرية : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ،

والماء الجارى : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .

البالوعة : البالوعة ، والبلاعة ، والبُلُوعة : بئر يُحفر ضيق

الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه ، والجمع : بواليع وبلايع ،

والمبلعة : الركبة المطوية من القعر إلى الشقة .

الإردية : البالوعة الواسعة من الخزف والآجر الكثير .

والإردب : القناة يجرى فيها الماء على وجه الأرض .

« المطلع ص ٢٥٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٤ ، ٥٩٧ » .

القنطار

: ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف دينار ، وقيل :

ألف دينار أو ألف ومائتا دينار ، وقيل : ألف ومائتا أوقية ،

وقيل : وزن أربعين أوقية من ذهب .

وقنطار مقنطر على المبالغة للتأكيد .

وقيل : هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة ،

وذلك غير محدود القدر فى نفسه ، وإنما هو بحسب الإضافة

كالغنى ، فرب إنسان يستغنى بالقليل ، وآخر لا يستغنى

بالكثير ، ومن هنا وقع الاختلاف فى حده .

« الكليات ص ٧٣٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٥٠ » .

القنوت

«قنوت يقنّت [كنصر] : لآذل وخضع لسيده»، وقنّت المؤمن بالله : أطاعه وأقر له بالعبودية ، وقنّت في صلاته : خشع واطمأن ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] : أى خاشعين .
وقنّت : دعا وأطال الدعاء .

«والقنوت : هو الطاعة والدعاء والقيام والخشوع ، والمشهور هو الدعاء»

وقولهم : «دعاء القنوت» : إضافة بيان ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونرکع ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » [البيهقي ٢/٢١٠] .

والمعنى فى الدعاء : أى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ، ونطلب المغفرة للذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح ، وانتصاب الخير على المصدر ، والكفر : نقيض الشكر ، وقولهم : كفرت فلاناً على حذف المضاف ، والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس وسنه إذا ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى (من) والمعمل منهما نترك ويفجرك : يعصيك فيخالقك .

والقانت : هو القائم بالطاعة الدائم عليها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٦ ، ودستور العلماء ٥٢/٣ ، والكلبيات ص ٧٠٢ ، والمطلع ص ٨٩ ، ونيل الأوطار ٣٤١/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٤/٢ » .

القِنْيَةُ

: — بكسر القاف — : الاذخار .

قال الجوهري : يقال : قِنُوهُ الغنم وغيرها ، قِنُوهُ وقُنُوهُ بكسر القاف وضمها ، وقَنَيْتُ أيضاً قِنِيَةً وقُنْيَةً — بالكسر والضم — : إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة وما قُنَيان وقُنَيان بالضم والكسر ، يتخذ قُنْيَةً ، وقنيت الجارية بالضم على ما لم يُسَمَّ فاعله تُقْنِي قُنْيَةً إذا سُتِرَتْ ومنعت اللعب مع الصبيان .
- وهى بمعنى الكسبة ، وأقنيتها : كسبته ، واتخذته لنفسى قنية لا للتجارة .

- وتأتى بمعنى الإمساك ، وفى « الزاهر » : القنية : المال الذى يؤسله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله .

- والفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية ، فالقنية تعطيل المال عن الإنماء .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥٨ ، ٣٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ » .

القَهْقَهة

: لغة : من قهقهه : أى رَجَّع فى ضحكة أو اشتد فى ضحكه .

وعرفه الجرجاني بما يكون مسموعاً له ولجيرانه .

- وقهقهة فى صلاة لمصلِّ بالغ عمداً أو ناسياً ناقضة للوضوء عند الحنفية وهذا على خلاف القياس ، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضاً ، ولهذا لا يقول غيرهم بنقضها .

« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٢٨ » .

القَوَادِحُ

: لغة : جمع قاذح ، من قدح يقدح فى الشيء قدحاً : إذا عيبه .

وعرفاً : قال الشيخ زكريا الأنصارى : هى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها .

« المصباح المنير (قدح) ص ٤٩١ (علمية) ، وغاية الوصول

ص ١٢٧ » .

القواعد : جمع قاعدة ، وهى : أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها ، فمنها ما لا يختص بباب ، كقولنا : « اليقين لا يرفع بالشك » ، ومنها ما يختص ، كقولنا : « كل كفارة سببها معصية فهى على الفور » .
« شرح الكوكب المنير ٣٠/١ » .

القوت : — بضم القاف — : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . وقاته يقوته قوتاً بالفتح وقيأةً ، والاسم : القُوت بالضم ، وما عنده قوت ليلة وقيتُ ليلة ، وقيتةُ ليلة — بكسر القاف فيهما — ، وقتٌ زيداً فاقتات ، واستقتاه : سألَه القوت ، وهو يتقوت بكذا .
« المصباح المنير (قوت) ص ٥١٨ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٣٥ » .

القود : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتل . وسمى القود قوداً ؛ لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .
« المعجم الوسيط (قود) ٧٩٥/٢ ، والمصباح المنير (قود) ص ٥١٨ ، ٥١٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

القوس : مؤنثة وقد تذكر ، وهى من أدوات الحرب والصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسة .
وقوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ [سورة النجم ، الآية ٩] : تعبير يدل على القرب : أى كان الملك والرسول فى قريهما واتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين ، أو على القلب كما مر : أى مثل قابى قوس واحدة ، والتعبير مأخوذ من عادات العرب القديمة ، وهو عند العلماء مثل يضرب للقرب عند اللقاء والمقابلة .

قال الجوهري : من أُنْتُ ؟ قال في تصغيرها : قويسة ، ومن ذكَّر قال : قويس ، والجمع : قسي ، وأقواس ، وقياس ، وهي (فارسية وعربية) .

والقوس العربي : هو قوس النبل .
والقوس الفارسي : هو قوس الشباب ، قاله الأزهري .
« المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ ، والمطلع ص ٢٦٨ » .

قوس الجلاهق : فارسية : وهي قوس البندق كما ذكر ، يرمى عنها الطير بالطين المدور .
وأصله بالفارسية : جُله ، وهي كُبَّةٌ غَزْلٌ ، والكثير جلهاء ، وبها سمى الحائك .
« النظم المستعذب ١٠١/٢ » .

القوصرة : — بتشديد الراء — : وعاء التمر يتخذ من قصب شُمى بها ما دام فيها تمر ، وإلا يقال : زنبيل .
« الكليات ص ٧٣٥ » .

القول : لغة : الكلام ، أو كل لفظ ينطق به اللسان تاماً أو ناقصاً ، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات ، فيقال : هذا قول أبي حنيفة وقول الشافعي ، يراد به رأيهما وما ذهبوا إليه .
— وقد يكون القول بمعنى الظن ، جاء في « غريب الحديث » للبتي : قوله : « أتقوله » يريد : أتظنه ، قال الشاعر :
متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم وعاصماً
أى : متى تظن القلص تلحقهما ، ولذلك نصب القلص .
— وقال في نفسه : أى أدار الكلام والمعاني في ضميره ولم ينطق به ، قال تعالى : ﴿ ... وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٨] وقد كشف

الله عن هذا الحديث النفسى وأعلم به رسوله ﷺ .
وجاء فى « الموجز فى أصول الفقه » : أن القول هو اللفظ
المستعمل .

والصلة بين القول والعبارة : أن القول أعم من العبارة ، لأن
العبارة تكون دالة على معنى .

« غريب الحديث للبستى ٣٣٥/١ ، والموجز فى أصول الفقه
ص ٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ،
١٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٦٢ » .

قول الزور : الزور : أصله الميل ، وقول الزور : هو القول الكذب لميله
عن جهته .

□ فائدة :

كل قول فى القرآن مقرون بأفواه وبألسنة فهو : زور .
« المفردات ص ٢١٧ ، والكليات ص ٧٠٢ » .

: جماعة الرجال ليس معهم النساء ، قال الله تعالى :
﴿ ... لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١١] ،
ثم قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ... ﴾ [سورة
الحجرات ، الآية ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا
الرجال فقط .

ويستعمل لفظ القوم فيشمل الأمة كلها رجالاً ونساء ، مثل :
قوم نوح ، وقوم إبراهيم — عليهما السلام — ، واستعمل
مضافاً إلى ياء المتكلم ، وأثبتت ياء المتكلم فى خمسة مواضع ،
منها : ﴿ ... اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ... ﴾ [سورة الأعراف ،
الآية ١٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ ... يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾
[سورة يس ، الآية ٢٦] وكلها لغير النداء ، وحذفت ياء المتكلم مع
النداء فى ٤٧ موضعاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ

القوم

ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ﴿ [سورة البقرة ، الآية ٥٤] ، وقوله تعالى :
﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٢] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٤/٢ » .

القياس

: المساواة والتقدير ، يقال : « قست النعل بالنعل » : إذا قدرته
وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره .

ويقال : « قاس الجراحة بالميل » : إذا قدر عمقها به ، ولهذا
سُمي الميل مقياساً وسياراً ، ويأتي بمعنى التشبيه ، يقال : هذا
الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة في الصورة
والرقعة أو القيمة ، ويقال : هذه المسألة قياس على تلك المسألة
إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة .

واصطلاحاً :

- جاء في « إحكام الفصول » : القياس : حمل أحد المعلومين
على الآخر في إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما .
- وفي « منتهى الوصول » : مساواة فرع لأصل في علة حكمه .
- وفي « لب الأصول » : حمل معلوم على معلوم لمساواته في
علة حكمه عند الحامل .

- وفي « غاية الوصول » : حمل معلوم على معلوم ؛ بمعنى
متصور ، أى إلحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في علة
حكمه) بأن توجد بتمامها في المحمول (عند الحامل) .
- وفي « الحدود الأنيقة » : حمل مجهول على معلوم لمساواته
له في عليّة حكمه .

- وفي « التعريفات » : عبارة عن المعنى المستنبط من النص
لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين
الأصل والفرع في الحكم .

- وفي « الواضح » للأشقر : طريقة في الاستدلال هي أن

يستدل المجتهد بعلّة الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت في الشرع على حكمه بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتراكا في علة الحكم .

قياس الأولى :

قيل : القياس الأولى هو الجلى ، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم .

القياس الجلى :

نقيض الخفى ، وجلوت الشيء : أظهرته بعد خفائه ، ولهذا سُمى الصُّبْحُ : ابن جلاء ، لأنه يجلو الأشخاص ويظهرها من ظلم الليل .

وهو الذى تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد ، كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت فى السمن من المائعات والجامدات عليه ، وقياس الغائط على البول فى الماء الرّاكد .

وهو ما عرفت علته بالنص ، أو بالاستنباط لكن من غير معاناة فكر ، وكانت العلة موجودة فى الفرع بدرجة أكثر من وجودها فى الأصل أو مثله لا تنقص عنه ، كقياس الأرز على القمح فى جريان الربا فيه .

القياس الخفى :

ما احتاج إلى نظر فى استدلال ، أو كان فى التعليل أمر خفى ، أو كانت العلة فى الفرع أضعف منها فى الأصل ، كقياس الذرة على القمح ، وقياس النقود الورقية على الذهب فى حكم الربا .

قياس المساواة :

هو الذى يكون متعلق محمول صفراه موضوعاً فى الكبرى ،

فإن استلزامه لا بالذات ، بل بواسطة مقدمة أجنبية حيث
تصدق بتحقيق الاستلزام كما فى قولنا : «أ» مساو لـ «ب» ،
و «ب» مساو لـ «ج» فـ «أ» مساو لـ «ج» إذ المساوى
للمساوى للشيء مساو لذلك الشيء ، وحيث لا يصدق
ولا يتحقق فى قولنا : (أ) نصف لـ (ب) ، و (ب) نصف
لـ (ج) فلا يصدق (أ) نصف لـ (ج) لأن نصف النصف
ليس بنصف بل ربع .

القياس العقلى :

هو الذى كلنا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع
من عدل .

القياس الاستثنائى :

ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، كقولنا :
إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز ،
وهو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر ، ينتج أنه
ليس بجسم .

ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور فى القياس .

القياس الاقترانى :

نقيض الاستثنائى ، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها
مذكوراً فيه بالعقل كقولنا : الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث
ينتج الجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً فى القياس
بالفعل .

□ فائدة :

الذى عليه الأصوليون : أن الاجتهاد أعم من القياس ،
فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود
علة الأصل فيه ، وهذا هو القياس .

ويكون الاجتهاد أيضاً في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد ، وبمعرفة دلالات تلك النصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابي أو عمل أهل المدينة أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها .

وعند المنطقيين : القياس : قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر .

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظاً أو معقولاً ، والقول الثاني مختص بالمعقول إذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والمؤلف لكونه من الألفه أعم من المركب بعدم اعتبار الألفه والمناسبة بين أجزائه ، ففي ذكر المؤلف بعد القول إشارة إلى أن التأليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقاً ، وإن كان جنساً له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق ، وأيضاً لو لم يذكر لتوهم أن كلمة من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوى وعكس التقيض .

فإن قلت : إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملاً للملفوظ والمعقول ، فالاستلزام ممنوع ، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول : أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع .

فمعنى التعريف المذكور : أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئى ، فالاستلزام ليس إلا بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، وهو لا يضرنا إذ لا يدعى الكلية .

- واعلم أن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين ، أما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب ، فإن صرح بنتائجها فموصولة النتائج وإلا فمفصولة النتائج .

« دستور العلماء ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، والتوقيف ص ٥٩٥ ، والنظم المستعذب ٣٥٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٢ ، والتعريفات ص ١٦٠ ، وميزان الأصول ص ٥٥٠ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٢٤٠/٢ ، والكيلات ص ٧١٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/١ » .

القيام

: تقول : « قام يقوم » : نهض معتدلاً دون عوج ويستعار للاعتدال فى السلوك والأخلاق ، وقام بالمكان : مكث فيه على أى حال ، مثل : أقام ، وقام إلى الصلاة : أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها ، واستقام الشيء : خلا من العوج ، واستقام المؤمن : سلك الطريق القويم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٧] : أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ماداموا هم يحافظون على عهودكم ولم ينكثوا العهد معكم .
والقِيُوم : القائم الحافظ لكل شىء ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى .

ويقال : قام ميزان النهار : انتصف ، وقام قائم الظهيرة : حان وقت الزوال .

وقام الماء : ثبت متحيراً لا يجد منفذاً .

وقام الحق : ظهر واستقر .

وقام على الأمر : دام وثبت ، وقال للأمر : تولاه .

وقام على أهله : تولى أمرهم وقام بنفقاتهم .

« المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ » .

قيام الليل : الأصل في قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها .

وكما يطلق على الاشتغال بالطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوها .
وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء ، وقد لا يسبقه ،
أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم .

□ **فائدة :**

المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً
لأكثر الليل ، بل يتحقق بقيام ساعة منه ، أما العمل فيه فهو
الصلاة دون غيرها ، وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل .
قال في « مراقى الفلاح » : معنى القيام : أن يكون مشغولاً
معظم الليل بطاعة ، وقيل : ساعة منه يقرأ القرآن أو يسمع
الحديث أو يُسَبِّح أو يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ .

« الموسوعة الفقهية ٤٣٢/٢ ، ٨٦/١٤ » .

القيء

: — مهموز — : إلقاء ما أكل أو شرب ، أو هو ما قذفته المعدة .
« المعجم الوسيط (قيأ) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ،
والمطلع ص ٣٧ » .

القيح

: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية ،
أو هو المدة لا يخالطها دم .

« المعجم الوسيط (قيح) ٧٩٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ ،
والمطلع ص ٣٧ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

القيد

: القيد والقاد : القدر ، يقال : بينهما قيد رمح وقاد رمح ،
وقدى رمح — بكسر قافات الثلاثة — ، وقدر رمح ، وقاس
رمح خمس لغات بمعنى : قدر رمح ، كلها عن الجوهرى
مفرقة في أبوابها .

« المعجم الوسيط (قيد) ٧٩٩/٢ ، والمطلع ص ٩٧ ، والإفصاح
في فقه اللغة ١٢٥١/٢ » .

القيراط : معيار فى الوزن وفى القياس ، أما فى الوزن ، فقالوا : زنته خمس شعرات كذا فى « التبيين » .

والقيراط ، والقراط — بالكسر فيهما — : مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة : ربع سدس دينار ، وبالعراق : نصف عشرة ، والجمع : قرايط .

قال الجوهري : هو نصف دانق ، وأصله : قراط بالتشديد ، لأن جمعه : قرايط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، مثل : دينار .

قال أبو السعادات : القيراط : نصف عُشر الدينار فى أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا . قال فى « المعجم الوسيط » : وهو اليوم أربع قمحات ، وفى وزن الذهب خاصة : ثلاث قمحات ، وفى القياس : جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الفدان ، وهو يساوى خمسة وسبعين ومائة متر .

« دستور العلماء ١٠٤/٣ ، والكليات ص ٧٣٤ ، والمطلع ص ٣٠٥ ، والمعجم الوسيط ٧٥٥/٢ » .

القيولة : نومة نصف النهار ، أو : الاستراحة فيه ، وإن لم يكن نوم ، وهى مصدر : « قال ، يقيل ، قيلول وقَيْلاً ، ومقيلاً » ، وهى شاذ كله « نوم القائلة » ، والقائلة : الظهيرة ، وهى الهاجرة . « المعجم الوسيط (قيل) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٣٥٤ » .

القيمة : لغة : الذى يقاوم به المتاع : أى يقوم مقامه . واصطلاحاً : « هى الثمن الحقيقى للشيء » . « المعجم الوسيط (قيم) ٨٠١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، والتعريفات الفقهية ص ٢٤٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٨٠ » .



حَرْفُ الكاف

الكأس : القدر فيه الشراب ، ويطلق مجازاً على الشراب نفسه لعلاقة

الحالية ، والكأس مؤنثة كقوله تعالى : ﴿ يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأْساً لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمٌ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٢٣] ، والمراد بها هنا : الخمر ، وخمر الجعة والله أعلم بكنهها وبالمادة التي تصنع منها ، وقوله تعالى : ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٤٥] : أى الشراب من الماء الصافى الجارى ، وفى ذكر الكأس كناية عن اللذة والنعيم .
« التوقيف ص ٥٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٤٨/٢ » .

الكاشح : الذى يطوى كشحه على العداوة ، أو هو المضمّر للعداوة أو الذى يتباعد عنك .

والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع والخلف .
« التوقيف ص ٤ - ٦ ، ونيل الأوطار ١٧٨/٤ » .

الكالى بالكالى : هو النسيئة بالنسيئة ، وهو أن يشتري الرجل شيئاً بثمان مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : بعه منى إلى أجل بزيادة شئ فيبيعه منه غير مقبوض ... هكذا ذكر الهروى ، ويحتمل أن يشتري منه شيئاً موصوفاً فى الذمة يسلمه إلى أجل بثمان مؤجل ، يقال : كالأ الدين كلوء ، فهو كالى إذا تأخر ، ومنه : « بلغ الله بك أكلاً العمر » : أى طوله وأنشد به الأعرابى :

تعففت عنها فى السنين التى خلت

فكيف التسامى بعدما كالأ العمر

والنساء والنسيئة — بالمد — : هو التأخير ، ومثله النسيئة
— بالضم — ، ومنه في الحديث « أنسا الله في أجله »
[النهاية ٤٤/٥] : أى أخره .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة
التوبة ، الآية ٣٧] ، وقيل : هو الدين بالدين ، قال الشيخ ابن عرفة
— رحمه الله — : وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة
أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .
« النظم المستعذب ٢٤٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٨/١ » .

الكاهل

: ما بين الكتفين ، وهو مقدم الظهر .
قال الفيومي : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وهو الثلث
الأعلى ، وفيه ست فقرات .
وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ، ويستعار لغيره
وهو ما بين كتفيه .
وقال الأصمعي : هو مؤصل العنق ، ويقال : « كاهل الرجل
مكاهلة » : إذا تزوج .

« المصباح المنير (كهل) ص ٥٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/٨ » .

الكاهن

: هو الذى يخبر عن الكوائن فى المستقبل ، ويدعى معرفة
الأسرار ومطالعة الغيب ، وقيل : هو من يخبر بالأحوال
الماضية .

● النجم والمتنجم : هو الذى ينظر فى النجوم بحسب مواقيتها
وسيرها .

● العراف : هو من يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان
الضالة ، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب .

« لسان العرب (كهن) ٥٠/٦ ، ٣٩٤٩ ، ٤٣٥٨ ، والتعريفات

ص ١٦٠ ، والتوقيف ص ٥٩٧ ، والكلبيات ص ٧٧٣ » .

الكبائر

: الكبيرة فى اللغة : الإثم ، وجمعها : كبائر .
قال الراغب : وهى متعارفة فى كل ذنب تعظم عقوبته .
وفى الاصطلاح :
قال بعض العلماء : هى ما كان حراماً محضاً شرعت عليه
عقوبة محضة ، بنص قاطع فى الدنيا والآخرة .
وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعدها بالنار ، أو اللعنة ،
أو الغضب . وهذا أمثل الأقوال .
« المفردات ص ٤٢١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٥١/٢ ،
والموسوعة الفقهية ١٨/٢٧ » .

الكباش

: الذى يلعب بالكباش ويناطح به ، وذلك من أفعال السفهاء
والسفلة .

« المعجم الوسيط (كبش) ٨٠٥/٢ ، والمطلع ص ٤١٠ » .

الكبح

: يقال : « كبحت الدابة وكفحتها ، وكمحتها ، وأكفحتها ،
وأكمحتها » : إذا جذبتها لتقف .

- قال أبو عثمان : « كفحت الدابة وأكفحتها » : إذا تلفيت
فاها باللجام تضربها به ، وهو من قولهم : « لقيته كفاحاً » ،
ويقال : كبختها بالخاء المعجمة ، ذكره الإمام أبو عبد الله
ابن مالك فى كتاب « وفاق الاستعمال » .

« المصباح المنير (كبح) ص ٥٢٣ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

الكِبَرُ

: هو ظن الإنسان نفسه أنه أكبر من غيره ، والتكبر : إظهار
لذلك . وصفة « التكبر » لا يستحقها إلا الله تعالى ومن ادعاها
من المخلوقين فهو كاذب ؛ ولذلك صار مدحاً فى حق البارئ
سبحانه وتعالى ، وذمّاً فى البشر وإنما شرف المخلوق فى إظهار
العبودية .

والصلة بين الكبر والعجب هى أن الكبر يتولد من الإعجاب .

والكبر ينقسم إلى باطن ، وظاهر :

فالباطن : هو خلق فى النفس ، والظاهر : أعمال تصدر عن الجوارح ، واسم الكبر بالخلق الباطن أحق .

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق .

وخلق الكبر موجب للأعمال ، ولذلك إذا ظهر على الجوارح

يقال : « تكبر » ، وإذا لم يظهر ، يقال فى نفسه : « كبر » ،

فالأصل هو الخلق الذى فى النفس ، وهو الاسترواح والركون

إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه .

« المصباح المنير (كبر) ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم ١٥١/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٣١٩/٢ ، ٢٨٠/٢٩ . »

الكبر

: الكبر والصغر معنيان إضافيان ، فقد يكون الشيء كبيراً بالنسبة

لآخر صغيراً لغيره ، ولكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على :

١ - أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة ، والضعف بعد تجاوز مرحلة الكهولة .

٢ - أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة

الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه ، ومنه قوله : « كبر

كبر » [النهاية ١٤١/٤] : أى دع من هو أكبر منك سنّاً يتكلم .

« القاموس المحيط (كبر) ١٢٨/٣ ، ١٢٩ (حلبى) ،

والتعريفات ص ٩٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢ ، ونيل

الأوطار ٣٦/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/٨ . »

الكتاب

: لغة : هو من الكتب ، وهو الجمع ، وهو مصدر سمي به

المكتوب مجازاً ، كالخلق بمعنى الخلق .

يقال : كتبت كتّباً وكتابة ، والكتب : الجمع .

يقال : « كتبت الفعلة » : إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه

أو سير « لئلا يترى عليها » ، قال سالم بن دادة :

لا تأمنن فرارياً خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسبار

ومنه : الكتيبة ، واحدة : الكتائب ، وهو العسكر المجتمع .
تكتب : تجمع ، وقيل : هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج
إليه للحرب .

ومنه : كتبت الكتاب : أى جمعت فيه الحروف والمعانى
المحتاج إليها من شرح الحمامة .

اصطلاحاً : اسم جنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع
مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء ، والغسل ،
والتييم ، وإزالة النجاسة وغيرها ، وهو خبر محذوف : أى
هذا كتاب الطهارة : أى جامع لأحكامها ، وقيل : اسم
لجملة مختصة فى العلم ويعبر عنها بالباب والفصل أيضاً ،
فإنه جمع بين الثلاثة ، وقيل : الكتاب اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسائل غالباً .

والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل
غالباً .

- وقيل : إما عبارة عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما
فمقدمة الكتاب إما طائفة من الألفاظ أو المعانى أو المجموع
منهما .

والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم ، فإن كلاً من الألفاظ
والمعانى يوصف بالذكر ، وفى الكتاب احتمالات أخرى :
لكنها لا تخلو عن تكلف وارتكاب مجاز . وإنما ذكر مقدمة
الكتاب العلامة التفتازانى فى « المطول » ؛ ولهذا قال السيد
السند قدسى سره ... هذا اصطلاح جديد : أى غير مذكور
فى كلام المصنفين لا صراحة ولا إشارة بأن يفهم من
إطلاقاتهم « ولما أثبت » مقدمة الكتاب اندفع الإشكال عن

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمة فى تعريف العلم وغايته وموضوعه .

وتحرير الإشكال : أن الأمور الثلاثة المذكورة بين مقدمة العلم فيلزم ، كون الشيء ظرفاً لنفسه ، ، وتقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمة ، ولما ثبت مقدمة الكتاب أيضاً اندفع ذلك المحذور ؛ لأننا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب .
● وتلك الأمور إنما هى مقدمة العلم ، فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب .

● والمعنى : أن مقدمة الكتاب فى بيان مقدمة العلم ، وإن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على « المطول » .

ولا يخفى على من له مسكة أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لا إطلاق المقدمة على طائفة من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه ، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم .
والكتاب : هو المسمى بالقرآن ، المنزل على نبينا محمد ﷺ أمرنا بالإيمان والعمل به على طريق التعيين ، وأما عداه من سائر كتب الله تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام والجملة دون التعيين ، بل نهينا عن العمل بها والنظر فيها صريحاً ؛ لأنه قد ثبت بنص كتاب الله : أى القرآن تحريف بعضها ، قال الله تعالى : ﴿ ... يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] ، وإنما عرفنا القرآن كتاب الله تعالى ، ووحيه وتنزيله بقول رسولنا محمد ﷺ وإخباره بذلك .

لكن الصحابة — رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم — عرفوا

ذلك بإخباره سماعاً ونحن عرفناه بالنقل عنه تواتراً ، والثابت بالتواتر والمسموع بحس السمع سواء .

« ميزان الأصول ص ٧٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٣ ، وتحرير التنبيه للنووي ص ٣٢ ، وشرح فتح القريب المجيب ص ٥ ، ودستور العلماء ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، ومنتهى الوصول ص ٤٥ ، والروض المربع ص ١٧ ، والمطلع ص ٥ » .

فوائد :

تجد في بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهية واشتهرت بالتصدير بكتاب ، مثل : « كتاب الحظر والإباحة » .
والحظر لغة : المنع والحبس ، والإباحة : ضد الحظر .
والحظر شرعاً : ما منع من استعماله شرعاً .
والإباحة شرعاً : ما أجاز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق لثواب ولا عقاب ، بل يحاسب عليه حساباً يسيراً .
و« كتاب الحظر والإباحة » ترجمة لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدهما إلا عند الحنفية .

« الباب شرح الكتاب ٤/١٥٦ » .

كتاب الدعوى : والدعوى كفتوى ، وألفها للتأنيث فلا تُنَوَّن ، وجمعها : دعاوى كفتاوى .

قال في « المصباح » : بكسر الواو وفتحها ، قال بعضهم : الفتح أولى ، لأن العرب آثرت التخفيف ، ففتحت ، وحافظت على ألف التأنيث التي بنى عليها المفرد .

وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه .
وهي لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره .
وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم ، وقد سبق في : (دعوى) .

« المصباح المنير (دعوى) ص ١٩٥ (علمية) » .

كتاب الشهادات: والشهادة لغة: خبر قاطع .

شرعاً: أخبار صدق لإثبات حق .

وقد سبق بيان ذلك في (شهادة) .

كتاب السّير: لغة: جمع: سيرة، وهي الطريقة في الأمور .

شرعاً: سير النبي ﷺ في مغازيه، وزاد البعض: والجهاد

« سبق تعريفه » .

« الباب شرح الكتاب ١١٤/٤ » .

الكتابة

لغة: الضم والجمع، ومنه: «الكتيبة للجيش العظيم» ،

والكتب جمع الحروف في الخط .

شرعاً: تحرير المملوك يداً حالاً وقعة مآلاً: أى عند أداء البذل ،

ومنه: «إعتاق العبد على مال منجم» .

والكتابة أخص من العتق؛ لأنها عتق عن مال ومعنى: أن

يكتب الرجل إلى رجل أنى بعت منك فرس مثلاً — وبصفة —

بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، فقال في مجلسه :

اشتريت ، تم البيع ، لأن خطاب الغائب كتابة ، فكأنه حضر

بنفسه ، وهى أخص من التبليغ ، ومنه : كتب المزايدة إذا ضم

بين جانبيها الخرز والكتبة موضع الخرز ، وجمعها : كُتُب .

قال ذو الرمة :

وفراو غربية أشأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

« بدائع الصنائع ١٣٨/٥ ، والنظم المستعذب ١١١/٢ ،

والمطلع ص ٣١٦ ، والروض المربع للبهوتى ص ٣٧٦ ، والثمر

الدانى ص ٤٥٤ ، وفتح الوهاب ٢٤٢/٢ ، والتعريفات

ص ١٦١ ، ومعجم المغنى ٣٣٣/١٠ ، ٣٣٨/١٢ ، والموسوعة

الفقهية ١١٦/١ ، ٢٦٥/٢٩ » .

الكتمان

: هو السكوت عن المعنى أو إخفاء الشيء وستره ، وقوله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٩] :
أى يسكتون عن ذكره ، وكنتم يتعدى إلى مفعولين ، ويجوز
زيادة من فى المفعول الأول ، فيقال : « كتمت من زيد
الحديث » ، مثل : « بعته الدار ، وبعت منه الدار » .
« المصباح النير (كتم) ص ٥٢٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية
٢٥٢/١٢ » .

الكحلى

: منسوب إلى الكحل ، وهو لون فيه غبرة .
« المطلع ص ١٧٧ » .

كَدَاء

: ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ، كله عن صاحب
« المطالع » .
قال الحازمى : هى ثنية فى أعلى مكة ، وكُدَى بضم الكاف
وتشديد الياء بأسفل مكة عند ذى طوى بقرب شعب
الشافعيين ، وأما كُدَى مصغراً ، فإنها على طريق الخارج من
مكة إلى اليمن ، نقل عن ابن حزم وغيره ، تقول : كدى
مصغراً للثنية السفلى ، وكُدَى — بالضم وتشديد الياء — ،
قال عبد الله بن قيس :
أقفرت بعد عبْدِ شمس كَدَاءَ فكَدَى فالركن فالبطحاء
فمنى فالجمار من عبْدِ شمس مقفرات فَبَلْدُخْ فحراء
وقيل غير ذلك كله .

« المصباح النير (كدى) ص ٥٢٨ (علمية) ، والمطلع ص ١٨٧ » .

الكذب

: الوصف للمخبر عنه بما ليس به وضده الصدق ، ومن الفقهاء
من سوى بين الكذب والإخلاف ، ومنهم من فرق بينهما
فجعل الكذب فى الماضى والحاضر ، وإخلاف الوعد فى
المستقبل .

قال الخطابي في حديث عبادة — رضى الله عنه — : « إن المُخْدَجِي قال له : إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق ، فقال : وكذب أبو محمد » : لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق والتعمد للزور ، وإنما أراد به أنه زل فى رأى وأخطأ فى الفتوى ؛ وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يقع فى الإخبار ، ولم يكن أبو محمد هنا مخبراً عن غيره وإنما كان مفتياً عن رأيه وقد نزه الله أقدار الصحابة والتابعين عن الكذب ، وشهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق والعدالة فقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصُّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٩] .

« غريب الحديث للخطابي البستى ٣٠٢/٢ ، وإحكام الفصول ص ٥١ ، والحدود الأنيفة ص ٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٢ . »

الكراء

: الأجرة ، قال الجوهري : « بكسر الكاف ممدوداً ، لأنه مصدر كارت ، والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكار ، ومفاعل إنما يكون من فاعلت » اهـ ، يقال : « أكرت الدار والدابة » ونحوهما ، فهى : مكراة ، وأكرت واستكرت وتكارت بمعنى ، الكراء يطلق على المكرى والمكترى . قال ابن عمر — رضى الله عنهما — : يستعمل فيما لا يعقل والإجارة فيمن يعقل .

فكراء السفن : بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية السفن . وكراء الدور والأرضين : بيع منفعة ما لا يمكن نقله . فيدخل كراء كل أرض ودار ، ويخرج ما عداهما . وكراء الرواحل : بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل .

« المصباح المنير (كرى) ص ٥٣٢ (علمية) ، والمطلع ص ٢٦٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ . »

الكُراع

: — وزان غُرَاب — اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها ،
وفى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير — وهو
مستدق الساق — يذكر ويؤنث ، والجمع : أكرع ، وفى
المثل : « أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً » ، ثم تجمع الأكرع
على أكارع .

قال الأزهري : الأكارع للدابة : قوائمها ، ويقال للسفلة من
الناس : أكارع ، تشبيهاً بأكارع الدواب لأنها أسافل .

« المصباح المنير (كرع) ص ٥٣١ (علمية) ، والزاهر فى
غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ ، ١٧١ ، والنظم
المستعذب ٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٧ . »

كِرَام

: واحدها : كريم ، قال الجوهري : كرم الرجل ، فهو : كريم ،
وقوم كرام وكرماء .

وقال القاضى عياض فى قوله : « واتق كرائم أموالهم »
[البخارى - زكاة ٤١] جمع : كريمة ، وهى الجامعة للكمال
الممكن فى حقها من غزارة اللبن أو جمال صورة أو كثرة لحم
أو صوف ، وهى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها .
وقيل : هى التى يختصها مالكةا لنفسه ويؤثرها .

والكرامة : أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدى ودعوى
النبوة يظهره الله — عَزَّ وَجَلَّ — على يد بعض أوليائه .
« المصباح المنير (كرم) ص ٥٣١ (علمية) ، والمطلع ص ١٢٦ . »

الكرَاهة

: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير
جازم ، كالنهى الوارد فى الحديث : « إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يُصَلَّى ركعتين » [البخارى ٧٠/٢] .
وأيضاً : « لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من
الشياطين » [ابن ماجه ٧٦٨] ، وهى مقابل الاستحباب ..
فهى طلب الترك لا على سبيل الحث والإلزام .

□ فائدة :

قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام :

الأول : المحرمات : وهى ما كان دليل الكف عنها قطعياً وملزماً .

الثانى : المكروهات : كراهة تحريم ، وهى ما كان دليلها ظنياً فيه شبهة مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف ، وهذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية .

الثالث : المكروه كراهة تنزيه : وهو ما يسميه غيرهم المكروه .

« جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ٨٠/١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٣٢ » .

الكرسف : القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استشفرت ، وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، فذلك التلجم تفعله المرأة إذا كانت تشج الدم ثجاً : أى تسيله ، والاستشفار مأخوذ من الثَّفَر — بتحريك الفاء — أما الثَّفَر — ساكن الفاء — : فهو جهاز المرأة وأصله ، للسباع فاستعير للمرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :

جزى الله فيها الأعورين ملامة

وفروة ثَفَر الثورة المتضاجم
يعنى حياء البقرة .

أما الثَّفَر — بتحريك الفاء — فهو ثفر الدابة الذى يكون تحت ذنب الدابة ، وقال امرؤ القيس :

* ولا استُ غير يحكُّها ثَفَره *

« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٤٧ ، ٤٨ » .

الكَرْش : — بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه — : لكل مجتر بمنزلة المعدة

فى الإنسان ، وهى مؤنثة ، لأنه معدةٌ ، ويخفف ، فيقال : « كِرْش » ، والجمع : كروش ، مثل : حمل وحمول ، والكِرش — بالتثقيـل والتخفيف — أيضاً : الجماعة من الناس ، وعيال الإنسان من صغار أولاده .

وفى الحديث : « الأنصار كرشى » [النهاية ١٦٣/٤] .
« المصباح المنير (كرش) ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والنهاية ١٦٣/٤ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

الْكُره

: — بالضم والفتح — فى اللغة ضد الحب ، وهو القبح والقهر .
تقول : أكرهته أكرهه كرهاً ، فهو : مكروه ، وأكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً ، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو : كربه ، مثل : قبح قباحة ، فهو : قبيح وزناً ومعنى .
والكُره — بالفتح — : المشقة ، وقيل — بالفتح — : الإكراه ، وبالضم : المشقة ، والكريهة : الشدة فى الحرب .
« النهاية ١٦٨/٤ ، والمصباح المنير (كره) ص ٥٣٢ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٢٨/٣٤ ، ٢٢٩ » .

الكَزْبَرَة

: فيها لغات : كُزْبَرَة وكُسْبَرَة بضم أول كل واحد منهما وثالثه .
وحكى الجوهري : فتح الباء فى الكزبرة فقط .
وحكى ابن سيده من أسمائها : التَّقْدَة والتَّقْدَة بفتح التاء ، وكسر القاف ، وعكسه الأخيرة عن الهروى والتَقْدَة بكسر أوله وفتح ثالثه ، قال البعلی : ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثى عنها وكشفى فى كتب اللغة وسؤالى كثيراً من مشايخى منهم العلامة شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامة ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلاً .
« المطلع ص ١٢٩ » .

الكسب

: هو السعى فى طلب الرزق والمعيشة .
وعرف : بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

ولا يوصف فعل الله — عَزَّ وَجَلَّ — بأنه كسب لكونه مُنَزَّهًا
عن جلب نفع أو دفع ضرر .

« النهاية ١٧١/٤ ، والتعريفات ص ١٦١ » .

الكسر

: قيل : هو إزالة اتصال عظم لم يبن ، وقيل : هو وجود معنى
العلة وعدم الحكم ، وقيل : هو عدم تأثير أحد جزأى العلة ،
ونقص الجزء الآخر ، وقيل : قلب تجزيها « العلة » وإلا فهو
محض معارضة ، وما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٣ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٣ ، ومنتهى الوصول ص ٢٠٠ » .

الكسوة

: قيل : ريش الآدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر
والأنثى ذكره الحرالى .

وقيل : ما يعتاد لبسه ثوباً أو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً
أو منديلاً — الذى يحمل فى السير — أو مقنعة أو درعاً من
صوف أو غيره ، وهو قميص لا كم له .

« التوقيف ص ٤ - ٦ ، والإقناع ٧١/٤ » .

الكسوف

: لغة : مصدر : « كسفت الشمس » .

يقال : « كسفت الشمس والقمر ، وكسفا وانكسفا وخسفا
وانخسفا » ، فيها ست لغات ، وقيل : الكسوف مختص
بالشمس والخسوف مختص بالقمر ، وقيل : الكسوف فى أوله
والخسوف فى آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء .

وقال ثعلب : كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام .
اصطلاحاً : استتارهما بعارض مخصوص وبه شبه كسوف
الوجه والحال .

« التوقيف ص ٤ - ٦ ، والمطلع ص ١٠٩ ، وتحرير النبيه ١٠٠ » .

الكسيج : هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه ، وهو غير الزنار من الإبريسم .

« التعريفات ص ١٦٢ » .

الكشف : فى اللغة : « من كشف الشيء » : أى رفع عنه ما يواريه ، ومنه : « كشف الله غمه » بمعنى : أزاله ، واكتشفت المرأة : بالغت فى إظهار محاسنها ، والكشف أعم من العرى ، ومنه : « رفع الحجاب » .

وفى الاصطلاح : هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوذاً .

« التعريفات ص ١٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٧/٣٠ » .

الكِشْك : المعروف الذى يعمل من القمح واللبن لم أره فى شىء من كتب اللغة ولا فى « المعرَّب » .

وهو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر ، ثم يجش ويغلى فى الخيض إلى أن يتخمر فيشتد : أى يجفف ، ذكره فى مجمل اللغة .

« المطلع ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٤/٢ » .

الكظم : الإمساك على ما مر فى النفس على صفح أو غيظ كذا فى « التوقيف » .

« النهاية ١٧٨/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ » .

الكعبة : البيت الحرام ، يقال : سُمى بذلك لتربعه ، وقيل : لعلوه وتثوئه .

وسُميت المرأة كاعباً لنتوء ثديها ... والله أعلم .

« المطلع ص ٦٦ » .

الكف : مؤنثة سُميت بذلك لأنها تكف عن البدن : أى تدفع ، كذا

ذكر النورى .

« النهاية ١٨٩/٤ ، والتوقيف ص ٦٠٤ ، وتحرير التنبيه

ص ٣٨ » .

الكفاءة

: لغة : الماثلة والمقاربة المراد بها فى النكاح ، والرتبة أيضاً .

شريعاً : كون الزوج نظيراً للزوجة فى ثلاثة أمور :

١ - الدين : أى التمدين .

٢ - الحال : أى السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب .

٣ - الحرية : على الصحيح .

« التوقيف ص ٦٠٦ ، وفتح المعين ص ١٠٦ ، والكواكب

الدرية ١٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١ ، والتعريفات

ص ١٦٢ » .

الكفارة

: لغة : من التكفير وهو المحو ، وهى : جزاء مقدر من الشرع

لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطى الذنب وتستتره ، وقد ذُكِّرَتْ .

والكُفْر — بالفتح — : التغطية ، وقد كفرت الشيء أكفراه

كفراً : أى سترته ، ورماد مكفور إذا سفت عليه الريح والتراب حتى غطته وأنشد الأصمعى :

هل تعرف الدار بأعلى ذى الفور

قد درست غير رماد مكفور

« النظم المستعذب ٢٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢ » .

الكفالة

: هى مصدر : « كفل به كفلاً وكفولاً وكفلته وكفلت عنه » .

فى اللغة : الضم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾

[سورة آل عمران ، الآية ٣٧] : أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها .

وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » [البخارى -

الطلاق ٢٥ ، وأدب ٢٤] : أى الذى يضمه إليه فى التربية ،

ويُسمى القصيب كَفْلاً ؛ لأن صاحبه يضمه إليه .
وفى الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة
وقرئ شاذاً « وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا » بكسر الفاء : تحملها ، ويقال :
صبر به يصبر بالضم صبراً وصبارة ، وحمل به حمالة ، وزعم
به يزعم بالضم زعماً وزعامه ، وقبل به قبالة فهو : كفيل ،
وصبير ، وزعيم ، وحميل ، وقبيل كله بمعنى واحد والله أعلم .
● المالكية قالوا : الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد ،
وهى أن يشغل صاحب الحق ذمة ، الضامن مع ذمة المضمون
سواء أكان شغل الذمة متوقفاً على شىء أو لم يكن متوقفاً .
● الشافعية : عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمة الغير
أو إحضار عين مضمونة أو إحضار بدن من يستحق حضوره .
● الحنابلة : هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقاءه
على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب
الحق .

والتقبل يتضمن الكفالة لكنها قد تكون بالأموال بخلاف
التقبل الذى يخص الأعمال فقط ، وقيل : ضم ذمة الكفيل
إلى ذمة الأصيل مطالبة ، دون الدين ، فيكون الدين باقياً فى
ذمة الأصيل كما كان .

وقال مالك — رحمه الله تعالى — : يبرأ الأصيل ، وقيل : فى
الدين وهو قول الشافعى .

كفالة اليد أو كفالة الوجه — بفتح الكاف — : اسم لضمان
الإحضار دون المال .

وعرفت أيضاً : بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له
للحاجة إليها .

وتُسمى أيضاً : كفالة الأبدان .

« الباب شرح الكتاب ١٥٢/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٢ ،
والاختيار ٢٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٤٩ ، والمعاملات المادية ١١/٢ ،
١٣ ، وكشاف القناع ١٦٢٨/٣ ، ١٦٢٩ ، ودستور العلماء
١٢٥/٣ ، والتعريفات ص ١٦٢ ، والإقناع ١٢٠١/٢ ، والفقه
الإسلامي للزحيلي ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، وبلغة السالك على أقرب
المسالك للعلامة الصاوي ٦٨٠/٢ ، ٦٨١ . »

الكفاف

: ما كان بقدر الحاجة ، ولا يفضل شيء ، وكيف عن السؤال .
وعرف ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان ،
ويقال : ليتنى أخرج منها كفافاً ، لا لى ، ولا على .
والكفاف — بكسر الكاف — : ما استدار حول الشيء .
« النهاية ١٩١/٤ ، والمعجم الوسيط (كف) ٨٢٤/٢ ،
والتوقيف ص ٦٠٦ . »

الكفر

: تغطية ما حقه الإظهار .
والكفران : ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها ، وأعظم الكفر :
جحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة ، والكفران فى جحود
النعمة أكثر استعمالاً ، والكفر فى الدين أكثر .
والكفور : فيهما جميعاً ، يقال لليل : كافر ؛ لأنه يستر الأشياء
بظلمته ، ويقال للذى لبس درعاً وفوقها ثوباً : كافر ؛ لأنه
سترها .

وقال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع :

- ١ - كفر إنكار .
- ٢ - كفر جحود .
- ٣ - كفر عناد .
- ٤ - كفر نفاق .

وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بأحدها لم يغفر له ، ومنه :
كفر النعمة : كفر بها « من باب نعم » : جحدها ولم يشكرها
ولم يشكر من قدمها له أو كان سبباً فيها ، بل أنكر فضله ،

وكفر بالله ، وكفر الله : أنكر وجوده ، وكفر بالرسول ﷺ :
 لم يصدقه ، وكفر بكتاب الله : لم يصدق أنه من عند الله ،
 وكفر بالإيمان : لم يعمل بما يستلزمه ، وكفر الرجل حقه :
 حرمه إياه وأنكر عليه ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا
 أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٢] : أى تبرأت
 من إشراككم إياي مع الله .

وأكفره : حمّله على الكفر مثل : كَفَّرَهُ بالتضعيف ، ومنه قوله
 تعالى : ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٧]
 أسلوب تعجب : أى ما أعجب كفره بنعم الله تعالى وما التعجبية
 مبتدأ ، وقيل : ما اسم استفهام ، والمعنى : الذى جعله يكفر ،
 والاستفهام للتعجب أيضاً « إنكار الكفر عليهم » .

كَفَّرَ اللَّهُ السَّيِّئَاتِ : محاها ولم يعاقب عليها ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... رَبَّنَا فَاعْفُزْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا
 مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٩٣] .

والكفور : قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾
 [سورة الفرقان ، الآية ٥٠] : أى إلا كفراً ، والكافر غير المؤمن
 وهى كافرة ، والجمع : كُفَّار ، كافرون ، كفره ، قال الله
 تعالى : ﴿ ... وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ [سورة
 الفرقان ، الآية ٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالْكَافِرُونَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٤] ، وقال الله تعالى :
 ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٤٢] ، وقال
 الله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ... ﴾
 [سورة الحديد ، الآية ٢٠] ، قيل فى الآية الأخيرة : الكفار هم
 الزراع ، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض : أى يدفنونها

فيها ، وقيل : هم الكفار بالله الذين تغرهم الدنيا ويعجبهم ما فيها من نبات وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣] : أى غير مؤمنة وهم كفار قريش فى غزوة بدر ، وجمع كافرة : كوافر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ١٠] : أى طلقوا النساء الكافرات المشركات .

الكفور : صيغة مبالغة : أى شديد الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٧] ، والكفار : صيغة مبالغة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٦] .

الكافور : مادة عطرية مرة الطعم شفافة بلورية تستخلص من شجر الكافور ، وقيل : اسم عين ماء فى الجنة يشبه ماؤها كافور الدنيا فى رائحته العطرية لا فى مرارة طعمه والله أعلم . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٥] ، وقيل : وعاء طلع النخل ، ويقال له أيضاً : قفور .

والكفرى : قشر الطلع هاهنا ، وهو فى قول الأكثرين ، الطلع بما فيه ، قاله الأصمعى .

ملحوظة : الكافور إن كان مسموقاً سلبت طهوريته ؛ لأنه يتغير بالمخالطة ، قاله الفقهاء .

□ فائدة :

ورد فى الحديث : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء تُكفّر اللسان ... إلخ الحديث » [النهاية ٤/ ١٨٨] .

فمعنى قوله : « تُكْفَر » : أى تَوَاضَعُ وَتَذَلُّلٌ ، وأصله أن يومئ
الرجل برأسه وينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه ، قال جرير :

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها
فضعوا السلاح وكفروا تكفيراً
وقد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر .
قال عمرو بن كلثوم :

تكفر باليدين إذا التقينا
وثُلِّقى من مخافتنا عَصَاكَ
« غريب الحديث ٣٠٤/١ ، ٤٤٢/٢ ، ٨٨/٣ ، والقاموس
القوم للقرآن الكريم ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والتوقيف
ص ٦٠٦ ، والمطلع ص ٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٤ » .
: جملة مركبة من أجزاء « بالضم » ، وقيل — بالفتح — : اليتيم ،
ومن هو ذو عيال وثقل ، ومنه الحديث : « ومن ترك كلاً
فعلى والى » [النهاية ١٩٨/٤] .
« الحدود الأنيفة ص ٧١ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٣ » .

الكَلَّ

: المرعى رطبة لا يابسة ، إذا كان رطباً ، قيل له : كلاً ، وإن
كان يابساً ، قيل له : حشيش ، والكلاً مهموز مقصور .
وسمى بالكلاً ، لأنه يكلاً بالعين : أى يحفظ .
« غرر المقالة ص ٢٤٨ » .

الكَلَأ

: فى اللغة : طويلة الذيل .
فى الشرع : ما عدا الوالد والولد من الورثة ، سُموا كذلك ،
لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكلمه الشيء
إذا استدار به ، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له ،
فهو : كلاله .

كلالة

وقيل : كل ميت لم يرثه ولدٌ ، أو أب ، أو أخ ونحو ذلك من ذوى النسب ، وقيل غير ذلك .

« المصباح المنير (كلل) ص ٥٣٨ ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، وأئیس الفقهاء ص ٣٠٣ » .

: إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار .

وعلم الكلام : علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام .

وفى اصطلاح النحاة : المعنى المركب الذى فيه الإسناد والتمام ، وعبر عنه : بأنه ما تضمن من الكلام إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته .

وقالت المعتزلة : هو حقيقة فى اللسانى ، وقال الأشعرى : مرة فى النفسانى واختاره السبكى ، ومرة مشترك ، ونقله الإمام الرازى عن المحققين .

وقيل : كالقول والكلمة تطلق على اللسانى وهو اللفظ ، وتطلق على النفسانى وهو المعنى القائم بالنفس .

وذكر ابن الحاجب : أنه مشترك بين النفسى واللسانى .

« المصباح المنير (كلم) ص ٥٣٩ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٠٧ ، والتمهيد للإنسوى ص ١٣٦ » .

: تطلق على اللفظة الواحدة ، وعلى الجملة ، وعلى الكلام

الكثير ، فقوله تعالى : ﴿ ... كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ... ﴾

[سورة المؤمنون ، الآية ١٠٠] هو قول الكافر يوم البعث : ﴿ ... رَبِّ

ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ... ﴾ [سورة

المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فسرهما القرآن

الكلمة

بقوله : ﴿ ... أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٦٤] فهي كلمة التوحيد وعدم الشرك .
 وقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٥] : أى تحقق وعده السابق ، وهو :
 ﴿ ... لَا أَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥] هذه الكلمة هي :
 ﴿ ... اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤] ، وقوله تعالى :
 ﴿ ... وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٧] : هي وعده أن يرثوا الأرض المقدسة ، وقد تم لهم ذلك فى زمن الملك طالوت ، وفى زمن سليمان — عليه السلام — .

وقيل : الكلمة : قضاء الله وحكمه السابق فى اللوح ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٥] : قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامة ، وقوله تعالى : ﴿ ... كَلِمَةً طَيِّبَةً ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٤] : هي شهادة (أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ) ، وكذلك كل ما يعبر عن الحق والخير والعدل والإصلاح من الكلمات تعتبر كلمة طيبة .

والكلمة الخبيثة : هي كلمة الشرك بالله ، وكل ما يعبر عن الباطل والشر والظلم والفساد ، وأطلقت الكلمة على المسيح عيسى ابن مريم — عليهما السلام — فى قوله تعالى : ﴿ ... وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٧١] ، هي قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ : فهو مخلوق بغير أب بأمر الله

﴿ كُنْ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾
 هي عيسى — عليه السلام — المخلوق بكلمة ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ،
 وكلمات : جمع كلمة .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
 فَأَتَمَّهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٤] : هي أحكام الدين
 وتكاليفه ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُبَدِّلْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ... ﴾
 [سورة الأنعام ، الآية ٣٤] : أى لشرائعه وأحكامه ، مثل قوله
 تعالى : ﴿ ... لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٦٤]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٢/٢ ، ١٧٣ » .

الكلية

: من الأحشاء ، وكُلوة — بضم الكاف — فيهما لغة لأهل
 اليمن ، وهي معروفة ولا يكسر ، والجمع : كلئى ، وكليات ،
 قال الأزهرى : والكليتان للإنسان وللحيوان هما : لحمتان
 حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الحاصرتين .

« المصباح المنير (كلاً) ص ٥٤٠ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٤ » .

الكمال

: مأخوذ من (كَمَلَ) الشيء كمولاً من باب قعد .
 والاسم : الكمال ، ويستعمل فى الذوات ، وفى الصفات ،
 يقال : « كمل » : إذا تمت أجزاؤه ، وكملت محاسنه ، وكمل
 الشهر : أى كمل دوره .

قال الراغب : كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه ،
 قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] تنبيهاً : أن ذلك غاية
 ما يتعلق به صلاح الولد ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ
 كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٢٥] تنبيهاً : أنه
 يحصل لهم كمال العقوبة .

وقال اللكنوى : الكمال : هو ما يكون عدمه نقصاناً .
وهو : الأمر اللائق للشيء الحاصل له بالفعل ، سواء كان
مسيبوقاً بالقوة أم لا كما فى حركات الحيوانات ، أو غير مسيبوق
كما فى الكمالات الدائمة الحصول .

والكمال ينقسم إلى :

منوع : وهو ما يحصل النوع ويقومه ، كالإنسانية ، وهو أول
شيء يحل فى المادة .

وغير منوع : وهو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول ،
كالضحك ، ويسمى كمالاً ثانياً ، وهو أيضاً قسمان :
أحدهما : صفات مختصة قائمة به غير صادرة عنه ، كالعلم
للإنسان مثلاً .

والثانى : آثار صادرة عنه ، كالكتابة مثلاً .

وقريب منه ما قاله صاحب « دستور العلماء » : بأن ما يكمل
به فى ذاته : هو الكمال الأول ، وما يكمل به فى صفاته :
هو الكمال الثانى ، لتأخره عن النوع ، ويقال له : التمام .
فالكمال : ما يتم به الشيء فى ذاته ، والتمام : ما يتم به فى
صفاته .

وقيل : الكمال : هو الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من
كل وجه « ذكره الحرالى » .

وقال ابن الكمال : كمال الشيء : حصول ما فيه الغرض منه ،
فإذا قيل : « كمل » فمعناه : ما هو الغرض منه ؟

« المصباح المنير (كمل) ص ٥٤١ (علمية) ، والمفردات
ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، والكلييات ص ٧٧٢ ، والتوقيف ص ٦٠٩ ،
ودستور العلماء ١٤٦/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
١٧٤/٢ » .

الكِمام : — بكسر الكاف — : أوعية طلع النخل ، قال الجوهري :

واحدها : كِم — بكسر الكاف — وكمامة ، والجمع : كمام ،
وأكامام ، وأكاميم .

والكمامة — بالكسر — أيضاً : ما يُكَمُّ به فم البعير يمنعه
الرعى ، فيقال : « كمنته ، كَمًا » : شددت فمه بالكمامة .
« المصباح المنير (كم) ص ٥٤١ ، (علمية) ، وتحرير
التنبيه ص ٢٠٣ » .

الكُمُون : نبات زراعى عشبي حولى من الفصيلة الخيمية ، ثماره من
التوابل ، وأصنافه كثيرة ، منها : الكِرمانى ، والنَّبْطى ،
والحبشى ، والكمون الحلو : هو الأنسون ، والآرمنى : هو
الكرويا .

« المعجم الوسيط (كمن) ٨٣١/٢ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

الِكَنَّ : قال فى « القاموس » : الكن : وقاء كل شىء وستره ، كالِكِنَّة
والِكَنَّان بكسرهما والبيت ، والجمع : أَكَنَّان وأَكِنَّة .

« القاموس المحيط (كن) ٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ (حلى) ، والمعجم
الوسيط (كن) ٨٣٣/٢ ، والمصباح المنير (كن) ص ٥٤٢
(علمية) ، ونيل الأوطار ٤/٤ » .

كنائس : واحدها : كنيسة ، وهى معبد النصرارى كصحيفة وصحائف .
وقال الفيومى : متعبد اليهود ، ويطلق أيضاً على متعبد النصرارى
(معرّبة) .

والكنيسة : شبه هودج ، يغرز فى الحمل أو فى الرجل قضبان ،
ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به .
« المصباح المنير (كنس) ص ٥٤٢ ، (علمية) ، والمطلع
ص ٢٢٤ » .

الكناية : لغة : اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من
قولهم : « كنيته » ، و « كنوت » ، ومنه قول الشاعر :
وإني لأكنو عن قَدُورِ غيرها وأعرب أحياناً بها فأصارع

ولهذا سُميت كُنَايَاتُ الطَّلَاقِ لِلأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَرْتَرَادَهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ : (خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) وَنَحْوَهَا .
وَفِي الشَّرْعِ : أَنَّ يَذْكَرُ لَفْظُ دَالٍ عَلَى الشَّيْءِ لُغَةً وَيُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمَذْكُورِ لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا وَمَجَاوِرَةً خَاصَّةً عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ : مَا احْتَمَلَ الْمُرَادَ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : اللَّفْظُ إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ لِلانْتِقَالِ إِلَى لَازِمِهِ ، فَهُوَ كُنَايَةٌ نَحْوُ : (زَيْدٌ طَوِيلُ النَّجَادِ) : مُرَادًا بِهِ طَوِيلُ الْقَامَةِ .
أَوْ مُطْلَقٌ لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهِ فَتَعْرِضُ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَمَجَازٌ ، وَكُنَايَةٌ .

وَمِنْهُ : لَفْظُ أَرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ نَحْوُ زَيْدٍ كَثِيرُ الرَّمَادِ كُنَايَةٌ عَنْ كَرَمِهِ .

« المصباح المنير (كنى) ص ٥٤٢ (علمية) ، وميزان الأصول ص ٣٩٤ ، وغاية الوصول ص ٥٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٥٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

: لُغَةٌ : الْمَالُ الْمَجْمُوعُ الْمُدْخَرُ ، مُصْدَرٌ : « كَنْزٌ » ، يُقَالُ : « كَنْزْتُ الْمَالَ كَنْزًا » : إِذَا جَمَعْتَهُ وَادْخَرْتَهُ ، وَالْكَنْزُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ : الْمَالُ الْمُدْفُونُ تَسْمِيَةً بِالمُصْدَرِ ، وَالْجَمْعُ : كَنْزُورٌ .

الكنز

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ :

قَالَ ابْنُ عَبْدِينَ : الْكَنْزُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَشِيتِ فِي الْأَرْضِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ ، وَالْإِنْسَانُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ أَيْضًا ، لَكِنْ خَصَّصَهُ الشَّارِعُ بِالْكَافِرِ ، لِأَنَّ كَنْزَهُ هُوَ الَّذِي يَخْمَسُ ، وَأَمَّا كَنْزُ الْمُسْلِمِ فَلَقِطَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ ، وَالْكَنْزُ أَعَمُّ مِنَ الرِّكَازِ ، لِأَنَّ الرِّكَازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ ، وَالْكَنْزُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي الْأَحْكَامِ .
وَتَسْمَى الْعَرَبُ كُلُّ كَثِيرٍ يَتَنَافَسُ فِيهِ كَنْزًا ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَالِ الْخِزُونِ وَالْمُصُونِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [سورة التوبة ، الآية ٣٤] .

وفى الحديث : « كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز » [النهاية ٢٠٣/٤] . فالكنز ضد الإنماء .

« معجم مقاييس اللغة (كنز) ص ٩١٠ ، والمعجم الوسيط (كنز) ٨٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ ، ٩٩/٢٣ » .

الْكُنْف

: جمع : كنيف ، هو الموضع المعد للتخلى من الدار .
قال ابن فارس : الكنيف : الساتر ، ويُسمى الترس كنيفاً ،
لأنه يستتر ، وقيل الكنيف أيضاً : حظيرة من شجر تجعل للإبل .
« معجم مقاييس اللغة (كنف) ص ٩١١ ، والمطلع ص ٢٦٦ ،
وأنيس الفقهاء ص ٢١٧ ، ٢١٨ » .

الكنه

: كنه الشيء : حقيقته ومعناه ، وغاية وقته ، وفى « مختصر العين » : ماله كنه : أى غاية ، وفى بعض المعانى : وقت ووجه ، قال النابغة الذبياني :

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه

أنأى ودونى راکس والضواجع

« معجم مقاييس اللغة (كنه) ص ٩١٠ ، وغرر المقالة فى شرح غريب الرسالة ص ٧٥ » .

الکھانة

: تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل وكان فى الجاهلية فأبطله الإسلام . والطيبة : وهى التشائم « تطيروا بموسى » كان فى الجاهلية يتشاءمون بالمرأة والفرس والدار ، وأصله من زجر الطير والعيافة ، فإن طار الغراب قالوا : غربة ، وإن طار الحمام قالوا : حمام وما أشبهه ، والعيافة : من عافى الشيء إذا كرهه ، ومنه : الكهان ، جمع : كاهن هو الذى

يتعاطى الأخبار ويدعى الغيب .

« غريب الحديث للخطابي البستي ٥٨٣/١ ، والموسوعة الفقهية ١٨٢/١٢ ، ٥٢/١٤ ، ٣٣/٣٠ ، والنظم المستعذب ٢٦٧/٢ ، وفتح الباري م / ١٩٠ » .

الكُوار

: — بضم الكاف — جمع : كوار ، وهى ما عسّل فيها النحل ، وهى الخلية أيضاً ، وقيل : الكوار من الطين ، والخلية من الخشب .

« المطلع ص ٢٨٨ » .

الكوذين

: لفظ مولد ، وهو عند أهل زماننا : عبارة عن الخشبة الثقيلة التى يدق بها الدقاق للثياب .

« المطلع ص ٣٥٧ » .

الكوسج

: بوزن جوهر معرّب ، سمك فى البحر له خرطوم كالمنشار ، زاد فى « المعجم الوسيط » : لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشارية ، وهذه السمكة تكثر فى مياه المناطق الحارة ، وهى من السمك المفترس . والكوسج : الذى لا شعر على عارضيه ، وأيضاً : الناقص الأسنان ، وأيضاً : البطيء من البراذين ، والجمع : كواسج . « المعجم الوسيط (كسج) ٨١٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٢ » .

الكوع

: رأس الزند الذى يلى الإبهام ، وهو « الإنسى » . الكرسوع : رأس الزند الذى يلى الخنصر « الوحشى » ، وقيل : الكاع : العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام والمفصل رُسنغ ، رصنغ .

قال الأزهرى : ذكر الشافعى — رحمه الله — : الكوع فى هذا الباب (أى : التيمم) وهو : طرف العظم الذى يلى رسنغ

اليـد المحازى للإبهام ، وهما عظمـان متلاصقان فى الساعـد
أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ،
فالذى يلى الخنصر ، يقال له : الكر سوع ، والذى يلى الإبهام
هو : الكوع .

ملحوظة :

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر ووحشيهما ما لم
يقبل على صاحبها منها ، وزاد فى « المعجم الوسيط » : واليد .
« المعجم الوسيط (كوع) ، و (وحش) ١٠٥٩/٢ ، وغرر
المقالة ص ١٠٣ ، وتحرير التنبيه ص ٤٩ ، والزاهر فى غرائب
ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٦ ، ٣٧ .

الكوكب

: فى تعبير القرآن يشمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من
غيره ، ويشمل النجم الملتهب ، ولكن علم الفلك الحديث
يخص الكوكب بالأول ويُسمى الثانى : نجماً .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٧٧/٢ » .

الكوماء

: الناقة العظيمة السنام .

« نيل الأوطار ١٣٤/٤ ، وغريب الحديث ٦٧١/١ » .

الكياسة

: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع .

والكيس : الجود ، والظرف ، والعقل ، والجمع : كيوس .

« المعجم الوسيط (كيس) ٨٣٩/٢ ، والكلبيات ص ٧٧٣ » .

الكيَمَخْت

: بفتح الكاف والياء ، وهو جلد الحمار ، أو الفرس ، أو البغل

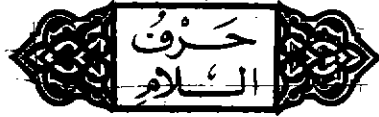
الميت : أى المدبوغ . هكذا فى « حاشية الدسوقي » ؛ لكن فى

« البيان والتحصيل » ذكر الخلاف ولم يقيده بالمدبوغ .

« حاشية الدسوقي ٥٦/١ ، ودليل السالك ص ٢٩ ، والبيان

والتحصيل ٣٩/٢ » .





اللَّامُ

: جمع : لثيم ولثيمة ، وهى صفة من لؤم إذا بخل ودنؤ ، وهى ضد كريم وكريمة ، وقيل : اللثيمة : هى البخيلة باللبن .
« المطلع ص ١٢٦ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٤ » .

لا بد

: أى : لا محالة ، وليس لهذا الأمر بُدٌّ : أى لا محالة .
وقال أبو عمرو : البد : الفراق ، فلا بد منه : أى لازم له .
من قول العرب : « أبد الراعى الوحش » : إذا ألزم كل واحد منها حتفه .

- قال أبو ذؤيب :

فأَبْدَهُنَّ حتوفهن فهارب بدمائهن أو بارك مُتَجَجِّعُ
وهذا قاله ابن الأنبارى ، وقال غيره : إنما هو مأخوذ من القيد والتفرق ، فمعنى لا بد منه : أى لا يفارقه .

ومعنى قوله فى البيت : « فأَبْدَهُنَّ » معناه : فرق فيهن حتوفهن فأوصل كل واحد حتفه ، قيل : إنه يصف صياداً فرق سهامه فى حمر الوحش ، وقيل : أى أعطى هذا من الطعن مثل ما أعطى هذا حتى عمهم .

« لسان العرب (بدد) ٨١/٣ (صادر) ، وغرر المقالة ص ٩٣ » .

اللاحق

: اسم فاعل من لحق يلحق به لَحَقًا وَلَحَاقًا : أدركه .
ولحق به لُحُوقًا : لصق به .
فاللاحق : من أتى بعد شئ يسبقه ، واللاحقة : الثمر بعد الثمر الأول ، والجمع : لواحق .

□ فائدة :

يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصلاة مثلاً واللاحق بها والمسبوق مع أن الإدراك واللاحق في اللغة مترادفان : فالمدرك للصلاة : من صلاتها كاملة مع الإمام : أى أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك تكبيرة الإحرام أو أدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى ، واللاحق : من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر . أما المسبوق : فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها .

« المعجم الوسيط (لحق) ٨٥٢/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٩١ ،
والموسوعة الفقهية ٣٥٣/٢ » .

اللازم

: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .

- اللازم البين : هو الذى يكفى تصويره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين ، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة مُنْقَسِمة بمتساويين ، وقد يقال : البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد .

والمعنى الأول أعم ؛ لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم .
فيقال للمعنى الثانى : اللازم البين بالمعنى الأخص ، وليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد ، فيقال لهذا :
اللازم البين بالمعنى الأعم .

- اللازم الغير البين : هو الذى يفتقر جزم ذهن باللزوم بينهما إلى وسط ، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث ، فإن مجرد تصور المثلث ، وتصور تساوى الزوايا للقائمين

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين ،
بل يحتاج إلى وسط هو البرهان الهندسى .

« التوقيف ص ٦١٥ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الماهية : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى مع قطع النظر
عن العوارض كالضحك بالقوة عن الإنسان .

« التوقيف ص ٦١٦ ، والتعريفات ص ١٦٧ » .

لازم الوجود : وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ، ويمكن

انفكاكه عن الماهية من حيث هى ، كالسواد للحبشى .

« التعريفات ص ١٦٧ ، والتوقيف ص ٦١٦ » .

اللَّب

: هو العقل الخالص من الشوائب ؛ وسمى بذلك لكونه خالص

ما فى الإنسان من معانيه ، لأن لب كل شئ : خالصة وخياره ،

وشئ لباب : أى خالص ، وقيل : اللب : هو ما زكى من

العقل ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً ؛ ولهذا علق

الله سبحانه وتعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكية

بأولى الأبواب كقوله تعالى : ﴿ ... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو

الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٩] .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٦ ، والموسوعة الفقهية

٢٦٤/٣٠ » .

اللِّبَاءُ

: مهموزاً مقصوراً بوزن العنب ، وهو ما يحلب من اللبن عند

الولادة ، يقال : « لبأت الشاة ولدها ، وألبأته » : أرضعته اللبأ .

وقيل : لبن البهيمة عند أول ما تنتج يترك على النار فينقد .

ويقولون : اللبء ، قال النووى : قال الأصحاب : يجب على

الأم أن تسقى الولد اللبء ، لأنه لا يعيش بدونه .

قال الرافعي : مرادهم : الغالب ، أو لأنه لا يقوى ولا تشتد
بنيته إلا به .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٣ ، والمطلع ص ٣٦٠ ،
والنظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

اللِّبَّة

: موضع القلادة من العنق ، وهى : القلادة نفسها .
وهى المنحر من البهائم ، وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة .
« المعجم الوسيط (لب) ٨٨٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٣/٨ » .

اللبث

: المكث ، والإقامة : يقال : لبث — بكسر الباء — : يلبث
— بفتحها — لبثاً — بفتح اللام وضمها — ، وهما بإسكان
الباء ، ولَبَثًا — بفتحها — ، ولَبَاثًا ، وَلَبَاثًا ، وَلَبِثَةً ،
« وتلبث » بمعناه .

« المعجم الوسيط (لبث) ٨٤٥/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات
١٢٦/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٤٥ » .

لبس الثوب : لبس الثوب من باب فرح : لبساً : أى استتر به ، ولبست المرأة
الحلى : تزينت بها ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَتَشْتَخِرْجُوا مِنْهُ
حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٤] .

واللباس : ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه : ﴿ ... وَلِبَاسُ
التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] شبه
التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه ويحفظه مما يضره ،
ويشبه الليل باللباس ، لأنه ساتر : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾
[سورة النبأ ، الآية ١٠]

ومن المجاز أيضاً : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾
[سورة البقرة ، الآية ١٨٧] : هن ساترات لعيوبكم وأنتم ساترون
لهن عن الحرام .

اللبوس : ما يلبس ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ

لَبُوسٍ لَّكُمْ ... ﴿ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٠] : هي الدروع تلبس في الحرب .

ولبس الشيء يلبسه لبساً : خلطه وعماه وأبهمه وجعله مشكلاً محيراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبُسُونَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩] : أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أهو رجل أم ملك .
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٢] : أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٦٥] : أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقاً مختلفة .
وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾ ، [سورة الأنعام ، الآية ٨٢] : أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك وهو الظلم العظيم ، ولا بأى نوع من الظلم ، وقال الله تعالى : ﴿ ... بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سورة ق ، الآية ١٥] : أى شك .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٨/٢ » .

اللَّبَن

: غذاء طيب سائل أبيض اللون يخرج من ثدى أنثى الإنسان أو الحيوان ، قال الله تعالى : ﴿ ... فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ١٥] ، ولبن الدنيا معروف والله أعلم بأنهار اللبن فى الآخرة ، أما لبن الدنيا فذكر فى قوله تعالى : ﴿ ... نُشَقِّكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٦] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١٨٩/٢ » .

اللِّين

: — بفتح اللام وكسر الباء — على الأصح جمع : لينة ، وهو ما يعمل من طين وتين .

وفى « المعجم الوسيط » : المضروب من الطين يبنى دون أن يطبخ .

« المعجم الوسيط (لبن) ٨٤٧/٢ ، والنمر الداني ص ٢٣٠ » .

ليك اللهم ليك : قولهم : « ليك اللهم ليك » ، قال الفراء : معنى ليك :

أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، ونصب على المصدر من لبّ بالمكان إذا أقام به ولزمه ، يقال : كان حقه أن يقال : « لباً لك مثني على التأكيد » : أى إلباباً لك بعد إلباب .

وقال الخليل : هذا من قولهم : « دار فلان قلب دارى » : أى تحاذيها ، أى أنا مواجهك بما تحب إجابة لك ، والباء للتثنية . وقيل : أصله لبّ — فاستثقلوا — الجمع بين ثلاث باغات فأبدلوا من الأخيرة ياء ، كما قالوا : « تظنيت » وأصلها « تظننت » ، ومنه أربعة معانٍ :

أحدها : الإقامة وال لزوم كما قال الفراء .

والثاني : المواجهة : أى اتجاهى وقصدى إليك كما قال الخليل .

والثالث : إخلاصى لك يارب من قولهم : « حسب لباب » : أى خالصى .

والرابع : محبتى لك من قولهم : « امرأة لبنة » : إذا كانت مُحبة لولدها عاطفة عليه .

« المعجم الوسيط (لب) (لبى) ٨٤٤/٢ ، ٨٤٧ ، ونيل

الأوطار ١٩٣/٢ ، والنظم المستعذب ١٩٠/١ » .

اللَّت

: — بضم اللام — : نوع من آلة السلاح ، قال البعلى : وهو

لفظ مولد ليس من كلام العرب ولم أره فى شيء مما صنف فى « المعرب » فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمد بن

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامة) بالضم ،
فينبغي أن يقرأ مضموماً كما يقوله الناس .
« المطلع ص ٣٥٧ » .

اللَّغَةُ

: أن يعدل بحرف إلى حرف ، قال النووي : والألثغ المذكور
في باب صفة الأئمة ، وهو بالثاء المثثة ، وهو من يبدل حرفاً
بحرف ، فيجعل السين ثاء ، والراء غيناً ونحو ذلك .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والزاهر في غرائب ألفاظ
الإمام الشافعي ص ٧٥ » .

اللَّجَاجُ

: — بالكسر — مصدر « لججت في الشيء » — بالكسر — :
تلج لجاً ولجاجةً ولجاجاً ، ثم تنصرف عنه فأت مجوج .
وبالفتح — بفتح اللام — هو مصدر « لَجِجْتُ » — بكسر
الجيم — : يلج — بفتح اللام — : لججاً ولجاجة ، فهو :
لجوج .
ولجوجة — بالهاء — للمبالغة ، والملاجة : التماذى في
الخصومة والعناد في تعاطى الفعل المزجور عنه ، ومنه : « لجة
البحر » : تردد أمواجه .
واللجاجة : التردد في الكلام وفي ابتلاع الطعام .
« المطلع ص ٣٩٢ ، والتوقيف ص ٦١٧ ، ٦١٨ ، وتحرير
التنبيه ص ٩٤ » .

اللَّجَّةُ

: الصوت ، وفي الحديث : « حتى إنَّ للمسيح لَلَّجَّةُ »
[البخارى - أذان ١١١] بلامين وجيم مشددة .
واللجة — بفتح اللام — : الصَّوْتُ ، والتَّجَّتِ الأصْوَاتُ : إذا
اختلطت ، وسمعت لَجَّةُ النَّاسِ : أى أصْوَاتُهُمْ .
« المغنى لابن باطيش ص ١١٧ » .

اللَّحَافُ

: اللحاف ، والملحف ، والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس

من دثار ، مثل : البرد ، ونحوه كل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

واللحاف : اسم ما يلتحف به ، وروى عن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : « كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي في شعرنا ولا لحفا » [أبوداود - طهارة ١٣٢] .

قال أبو عبيد : اللحاف : كل ما تغطيت به .

- قال الأزهري : « ويقال لذلك الثوب : لحاف ، وملحف » بمعنى واحد ، كما يقال : « إزار ، ومئزر ، وقرام ، ومقرم » ، وقد يقال : « ملحفة ، ومقرمة » ، وسواء كان الثوب سمطاً أو مبطناً ، ويقال له : « لحاف لحف » .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٥ » .

اللحان

: وهو العربى الذى يميل عن جهة الاستقامة فى الكلام .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٥ » .

اللحد

: هو الشق فى ناحية القبر ، وأصله : الميل والعدول ، ومنه قيل للكافر : ملحد ، لأنه مال عن الحق وعدل عنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٥] ، قال الشاعر :

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأياً واغتراماً
وقيل : هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر .
أما الشق : أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباً باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع الشق قليلاً بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ، ويوضع عليه التراب ، وقيل : ما يحفر فى أسفل جانب القبر

من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٧/١ ، والمصباح المنير (لحد)
ص ٥٥٠ (علمية) ، والثمر الدانى ص ٢٣١ ، والنظم المستعذب
١٣٣/١ ، وفتح القريب المحجب ص ٣٦ » .

اللحظة

: المرة من لحظه : إذا نظر إليه بمؤخر عينه ، والمراد بها هنا : الزمن
اليسير قدر لحظة على حذف المضاف ، وتشتيتها لحظتان : أى
قدر لحظتين .

« المصباح المنير (لحظ) ص ٥٥٠ (علمية) » .

اللحن

: صرف الكلام عن سننه الجارى عليه ، إما بإزالة الإعراب ،
أو التصحيف ، وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً ، وإما بإزالته
عن التصريح ، وصرفه إلى تعريض وفحوى ، وهو محمود من
حيث البلاغة ، ومنه قولهم : « خير الحديث ما كان لحناً » .
ولحن يلحن لحناً : إذا أصاب وفطن ، ومنه قوله : « ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته » [أبوداود - أدب ٨٧] : أى
أفطن وأقوم ، ومنه قول عمر — رضى الله عنه — : « أُبَيُّ
أقرؤنا وإنا لنرغب عن كثير من لحنه » : أى لحنه ، وكان يقرأ
التابوه ، ومنه قول الشاعر :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا

وشكّل وبيت الله لسنا نساكله

واللحن أيضاً : التعريض والإشارة ، قال أبو زيد : يقال : لحت
له — بالفتح — : إذا قلت له قولاً لا يفهمه عنك ويخفى عن
غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ
الْقَوْلِ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٠] .

قال ابن الأبيارى : أى لتعرفنهم فى معنى القول .

● وقال العزيزى : فحوى القول ، وقال الهروى : فى نحوه وقصده وأنشدوا للقتال الكلابى :

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ولحنت لحناً ليس بالمرتاب وفى رواية : « ووحيت وحيأ ليس بالمرتاب » .

« لسان العرب (لحن) ٣٨٠/٥ - ٣٨٣ ، والنظم المستعذب ٢٨٣/٢ ، والتوقيف ص ٦١٨ . »

اللدحان : — بفتح اللام — عظما الفك .

« تحرير التنبيه ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٤٢ . »

اللحية : وهى — بكسر اللام وفتحها — : الشعر النابت على الذقن

خاصة ، وقيل : على الخدين والذقن ، والجمع : لِحَى ، وَلُحَى ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحية ، وهو فك الحنك الأسفل والشارب ، واللحية كلاهما من شعر الوجه ، لكن الشارب يكون على الشفة العليا ، واللحية تكون على الذقن . « المعجم الوسيط (لحي) ٨٥٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢٥ . »

اللَّد : — بفتح اللام — : شِدَّة الخصومة ، والرجل : أَلَدٌ ، والمرأة : لَدَاءٌ ، والجمع : لُدٌّ .

قال الأزهرى وغيره : اللَّد : هو الالتواء فى محاكمة الخصم ، وأصله من لَدِيدَتِ الوادى وهما ناحيته ، مثاله : قال : استحلف خصمى ، فلما شرع فى تحليفه ، قال : أَنْزِلَ اليمين فلى بَيِّنَةٍ ولم يكن له بَيِّنَةٌ ونحو هذا . والدود ، واللديد : ما يصب بالمسقط من الدواء فى أحد شقى الفم .

« المصباح المنير (لد) ص ٥٥١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦٠ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٢/١ . »

اللدغ

: هو اللسع ، الذى لسعه العقرب ونحوه ، والرجل لدغ ، والمرأة لدغ أيضاً ، والجمع : لدغى ، مثل : جريح ، وجرحى ، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ ، فيقال : « ألدغته العقرب » : إذا أرسلتها عليه .

« المصباح المنير (لدغ) ص ٥٥١ ، ونيل الأوطار ٢٨٩/٥ » .

اللذة

: الانتعاش الباطنى ، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يستلذ به وعند التفكير .

وقال المناوى : إدراك الملائم من حيث إنه ملائم ، كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق ، والنور عند البصر ، وحضور المرجو عند القوة الوهمية ، والأمور الماضية عند القوة الحافظة يلتذ بذكرها .

« المصباح المنير (لذ) ص ٥٥٢ ، والتوقيف ص ٦١٩ ، والتمر الدانى ص ٢٣ » .

اللزبة

: الشدة والأزمة ، يقال : « أصابهم لزبة » : شدة وقحط ، والجمع : لزب ، ولزبات ، ولزبات .

« المعجم الوسيط (لزب) ٨٥٦/٢ » .

اللزجة

: الملازمة ، يقال : « رجل لزجة » : ملازم لا يبرح مكانه .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللزوجة

: تماسك أجزاء المادة السائلة بعضها ببعض تماسكاً تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهولة ، كالقطران ، والعسل وغيرها .

« المعجم الوسيط (لزج) ٨٥٦/٢ » .

اللَّسَان

: معروف ، وهو تجويف الفم يحرك الطعام ويكيف الصوت وينوعه فيكتمل به الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجَلَ بِهِ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١٦] : أى لا تتعجل

بالقراءة أثناء الوحي وانتظر الملك حتى يتم قراءته ، ثم اقرأ .
 واستعمل اللسان في القرآن مفرداً وجمعاً للمعاني الآتية :
 اللسان : لإحدى حواس الذوق والنطق ، قال الله تعالى :
 ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [سورة البلد
 الآيتان ٨ ، ٩] فالله يمتن على الإنسان بنعمة البصر وبنعمة النطق .
 واللسان في اللغة والكلام : ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
 لِسَانًا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٤] : أى أقدر عنى على
 الكلام الفصيح .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَاختِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٢٢] .
 ﴿ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ : أى لغاتكم ومهجاتكم .
 ولسان صدق : سمعة طيبة وذكر حق ، قال الله تعالى :
 ﴿ وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٨٤] .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٢/٢ ، ١٩٣ » .

في اللغة : ما سال من الفم ، يقال : « لعب الرجل » : إذا
 سال لعبه ، وألعب : أى صار له لعب يسيل من فمه ، ولعاب
 الحية : سمها ، ولعاب النحل : العسل .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ويطلق على
 اللعاب « اللغام » بضم اللام .
 « المصباح المنير (لعب) ص ٥٥٤ (علمية) ، ونيل الأوطار
 ٤١/٦ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٣٠ » .

لغة : مصدر : لاعن — سماعى لاقياسى — والقياس :
 الملاعة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، يقال منه : « التعن » :
 أى لعن نفسه ، ولاعن : إذا فاعل غيره منه ، فإن تشاتم اثنان
 فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله ، قيل لهما :
 تلاعنا ، ولاعن كل منهما صاحبه .

اللُّعَاب

اللَّعَان

ويقال : رجل لُعنة — بضم اللام وفتح العين ، كهُمَزَة — :
إذا كان كثير اللعن لغيره ، وبسكون العين : إذا لعنه الناس
كثيراً ، والجمع : لعن ، كفر .

ولاعنته امرأته ملاعنة ، ولعناً ، فتلاعنا والتعنا : لعن بعضهم
بعضاً .

ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم ، وألعن الرجل : إذا لعن
نفسه ، واللعين : الطريد بمعنى المطرود .

قال الشماخ :

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين
واصطلاحاً :

عرّفه الحنفية : بأنه شهادات مؤكّدت بالأيمان مقرونة باللعن
من جهة ، وبالغضب من جهة أخرى قائمة مقام حد القذف
في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها .

وعند المالكية : عرّفه الشيخ ابن عرفة — رحمه الله — : بأنه
حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها
على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض .

وعرّفه ابن الحاجب : بأنه يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفى
نسب ، ويمين الزوجة على تكذيبه .

وعرّفه الشافعية : بأنه كما قال الشربيني : كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار
به أو إلى نفى ولد .

وعرّفه الحنابلة : بأنه شهادات مؤكّدت بأيمان من الجانبين
مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف
إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه ،
وقائمة مقام حبس من جانبها . كذا في « منتهى الإرادات »
وشرحه .

□ فوائد : قال العلماء : اختيار لفظ اللعان على الغضب ، وإن كانا موجودين في لعانهما ، لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة في سورة اللعان ، والتقديم من أسباب الترجيح ، ولأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها ، لأنه قادر على الابتداء دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها وليس العكس .

- حُصِّت المرأة بالغضب في أيمانها لعظم الذنب بالنسبة إليها .

انظر : « المعجم الوسيط » (لعن) ٨٦٢/٢ ، ومختار الصحاح (لعن) / ٦٢٤ ، وتحرير التنبيه / ١٢٠ هامش التنبيه ط . الحلبي ، وأنيس الفقهاء / ١٦٢ ، والتعريفات / ٢٤٧ (ريان) ، والنظم المستعذب ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٠١/١ ، وشرح زروق ، وابن ناجي على الرسالة ٧٩/٢ ، وإرشاد السالك لابن عسکر البغدادى / ٧٠ ، والتلقين للقاضى عبد الوهاب ص ١٠٢ ، والمغنى لابن باطيش ٥٣٩/١ ، والإقناع ٩٩/٣ ، والمطلع / ٣٤٧ ، ومعجم الفقه الحلبي ٨٤٩/٢ .

اللَّعِبُ

من : لعب يلعب لعباً ولعباً : لها ، وفعل ما يتسلى به .

قال الله تعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا مَعَنَا غَدَاً يَزْتَعُ وَيَلْعَبُ ... ﴾

[سورة يوسف ، الآية ١٢]

ولعب في الدين : اتخذه سخرية وهزواً ولم يجد فيه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ... ﴾

[سورة الأعراف ، الآية ٥١]

ولعب : عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً ، وضده : جد .

واللعب : ضد الجد كقوله تعالى : ﴿ فَذَرْنَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٥] : أى نهزل

غير جادين ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٣٦] .

ثم قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا

لَا عِيبَيْنِ ﴿ [سورة الدخان ، الآية ٣٨] .

واللعب : هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به .
« المعجم الوسيط (لعب) ٨٦٠/٢ ، والقاموس القويم للقرآن
الكريم ١٩٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ٩/٢٣ » .

لعمُر الله : عَمُرُ الله : بقاؤه ودوامه ، ولا يجوز ضمّ العين ، لأنه لم
يجئ عن العرب إلا مفتوحاً .

قال أبو عبيد : سألت الفراء : علام ارتفع لَعَمُرُ الله ، ولَعَمُرُك ؟
فقال : على إضمار قسم ثانٍ به ، وكأنه قال : وعَمِرَ الله
فَلَعَمُرُهُ عَظِيمٌ ، وَصَدَقَهُ الْأَحْمَرُ .

قال الأزهري : وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي « لعمُرُ الله »
يميناً إذا نوى به اليمين .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٤٩ » .

اللغظ : هو اختلاف الأصوات واختلاف الكلام .

« المغنى لابن باطيش ص ١٢٦ » .

اللغة : اللسن ، وهي أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم ،
والجمع : لغات ، ولغون . وفي « التهذيب » : « لغا فلان عن
الصواب وعن الطريق » : إذا مال عنه .

قال ابن الأعرابي : واللغة أخذت من هذا ، لأن هؤلاء تكلموا
بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين .

وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية ؛ لأنها تشمل العربية
وغيرها ، وقيل : هي كل لفظ وضع لمعنى .

قال أبو البقاء : وأصله من لغوت إذا تكلمت ، ومصدره
اللغو ، وهو الطرح ، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يطرح به ،
وحذفت الواو تخفيفاً .

وقيل : اللغة : الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل .

أما اللغة فى اصطلاح أهل اللغة : ما يخاطبك به الحق من العبادات ، وغيره اللغو . واللغو من الكلام : ما هو ساقط العبرة منه ، وهو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم . « منتهى الأصول ص ١٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٦٩ ، والتوقيف للمناوى ص ٦٢٢ ، والحدود الأنيقة للأنصارى ص ٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠ » .

اللغو

: ما يُطرح من الكلام استغناءً عنه ، ويكون غير محتاج إليه فى الكلام ، وقال الزجاج : كُلُّ ما لا خَيْرَ فيه مِمَّا يؤثَّم فيه ، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو : لغو . « المغنى لابن باطيش ص ٥٤٦ » .

اللغو من اليمين : هو أن يحلف على شيء ، وهو يرى أنه كذلك وليس كما يرى فى الواقع « عند أبى حنيفة » ، وقال الشافعى : هى ما لا يعقد الرجل فكيه عليه ، كقوله : « لا والله وبلى والله » . وقيل : اليمين الذى لم يعقد النية على تنفيذه ، وهو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك ، أو الحلف أنك غير جائع ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] : أى لا يؤاخذكم الله باللغو غير الحق ولكن يؤاخذكم بتعقيد النية وتأكيدها والتصميم عليها والأعمال بالنيات . وأضاف الشيخ ابن عرفة — رحمه الله تعالى — « الحلف بالله على ما يوقنه فيبين خلافه للغو » . أما الغموس : « الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين » . قال الشيخ ابن عرفة — رحمه الله — : « فيدخل الظن فى ذلك ، قاله وجعله الباجى لغواً » .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٢/١ » .

اللف والنشر: هو من المحسنات المعنوية .

وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٥] فيه نشر ولف مفصل ومجمل كما جنح إليه بعض المحققين .

واللف التقديرى : هو لف الكلامين وجعلهما واحداً إيجازاً وبلاغة كقوله تعالى : ﴿ ... لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٨] : أى لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها فى الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيراً .

« الكليات ص ٧٩٨ » .

لفافة : ما يلف على الرجل من خرق ، وغيرها ، والجمع : لفائف .
« المطلع ص ٢٣ » .

اللفاع : والملفة : ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع .
قال الأزهري : يحلل به الجسد كله كساء كان أو غيره ،
وفى حديث عليّ وفاطمة — رضى الله عنهما — : « وقد دخلنا فى لفاعنا » [النهاية ٢٦١/٤] (أى لحافنا) .
ومنه حديث أبى : « كانت ترجلنى ولم يكن عليه إلا لفاع » [النهاية ٢٦١/٤] يعنى امرأته ، ومنه قول أبى كبير يصف ريش النصل :

تُجِفُّ بَدَلْتُ لَهَا خَوَافِي نَاهِضٍ حَشْرُ الْقَوَادِمِ كَالْفَاعِ الْأَطْحَلِ

أراد : كالثوب الأسود ، وقال جرير :
لم تتلفع بفضل مئزرها - دعد ولم تغد دعد بالعلب
« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٥ » .

اللفظ

: في اللغة : أن ترمى الغير بشيء كان فيك ، ولفظ : « بالشئ »
يلفظ : « تكلم » .

وهو : صوت مشتمل على بعض الحروف ، وهو صريح وكناية
وتعريض ، وقيل : جنس يشمل الألفاظ العربية وغيرها ، سواء
أكانت ألفاظ كتب سماوية أم لا .

وقيل : موضوع للمعنى الذهني الخارجى على الاختار
ولا يجب لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاج للفظ .

ومنه لفظ الآخر : وما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا ،
وقول الصحابي : « أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ حقيقة في
القول الدال بالوضع على طلب الفعل » .

ومنه لفظ الدال على المقسم به : « هو ما دخل عليه حرف
القسم بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة له » .

« الحدود الأنيفة ص ٧٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، والموجز
في أصول الفقه ص ٤٩ ، والتمهيد للإسنوى ص ٢٦٤ ، ولب
الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٥/٧ ،
« ١٥٣/٢٨ » .

اللقاح

: جمع : لقحة ، وهى التى نتجت حديثاً ، فهى : لقحة ،
ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هى لبون بعد ذلك .
« غريب الحديث للخطابى البستي ٢٨٥/٢ » .

اللقطة

: لغة : بضم اللام وفتح القاف على المشهور ، قال الأزهري :
قالها الخليل بالإسكان ، والذي سمع من العرب واجتمع عليه
أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها ، قال : وكذا قاله الأصمعي ،

والفراء ، وابن الأعرابي ، وقال القاضي عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري : والعامّة تسكنها ، ويقال لها أيضاً : لقطة بالضم ، ولقط — بفتح اللام والقاف — بلا هاء ، وروى : لقطة — بفتح اللام — .

قال أبو عبد الله مالك :

لُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلَقَطَ مَا لَا قَطَ قَدْ لَقَطَهُ
فالثلاثة الأول بضم اللام ، والرابع بفتح اللام والقاف .
واللقطة اصطلاحاً :

وعرفها الحنفية : بأنها مال معصوم معرض للضياع . كذا في « حاشية ابن عابدين » .

وعرفها المالكية : بأنها مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً ، أو فرساً وحماراً . كذا في « منح الجليل » .

وقال ابن عرفة : مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً .

وعرفها الشافعية : بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقة . كذا ذكره الشربيني .

وعرفها الحنابلة : بأنها المال الضائع من ربه . كذا في « المغنى » ، و « الإنصاف » .

ملحوظة :

الفرق بين المال الملقوط ، والمال الضائع :

أن الأول يُعرف مالكه ، أما الثاني فلا ، وقيل : العكس .
كما أن اللقطة يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم .
أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص .

« حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٤ ، والتعريفات ص ١٧٥ ، والاختيار

٢٧٩/٢ ، ودستور العلماء ١٧٦/٣ ، ومنح الجليل ١١٦/٤ ،

وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٢/٢ ، وغرر المقالة ص ٢٢٧ ،

وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٠/٤ ، وفتح الرحيم ١٧٢/٢ ،
والنظم المستعذب ٧٤/٢ ، والإقناع ١٩٥/٢ ، وفتح الوهاب
٢٦/٢ ، وفتح الباري (المقدمة) ص ١٩٣ ، وتحرير التنبيه
ص ٢٥٧ ، والمغنى لابن باطيش ٤٣٥/١ ، والمغنى لابن قدامة
٢٩٠/٨ (هجر) ، ومعجم المغنى (لقطه) ، والموسوعة الفقهية
١٦٧/٢٨ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٣٩٩/٦ ، والمطلع
ص ٢٨٢ ، والروض المربع ص ٣٣١ .

اللقيط

: « فاعيل » بمعنى « مفعول » كجريح ، وطريح .

لغة : ما يلقط : أى ما يرفع من الأرض ، ثم غلب على الصبى
المنبوذ باعتبار مآله ، لأنه يلقط ، وقيل : كل صبى ضائع
لا كافل له ، ويسمى ملقوطاً ، ولقيطاً ، ومنبوذاً أو دعياً .
شرعاً : اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العيلة « الفقر »
وفراراً من تهمة الزنا . أخذه فرض كفاية لقوله تعالى :
﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] .
قال أبو السعادات : اللقيط : الذى يوجد مربعاً على الطريق
ولا يعرف أبوه ولا أمه .

قال الشيخ — رحمه الله تعالى — : « اللقيط : صغير آدمى لم
يُعلم أبواه ولا رقه » .
وقيل : العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد .
قال الراجز يصف ما أجنا :

ومنهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا
أى : وردته من غير طلب ولا قصد .
شطا الزيت : إذا نضج حتى احترق .
كذلك اللقيط يوجد من غير طلب .

« التعريفات ص ١٦٩ ، والاختيار ٧٥/٢ ، ودستور العلماء
١٧٦/٣ ، وكفاية الطالب الربانى ٩/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
٥٦٥/٢ ، والروض المربع ص ٣٣٤ ، والمطلع ص ٢٨٤ ،
والمغنى لابن باطيش ٤٤١/١ » .

لكاع

: الحمقاء اللثيمة ، وقيل : معناها : الأمة ، ويقال للرجل :
« يالكعُ » ، بضم اللام وفتح الكاف وضم العين .
« المغنى لابن باطيش ص ٦٦٢ » .

لكع

: قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط .
روى أن عمر — رضى الله تعالى عنه — قال لجارية منتقبة :
أتتشبهين بالحرائر يالكاع « لكعاء » .
قال الأزهرى : عبد الكع وأوكع ، وأمة لكعاء ووكعاء ، وهى
الحمقاء .
قال البكرى : هذا شتم للعبد والأمة .
قال أبو عبيد : اللكع عند العرب : العبد أو الأمة .
وقال غيره : اللكع : الأحمق ، وامرأة لكاع أو لكيعه .
« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/٤ » .

اللكز

: الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده .
وعن أبى عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر .
قال الجوهري : لكمته : إذا ضربته بجميع كفك .
« المطلع ص ٣٥٨ » .

اللكنة

: — بالضم — : العى ، وهو ثقل اللسان ، ويقال لمن لا يفصح
بالعربية : « ألكن » .
« التوقيف ص ٦٢٦ » .

لِمة

: هى الشعر المجاور شحمة الأذن .
« التوقيف ص ٦٢٦ ، ونيل الأوطار ١٢١/١ » .

اللمس

: قوة مثبتة فى جميع البدن تدرك بها الحرارة ، والبرودة ،
والرطوبة ، واليبوسة ونحوها عند الاتصال به .

وعبارة الراغب : اللمس : إدراك بظواهر البشرة ويعبر به عن الطلب ، ونهى عن بيع الملامسة .

وفى « المصباح » : لَمَسَهُ : أفضى إليه هكذا فسرره .
وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب .
قال الجوهري : اللمس = المس باليد .

وإذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى المس الخنثى ، ويقولون : لأنه لا يخلو من لمس أو مس ؟
« التوقيف ص ٦٣٧ » .

لمس النساء : لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام « مس » .
اصطلاح وقع فى عبارة الفقهاء ، ولا فرق بينهما فى اللغة ، وهو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل وأنشد :

لمست بكفى كفه طلب الغنى
ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى
أفدت وأعدانى فبدرت ما عتدى
ولمس امرأته : كناية عن الجماع ، ويقال : « الملامسة » .
« النظم المستعذب ٣٣/١ » .

اللُّمعة : — بضم اللام وسكون الميم — : البقعة من الكلاً والقطعة من النبت تؤخذ فى اليبس .
واللمعة : الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر .

« التوقيف ص ٦٢٦ » .

اللَّمَم : — بفتح اللين — : مقاربة المعصية ، وقيل : هى الصغائر أو هى

فعل الرجل الصغيرة ، ثم لا يعاودها ، ويقال : « أَلَمَّ بالذنب فعله ، وأَلَمَ بالشئ » : قريب منه ، ويعبر به عن الصغيرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ... ﴾ [سورة النجم ، الآية ٣٢] .
 وقال بعضهم : اللمم : هو مادون الزنا الموجب للحد من القبلة والنظرة .

والأرجح : أن اللمم هو صفائر الذنوب .

« الموسوعة الفقهية ١٨/٢٧ » .

اللَّهُو

: صرف اللهم بما لا يحسن أن يصرف به ، وقيل : الاستمتاع بلذات الدنيا ، واللعب : هو العبث ، وقيل : اللهو : الميل عن الجد إلى الهزل ، واللعب : ترك ما ينفع إلى أو بما لا ينفع ، وقيل : اللهو : الإعراض عن الحق ، واللعب : الإقبال على الباطل ، لها يلهو لهواً : يتسلى وشغل نفسه بما فيه لذتها وسرورها أو تسلى بما لا يعتبره ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ ... ﴾ [سورة الجمعة ، الآية ١١] . اللهو هنا : الغناء ، والطبل ، والزمير الذي كان يصاحب عودة التجارة وقت الصلاة .
 ولهو الحديث : ما لا خير فيه من أساطير وحكايات تروى للتسلية لا للعبرة ولا للعتة .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَّدُنَّا ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٧] . المراد به كل عمل غير حق يتسلى به وليس له حكمة ، والله منزّه عن ذلك .
 ولهى عن الشئ : يلهى — من باب فرح — أغفل عنه وانصرف عنه فهو : لاهٍ ، وهى لاهية ، قال الله تعالى : ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣] : أى غافلة منصرفة عن الحق وعن أداء واجباته .

والهاه عن الشيء : شغله وصرفه عنه كقوله تعالى : ﴿ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ [سورة التكاثر ، الآية ١] : أى جعلكم غافلين ، وتلهى عن الشيء : تشاغل وانصرف عنه بقصد كقوله تعالى : ﴿ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴾ [سورة عبس ، الآية ١٠] أصله تتلهى وتتشاغل عنه بغيره .

« والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٠٥ ، الموسوعة الفقهية ٩/٢٣ ، والكليات ص ٧٧٩ » .

اللَّهُم

: قال الأزهري : فيه مذهبان للنحويين : قال الفراء : بالله أمانة بخير ، فكثرت استعمالها ، فقليل : « اللهم » ، وتركت الميم مفتوحة . وقال الخليل « يعنى سيبويه وسائر البصريين » : معناه : بالله ، والميم الممدودة عوض عن ياء النداء ، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها .

ولا يقال : « يا اللهم » لثلاثا يجمع البدل والمبدل ، وقد سمع فى الشعر .

« تحرير التنبيه ص ١٦٠ ، والمطلع ص ٥٣٠ » .

اللواط

: لغة : إتيان الذكور فى الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لوط — عليه السلام — يقال : « لاط الرجل لواطاً ، ولواطاً » : أى عمل قوم لوط .

واصطلاحاً : إدخال الحشفة فى دبر ذكر ، وقيل : إيلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته ، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور .

ومنه اللوطى : منسوب إلى لوط النبي — عليه السلام — ، والمراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم .

« المفردات ص ٤٥٦ ، والإقناع ٣/١٩٧ ، والمطلع ص ٣٦٠ ،

٣٧١ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ » .

اللوبيا

: قال الجواليقي في «المعرب» : قال ابن الأعرابي : اللوبيا :
مذكر يمد ويقصر ، يقال : هو اللوبياء ، واللوبيا ، واللوبياج .
قال في «المعجم الوسيط» : وهى بقلة زراعية حولية من
الفصيلة القرنية (الفراشية) قرونها خضراء ، وبذورها تؤكل
وتطبخ .

« المعجم الوسيط (اللوبيا) ٨٧٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

اللوث

: — بالفتح — : القوة ، قال الأعشى :

بذات لوث عفريات إذا عثرت

فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

ومنه سُمى الأسد لوثاً .

واللوث : الشر ، وهو : شبه الدلالة على حدث من الأحداث

ولا يكون بينة تامة . أما اللوث — بالضم — : فهو الاسترخاء .

واللوث : مس جنون .

واللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قولهم : « ولثتنا

السماء ولثاً » : أى أمطرتنا مطراً خفيفاً . كذا قال ابن باطيش .

واللوث : الإحاطة ، يقال : « لاث به الناس » معناه : أحاطوا

به واجتمعوا عليه .

قال الخطابي : وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض ،

فهو : لاث ، قال الراجز :

* لاث به الأشياء والعبرى *

وعرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامة فى الدم بأنه :

— ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة

فيه أو فى نفيه .

— وقال ابن عرفة : سمع القرينان : هو الأمر الذى ليس

بالقوى .

سمع القرينان : هي الإمام أشهب والإمام ابن نافع من المالكية .

« المعجم الوسيط (لوث) ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ ، وغريب الحديث للخطابي ٢٢٦/١ ، والنظم المستعذب ٣٦٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٢٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ٦٩١/١ » .

: — بضم اللام — وهو : أن يجعل في الحليب الإنفحة فينقعده فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم « به » ويؤكل بالثمر . ويعتمد منه الحليب الذي يكون بعد اللبأ .

« النظم المستعذب ٢٠٣/٢ » .

: اسم علم واشتقاقه من لاط الشيء بقلبي يلوط لوطاً ولِيطاً ، ويقال : « لاط الرجل حوضه » : إذا ملطه بالطين ، وقصصه من الجص ، وجيره من الجبار ، وهو الصَّاروج ، وإنما يفعل ذلك لئلا يسيب الماء من خصائص الحجارة .

لوط : المستلاط : اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط وهو اللصوق ، يقال : « قد لاط بالشيء » : إذا لصق به . قال عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبة بن مسعود :

شقت القلب ثم ذررت فيه هواك فلاط فالتأم الفطورُ أي لصق به ورسخ فيه ، ومن هذا قولك : « إما يلقاط هذا بصغرى » : أي لا يلصق هذا بقلبي ، ومثله لا يليق هذا بصغرى .

لوط : قوله : « بلطي » أراه جمع : ليططة ، وهي القطعة تقشرها من وجه الأرض ، وقوله : « هي أحب إلي منك » معناه : أنها أقرب إليّ وألوط بالقلب منك ، ثم قال : « اللهم والولد أَلوطُ » : أي أَلصق بالقلب .

— اللَّيْط : القشر اللازق بالشجر والقصب ونحوهما .

« المفردات ص ٤٥٦ ، وغريب الحديث للبستي ٢٨٢/١ ،

« ٢٩٣ ، ٥١٣/٢ ، ٣٣/٣ ، ١٥٨ » .

اللُّور

لوط

اللُّوك : من قوله : « يلوك » ، قال فى « القاموس » : اللوك أهون المضغ ،
وقيل : مضغ صلب .

« القاموس المحيط (لوك) ، ونيل الأوطار ٣٢٢/٥ » .

الليغ : الليغ بالياء .

قال أبو عمرو : هو الذى لا يبين الكلام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠ » .

ليلة التمام : أى ليلة تمام البدر .

« نيل الأوطار ٣٢٣/٢ » .

ليلة القدر : أفضل ليالى السنة وأشرفها خصّها الله تعالى بهذه الأُمة

المرحومة وهى باقية إلى يوم القيامة خلافاً للروافض ، وهى ليلة

فى تمام السنة يختص فيها السالك بتجل خاص يعرف به

قدرته ورتبته بالنسبة إلى محبوبه وهو ابتداء وصول السالك

إلى عين الجمع ، وفى تعيينها اختلاف كالصلاة الأولى ، وقد

أخفاها الله عن عيون الأجانب ، والإشكال فى قوله تعالى :

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة القدر ، الآية ٣] . فى

المشكل سُميت بذلك لعظم قدرها : أى ذات القدر العظيم

لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل

الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما

يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر العظيم ، وقيل : القدر هنا

التضييق كقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ... ﴾

[سورة الطلاق ، الآية ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَقُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ ... ﴾ [سورة الفجر ، الآية ١٦] ، ومعنى التضييق : إخفاؤها

عن العلم بتعيينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكة ، وقيل :

القدر هنا بمعنى : القدر — بفتح الدال — المواخى للقضاء أو
 يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
 حَكِيمٍ ﴾ [سورة الدخان ، الآية ٤] ، وبه صدر النووى ونسبه
 للعلماء ، ورواه عبد الرازق وغيره بأسانيد صحيحة عن
 مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة وغيرهم من المفسرين .
 وقال الثوريشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان
 الشائع في القدر مواخى القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به
 ذلك ، وإنما أريد تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديد
 في تلك السنة ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقدار بمقدار .
 وقال غيره : القدر بسكون الدال ، ويجوز فتحها ، مصدر :
 « قدر الله الشيء قَدْرًا وَقَدْرًا كَالنَّهْرِ وَالنَّهْرِ » .

« دستور العلماء ١٨٢/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ »

٢١٣/٢ .





الماء الآجن : هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطة شىء يغيره ، وهو باق على إطلاقه ويصح الوضوء به .

وفى « المغرب » : ما تغير طعمه ولونه غير أنه مشروب ، وقيل : ما تغيرت رائحته من القدم ، وقيل : ما غشيه الطحلب والورق ، وقد سبق الكلام عليه فى مادة (آجن) وفُرِّقَتْ هناك بينه وبين (الأسن) فليرجع إليه .

« المعجم الوسيط (آجن) ٧/١ ، والمصباح المنير (آجن) ص ٣ ، والمغنى لابن قدامة مسألة (٣) ٤٢/١ تجارية ، والمغرب ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/١ .

الماء الدائم : هو الساكن ، قال فى « الفتح » : يقال : « دَوَّمَ الطائر تدويماً » : إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى الحديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » [أحمد ٢٥٩/٢] : أى الساكن .

« المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤ ، ونيل الأوطار ٢٢/١ .

الماء الطهور : قال ابن عرفة : الماء الطهور : ما بقى بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره ، وهو طاهر مطهر ، قال ابن الأثير : وما لم يكن مطهراً فليس بطهور . « المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٨٩/١ .

المائع : السائل ، يقال : « ماع الماء والدم ونحوه يميع ميعاً » : أى جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً فى هيئته .

« لسان العرب (ميع) ٣٤٤/٧ (صادر) .

ماء المد : المد : هو واحد الممدود ، والمقصود به : ماء السيل .
« الكفاية ٦٣/١ ، واللباب شرح الكتاب ١٩/١ » .

الماء المستعمل : كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب .
« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ ، والتعريفات ص ١٧١ » .

الماء المطلق : هو الماء الذى بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر .
« التعريفات ص ١٧١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٨٩/١ » .

مائية : المائية : حقيقة الشئ وذاته ، والمائية أيضاً : السؤال بما ،
أى : ما هو ؟
وفى رسالة ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنة : « ولا يتفكرون فى مائية ذاته » .

فكأنه قال : « لا يتفكرون فى كيفية ذاته » .
ويقال : « مائية ، وماهية » ، كما يقال : « إنك ، وهنك » ،
قال الشاعر :

ألا يا سنا برقي على قن الحمى
لهنك من برقي على كريم
أراد : لأنك .

« غرر المقالة ص ٧٦ » .

الماجن : هو الفاسق ، وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل ، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

الماخض : الحامل التى دنت ولادتها .
قال الأزهري : هى التى أخذها المخاض لتضع .

والمخاض : وجع الولادة ، وقد مخضت — بفتح الميم ، وكسر
الحاء — : تَمَخَضَ — بفتح الحاء — مخاضاً ، كسمعت
تسمع سماعاً .

وقيل : الماخض : هي الحامل التي ضربها الطلق [أى تعلق بها
الطلق] قاله الفاكهاني وهو موافق لما في « المصباح » ، فإنه
قال : مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب : دنا ولادها
وأخذها الطلق .
والمخاض : الحوامل من النوق .

والمخاض أيضاً : وجع الولادة ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَجَاءَهَا
الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٣] ،
وأصله : تحرك الولد في البطن ، يقال : « امتخض الولد » : إذا
تحرك في بطن أمه ، وتمخض اللبن وامتخض : إذا تحرك في
الممخضة .

« تحرير التنبيه ص ١٢٢ ، والنظم المستعذب ١٤٧/١ ،
والنمر الداني ص ٢٩٦ » .

مادة الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي لا موجودة
ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام ، وقيل :
منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلبت الهمزة هاء لثلا يشته
بالمصدر المأخوذ من لفظ ما ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ،
جعلت الكلمتان ككلمة واحدة .

« التعريفات ص ١٧١ » .

المارن : هو اللين الذي إذا عطفته تشنى وفيه الأرنبة (من الأنف) .
قال ذو الرمة :

تشنى الخمار على عرنين أرنبة

شماء مارنها بالمسك مرقوم

وقال الفيومي : مادون قصبة الأنف ، وهو مالان منه ،
والجمع : موارن .

« المصباح النير (من) ص ٥٦٩ ، وغرر المقالة ص ٩٥ » .

الماش

: — بتخفيف الشين — : حَبَّ معروف .

قال الجوهري والجواليقي : مُعَرَّبٌ أو مُوَلَّدٌ .

والمُوَلَّدُ : الذى لم يتكلم به العرب أبداً .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الماعون

: اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس ، وقدوم ،
ومنجل وغيره كالثوب والدابة .

وقيل : كل ما يستعار مما تقدم فهو : ماعون .

« الكليات ص ٨٠٣ ، والثمر الدانى ص ٤٤١ » .

الماق

: طرف العين الذى يلي الأنف ، قال ابن الأثير : مؤق العين :
مؤخرها ، ومأقها : مقدمها .

قال الخطابى : وفيه ثلاث لغات :

١ - ماق . ٢ مَأَق (مهموز) . ٣ - موق .

فالماق : يجمع على : الآماق .

وموق : يجمع على : المآقى .

« النهاية ٢٨٩/٤ ، ومعالم السنن ٤٥/١ » .

المال

: ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الأعيان ، ويقع على الإبل والبقر والحيل والغنم ،
والمِلك والشجر والأرضين ، وعلى الذهب والفضة ، فهو
يطلق على الجميع .

قال فى « القاموس » : المال : ما ملكته من كل شىء ، أو كل
ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عرض تجارة
أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة .

وعرفه المالكية : بأنه ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .

وعرفه الشافعية : بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه .

وعرفه الحنابلة : بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة .

وزاد بعضهم : أو حاجة .

« النهاية ٢٧٣/٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، والموافقات ١٠/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٧/٢ » .

المانع

: لغة : الحائل ، وقيل : الضنين المسك ، والجمع : مَنَعَةٌ .

والمانع : ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضى .

وشرعاً : - قال ابن عرفة : المانع : ما قام دليل على إيجابه

رفع ما ثبت مقتضى ثبوته .

والمراد هنا : مانع لشهادة ، فيمن توفرت فيه شروطها ، ويصح

حذو للمانع من الحكم مطلقاً .

- وفي « غاية الوصول » : (وصف وجودى) لا عدمى

(ظاهر) لا خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف) نقيض

(الحكم) : أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث) .

- قال الشيخ زكريا الأنصارى : المانع : ما يلزم من وجوده

العدم ، ولا يلزم من عَدَمِهِ وجود ولا عدم .

- هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم

الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه .

وذلك كقتل الوارث مورثه ، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

من الإرث ، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه .
- وفي « الواضح في أصول الفقه » : المانع : هو الوصف
الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم .

« المعجم الوسيط (منع) ٩٢٤/٢ ، والقاموس المحيط (منع)
٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٢ ، والحدود الأنيقة
ص ٩٢ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ،
ص ١٣ والموجز في أصول الفقه ص ٢٤ ، وغاية الوصول
ص ١٣ ، والواضح في أصول الفقه ص ٤٩ ، وشرح الكوكب
المسير ٤٥٦/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ .

المانع من الإرث : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

وموانع الإرث : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والنبوة .
« التعريفات ص ١٧٢ ، والتوقيف ص ٦٣٢ .

المانعية : هى اعتبار الشئ مانعاً ، كجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من
إرثه منه ، وكجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة
والصوم ، وكجعل نجاسة المبيع مانعة من صحة البيع .
« الموجز في أصول الفقه ص ٢٣ .

الماهن : هو الذى يتولى المهنة لنفسه .

وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - عند أبى داود :
« كان الناس مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ » [النهاية ٣٧٦/٤] تريد : أنهم كانوا
يتولون المهنة لأنفسهم .

« النهاية ٣٧٦/٤ ، ومعالم السنن ٩٥/١ .

الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل ، مثل المتعقل من الإنسان ، وهو
الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى ، والأمر
المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهية ،
ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتياز

عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتياً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرأ .

« التعريفات ص ١٧١ » .

الماهية الاعتبارية : هى التى لا وجود لها إلا فى عقل المعتبر ما دام معتبراً ، وهى ما به يجاب عن السؤال بما هو ، كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية الجنسية : هى التى لا تكون فى أفرادها على السوية ، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنة الناطق ، ولا يقتضيه فى غير ذلك .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

الماهية النوعية : هى التى لا تكون فى أفرادها على السوية ، فإن الماهية النوعية تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان ، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو ، وبخلاف الماهية الجنسية .

« التعريفات ص ١٧١ » .

ما يصطبغ به : أى : ما يغمس فيه الخبز ، ثم الأدم ، ويُسمى ذلك الغموس فيه : صِبْغاً — بكسر الصاد — .

« المطلع ص ٣٩٠ » .

ما يقتل المحرم من الدواب { الدواب : جمع دابة : اسم لكل حيوان ، لأنه يدب على

وجه الأرض ، والهاء للمبالغة ، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، ويسمى هذا منقولاً عرفياً ، ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين فى الحديث ، لكنه نظر إلى جانب الأكثر ، وقد تبعه على

هذه الترجمة أبو داود والبخارى وغيرهما .

« شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٢٨٦ » .

المأبُضُ

: — بالهمز ، وبالباء الموحدة بعدها ضاد معجمة — : هو باطن الرُّكبة من كل شيء ، قاله الجوهري .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٨ » .

المأبُون

: لغة : حقيقة في صاحب الأُبنة (أى العيب) ، يقال : « ليس فى نسب فلان أبنة » : أى وصمة فى دبره .

وأبن الرجل يَأْبُنُهُ ، ويَأْبُنُهُ أَثْنًا : أى اتهمه وعابه .

وَأَبْنَتْهُ بِخَيْرٍ وبِشَرٍّ آبُنُهُ ، وهو مأبُونٌ بخير أو شر ، فإذا قيل : يؤبن مجرداً فهو : الشر لا غير .

وشرعاً : هو من يتكسر فى كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه .
وتكره إمامته فى مذهب المالكية .

« المعجم الوسيط (أبن) ٣/١ ، ولسان العرب ١٢/١ ، ١٣ »

(أبن) ، والشرح الكبير ٣٣٠/١ ، ودليل السالك ص ٣٣ » .

مأدبة

: هى الطعام يصنع لدعوة ، وفى الحديث : « إن هذا الكتاب

مأدبة الله » [النهاية ٣٠/١] ، وهى — بضم الدال وفتحها — : أى مدعاة إلى الطعام .

وفى رواية القاباس : « انتدب الله » : أى أجاب من دعاه .
والمشهور : انتدب بنون .

« المعجم الوسيط (أدب) ١٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة)

ص ٨٠ » .

المأذون

: الإذن فى اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ

بِالْحَجِّ ... ﴿ [سورة الحج ، الآية ٢٧] : أى أعلم ، ومنه الأذان ؛
لأنه إعلام بوقت الصلاة .

وفى الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه
شرعاً .

وفى « الهداية » : فك الحجر وإسقاط الحق ، وبذلك يعلم
معنى المأذون .

« المعجم الوسيط (أذن) ١١/١ ، والاختيار ص ١٣١ » .

المأزمان : — بهمز بعد الميم وكسر الزاى — : الجبل ، وقيل : المضيق
بين جبلين .

قال الجوهري : المأزم : المضيق ، مثل : المأزل ، ومنه شُي
الموضع الذى بين المشعر الحرام وعرفة : مأزمين ، وأنشد
الأصمعى :

هذا طريق يأزم المأزما وعضوات تمشق للهازما
والمأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، وموضع الحرب
أيضاً : مأزم .

قال الأصمعى : المأزم فى سند : مضيق بين جمع وعرفة ،
وأنشد لساعدة بن جوبة الهذلى :

ومقامهن إذا حُبِشْنَ بمأزم

ضيق ألف وصدهن الأخشب

ومراد الفقهاء : الطريق الذى بين الجبلين ، وهما (المأزمان) :
جبلان بين عرفات ومزدلفة .

وقد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزة المأزمين ،
وعده لحناً ، وهذه غباوة منه ، فإن ترك الهمزة فى هذا المثال
جائز باتفاق أهل العربية ، فمن همز فهو الأصل ، ومن لم

يهمز فعلى التخفيف ، فهما فصيحان .
« النهاية ٢٨٨/٤ ، والنظم المستعذب ٢٠٩/١ ، والمطلع
ص ١٩٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ونيل الأوطار
٣٣/٥ » .

المؤكل : آكل الشجر : أعطى أكله ، ويقال : آكل البسر ، وذلك حين
تذهب بشاعته .

والمؤكل : الذى يعطى الربا ، وفلان يستأكل أموال الناس :
يأخذها ويأكلها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ١٢٠٦ » .

المثلاة : المنديل تمسكه المرأة عند النوح وتشير به ، والجمع : المآلى .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٥/١ » .

المؤلفة قلوبهم : من التألف ، وهو الجمع .

- قال الدردير : كافر يُرجى إسلامه يُعطى من الزكاة ليُسلم ،
أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يُعطى ليتمكن من الإسلام .
- قال ابن قدامة : هم السادة المطاعون فى عشائهم ، وهم
ضربان :

- كفار .
- مسلمون .
- فالكفار : من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم .
- والمسلمون : أربعة أضرب :
- الأول : من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره .
- الثانى : ضرب نيتهم ضعيفة فى الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم .
- الثالث : قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين .
- الرابع : قوم إذا أعطوا جبووا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

« الشرح الصغير ٣٤٥/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٩ ،
والكافى ٣٤٥/١ ، وفتح القريب المحيى ص ٤١ » .

المؤنث من الرجال : ترجم الإمام مالك لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغة مع أن الحديث الذى أورده : « أن مخنثاً كان عند أم سلمة » ، قال الزرقانى : نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بلمخنث فى حديث الباب ، وهو كما فى « التمهيد » من لا أرب له فى النساء ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن ، فيجوز دخوله عليهن ، فإن فهم معانيهن منع دخوله ، كما منع المخنث المذكور فى الحديث ، لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ ... غَيْرِ أُولَى الْإِرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] ، وقد اختلف فى معناه اختلافاً متقارباً معناه يجمعه من لا فهم له ولا همه يتنبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن ، وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل ، سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا .
« شرح الزرقانى على الموطأ ٧٠/٤ » .

المؤول

: مأخوذ من قول العرب : « آل يؤول » : أى رجع ، يسمى مؤولاً ، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه .

ويقال : « أولته تأويلًا » : أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شىء معين ، بنوع رأى واجتهاد . قال الله تعالى : ﴿ هَلْ يَظُنُّونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٣] : أى عاقبته .

وفى الشرع :

- جاء فى « ميزان الأصول » : هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترك ، بدليل غير مقطوع به .

- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : ما حمل الظاهر على

المحتمل المرجوح ، فإن حمل الدليل ، فصحيح أو لما يظن دليلاً ففاسد ، أو لا شيء فلعب .

- وفي « التعريفات » : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .

- وفي « الحدود الأنيقة » : مشتق من التأويل ، وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

- وفي « الواضح في أصول الفقه » : هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح .

« ميزان الأصول ص ٣٤٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٣ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٧١ » .

المؤونة

: قال الجوهري : المؤونة بهمز ، وبلا همز ، هي مفعولة . وقال الفراء : مفعلة من الأين ، وهو التعب والشدة . ويقال : هي مفعلة من الأون ، وهو الخروج والعذل ، لأنه ثقل على الإنسان .

« تحرير التنبيه ص ١٢٩ » .

المباح

: لغة : المعلن والمأذون .

قال في « البدر المنير » : باح الشيء بوحاً — من باب قال — : ظهر ، ويتعدى بالحرف ، فيقال : « باح به صاحبه » ، وبالهزمة أيضاً ، فيقال : « أباحه وأباح الرجل ماله » : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين . واستباحه الناس : أقدموا عليه .

وشرعاً : - جاء في « شرح الكوكب المنير » : المباح : فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح وذم) .

- وفي « ميزان الأصول » : المباح : ما استوى فعله وتركه في الشريعة ، وهذا يبطل بفعل البهائم والمجانين .

وقيل : ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا عقاب ، وهذا يبطل أيضاً بما قلنا .

وقيل : ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً .
- وفي « التعريفات » : ما استوى طرفاه .

- وفي « منتهى الوصول » : خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان ، وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب ، المدلول على إباحته بقوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٥]

« المعجم الوسيط (بوح) ٧٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/١ ، وميزان الأصول ص ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، والتعريفات ص ١٧٢ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٢ .

المبادلة : قال ابن عرفة : « قال ابن بشير : المبادلة : بيع العين بمثله عدداً » .
« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ » .

المبادئ : هي التي لا تحتاج إلى البرهان ، بخلاف المسائل ، فإنها تثبت بالبرهان القاطع .

« التعريفات ص ١٧٣ » .

المباراة : لغة : مفاعلة من البراءة ، فهي الاشتراك في البراءة من الجانبين . واصطلاحاً : تعتبر من ألفاظ الخلع ، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبيل الآخر مما يتعلق بالنكاح على تفصيل في ذلك .

وتستعمل غالباً في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق كما هو مبين في مباحث الطلاق والخلع .

وهي كما ذكر : اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه .

« لسان العرب والمصباح (برئ) ، والاختيار ١٦٠/٣ ، والمعنى ٥٨/٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ » .

المباركات : من البركة ، وهي في اللغة : النماء ، والزيادة ، والسعادة .
والمباركات : الدائمات ، من دَامَ أو كثر من البركة في الطعام وغيره .

ومعنى البركة : النماء ، والزيادة ، والسعادة .
« المعجم الوسيط (برك) ٥٣/١ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ » .

المباشرة : كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد .
« التعريفات ص ١٧٢ » .

المباشرة الفاحشة : هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلتها ويتماس الفرجان .

« التعريفات ص ١٧٢ » .

المبال : مفعول من بال يبول ، كالمقال : من قال يقول ، والمعاد : من عاد يعود ، والمراد : موضع البول .

« المعجم الوسيط (بول) ٨٠/١ ، والمطلع ص ٣٠٩ » .

المباهلة : الملاعنة ، يقال : « عليه بهلة الله » : أى لعنة الله .
وبهله الله : أى لعنه .

وسُميت « مسألة المباهلة » لقول ابن عباس — رضى الله عنهما — : « من باهلنى باهلته » .

« المعجم الوسيط (بهل) ٧٦/١ ، والمعنى لابن باطيش ص ٤٧٧ » .

المبتوتة : مفعولة ، من بَتَّ الطلاق : إذا قطعه ، يقال : « بَتَّ الطلاق ،

وأبته » ، فالأصل : المبتوت طلاقها ، فحذف المضاف ، وأقيم
المضاف إليه مقامه فصار ضميراً مستتراً ، والمراد هنا بالمبتوتة :
البائن بفسخ أو طلاق ، والله أعلم .

« المعجم الوسيط (بت) ٣٨/١ ، والمطلع ص ٣٤٩ » .

المبحث

: قال في « الوسيط » : مسألة محل بحث ، وقال الجرجاني :
المبحث : هو الذى تتوجه فيه المناظرة بنفى أو إثبات .

« المعجم الوسيط (بحث) ٤٠/١ ، والتعريفات ص ١٧٣ » .

المبرز

: من برز : أى فاق أصحابه فضلاً ، ويقال : « برز الفرس على
الخيال » : سبقها .

وقال الدردير : المبرز فى العدالة : الفائت فيها .

« المعجم الوسيط (برز) ٥٠/١ ، والشرح الصغير ٣٩/٤ » .

المُبْرَسَمُ

: الذى به البرسام ، وهى : عِلَّةٌ معروفة تزيل العقل .

وهى : ورمة تصيب الدماغ نفسه ، وتتقدمها حُمى مطبقة
دائمة مع ثقل الرأس ، وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء
فيزول العقل ، كذا ذكر فى كتب الطب وفقه اللغة .

وقيل : إنه ابن الموت ، لأن « بَرَسَمٌ » بالسريانية : الابن .

والسام : الموت ، ومنه الحديث فى الحبة السوداء : « إنها

شفاء من كل داء إلا السَّام » [البخارى - الطب ٧] ، وقيل :

وما السَّام ؟ قال : الموت ، ويقال : « بُرْسَمُ الرَّجُلِ » فهو :

مُبْرَسَمٌ .

« النظم المستعذب ٩٩/٢ » .

المبرور

: قال شمر وغيره : هو الذى لا يخالطه معصية ، مأخوذة من

البِرِّ ، وهو الطاعة .

وقال الأزهرى : المبرور المتقبل ، وأصله من البِرِّ ، وهو اسم

جامع للخير ، ومنه : « بَرَزْتُ فلاناً » : أى وصلته ، وكل
عَمَلٍ صالحٍ بَرٌّ ، ويقال : « بَرَّ اللَّهُ حجه وأبرّه » .
« المصباح المنير (بر) ص ٤٤ (علمية) ، وتحرير التنبيه
ص ١٧٢ » .

المبطون

: قال ابن عبد البر : هو صاحب الإسهال ، وقيل : المحسور .
وقال ابن الأثير : هو الذى يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء
ونحوه .

وفى كتاب الجنائز ، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح : أنه
صاحب القولنج .

« المعجم الوسيط (بطن) ٦٤/١ ، وشرح الزرقانى على موطأ
الإمام مالك ٧٢/١ » .

المبهرم

: البهرم والبهرمان : العصفر ، وقيل : ضرب من العصفر ،
وأنشد ابن برى لشاعر يصف ناقة :

* كوماء معطير كلون البهرم *

ويقال للعصفر : البهرم ، والفغو .

وبهرم لحيته : حناها تحنئة مشبعة .

قال الراجز :

* أصبح بالخناء قد تبهرما *

يعنى : رأسه شاخ فخضب .

وفى حديث عروة — رضى الله عنه — : « أنه كره المُقَدَّم

للمحرم ، ولم ير بالمضَرَّجِ المبهرم بأساً » [النهاية ٤٢١/٣] .

والمقدم : المشيع حمرة ، والمدرج : دون المشيع .

والمبهرم : المعصفر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٧ ، ١٠٨ » .

مبيت

: هو بفتح الميم ، مصدر : بات يبيت ، وبيات ، بيتوتة ، ومبيتاً .

قال ابن الأثير : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم .
وقال ابن القطاع وأبو عثمان : « بات يفعل كذا » : إذا فعله
ليلاً ، لا يقال : « بات » بمعنى : نام .

وقال « صاحب المحيط » : ويستعمل في النهار أيضاً .
« المصباح المنير (بيت) ص ٦٧١ (علمية) ، والمطلع ص ٢٠٢ » .

المبين : نقيض المجمل وهو ما له دلالة واضحة ، أو ما اتضحت دلالته .
« منتهى الوصول ص ١٤٠ » .

المتاركة : لغة : الرحيل والمفارقة مطلقاً ، ثم استعملت للإسقاط في
المعاني ، يقال : « ترك حقه » : إذا أسقطه .

واصطلاحاً : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل
الدخول أو بعده ، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول
عند أكثر الفقهاء ، كقوله لها : « خليت سبيلك أو تركتك » ،
وكذلك قبل الدخول في الأصح .

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه ، توافقه في
حق إنها آثار النكاح ، وفي أنها حق الرجل وحده ، وتخالفه
في أنها لا تحسب عليه واحدة ، وأنها تختص بالعقد الفاسد
والوطء بشبهة ، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح .
« الموسوعة الفقهية ٦/٢٩ » .

المتجالة : هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها ، وقيل : هي التي
أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلى : أي الظهور .
« غرر المقالة ص ٢٦٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٩ » .

المتحمل له : قال ابن عرفة : من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

المتحيرة : هي المرأة التي ليس لها عادة ثابتة في الحيض (واضعه) .

قال القرافي : المتحيرة : سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام ، وفي آخر ستة أيام ، وفي آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت ، كم تجعل عاداتها ؟ ...

« الذخيرة ٣٨٦/١ ، ودستور العلماء ٢٠٨/٣ » .

المتدين به : بوزن المتكلم : اسم فاعل من تدين بكذا ديناً ، وتدين به فهو : دين ومتدين ، والضمير في « به » للاعتقاد .

« المطلع ص ٤٠٨ » .

المترادف : هو اللفظ الذى يكون معناه الموضوع له واحداً ، ويكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ ، والمترادف ضد المشترك .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ » .

المتردية : التى تقع من جبل ، أو من موضع مُشْرِف فتموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

مترس : بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء وآخره سين مهملة ،

ويقال أيضاً : بسكون التاء وفتح الراء ، وهما وجهان مشهوران .

وقد روى حديث عمر — رضى الله عنه — فى البخارى بهما ،

وهى أعجمية ، قالوا : معناها : لا تخف أو لا بأس عليك .

« المطلع ص ٢٢١ » .

المتشابه : فى اللغة : مأخوذ من التشابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ

آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٧]

والمتشابه والمشارك والمجمل نظائر من حيث اللغة .

وشرعاً : فى عرف أهل الأصول : هو ما اشتبه مراد المتكلم

على السامع بوقوع التعارض ظاهراً بين الدليلين السامعين

المتماثلين من كل وجه ، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر ، قاله السمرقندى .

- وفى «إحكام الفصول» : هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكير وتأمل .

- وفي « الحدود الأنيفة » : ما ليس بمتضح المعنى .

- وجاء في « لب الأصول » : غير المتضح المعنى ، وقد يوضحه الله لبعض أصفائه .

- وفي « غاية الوصول » : غير المتضح المعنى ولو للراشح في العلم .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد

منه من نفسه بحيث لا يدرك في الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون

في العلم ، مثال ذلك : الحروف المقطعة في أوائل السور

كقوله تعالى : ﴿الْمَ ، الْمَرَّ ، حَمَّ ، كهيعص ، حَمَّ عسق﴾ ،

وقيل : هو ما استأثر الله تعالى بعلمه كالحروف المقطعة في

أوائل السور .

« ميزان الأصول ص ٣٥٨ ، إحكام الفصول ص ٤٨ ،

والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٤١ ،

وإغاية الوصول ص ٤١ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٤ ،

والموسوعة الفقهية ٥١/٢ .

متعلق القرض : قال ابن عرفة : متعلق القرض : « ما صح ضبطه بصفة كليًا » .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٤ » .

المتعة : من التمتع بالشئ : الانتفاع به ، ويقال : « تمتعت أتمتع

تمتعاً » ، والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع إلى مدة معلومة .

وشرعاً : ما يعطيه الزوج ولو عبداً لمن طلقها زيادة على

الصدّاق لجبر خاطرهما المنكسر بألم الفراق .

قال ابن عرفة : المتعة : « ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيّاها » .

قال ابن عرفة أيضاً : المتعة : « إحرام من أتم ركن عمرته » .
روى ابن حبيب ولو بآخر شرط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها .
« المطلع ص ٣٢٣ ، والكواكب ٢/٢٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٨١ ، ٢٦٩ » .

المتفلجات : بالفاء والحيم جمع : متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها ،
والثنايا والرباعيات وهو من الفلج — بفتح الفاء واللام — وهى
الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها
فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة
اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا عجزت
المرأة كبرت سنّها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر
وتوهم كونها صغيرة .

« المعجم الوسيط (فلج) ٢/٧٢٤ ، ونيل الأوطار ٦/١٩٢ » .

المتلاحمة : (نوع من الشجاج) وهى : ما غاصت فى اللحم بتعدد — فى
عدة مواضع — ولم تقرب للعظم .
وعرفت : بأنها الشجة فى الرأس تشق اللحم كله دون العظم ،
ثم تتلاحم بعد شقها .

« المعجم الوسيط (لحم) ٢/٨٥٢ » .

المتلفعات : النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شئ
غير عيونهن ، ويقال : « قد تلفع بشوبه والتفع » : إذا اشتمل
به : أى تغطى به .

« المعجم الوسيط (لفع) ٢/٨٦٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ

الإمام الشافعى ص ٥٣ » .

التمتع : مأخوذ من المتعة ، وهو : من ضم العمرة إلى الحج ، أو من
أحرم بالحج بعد ما أتم ركن عمرته روى ابن حبيب : ولو بآخر
شرط فى أشهر الحج لحج عامه لا حلقها .

بيان : (بعدما أتم) يخرج به القرآن والإفراد (ولو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمرة لا بد أن يكون في أشهر الحج بركن من أركان العمرة أى ركن كان ولو بشرط منها في أشهر الحج ثم يقع الإحرام بالحج بعده ، والمعتبر في ذلك سعيه لا حلقه ، ولو بعض السعى وهو معنى قوله : « لا حلقها » : أى لا حلق العمرة .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١ ، والدستور ٢٠٨/٣ » .

التمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تمفعّل من سخر ، فالتمسخر : يفعل ويقول شيئاً ، يكون سبباً لأن يسخر منه : أى يهزأ به .
« المطلع ص ٤٠٩ » .

المتن : من الأرض : ما صُلِبَ وارتفع ، ومتن متانة : اشتد وقوى .
ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم .
والمتن في عرف المحدثين : غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام .
والمتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر في علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه) .
« التوقيف ص ٦٣٤ ، ومنتهى الوصول ص ٨٩ » .

المتنطس : كل من دقق النظر في الأمور واستقصى علمها فهو : متنطس .
« الكليات ص ٨٠٣ » .

المتنمصات : — بالتاء الفوقية ، ثم النون ، ثم الصاد المهملة — جمع : متنمصة ، وهى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون على التاء .
« المعجم الوسيط (غص) ٩٩٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٦ » .

المتواتر : فى اللغة : مشتق من التواتر ، وهو الاتصال والتتابع ، يقال : « تواترت كتب فلان إلى » : أى اتصلت وتتابع .
— وحده عند الفقهاء : مأخوذ من معناه : لغة ، وهو الخبر

المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً و يقيناً ، بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع .

وعبروا عنه : بأنه مارواه جمع عن جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب .

أو : الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثة الأولى مبلغاً من الكثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

« ميزان الأصول ص ٤٢٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٦٥ ، وقاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ١٠٢ ، ١٠٣ » .

التواطؤ

: المتوافق من التواطؤ وهو التوافق .

وعند المنطقيين : هو الكلى الذى تساوت أفراده موجودة أو معدومة فى صدقه عليها : أى يكون صدقه على أفرادها على السوية بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبة إلى البعض الآخر .

وبعبارة أخرى : هو الكلى الذى يكون صدقه على أفرادها الذهنية والخارجية على السوية ، كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها ، فإن الكلى فيها ، وهو الحيوانية والناطقية ، ولا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .

« دستور العلماء ٢٠٨/٣ ، وشرح الكوكب النير ٣٨٩/١ » .

المتورك

: هو متفعل من التورك ، قال الجوهري : والتورك على اليمينى :

وضع التورك فى الصلاة على الرجل اليمنى ، والتورك : ما فوق الفخذ ، وهى مؤنثة ، وقد تخفف ، مثل : « فخذ وفخذ » ، وزاد القاضى عياض لغة ثالثة ، وهى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وُرر .

« المعجم الوسيط (تورك) ١٠٦٩/٢ ، والمطلع ص ٨٤ » .

المشائى

: الآيات القرآنية تتلى وتكرر ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ

الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴿ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] .

وصف القرآن بأنه مثانى : أى آيات تُتلى مرة بعد مرة .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ

الْعَظِيمَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٨٧] .

قال السجستاني : يعنى سورة الحمد ، وهى سبع آيات ،
وسُميت مثانى ؛ لأنها تثنى فى كل صلاة ، وسُمى القرآن
مثانى ؛ لأن الأنبياء والقصص تثنى فيه وتكرر .
وقيل : سُمى القرآن مثانى ؛ لاقتران آية العذاب فيه بآية
الرحمة والإنذار بالتبشير .

ومثانى جمع : مثنة ، مصدر : ميمى ، من أثنى عليه : أى
شكره ومدحه من الثناء : أى فى القرآن مثانى : أى مواضع
تثنى فيها على الله جمع : مُثْنًى ، اسم مكان من أثنى
أو مصدر : ميمى ، من أثنى على الله : أى أنه إثناءات متنوعة
على الله ، أو مثانى جمع : مثناة أو مثناة ، والمثناة : حبل من
الصوف أو الشعر تُثْنَى فتله فصار متيناً : أى أنه حبال متينة
موصلة إلى الخير وإلى الله .

والمثانى : معاطف الوادى وجوانبه ، فالقرآن له معاطف
وجوانب متعددة متنوعة ، والمثانى : من أوتار العود ما بعد
الأول ، ويسمى بها اللحن الذى تصدره المثانى ، فالقرآن فيه
أنواع من الألحان الموسيقية المؤثرة ، وفى الحديث : « مَنْ لَمْ
يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » [مجمع الزوائد ٢/٢٦٧] ، وهذه الموسيقى
تزيده حلاوة وحسن موقع فى الآذان والقلوب ، وقيل :
المثانى : بعض سور القرآن .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١١٢ » .

: واحد المثاعب ، ومشاعب المدينة : مسایل مائها ، وثعب الماء
يثعبه ثعباً : فجره فانتعب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٤ » .

المشقال

: — بكسر الميم فى الأصل — : مقدار من الوزن ، أى شىء كان قليلاً أو كثيراً ، فقوله تعالى : ﴿ ... وَثَقَّالَ ذَرَّةٌ ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] : أى وزن ذرة ، وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلى غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً .

والدراهم كُلّ عشرة منها سبعة مثاقيل ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : لم يتغير الدينار فى الجاهلية والإسلام .
وأما الدرهم فكان فى الجاهلية دراهم مختلفة : بغلية ، وطبرية وغيرهما .

فالبغلية : منسوبة إلى ملك يقال له : رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانق ، فجعلت الدراهم فى الإسلام ستة دوانق ، وأجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير .

وقيل : كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ، وقيل : فى زمن بنى أمية ، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين .

« تحرير التنبيه ص ١٣١ ، والمطلع ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ومعجم المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ ، ١٤١/١ و (١٨٣٥) ٥٥٨/٢ = ٢/٢٩٨ ، وفتح القريب المحيى ص ٣٩ » .

المثلث

: الذى رطب ثلثه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٥/٢ » .

المثلثة فى { دية الآباء والأمهات المغلظة عليهم حِقَّةٌ وجذعة وأربعون أهل الإبل }
خلفة .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

المثلى

: ما كان مكيلاً أو موزوناً ، وجاز السِّلْمُ فيه .

« تحرير التنبيه ص ٢١٦ » .

المشوى

: المنزل ، والجمع المشاوى ، والمشوى : البيت المهيأ للضيف .

ثوى المكان به يشوى ثواء وثوياً وأثوى به : أطل الإقامة به ،
أو نزل ، وأثوبته وثوبته : أضفته ، وألزمته الثواء فيه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٦/١ » .

المجادلة

: هى المنازعة فى المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه
فى نفسه فاسداً أو لا .

وإذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه ، فهى :
المكابرة .

ومع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه فنازعه ، فهى : المعاندة .

« الكليات ص ٨٤٩ » .

المجاديح

: قال فى « القاموس » : مجاديح السماء : أنوارها ، وهى الأمطار
الشديدة .

« القاموس المحيط (جده) ٢٢٥/١ (حلى) ، والمعجم

الوسيط (نوء) ٩٩٨/٢ ، ونيل الأوطار ٧/٤ » .

المجارى

: جمع : مجرى ، اسم مكان من جرى الماء ونحوه يجرى جرياً

وجرىة : إذا سال ، وهو خلاف وقف وسكن ، والماء

المجارى : هو المتدافع فى انحدار أو استواء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المجاز

: أصله مجوز على وزن مفعول ، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور ،

يقال : « جرت النهر » يعنى : عبرته ، ومجوز : مصدر : ميمى

صالح للزمان ، والمكان والحدث ، فهو إما نفس الجواز ،

أو مكانه ، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائر ، وهو العابر .

والعلاقة : الكلية والجزئية إن كان مأخوذاً من نفس الجواز وهو الحدث ، والحالية أو المحلية إن كان مأخوذاً من الجواز بمعنى مكان العبور ويكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال .

وشرعاً : هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، قاله ابن خلف الباجي .

وفى « الحدود الأنيقة » : لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة .
وفى « التمهيد » : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وتسمى العلاقة .

□ فائدة (طرق المجاز) :

بعض المشايخ من أهل الأصول ، قالوا : للمجاز طرق منها :
- المناسبة بين المستعار له وبين المستعار عنه والمباشرة بينهما .
- والمجاورة والملازمة بين المستعار عنه وبين المستعار له فى الحقائق حتى استعير اسم الغائط للحدث ، لأن الغائط اسم للمكان المطمئن الخالى ، والغالب أن الحدث يكون فى مثل هذا المكان عادة ، تستراً من أعين الناس .

وكذا المطر شُي « سماء » يقول العرب : « مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم » : أى المطر ، لوجود الملازمة والمجاورة ، لأن المطر من السماء ينزل .

وفى الشرعيات تعتبر المجاورة والملازمة بين الأحكام وعللها وأسبابها ، والزيادة ، والنقصان ، على ما ذكر ، وكذا إطلاق اسم الكل على البعض ، وإطلاق اسم البعض على الكل : مجاز بطريق الزيادة ، والنقصان ، والكناية .

● وقال أكثر أهل الأصول : إن طريقه واحد ، وهو المشابهة .

« أحكام الفصول ص ٤٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والتمهيد

ص ١٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٧٣ ، وأصول الفقه للشيخ

محمد أبو النور زهير ٦٣/٢ » .

المجازاة : المكافأة ، وقد تكون على الخير ، وقد تكون على الشر .
« المصباح المنير (جزى) ص ١٠٠ (علمية) ، والإقناع ٧٤/٤ » .

المجال : جال الفرس فى الميدان يَجُول جولة وجولانا : قطع جوانبه ،
والمجال : اسم مكان منه .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٤/٢ » .

المجاهدة : فى اللغة : المحاربة .
وفى الشرع : محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق
عليها بما هو مطلوب فى الشرع .
« التعريفات ص ١٨٠ » .

المجبوب : هو الذى قطع جميع ذكره ، ويطلق فى بعض المواضع على
من قطع بَعْضُ ذكره .
« المغرب ص ٧٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٢٩ » .

المجتهد : بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه النفس عارف
بالدليل العقلى ذو الدرجة الوسطى : لغة وعربية وأصولاً
وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ
المتون ، ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه ، والناسخ
والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وحال الرواة ، وغير ذلك مما هو
مقرر فى الأصول .
« التعريفات ص ١٨٠ ، والتوقيف ص ٦٣٨ ، وفتح الوهاب
٢٠٧/٢ » .

المجدبة : أى : ممنوعة الخير ، وأصل الجذب : المخلُ وزناً ومعنى ، وهو
انقطاع المطر ويبس الأرض .
« المصباح المنير (جذب) ص ٩٢ (علمية) ، ونيل الأوطار ١٤/٢ » .

الْمَجْرُ

: — بفتح الميم وسكون الجيم — آخره راء ، وهو ما في بطن الحامل ، وقد فَشَرَه ابن عرفة .
قال الجوهري : والمَجْرُ أيضاً : أن يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة .

« المغنى لابن باطيش ص ٣١٦ ، والمغرب ص ٤٢٣ » .

المجزرة

: المكان الذي تجزى فيه المواشى .
قال الجوهري : « وجزرت الجزور أجزرها — بالضم — واجتزرتها » : إذا نحررتها .
والمجزر — بالكسر — : موضع جزرها .
« المطلع ص ٦٦ ، والثمر الداني ص ٣٤ » .

المجسد

: قيل للشوب : مجسداً ، إذا صبغ بالزعفران ، والشوب المجسد : هو المشيع عصفاً أو زعفراناً ، والمجسد : الأحمر ، ويقال : على فلان ثوب مشيع من الصبغ وعليه ثوب مقدم ، فإذا قام قياماً من الصبغ ، قيل : قد أجسد ثوب فلان إجساداً ، فهو : مجسد ، وفي حديث أبي ذر — رضى الله عنه — : « إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد » [النهاية ٢٧١/١] .

قال ابن الأثير : المجاسد : جمع : مُجَسَّد — بضم الميم — : وهو المصبوغ المشيع بالمجسد وهو الزعفران أو نحوه من الصبغ .
وثوب مُجَسَّد ومُجَسَّد : مصبوغ بالزعفران ، وقيل : هو الأحمر ، والمجسد : ما أشيع صبغه من الثياب .
أما قول مليح الهذلي :

كَانَ مَا فَوْقَهَا مِمَّا غُلِيَ بِهِ

دماء أجواف بُذِنَ لونها جَسَدٌ

أراد مصبوغاً بالجسد ، قال ابن سيده : هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسّد فعلاً .

« لسان العرب (جسد) ١٢١/٣ صادر ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٨ » .

المجلس

: — بكسر اللام — : موضع الجلوس ، ويراد به مكان التبايع وتفرقهما عنه والتفرق المسقط للخيار ، وهو تفرقهما بحيث لو كلّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه ، فإن لم يتفرقا ، بل بنيا بينهما حاجزاً أو أرخيا بينهما ستراً ، أو ناما ، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معاً ، فهما على خيارهما .
أما عند المالكية والحنفية : فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس .

« المطلع ص ٢٣٤ » .

المجلل

: قال الأزهري : هو [السحاب] الذى يعظم البلاد والعباد نفعه ، ويتغشاهم خيره .

□ فائدة :

السح : الكثير المطر ، الشديد الوقع على الأرض ، يقال : « سح الماء يسح » : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح : إذا جرى على وجه الأرض ، والعام : الشامل .
والطبق — بفتح الطاء والباء — ، قال الأزهري : هو العام الذى طبق البلاد مطره .

« المطلع ص ١١٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٨ » .

المجلة

: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل ، والجمع : مجال ، ومجل . والمجلة : هى الصحيفة التى يكون فيها الحكم ، والجمع : مجلات .

« المعجم الوسيط (مجل) ٨٨٩/٢ ، والتعريفات ص ١٨٠ » .

المُجَلَّى : هو السَّابِق أو الأول وذلك فى المسابقات ، والثانى : المصلى ،
 والثالث : التالى ، والرابع : البار ، والخامس : المرتاح ،
 والسادس : الحِطَّى ، والسابع : العاصف ، والثامن : المؤمل ،
 والتاسع : اللطيم ، والعاشر : الشُّكَيْت ، بالتخفيف والتشديد ،
 والذى يجىء فى الآخر فشكِل — بكسر الفاء والكاف —
 وربما قَدِّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى .
 ولا خلاف أن المجلى هو : الأول ، والمصلى هو الثانى ، ولكن
 لا يختلف حكم المسألة بالمخالفة فى الاسم .
 « تحرير التنبيه ص ٢٤٨ » .

المجمل : لغة : يستعمل فى شيئين :
 يقال : « أجملت الحساب » : إذا جمعت الحساب المتفرق ،
 وعلى هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام ؛ لأنه يتناول
 جملة من المسميات ، والمجمل : المحصل .
 ويستعمل فى الإبهام والإخفاء ، يقال : « فلان أجمل الأمر
 على » : أى أبهم .
 وشرعاً : جاء فى « الدستور » : المجمل : ما اجتمعت فيه
 المعاني أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقي فاشتبه
 المراد به اشتبهاً لا يدرك إلا بيان من جهة المجمل .
 - وفى « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان
 فى حق السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم .
 - وفى « لب الأصول » : المجمل : ما لم تتضح دلالاته .
 - وفى « إحكام الفصول » : ما لا يفهم المراد به من لفظه ،
 ويفتقر فى بيانه إلى غيره .
 - وفى « الحدود الأنيقة » : ما لم تتضح دلالاته .

- وفي « منتهى الوصول » : هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو اللفظ الذي خفى المراد منه ، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له .

□ فائدة :

١ - الفرق بين المجل وبين المشترك : أن توارد المعاني في المشترك بحسب الوضع فقط ، وفي المجل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، وباعتبار إبهام المتكلم الكلام ، فإن المجل على ثلاثة أنواع :

نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة ، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد .

والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه .

٢ - الفرق بين المجل وبين البين : أن المجل — كما سبق — هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع .

والكلام البين : هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح .

« المصباح المنير (جمل) ص ١١٠ (علمية) ، ودستور العلماء ٢١٧/٣ ، ٢١٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٥ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٤ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، والحدود الأنيفة ص ٨٠ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٦ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٣ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٦٦ . »

المجْتَبِتان : — بالكسر — : الميمنة والميسرة ، والمجنبة من الجيش جناحه ، وفي الحديث : « أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

المَجْنَبَةُ اليمنى ، والزبير على المجنبية اليسرى .

[النهاية ٣٠٣/١]

« نيل الأوطار ١٧/٨ ، والمعجم الوسيط (جنب) ١٤٤/١ » .

المَجْنُ

: — بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون — : التُّرْس ،

ويقال : « قلب فلان مَجْنَّة » أسقط الحياء وفعل ما شاء .

وقلب له ظهر المجن : عاداه بعد مودة .

وهو مِفْعَل من الجُنَّة ، والجمع : مجانٌّ .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والمغنى لابن باطيش

ص ٦٧٢ » .

المَجْنُون

: هو الذاهب العقل أو فاسده ، والجمع : مجانين .

— قال الدردير : المجنون المطبق : هو من لا يفهم الخطاب

ولا يحسن الجواب وإن ميز بين الفرس والإنسان مثلاً .

— وفي « تحرير التنبيه » : الذى أَلَت به الجن ، سُمُو بذلك

لاستتارهم ، يقال : « مجنون ومعنون ، ومهروع ، ومعتوه ،

وممتوه ، ومَمَّتَه ، وممسوس » .

— وفي « التعريفات » : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ،

فالمطبق منه شَهر عند أبى حنيفة — رحمه الله — ؛ لأنه

يسقط به الصوم ، وعند أبى يوسف أكثره يوم ؛ لأنه يسقط

به الصلوات الخمس ، وعند محمد — رحمه الله — : حول

كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم ،

والصلاة ، والزكاة .

« المعجم الوسيط (جنن) ١٤٦/١ ، والشرح الصغير ٣/٢ ،

وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المَجْوس

: واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية ، وهى : نِحْلَةٌ .

قال أبو على : المجوس واليهود إنما عرف على حَدِّ مجوسى

ومجوس ويهودى ويهود ، فجمع على حَدِّ شعيرة وشعير ، ثم

عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما ؛ لأنهما معرفتان مؤنشتان فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي .
« المعجم الوسيط (مجس) ٨٨٨/٢ ، المطلع ص ٢٢٢ » .

المحاباة

: لغة : مأخوذة من الحباء ، وهو العطية ، فهي من حبا يحبو حبة — بفتح الحاء — : أى أعطاه ، والحباء : العطاء . كذا فى « القاموس » .

وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : أن المحاباة هى النقصان عن قيمة المثل فى الوصية والزيادة على القيمة فى الشراء ، فلا تقتصر على أنها هى البيع بأقل من القيمة وتأجيل المعجل أيضاً محاباة ، فهى كما يقع فى المقدار يقع فى التأخير والتأجيل .

وفى « المغنى » لابن باطيش : المحاباة : إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه .

وفى « التنبيه » : فى البيع بغير همز ، وهى : البيع بدون ثمن المثل .

« دستور العلماء ٢٢٣/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٦٤ » .

المحاذاة

: بمعنى الموازنة ، تقول : « حاذاه محاذاة ، وحِذاءً » : صار بحذائه ووازاه . (انظر : المسامطة) .

« المعجم الوسيط (حذو) ١٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المحارب

: لفظ مشتق من الحاربة ، وحربه يحربه : إذا أخذ ماله .
والمحارب : الغاصب الناهب ، اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .

قال ابن فارس : الحرب : اشتقاقها من الحرب — بفتح
الراء — وهو مصدر « حَرَبَ ماله » : أى سلبه .
والحريب : المحروب ، ورجلٌ مِخْرَبٌ : أى شجاع .
وشرعاً : قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال ، أو منع سلوك
أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث ، ومخادع لصبي
أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السَّيكران أو البنج ،
أو داخل منزل فى نهار أو ليل وقتل ليأخذ المال . (كذا فى
فتح الرحيم) .

وقيل : قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه
يتعذر معه الغوث .

« لسان العرب (حرب) ، والمطلع ص ٣٧٦ ، وفتح الرحيم
٥٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٨ ، ١٠٣/٢٨ » .

المحاضر : الأوراق التى يُكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما
مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما
من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به .
« النظم المستعذب ٣٤٧/٢ » .

المحاضير : — بفتح الميم والحاء المهملة وضاد معجمة — جمع : محضار ،
وهو السريع فى العدو ، والحُضْرُ والإحضار : العدو .
« النظم المستعذب ٥٤/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٣ » .

المحاطة : لغة : النقص .
واصطلاحاً : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن
الأول .

« فتح الوهاب ١٧٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٤ » .

المحاكلة : لغة : بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا
تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : الحقل : الأرض التى تزرع .

قال بعض اللغويين : اسم للزرع فى الأرض ، وللأرض التى يزرع فيها ، ومنه قوله ﷺ للأَنْصار : « ماتضعون بمحاقلكم » [النهاية ٤١٦/١] : أى بمزارعكم .

وشرعاً : قال الشافعى : المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

وفى « المطلع » : المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها ، وقيل : بيع الزرع قبل طيبه ، أو بيعه فى سنبله بالبئر .

□ فائدة : الفرق بين المحاقلة والمزابنة :

أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

والمزابنة : أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائة فرق من تمر .

« المطلع ص ٢٤٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى

ص ١٣٧ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٨/٣ » .

المحال

: لغة : ما يحيل عن جهة الصواب إلى غيره ﷻ .

واصطلاحاً : ما اقتضى الفساد من كل وجه ، كاجتماع الحركة

والسكون فى محل واحد ، وكقولك : « الجسم أبيض أسود

فى حال واحدة » .

□ فائدة : الفرق بين المحال والتناقض :

أن المتناقض : ما ليس بمحال ، وذلك أن القائل ربما قال صدقاً ،

ثم نقضه فصار كلامه متناقضاً قد نقض آخره أوله ولم يكن

محالاً ؛ لأن الصدق ليس بمحال .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والفروق فى اللغة ص ٣٥ ،

والموسوعة الفقهية ٤٤/١٤ » .

المخالفة

: العهد يكون بين القوم ، وحالفه مخالفة وحللاً : عاهده .

والخليف : المعاهد ، وتحالفا : تعاهدا وتعاقدا على أن يكون
أمرهما واحداً في النصرة والحماية .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٣٧/١ » .

المخبرة

: — بالكسر — وعاء الجبر الذى يُكتب به ، وفتح الميم
وضم الباء لغة أيضاً ، ذكره فى « ديوان الأدب » .
قال الهروى : قال بعضهم : سُمى الجبر حبراً : لتحسينه الخط
وتزيينه إياه ، وقيل : لتأثيره فى المكان يكون فيه ، وهو من
الحبار ، وهو : الأثر .

« النظم المستعذب ٢٣/٢ » .

المحتدم

: — بضم الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح التاء فوقها
نقطتان — : هو اللذاع للبشرة من حرّه ، يقال : « احتدم
النّهار » : إذا اشتد حرّه ، وقيل : هو الذى يضرب إلى السّواد
من شدة حرته .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٣ » .

المحجم والمخجمة : أداة الحجم ، وحجم المريض يحجمه حجماً : عالجـه
بالحجامة ، وهى : امتصاص الدم بالمحجم ، والحجام : فاعل
ذلك ، وحرفته : الحجامة .

« الإفصاح في فقه اللغة ٥٤٢/١ » .

المحجن

: — بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم — : عصا فى رأسها
عُقَافَة . وأصل الحجن — بالتحريك — : الاعوجاج ، وصقر
أحجن الخالب : أى مُعَوِّجُهَا ، والمحجن كالصولجان ،
وتحجّنت الشئ واحتجنته : إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك .
« المغنى لابن باطيش ص ٦٧٢ ، والنظم المستعذب ٢٠٥/١ » .

المخدّثات : الحديث نقيض القديم ، والحدوث : كون شئ بعد أن
لم يكن .

ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان
السلف الصالح على غيرها ، وفي الحديث : « إياكم ومحدثات
الأمور » [ابن عاصم ١٦/١] .

والمحدثات : جمع : محدثة بالفتح ، وهى : ما لم يكن
معروفاً فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وعلى هذا المعنى تلتقى
المحدثات مع البدعة على المعنى الثانى .

« الموسوعة الفقهية ٨٤/٨ » .

المحراب

: الغرفة فى مقدمة المعبود وصدر المجلس ، وأكرم مكان فيه ،
وجمعه : محارِب ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية
٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ
وَتَمَاثِيلَ ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٣] . فالمحارب فى الآية :
عُرْفٌ عظيمة أو مجالس فخمة أو قصور ، قال الشاعر :
رَبَّةٌ مِحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا لَمْ أَلْقَهَا أَوْ ارْتَقَى سُلَّمًا
فمحراب المسجد : أشرف موضع فيه .

قال ابن الأنبارى عن أحمد بن عبيد : سُمى محراباً لانفراد
الإمام فيه وبعده عن القوم ، ومنه يقال : « هو حَزْبٌ لفلان » :
إذا كان بينهما تباعد وبغض .

ويحتمل أن يكون محراباً ؛ لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن
يلحن أو يخطئ ، فهو خائف ، فكأنه مأوى الأسد .

« أنيس الفقهاء ص ٩٣ ، والنظم المستعذب ٧٤/١ ، والقاموس
القوم للقرآن الكريم ص ١٤٧ » .

المحرز

: هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتاً
أو حافظاً .

« التعريفات ص ١٨١ » .

المُحَرَّم : لغة : ذو الحرمة ، والمحرم من الإبل : الصعب الذى لا يُركب ،
كأنما حُرِّم ظهره .

والمُحَرَّم : أوّل شهور السنة الهجرية ، وهو ثالث الأشهر
الحُرْم الثلاثة المتتابعة ولا يأتى المُحَرَّم إلا معرفة (بأل) ،
والجمع : المحارم ، والمحاريم ، والمحرمات .

والمحرم من الجلود : ما لم يُدْبَغ أو لم تتم دباغته .

والمحرم من السّياط : الجديد الذى لم يُلَيَّن بعد .

وشرعاً : ما ثبت النهى فيه بلا عارض ، وحكمه الثواب بالترك
لله تعالى ، والعقاب بالفعل ، والكفر بالاستحلال فى المتفق .
(قاله الشريف الجرجاني) .

وفى كتب أصول الفقه : هو الفعل الذى طلب الشارع من
المكلف الكفّ عنه طلباً جازماً وذلك كقتل النفس بغير
حق ، المدلول على طلب الكفّ عنه طلباً جازماً بقوله تعالى :
﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥١]

« المعجم الوسيط (حرم) ١/١٧٥ ، والتعريفات ص ١٨١ ،
والوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

مُحَشَّر : بضم الميم ، وفتح الحاء ، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة
بعدها راء ، كذا قيده البكرى .

وهو واٍ بين مزدلفة ومنى ، وقيل : سُمى بذلك ؛ لأن فيل
أصحاب الفيل حَشَّر فيه : أى أعيا .

وقال البكرى : هو واٍ بجمع .

وقال الجوهري : هو موضع بمنى .

« المطلع ص ١٩٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٧ » .

المحشأ : مفرد المحاشئ ، ويقال : محشأ بالهمز ، ومحشاة بغير همز .

قال عمارة بن طارق يصف إبلاً ترد الماء فتشرب :

يَنْفُضْنَ بِالْمَشَافِرِ الْهَدَالِقَ تَفْضُكَ بِالْمَحَاشِي الْمَحَالِقِ
والمحاشي : أكسية مشنة تحلق الجسد ، واحدها : محشاً
— بالهمز — .

ويقال : محشاة بغير همز .

« لسان العرب (حلق) ٦٠/١٠ ، ومعجم الملابس في لسان

العرب ص ١٠٩ » .

المحشى

: في الحديث : « محاشي النساء حرام » [النهاية ٣٩٢/١] .

قال ابن الأثير : هكذا جاء في رواية ، وهي جمع محشاة
لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء ، فكنى به عن الأدبار .
قال : ويجوز أن تكون المحاشي جمع المحشى — بالكسر —
وهي العظام التي تعظم بها المرأة عجيزتها ، فكنى بها عن
الأدبار ، قال الشاعر :

* جُمًّا غنيات عن المحاشي *

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٠٩ » .

المحصر

: مَنْ أَحْرَمَ ، ثم منع عن مضى في موجب الإحرام سواء كان
المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرع أو غيرها
من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً .

« الفتاوى الهندية ٢٥٥/١ » .

المُحَصَّب : موضع الجمار بمنى .

سُمي المحصب لاجتماع الحصى فيه ، لأنه موضع منهبط ،
والسيل يحمل إليه الحصباء من الجمار .

« المغرب ص ١١٧ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ » .

المحصن

: — بكسر الصاد — : اسم فاعل من أحصن ، يقال : حصنت

المرأة — بفتح الصاد وضمها وكسرهما — : تمتعت عما لا يحل ، وأحصنت ، فهي : محصنة — بكسر الصاد — ، ومحصنة — بفتحها — : وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى : فاعل ، ويقال : « أحصن الرجل » فهو : محصن ، وأسهب ، فهو : مسهب : أكثر الكلام ، وأحصنت المرأة زوجها ، فهو : محصن ، وأحصنها زوجها ، فهي : محصنة ، والجمع : محصنات ، وهن : الحرائر . والمحصنات : الزوجات ، والمحصنات : العفاف . وأحصنت المرأة : عَفَّتْ عن الزَّنا ، وكل امرأة عفيفة ، فهي : محصنة ومُحَصَّنة ، وكل امرأة مُزَوَّجة : مُحَصَّنة بالفتح لا غير ، ولعله مأخوذ من الحصن ، وهو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو : كأنها منعت نفسها من البِغَاء ، وهو الزنا الذى تقدم عليه الأمة الفاجرة ، يقال : « مدينة حصينة » : أى ممنوعة ، ودرع حصينة : لَا تَعْمَلُ فيها السلاح . وشرعاً : جاء فى « التعريفات » : المحصن : هو حر مكلف مسلم وطئى بنكاح صحيح .

« الكليات ص ٨٠٣ ، والمطلع ص ٣٧١ ، والنظم المستعذب ١٣٦/٢ ، والتعريفات ص ١٨١ » .

المَحْصَن : الخالص من كل شىء ، لا يشوبه شىء يخالطه . تقول : « لبن محصن » : خَالِصٌ لم يخالطه ماءٌ ، حُلُوءٌ كان أو حامضاً .

« المعجم الوسيط (محصن) ٨٩٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

المَحْضَر : لغة — بفتح الميم والضاد المعجمة — : الصك . وسمى محضراً : لما فيه من حضور الخصمين والشهود . وشرعاً : هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلاً

ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتذكر . (قاله الشريف
الجرجاني) .

وقيل : هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من
إقرار المدعى عليه أو إنكاره ، أو بينة المدعى أو نكول المدعى
عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه .

□ فائدة :

الفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء : أن الأول
يتضمن النص على الحكم وإنفاذه خلاف الثاني ، فلو أن
القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه وإمضائه بعد
إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز وعندئذ يصبح
المحضر والسجل سواء ولا فرق .

« المطلع ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والموسوعة الفقهية

١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ » .

المحظور : لغة : قال الجوهري : المحظور : المحرم ، والمحظور أيضاً : الممنوع ،
وترجم في الفقه بالمحظورات : صفة لموصوف محذوف : أى
باب الخصلات المحظورات ، أو الفعلات المحظورات : أى
الممنوع فعلهن في الإحرام ، وهى جمع : محظورة .

وشرعاً : المحظور : ضد ما قيل فى الواجب ، ويقال له :
« محرم » ومعصية وذنب ، وهو الفعل الذى طلب الشارع من
المكلف تركه طلباً جازماً ، وانظر : (محرم) .

« المطلع ص ١٧٠ ، ومنتهى الوصول ص ٣٧ » .

المِحْفَة : — بكسر الميم — : معروفة ، وهى : مَزَكَب من مراكب
النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج ، هذا
كان قديماً ، فأما اليوم فإنها تَقَبَّب وتُسْتَسَر .

« المعنى لابن باطيش ص ٢٦٠ » .

المحقن

- : أداة الحقن ، وحقن المريض يحقنه حقناً : داواه بالحقنة .
وحقن المريض : أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٤٢/١ » .

المحكم

- : في اللغة : اسم للشيء المتقن : مأخوذ من إحكام البناء ، يقال :
« بناء محكم » : أى متقن لا وهاء فيه ولا خلل ، ويقال :
« لفظ محكم » : لا احتمال فى بيانه .
وشرعاً : جاء فى « دستور العلماء » : أن المحكم : هو ما أحكم
المراد به عن التبديل والتغيير : أى التخصيص والتأويل والنسخ ،
ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى فى ذاته بأن
لا يحتمل التبديل عقلاً كآليات الدالة على وجود الصانع
وصفاته ، وحدوث العالم والإخبارات ، ويُسمى مُحَكِّمًا
لعينه ، وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبى ﷺ ، ويُسمى
هذا مُحَكِّمًا لغيره .
- وفى « ميزان الأصول » : المحكم : ما أحكم المراد به قطعاً .
- وفى « إحكام الفصول » : يستعمل فى المفسر ، ويستعمل
فى الذى لم ينسخ .
- وفى « غاية الوصول » : المتضح المعنى من نص أو ظاهر .
- وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : المتضح المعنى ،
وكذا فى « الحدود الأنيقة » .
- وفى « التعريفات » : ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى ظهر المراد
منه وازداد قوة بعدم احتمال النسخ فى حياته ﷺ مع عدم
احتماله التخصيص أو التأويل ، مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] .

« دستور العلماء ٢٢٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٣ ، وإحكام
الفصول ص ٤٨ ، وغاية الوصول ص ٤١ ، ولب الأصول / جمع
الجوامع ص ٤١ ، والتعريفات ص ١٨٢ ، والحدود الأنيقة
ص ٨٠ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية
١٥٥/٢٩ . »

المحكمة : المكان المتعين لحكم القاضى ، وقد تطلق على البيان الذى سبق
لإظهار حقيقة أمر من أمرين أو الأمور ، والظاهر أن المعنى
(الأول) حقيقى ، و(الثانى) مجازى .
« دستور العلماء ٢٢٧/٣ . »

المحكوم عليه : فى اصطلاح الأصوليين : هو الذى تعلق خطاب الله تعالى
بفعله ، وهو المكلف .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٣١ . »

المحكوم فيه : فى اصطلاح الأصوليين : هو ما تعلق به خطاب الله عزَّ وجلَّ ،
وهو عبارة عن فعل المكلف ، إن تعلق به الحكم التكليفى .
« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧ . »

الحلب : — بكسر الميم — : الإثناء الذى يحلب فيه — وبفتحتها — :
موضع الحلب ، والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإثناء ،
فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح .
« تحرير التنبيه ص ١٢٣ ، والمطلع ص ١٢٧ . »

المُحَلَّل : هو الذى يتزوج بالمرأة لِيُحِلَّهَا للزوج الأول ، بعد استنفاده
العدد المحدد له فى الطلاق وبانت منه البينونة الكبرى .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ . »

المحنكة : التي أدير بعضها تحت الحنك ، قال الجوهري : الحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره .

« المطلع ص ٢٣ » .

الحيا والممات : حالة الحياة والموت ، وهما مصدران ، والمراد به (فى النصوص الواردة) ما يأتية فى حياته ويموت عليه من الأعمال .

« المغنى لابن باطيش ص ١٠٩ » .

المخابرة : لغة : مشتقة من الخبير على وزن العليم ، وهو : الأفكار .

هى المزارعة من الخبر ، وهو الإكار لمعالجة الخبر ، وهى الأرض الرخوة ، وهى : أن يعطى المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، وفى الحديث : « أنه نهى عن المخابرة » [النهاية ٧/٢] .

وأصله : أن أهل خبير كانوا يتعاملون كذلك ، جزم بذلك ابن الأعرابى ، وقال غيره : الخبير فى كلام الأنصار الأفكار . واصطلاحاً : جاء فى « دستور العلماء » : المخابرة : عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فى الأرض من بذر البر والشعير ونحوهما . ولو كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه لا يكون مزارعة ، بل الأول الاستعانة من الأول ، والآخر إعارة من المالك ، كما فى « الذخيرة » .

وركنها الإيجاب والقبول بأن يقول مالك الأرض : دفعتها إليك مزارعة بذا ، ويقول العامل : قبلت . ولا يصح إلا فى ثلاث صور :

الأول : أن يكون الأرض لواحد ، والبقر والعمل لآخر .

والثانى : أن يكون الأرض لواحد والباقى لآخر .

والثالث : أن يكون العمل من واحد والباقي لآخر .
 - وفي « المغنى » لابن باطيش : الخابرة : هى المزارعة على نصيب معين .
 - وفي « التعريفات » : هى مزارعة الأرض على الثلث أو الربع .
 - وفي « فتح البارى » : هى المزارعة على جزء يخرج من الأرض .

« المعجم الوسيط (خبر) ٢٢٣/١ ، ودستور العلماء ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ ، والمغنى لابن باطيش ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ .

الخارجة : فى الأصل ، مصدر « خارجه » : إذا ناهده ، والتناهد : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه ، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرج به ، والمراد بها : ما يقطعه على العبد فى كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب ، فإن لم يكن له كسب ، حرم ذلك لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهة حل .
 « المطلع ٣٥٤ ، وتحرير التنبيه ٢٦٨ .

بنت مخاض : المخاض — بفتح الميم وكسرهما — : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف : أى بنت ناقة مخاض ، أى : ذات مخاض .

قال أبو منصور والأزهري : إذا وضعت الناقة ولداً فى أول النتاج ، فولدها : رُبْع ، والأنثى : رُبْعَة ، وإن كان فى آخره فهو : هُبْع ، والأنثى : هُبْعَة ، فإذا فصل عن أمه فهو : فصيل ، فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانية فهو : ابن مخاض ، والأنثى : بنت مخاض ، وواحدة المخاض : خلفه من غير جنس اسمها ، وإنما سُمِّى بذلك : لأن أمه قد ضربها

الفحل فحملت ، ولحقت بالمخاض من الإبل وهي الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها ، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو : ابن لبون ، والأنثى : بنت لبون ، فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو : حَقٌّ ، والأنثى : حِقَّةٌ ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحققت أن تُركب ويُحمل عليها ، فإذا دخلت في الخامسة ، فالذكر : جذع ، والأنثى : جذعة ، فإذا دخلت في السادسة ، فالذكر : ثنى ، والأنثى : ثنية ، وهما أدنى ما يجزى في الأضاحى من الإبل ، والبقر ، والمعزى ، فإذا دخلت في السابعة ، فالذكر : رباع ، والأنثى : رباعية ، فإذا دخل في الثامنة ، فالذكر : سدس وسديس لفظ : « الذكر والأنثى » فيه سواء ، فإذا دخل في التاسعة فهو : بازل ، والأنثى : بازل بغير هاء ، فإذا دخل في العاشرة فهو : مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم ، لكن يقال : « مخلف عام ، ومخلف عامين ، وبازل عام ، وبازل عامين » لطلوع بازله وهو نابه ، ثم لا اسم له بعد ذلك .

« المطلع ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، وتحرير التنبيه ص ١١٨ ،
والثمر الداني ص ٢٩١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٩٦ » .

الخاضرة : بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، وفتح البارى (مقدمة)
ص ١١٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ » .

الخافطة : من معانى الخافطة في اللغة : خفض الصوت .

وفي الاصطلاح : فقد اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال :

الأول : فشرط الهندوانى والفضلى من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه وبه قال الشافعى .

الثانى : شرط الإمام أحمد وبشر المرسى : خروج الصوت من
القم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعاً فى
الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع .
الثالث : لم يشترط الكرخى وأبو بكر البلخى السماع ، واكتفيا
بتصحيح الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضىخان وصاحب « المحيط » والحلوانى
قول الهندوانى ، كما فى « معراج الدراية » فظهر بهذا أن أدنى
المخافة إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلاً
وأعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى ،
وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ،
وأعلاه لا حد له .

« الموسوعة الفقهية ١٦٩/٤ » .

المخالفة

: لغة : هى الجريمة التى يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس
الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامة التى لا تزيد على جنيهه
مصرى .

وشرعاً : جاء فى « الواضح فى أصول الفقه » : هى أن يخص
المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من
أحواله ، فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : دلالة اللفظ على ثبوت
نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، كدلالة حديث : « مطلق
الغنى ظلم » [ابن ماجه ٢٤٠٤] على أن مطلق الفقير ليس
محرمًا .

« المعجم الوسيط (خلف) ٢٦٠/١ ، والواضح فى أصول
الفقه ص ٢٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٤٤ » .

المختار

: هو غير المكره ، وهو اسم فاعل من اختار ، ويقع على المفعول أيضاً ، يقال : « اخترت الشيء » فهو : مختار ، ويفرق بينهما بالقرائن .

« المطلع ص ٢٣٣ » .

مختصر

: لغة : تقول : « اختصر فلان » : وضع يده على خصمه . واختصر : أمسك الخصرة ، واختصر بها : اعتمد عليها ، ومنه : « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » [النهاية ٣٦/٢ ، ٣٧] . واختصر : قطع الشيء ، واختصر الطريق : سلك أقربه ، واختصر الشيء والكلام : حَذَفَ الفضول منه ، واختصره : قلله وحذف منه ما يمكن الاستغناء عنه . وشرعاً : هو ما قل لفظه وكثرت معانيه .

« المعجم الوسيط (خصر) ٢٤٦/١ ، والنظم المستعذب ٩٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٢ » .

المختص

: قال ابن عرفة : والمختص بأخذه معناه : المال المأخوذ من كافر ، المسمى بالمختص بأخذه ، ولا يُسمى غنيمة ولا فيئاً . « ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرهاً دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروجه إليه مطلقاً رأى أو بزيادة من إقرار الذكور البالغين على رأى » . « شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ » .

المختلس

: لغة : اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه (عن ابن فارس) . وقال السعدي : خلس الشيء : استلبه ، والاسم : الخُلْسَة . وشرعاً : هو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة . « الباب شرح الكتاب ٢٠٥/٣ ، والمطلع ص ٣٧٥ » .

المختلف (فى تنجيزه) قال ابن عرفة : « المعلق على غالب الوجود كتعليقه من الطلاق المعلق)

على الحيض ، أو إذا قال لحامل : إذا وضعت .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ » .

المخ

: الذى فى العظام ، والمخة : أخص منه .
والمخ : معظم المادة العصبية فى الرأس ، أو هو الدماغ كله إلا المخيخ ، والقنطرة ، والبصلة .
والمخ : خالص كل شىء ، وفى الحديث : « الدعاء مخ العبادة » [الترمذى فى « الدعاء » ٣٣٧١] .

« المعجم الوسيط (مَخَّ) ٨٩١/٢ ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

مخدج

: — بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الدال المهملة بعدها جيم — : هو السقيم الناقص الخلق .

« نيل الأوطار ١١٥/٧ ، ١٦١ » .

المخدم

: قال ابن عرفة : المخدم : ذورق وهب مالك خدمته إياه لغيره .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٤ » .

المِخْدَة

: — بكسر الميم — ، قال الجوهري : لأنها توضع تحت الخد .
« المطلع ص ٣٥٣ » .

المخدرة

: لغة : من لزمت الخدر ، والمخدرة : الشتر .
واصطلاحاً : الملازمة للخدر ، بكراً كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال ، وإن خرجت لحاجة .
وعلى هذا : فالمخدرة ضد البرزة .

« لسان العرب (خدر) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٤ ، طبعة الحلبي ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

المخذل : الذى يفند الناس عن الغزو ؛ مثل أن يقول : « بالمشركين كثرة ،
وخيولنا ضعيفة ، وهذا حرٌ شديد ، وبرد شديد » .
« المطلع ص ٢١٣ » .

مخرج الكسر : أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عدداً صحيحاً : أى
يكون نسبة عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على
نسبة عدد الكسر إلى عدد جملة الواحد .
فإن مخرج التسع تسعة وهى أقل عدد يكون التسع منه عدداً
صحيحاً ، وأن يمكن إخراجه عن ضعفها وضعف ضعفها إلى
ما لا نهاية له .
« دستور العلماء ٢٣١/٣ » .

المخردل : أى المقطع .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٦ » .

المِخْرَف : زنبيل صغير يجتنى فيه أطايب الثمار فى الخريف ، وفى
الحديث : « أنه أخذ مخرفاً فأتى عذقاً » [النهاية ٢/٢٤] ، وقيل :
هو جماعة النخيل ، سُمى مخرفاً لأن فيه ثماراً تخترف ،
والجمع : مخارف .

« المعجم الوسيط (حرف) ٢٣٧/١ ، والمغنى لابن باطيش
ص ٤٦٤ » .

مخرفة : هى البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أى الواضح ،
والجمع : مخارف .

« المعجم الوسيط (حرف) ٢٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٤/١٧ » .

المخروم : أى المقطوع وترة أنفه ، وهو حجاب ما بين المنخرين ،
أو طرف الأنف ولم يبلغ الجذع .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

المخزق

: عويد في طرفه مسمار يكون عند بيع البسر بالنوى ، وله مخازيق كثيرة ، فيأتيه الصبيان بالنوى ، فيأخذوه ويشترط له كذا وكذا ضربه بالمخزق ، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر ، وإن أخطأ فلا شيء له وذهب نواه .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٢/٢ » .

المخصصات المتصلة : هي التي تتصل بالعام لفظاً .

« الواضح في أصول الفقه ص ١٩٦ » .

المخصوص

: اسم لما خص من النص العام : أى أخرج منه ، بعدما كان داخلاً فيه ، من حيث ظاهر اللغة ، وقد يطلق المخصوص على النص العام ، يقال : « عام مخصوص » : أى مخصوص منه ، بحذف حرف « منه » لوضوحه اختصاراً .
أما المخصوص منه فهو : النص العام الذى أخرج منه بعضه .
« ميزان الأصول ص ٢٩٩ » .

المخضب

: — بكسر أوله وفتح ثالثة — : شبه القصيرية يغسل فيها الثياب .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١١٨ ، ونيل الأوطار ١٤٣/١ » .

المخلب

: للطير كالظفر للإنسان ، وحرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقاً ، بل ما كان من السباع ، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقاً ؛ لأن النبى — عليه الصلاة والسلام — « نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع » [مسلم - صيد ١٥ ، ١٦] .

وقوله ﷺ : « من السباع » بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ذى مخلب أو ناب ، والسبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عادة .

« المغرب ص ١٥٠ ، والدستور ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ ، والإقناع

٤٠/٤ ، والمطلع ص ٣٨٠ » .

الخمسة

: بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد : أى
المجاعة .

« الإقناع ٤٣/٤ » .

الخنث

: — بفتح النون وكسرها والفتح المشهور — : هو الذى يلين فى
قوله ويتكسر فى مشيته ويتأنى فيها كالنساء ، وقد يكون
خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

« نيل الأوطار ١١٥/٦ » .

المخوص

: فى الحديث : « مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب ،
ومثل المرأة السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير » .

[النهاية ٨٧/٢]

وتخويص التاج : مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح
من الذهب على قدر عرض الخوص .
وفى حديث تميم الدارى : « ففقدوا جاماً من فضة مخوصاً
بذهب » [النهاية ٨٧/٢] : أى عليه صفائح الذهب مثل :
خوص النخل .

ومنه الحديث الآخر : « وعليه ديباج مخوص بالذهب »
[النهاية ٨٧/٢] : أى منسوج به كخوص النخل وهو ورقه .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٠ » .

مداحاة الأحجار : قال فى « الفائق » : هى أحجار أمثال القرصة ، يحفرون
حفيرة ، فيدحون بها إليها ، فمن وقع حجره فيها فقد قمر ،
والحفيرة : هى الأذحية .

وفى حديث رافع — رضى الله عنه — : « كنت ألاعب
الحسن والحسين بالمداحي » [النهاية ١٠٦/٢] ، وتسمى :
المساوى ويدحون : أى يجرونها على وجه الأرض .
« النظم المستعذب ٥٣/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤١٢ » .

المداراة

: ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من
أى جهة من الجهات والإغضاء عن مخالفتهم فى بعض
الأحيان ، وأصلها : المدارأة ، من الدرء وهو الدفع . والمداراة
مشروعة ، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم
على ما هم عليه ، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة وطباع
مختلفة ، وشق على النفوس ترك ما جبلت عليه ، فليس إلى
صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة
لرأيك وهواك .

□ فائدة : الفرق بين المداراة والتقية :

أن التقية غالباً لدفع الضرر عند الضرورة ، وأما المداراة فهي
لدفع الضرر وجلب النفع .

« الموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المدارسة

: أن يقرأ الشخص على غيره ويقرأ غيره عليه .

« الموسوعة الفقهية ٤٥/٦ » .

المداس

: — بفتح الميم — : مفعول من داس يدوس ، لكثرة الدوس عليه
كالمقبر لكثرة القبور فيه ولو سلك به مسلك الآلات لكسر ،
كالمقص ونحوه .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

المداينة

: قال ابن حبان : متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه
الله فتلك هى المداينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [سورة القلم ،
الآية ٩] فسره الفراء ، كما فى « اللسان » بقوله : « ودوا
لو تلين فى دينك فيلينون » .

وقال أبو الهيثم : أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك .

وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان ، فإن النبي ﷺ كان مأموراً بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى ، فكأن تليين القول في هذا الميدان مدهانة لا يرضاها الله تعالى ؛ لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة .

□ فائدة : الفرق بين المدهانة والتقية :

أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر — كما سبق قولنا — ، أما المدهانة فلا تحل أصلاً ؛ لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعاً . « دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٦/١٣ » .

المُدَبِّر : أى الذى علق سيده عتقه على موته ؛ سُمِّيَ به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه .

قال ابن عرفة : هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعثت لازم . وفى « التعريفات » : من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر ، أو يموت بكون الغالب وقوعه ، مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد ، مثل : إن مت فى مرضى هذا فأنت حر .

والمُدَبِّر — بكسر الباء — : قال ابن عرفة : هو المالك الشالم من حجر التبرع .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٥ من شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٢٦/٤ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، ونيل الأوطار ٩٠/٦ » .

المَدَح : من معانيه فى اللغة : الثناء الحسن ، نقول : مدحته مدحاً من باب نفع : أثنت عليه بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقية كانت أو اختيارية .

والمَدَح في الاصطلاح : هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري قصداً ، ولهذا كان المدح أعم من الحمد .
« المصباح المنير ، ولسان العرب (مدح) ، والموسوعة الفقهية
٢٦٦/١٠ » .

المُدُّ

: مكيال معروف ، وهو أصغر المكايل ، وهو رطل وثلاث
بالبغدادى ، وهو بالدمشقى : ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية ،
وبالكيل : نصف قدح بالمصرى ، ورطلان عند أهل العراق ،
أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، وقيل : المُدُّ :
مكيال يسع من الحنطة ما يزن مائة درهم وواحداً وسبعين
درهماً وثلاثة أسباع درهم .

تقول : « مُدَّ عجوة » ، فالمد : عُرف ، والعجوة : ضرب من
أجود التمر بالمدينة المنورة ونخلتها تسمى لينة .

« المصباح المنير ص ٦٨٨ ، (مدد) ، والإفصاح فى فقه اللغة
١٢٥٠/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٢٣ ، والنظم المستعذب
٢٨٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، والإقناع ٢٤/٢ ، ومعجم
المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ = ١٤١/١ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣١٠ » .

المدد

: فى اللغة : اسم من مَدَّ مدًّا : أى زاده ، ويقال : « أمددته بمدد » :
أى أعنته وقوته به ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَمْدَدْنَاكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٦] ، وقال سبحانه :
﴿ ... يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ
مُسَوِّمِينَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٥] .

واصطلاحاً : يطلق غالباً على العساكر التى تلحق بالمغازى فى
سبيل الله .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٢ » .

المدعى والمدعى عليه { المدعى فى اللغة : كل من ادعى نسباً أو علماً ، أو ادعى

ملك شىء تُوزع فيه أو لم يُتَنَازَع .

واصطلاحاً : جاء فى « الاختيار » : المدعى : من لا يجبر على الخصومة .

والمدعى عليه : من يجبر .

- وفى « دستور العلماء » : اسم الفاعل من إذا ترك دعواه ترك : أى لا يجبر على الخصومة إذا تركها ، لأن له حق الطلب ، فإذا ترك لا سبيل عليه .

واسم المفعول : هو الذى ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ؛ ولذا يُسمى مطلوباً ، والمدعى والمطلوب والنتيجة متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار .

- وفى « شرح حدود ابن عرفة » : المدعى : من عريت دعواه عن مُرجّح غير شهادة ، والمدعى عليه : من اقترنت دعواه به .

- قال الدردير : المدعى : هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه ، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه ، والمدعى عليه : من ترجح قوله بأصل أو معهود .

- وفى « التعريفات » : المدعى : من لا يجبر على الخصومة ، والمدعى عليه : من يجبر عليها .

« الاختيار ١٤٤/٢ ، دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، وشرح حدود

ابن عرفة ص ٦٠٩ ، والشرح الصغير ١٨/٤ ، والنظم المستعذب

٣٥٧/٢ ، والتعريفات ص ١٨٣ .

المُدَّة : لغة : البرهة من الزمان ، تقع على القليل والكثير ، والجمع :

مُدَدٌ ، مثل : غُرْفَةٌ وَغُرَفٌ .

ولها استعمالات أربعة في الفقه الإسلامى :

- ١ - مدة الإضافة .
 - ٢ - مدة التوقيف .
 - ٣ - مدة التنجيم .
 - ٤ - مدة الاستعمال .
- والمدة — بالكسر — : ما يجتمع فى الجرح من القيح .
- « أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، الموسوعة الفقهية ٦/٢٤ » .

المدرک

: جاء فى « الدستور » : المدرک : من لم يفته مع الإمام شىء من الركعات ، وهو من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها مع الإمام .

وفى « شرح الكوكب المنير » : المقصود منه ذكر القدر المشترك الذى به اشتركت الصور فى الحكم .

وفى « التعريفات » : هو الذى أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ ، ٢٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠/١ ، والتعريفات ص ١٨٣ » .

المدرى

: — بكسر الميم وسكون الدال المهملة — : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد .

« نيل الأوطار ٢٦/٧ » .

المدفع

: اسم للآلة المعروفة فى الحرب ، مصوغ من دفع الشىء يدفعه دفعاً : نحاه ، فاندفع .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٧/١ » .

مدقع

: — بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف — : هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهى الأرض التى لا نبات بها .

« نيل الأوطار ١٥٩/٤ » .

المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به .

« الحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

مدمن الخمر : المداوم على شربها ، وكل من شرب الخمر وفي نيته أن يشرب كلما وجدته فهو : مدمن الخمر .

« دستور العلماء ٢٣٢/٣ » .

مُدَى

: — بضم الميم — : جمع : مُدْيَة ، وهي السكين .

وفي الحديث : « ليس معنا مُدَى ، فقال — عليه الصلاة والسلام — : مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا » .

[البيهقي ٢٤٦/٩]

وأنهر الدم — بفتح الهمزة ، ونون ، وراء — : أى ما أساله حتّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٥ »

المدير

: قال ابن عرفة : المدير : من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا .

وفي « دليل السالك » : هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خسارة ، ويخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت .

والظاهر : أن أرباب الصنائع كالحاكة والديباغين مديرون .

وفي « المدونة » : نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمّعة إلى البلدان أنهم مديرون ، وكذلك صناع الأحذية مديرون ؛ لأنهم يصنعون ويبيعون أو يعرضون ما صنعوه .

أما المحتكر : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغية تحقيق الربح بارتفاع الأسعار .

« دستور العلماء ٤٧٤/١ ، وبلغه السالك ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ،

ودليل السالك ص ٣٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٥/١ » .

المدينة

: المصر الجامع ، والجمع : مدائن ، ومُدْن ، ومُدْن ؛ وهي فعيلة

من مدن بالمكان أقام به .

وَمَدَن المدينة : أتاها ، ومدن المدائن : مصرها .
والمدينة : مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد
والأمصار ، لما هاجر نبينا ﷺ من مكة المعظمة أقام بالمدينة
المنورة حتى توفي فيها .

ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلا في نداء أو إضافة ، ولها
أسماء : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، بفتح الطاء ، وقيدته بفتح
الطاء احترازاً من طيبة بكسرها ، فإنها قرية قرب زُرُود ،
ويثرب ، كان اسمها قديماً ، فغيره النبي ﷺ لما فيه من
التثريب ، وهو التعبير والاستقصاء في اللوم ، وتسميتها في
القرآن « يثرب » حكاية لقول من قالها من المنافقين ، وقيل :
يثرب : اسم أرضها ، وقيل : سُميت يثرب باسم رجل من
العمالقة كان أول من نزلها ، وقال عيسى بن دينار : مَنْ سَمَّاها
يثرب كتبت عليه خطيئة .

□ فائدة : تعريف المدينة ، والقرية ونحوهما :

- المدينة : كما هو موضح بأول المادة .
- القرية : المصر الجامع ، وقيل : كل مكان اتصلت به الأبنية
واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها ، وقيل : هي أصغر من
المدينة ، وهي الضيعة أيضاً ، والجمع : قرى .
- الكفر : القرية لاجتماع الناس فيها (سريانية) وهي القرية
النائية عن الأمصار مجتمع أهل العلم .
- البلد : البلد والبلدة : كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة
أو غامرة ، وقيل : البلدة : الجزء المخصص كالبصرة ، والكوفة .
بلد بالمكان يبلد بلوداً : أقام .
- المصر : كل كورة يقسم فيها الفئء والصدقات ، والجمع :
أمصار ، ومصر المكان : جعله مصرأ فتمصر .

- الحى : القبيلة ، والحى : البطن من بطون العرب ، والجمع : أحياء .

- الحلة : جماعة بيوت الناس أو ماعمه بيت ، والجمع : حلال وحلل ، والمخلال : المكان يحل فيه الناس .

- الصرم : أبيات الناس مجتمعة ، والجمع : أصرام ، وجمع الجمع : أصاريم .

- الحواء : جماعة البيوت المتدانية .

- الجند : المدينة ، والجمع : أجناد ، وتخص أبو عبيدة به

مدن الشام ، وأجناد الشام : خمس كور : دمشق ، وحمص ، وقنسرين ، والأردن ، وفلسطين ، يقال لكل مدينة منها : جند .

وفى حديث عمر - رضى الله عنه - : أنه خرج إلى الشام فلقبه أمراء الأجناد ، وهى هذه الخمسة الأماكن ، كل واحد منها يسمى جنداً : أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ودستور العلماء

٢٣٣/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وتحرير التنبيه

ص ١٥٦ ، والمطلع ص ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٦ » .

المذاكير : جمع : ذكر على غير قياس ، وقيل : واحده : مذكّار .

قال الأخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له .

وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

« نيل الأوطار ١/٢٤٦ » .

المُذَرَّع : - بضم الميم وفتح الذال المعجمة والراء ، وآخره عين مهملة - :

هو الذى أمُّه من العتاق وأبوه دون ذلك ، قيل : سُمِّيَ بذلك

لِلرُّقْمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فى ذراع البغل الذى أبوه حمار ، فهو اسم لمن

أُمُّ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ خَسِيسٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
إِذَا بَاهَلَى عِنْدَهُ حَنْظَلِيَّةٌ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَذَاكَ الْمَذْرُوعُ
« الْمَغْنَى لِابْنِ بَاطِيشَ ص ٤١٣ ، وَالنَّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ ٥٣/٢ » .

الْمَذْنَبُ : — بَضَمُ الْمِيمِ ، وَفَتْحُ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكُسْرُ النُّونِ الْمَشْدُودَةِ — :
هُوَ الْبَسْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ فَحَسَبَ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ ذَنْبَتِ الْبَسْرَةُ فَهِيَ : مَذْنَبَةٌ .
« الْمَطْلَعُ ص ٣٩٠ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ص ١١٢ » .

الْمَذْهَبُ : مَحَلُّ الذَّهَابِ وَزَمَانُهُ ، وَالْمَصْدَرُ ، وَالْإِعْتِقَادُ ، وَالطَّرِيقَةُ الْمَتَّسِعَةُ ،
ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِيهَا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (قَالَ الْمُنَاوِيُّ) .
وَفِي « الْكَلِّيَّاتِ » الْمَذْهَبُ : الْمَعْتَقَدُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ ،
وَالطَّرِيقَةُ ، وَالْأَصْلُ ، وَالْمَتَوَضُّأُ .
« الْكَلِّيَّاتُ ص ٨٦٨ ، وَالتَّوْقِيفُ ص ٦٤٦ » .

الْمَذْيُ : ثَلَاثُ لُغَاتٍ : (مَذْيٌ) بِإِسْكَانِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ،
(مَذْيٌ) بِكُسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَ(الْمَذْيُ) بِكُسْرِ
الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الشَّائِكَةِ ، وَهُوَ : مَاءٌ رَقِيقٌ يَغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — : الْمَذْيُ : هُوَ الَّذِي
يَكُونُ مَعَ الشَّهْوَةِ يَعْرِضُ مِنَ الْقَلْبِ ، وَمِنْ الشَّيْءِ يَرَاهُ الْإِنْسَانُ .
وَسُئِلَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَقَالَ : هُوَ
الْفَطْرُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْفَطْرُ أَقْوَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . إِنَّمَا سُمِّيَ فَطْرًا ؛ لِأَنَّهُ
شَبَّهَ بِالْفَطْرِ فِي الْحَلْبِ ، وَهُوَ : الْحَلْبُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ
فَلَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ الْمَذْيُ وَلَيْسَ الْمَنَى
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْذَفُ حَذْفًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمِّيَ فَطْرًا ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِفَطَرِيَّاتِ الْبَعِيرِ ،

يقال : « فطرنا » : به إذا طلع ، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك .

ويقال منه : « مَذَى ، يَمْذَى ، مَذِيًا » ، ومنه قولهم فى المثل : « كل فحل يَمْذَى ، وكل أنثى تَمْذَى » .

ويقال أيضاً : « أَمْذَى يَمْذَى إِمْدَاءً ، وَمَذًى يَمْذَى تَمْذِيَةً » .
وقال ثابت فى « خلق الإنسان » : المَذَى — سكُون الذال — :
الفعل ، — وبكسرهما — : الاسم .

فعلى هذا يكون التشديد أحسن ، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل .

واصطلاحاً : جاء فى « الدستور » : هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده .

- وفى « شرح الزرقانى » : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تَذْكُر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه .

- وفى « المغنى لابن باطيش » : هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبة والتقبيل والنظر ، يضرب لونه إلى البياض .

- وفى « الرسالة » : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار .

- وفى « التنبيه » : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة ، وكذا فى « نيل الأوطار » .

- وفى « معجم المغنى » : هو ماء يخرج لزجاً عند الشهوة على رأس الذكر ، وهو يوجب الوضوء ، وغسل الذكر والأنثيين ،

ويجزئه غسلة واحدة ، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده .
 « لسان العرب (مذى) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى
 ص ٣٠ ، وغرر المقالة ص ٨٢ ، وأسهل المدارك ١٩/١ ، ودستور
 العلماء ٢٣٧/٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨٣/١ ، والمغنى
 لابن باطيش ص ٥١ ، والرسالة مع كفاية الطالب الربانى ٤٩/١ ،
 ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والمطلع ص ٣٧ ، ومعجم
 المغنى (٢٣٨) ، واللباب شرح الكتاب ١٧/١ ، ونيل الأوطار
 . ١٥٢/١

المرابحة : لغة : من الربح ، وهو النماء والزيادة ، يقال : « رابحته على
 سلعته مرابحة » : أى أعطيته ربحاً وأعطاه مالاً مرابحة ، أى
 على أنّ الربح بينهما .

— نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل قول الفقهاء : المرابحة ،
 لأنها مفاعلة ، وإنما الطالب للربح البائع ، وأجاب بعضهم :
 بأن ذلك من باب قولهم : « طارقت النعل » ، ونقل عن غيره
 أنه التزم أن المرابحة وقعت من الجانبين البائع والمشتري يطلب
 ربح عوضه واعترضه ابن عرفة — رحمه الله — وهو جلى .
 واصطلاحاً : هى بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح
 ولا مرابحة فى الأثمان ، ولهذا لو اشترى بالدرهم الدنانير
 لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة ، كذا فى « فتاوى
 قاضىخان ، ودستور العلماء » .

وعرفها ابن عرفة : بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله .
 وعرفها القدورى : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن
 الأول مع زيادة ربح .

وعرفها المناوى : بأنها البيع بزيادة على الثمن الأول .
 وقيل : بيع المرابحة : هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ،
 فهو بيع للعرض — أى السلعة — بالثمن الذى اشترى به مع
 زيادة شىء معلوم من الربح .

وقيل : هى نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول .

« الدستور ٢٤٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٤ ، واللباب شرح الكتاب ٣٣/٢ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/١٤ » .

المرايض : جمع : مريض — بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة — قال الجوهري : المراض : للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها : مريض ، مثال : « مجلس » ، قال : « وربوض الغنم ، والبقر ، والفرس » ، مثل : « بروك الإبل ، وجثوم الطير » .

« نيل الأوطار ١٣٧/٢ » .

المرايط : المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو .
« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٢ » .

المراجعة : لم أر ابن عرفة حدها ، ويمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح ، لأن النكاح إما بمراجعة أو بغيرها ، فيقال فيها : « نكاح من زوج فى زوجة أبانها بغير الثلاث .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٩/١ » .

المراجل : ضرب من برود اليمن المحكم ، والمرجل : ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراحل ، فمرجل على هذا (مفعول) .
وأما سيبويه فجعله رباعياً لقوله : بشية كشية الممرجل ، وجعل دليله على ذلك ثبات الميم فى الممرجل ، قال : وقد يجوز أن يكون من باب تمدرع وتمسكن ، فلا يكون له فى ذلك دليل ، وثوب مرجلى : من الممرجل ، وفى المثل : « حديثاً كان بردك مرجلياً » : أى إنما كسيت المراحل حديثاً وكنت تلبس العباء ، كل ذلك عن ابن الأعرابى .

وفى الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشى
المراحل » [النهاية ٢/٢١٠] يعنى تلك الثياب ، قال : ويقال لها :
المراحل بالجيم أيضاً ، ويقال لها : الراحولات .
قال الليث : المراحل : ضرب من برود اليمن ، وأنشد :
وأبصرت سلمى بين بردى مراحل
وأخياش عصب من مهلهلة اليمن
وأنشد ابن برى لشاعر :

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى
وينظرن خلساً من خلال المراحل
وثوب ممرجل : على صنعة المراحل من البرود ، وفى الحديث :
« وعليها ثياب مراحل » [النهاية ٢/٢١٠] يروى بالجيم والحاء ،
فالجيم معناه : أن عليها نقوشاً تمثل الرجال ، والحاء معناه : أن
عليها صور الرجال ، وهى الإبل بأكوارها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١١ » .

مَرَاخُ الغنم : الموضع الذى تأوى إليه من الرعى آخر النهار ، وهو مضموم
الأول ، فأما إذا راحت الغنم بالعشي فالموضع منه : مَرَاخُ
بالفتح ، وليس هو الموضع الذى تأوى إليه .
وقيل : المراح — بالفتح — : الموضع الذى يروح منه القوم
(أو يروحون إليه) .

« المطلع ص ١٢٧ ، والمغنى ص ٩٣ ، وتخريج التنبيه ص ١٢٣ » .

المراحيض : — بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة — : جمع :
مرحاض ، وهو المغتسل ، وهو أيضاً : كناية عن موضع
التخلى .

« معالم السنن ١/١٥ ، ونيل الأوطار ١/٨٠ » .

مرادف

: سُمِّيَ مرادفاً له المرادفته له : أى موافقته له فى معناه .
« غاية الوصول ص ٤٣ » .

المراطة

: مفاعلة من الرطل ، ولم أجد لغويًا ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ، وهى عرفاً : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً ، وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد — رضى الله عنه — السابق : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الحديث » قاله الآبى [مسلم - المساقاة ١٤] .
قال ابن عرفة : المراطة : بيع ذهب به وزناً ، أو فضة كذلك .
وقيل : هى بيع النقد بجنسه وزناً ، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً .

« من شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٤/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ ، والدسوقى على الشرح الكبير ٤١/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ » .

المرافق

: جمع : مرفق ، قال الجوهري : ومرافق الدار : مصاب الماء ونحوها ، كخلاتها وسطحها .
« المطلع ص ٣٩١ » .

المراقبة

: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله .
« دستور العلماء ٢٤٥/٣ » .

المراهق

: الذى قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد ، وهو مأخوذ من قولك : « رهقت الشيء » : إذا عشيته فدنوت منه .
وقال الأصمعى : « فى فلان رهق » : أى غشيان للمحارم ، وقال الفراء : « رهقنى الرجل رهقاً » : أى لحقنى وغشينى ، والمراهق : المتهم فى النساء ، والمراهق المعجل ، ومنه قول الله

عز وجل : ﴿ ... وَلَا تُزهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا ﴾ [سورة
الكهف ، الآية ٧٣] : أى لا تعجلنى ، ويقال أيضاً : « رهق
صلاته » : إذا أخرها .

وقيل : الرهق : جهل فى الإنسان وخفة فى عقله .
وراهق الغلام : قارب الحلم ، ويقال أيضاً : « غلام راهق ،
وجارية راهقة » .

والمراهقة : مقارنة البلوغ ، وراهق الغلام ، والفتاة مراهقة :
قاربا البلوغ ولم يبلغا .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : هو الحى الذى قارب البلوغ
وتحرك آله واشتهى سواء كان مذكراً أو مؤنثاً إلا أنه يقال
للمؤنث : « مراهقة » .

قال ابن عرفة عن ابن عبد البر : « من خاف فوات الوقوف إن
طاف وسعى » .

قال الباجى : « من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له
من أمره » ، وتأمل الفرق بين الرسمين .

وفى « التوقيف » : المراهق : صبى قارب البلوغ ، وتحركت
آله واشتهى .

وفى « المطلع » : المراهق : القريب من الاحتلام .

« لسان العرب (رهق) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى
ص ١٢٧ ، ودستور العلماء ٢٤٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة
١٨٢/١ ، والتوقيف ص ٦٤٨ ، والمطلع ص ٢٩٨ ، والموسوعة
الفقهية ٢٥٢/٦ ، ٢٠/٢٧ » .

المرآة : — بكسر الميم وإسكان الراء — مفعلة : آلة الرؤية على مثال :
مرعاة ، وهى : أداة معروفة من حديد يتراءى فيها الإنسان

وجهه ، وجمعها : مَوايِ على وزن مَوايِ ، ومرايا على مثال :
خطايا .

« المطلع ص ١٧٧ ، والنظم المستعذب ٢/٢٤٣ » .

المرء : هو الإنسان ، والأنثى منه امرأة ، وهذا فى اللغة والاصطلاح ،
إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير
والكبير .

« لسان العرب والقاموس المحيط والمغرب (مرأ) ، والموسوعة
الفقهية ٣/٢٤٦ » .

المرء

المرأة : الأنثى البالغة مطلقاً ، وامرأة الرجل : زوجته ، قال الله تعالى :
﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٥] :
أى زوجته ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ
امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٣] هما بنتا
شعيب — عليه السلام — ، ولم يكونا متزوجتين .
وقوله تعالى : ﴿ ... فَلِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ
وَامْرَأَتَانِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] هما انثيان مطلقاً
متزوجان أو غير متزوجين .

المرأة

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٢١ » .

المربعة : هى عُصية يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على
ظهر البعير ، تقول منه : « ربت الحمل » : إذا أدخلتها
تحتة ، وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخر ، ثم
رفعتماه على البعير .

المربعة

« النظم المستعذب ١/١٥٠ » .

المربعة من الإبل : فى « العمد » : إذا قبلت مبهمة ما ذكر فى الدية بطرح ابنة
لبون ، هذا معنى ما أخذ منه .

المربعة على أهل الذهب : ألف دينار .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

المرتد

: لغة : الراجع ، يقال : « ارتد فهو مرتد » : إذا رجع ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ فَأُولَٰئِكَ السَّامِيُّ لَبِيفٍ ۚ ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٢١]

شرعاً : جاء في « المغنى » لابن باطيش : هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله في الإسلام ، وسواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام ، فإنه يطلق عليه اسم المرتد .

- وفي « المطلع » : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

- وفي « الروض المربع » : الذى يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميراً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٧ ، والمطلع ص ٣٧٨ ، والروض

المربع ص ٤٩٩ » .

المرتل

: قال الشافعى : ويقرأ مرتلاً ، يعنى بالمرتل : المبين ، وقيل الترتيل :

التبيين والتحقيق والتمكين .

وقال اليزيدى : الترتل والترسل واحد ، وهو أن يقرأ متمهلاً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٩ » .

المرج

: — بميم مفتوحة ، وراء ساكنة ، ثم جيم — : وهو الموضع

الذى ترعى فيه الدواب .

« نيل الأوطار ٤/ ١١٨ » .

المرجف

: الذى يحدث بقوة الكفار ، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم

ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم .

« المطلع ص ٢١٣ » .

المرجل

: — بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم — : قدر من نحاس ،
وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها .

« نيل الأوطار ٣١٩/٢ » .

المُرَجَّلُ

: ضرب من برود اليمن ، سُمِّيَ مرَجَّلًا ؛ لأنه عليه تصاوير
رحل ، ومرط مرحل : إزار خز فيه علم .

وقال الأزهري : سُمِّيَ مرَجَّلًا لما عليه من تصاوير رحل
وما ضاهاه ، قال الفرزدق :

عليهن راحولات كل قطيفة

من الخز أو من قيصران علامها

قال : الراحولات : الرحل الموشى على (فاعولات) ،
والقيصران : ضرب من الثياب الموشية ، ومرط مرحل : عليه
تصاوير الرحال .

وفى الحديث : « أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وعليه
مرط مرحل » [النهاية ٢١٠/٢] .

المرحل : الذى نقش فيه تصاوير الرحال .

وفى حديث عائشة — رضى الله عنها — وذكرت نساء
الأنصار فقامت كل واحدة إلى مرطها المرحل [النهاية ٢١٠/٢] .

ومنه الحديث : « كان يصلى وعليه من هذه المرحلات »

[النهاية ٢١٠/٢] يعنى المروط المرحلة ، وتجمع على المراحل .

وفى الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتاً يوشونها وشى

المراحل » [النهاية ٢١٠/٢] يعنى تلك الثياب ، ويقال لذلك :

« العمل الترجيل » ، ويقال لها : المراحل — بالجيم أيضاً — ،

ويقال لها : « الراحولات » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢ » .

المرداسنج

: هو بضم الميم : الرصاص الذى ينفصل عن الفضة .
« الفتاوى الهندية ٢٧/١ » .

المرسل

: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق أو الخلو عن القيد .
والحديث المرسل : ما سقط من إسناده الصحابى . هذا عند
جمهور المحدثين ، وقيل : ما انقطع إسناده ، أو قول الراوى :
قال رسول الله ﷺ ، واعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه
المعلق ، والمنقطع ، والمعضل .
« إحكام الفصول ص ٥١ » .

مُرصد

: الإرصاء لغة : الإعداد ، يقال : « أرصد له الأمر » : أى أعده .
وفى الاصطلاح الفقهى : « هو دَيْنٌ مستقر على جهة الوقف
للمستأجر الذى عمّر من ماله عمارة ضرورية فى مستغل من
مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال
حال فى الوقف ، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن
تعميره منها » .
« القاموس المحيط ص ٣٦١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٣٠٣ » .

المرض

: لغة : السقم ، نقيض الصحة ، يكون للإنسان والحيوان .
والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل .
قال ابن الأعرابى : أصل المرض : النقصان ، وهو بدن مريض :
ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الدّين .
قال ابن عرفة : المرض فى البدن : فتور الأعضاء ، وفى القلب :
فتور عن الحق .
والمرض : الكذب والخداع ، بمعنى : العناد وتبرير ما يأتون من
الفساد ، والتبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون .

والمرض : السفه والادعاء ، بمعنى : التناول والتعالى على عامة الناس ليكسبوا مقاماً زائفاً في أعين الناس .
والمرض : اللؤم والمكر السيئ والبراعة فيه .
وفي الاصطلاح الفقهي : المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .
وعلاقة المرض بالعدوى : أن المرض قد يكون سبباً من أسباب العدوى وبالعكس .

« لسان العرب (مرض) ، والموسوعة الفقهية ١٦٣/٧ ،
١٨٧/٢٠ ، ٢٣٧/٢٩ ، ١٧/٣٠ » .

المرط

: كل ثوب غير مخيط .
والمرط : كساء أو مطرف يشتمل به كالمحففة .
وفي « معالم السنن » : المرط : ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ، ويتخذ من خز وغيره .
وفي حديث أبي داود عن ميمونة رضى الله عنها : « أن النبي ﷺ عليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يُصَلَّى وهو عليه » [النهاية ٣١٩/٤] .
« معجم الملابس في لسان العرب ص ١١٢ ، ومعالم السنن ٩٨/١ » .

المرفق

: — بفتح أوله وثالثه ويكسر — : هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد .
« فتح الباري (مقدمة) ص ١٣٠ » .

المركب

: ما دل جزؤه على جزء معناه .
« لب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٦ » .

المركن

: هو بكسر الميم : الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة .
« نيل الأوطار ٢٤٣/١ » .

المرهون فيه : قال ابن عرفة : مال كلى لا يوجب الرهن فيه غُرم راهنه مجاناً بحال .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٥ » .

المروءة

: بالهمز بوزن سهولة : الإنسانية .

قال الجوهري : ولك أن تشدد ، وقال أبو زيد : مرؤ الرجل : صار ذا مروءة ، فهو : مرئ على وزن فعيل ، وقرأ : تكلف المروءة .

قال ابن عرفة : والمروءة : هى المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً ، كترك الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً ، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكمل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب . ونقل فيه من كلام « الزاهر » : المروءة : ما سمح به من غير أن يجب عليه ، قال : وهو مما أمر الله به ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩٠] . فالعدل : الحق ، والإحسان : ما أضيف إليه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٩١ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

المروء

: — بكسر الميم — : الميل الذى يُكتحل به بغمسه فى المكحلة ، ثم إمراره على مواضع الكحل من العين .

« نيل الأوطار ١٠٠/٧ ، واضعه » .

المروء

: جمع : مر — بفتح الميم بعدها راء مهملة — : وهو المسحاة ، على ما فى « القاموس » .

« القاموس المحيط (مر) ، ونيل الأوطار ٨٩/٤ » .

المروة

: قال الجوهري : المروة : الحجارة البيض البُرَاقَة ، تقدح منها النار ، وبها سُميت المروة بمكة ، وهى المكان الذى طرف

المسعى ، وقال أبو عبيد البكري : المروة : جبل بمكة معروف ،
والصفا : جبل آخر بإزائه وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً .
« المطلع ص ١٩٣ » .

المرىء : — مهموزاً ممدوداً — : مجرى الطعام والشراب من الحلق ،
والجمع : مروء ، كسريير وشُرُر .

« المطلع ص ٣٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٣ » .

المرئى : — بتشديد الراء والياء — ، وكأنه منسوب إلى الماراة والغامة
تُحَقِّفُه .

وصفته : أن يؤخذ الشعير فيقلّى ، ثم يطحن ويعجن ويُحَمَّر ،
ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خلٌّ يضرب لونه إلى الحمرة
يؤتدم به ، ويطبخ به .

« النظم المستعذب ٢/٢٠٤ » .

المريضة المشرفة
للموت { هى التى إن تركت ماتت ، قال ابن عرفة : وهو ظاهر .
« شرح حدود ابن عرفة ١/١٩٧ » .

المريطاء : بضم الميم وفتح الراء وبالمد ، قاله الأصمعى ، قال : وهى
ما بين الشرة إلى العانة .

« المغنى لابن باطيش ص ٨٧ » .

المريع : بفتح الميم وكسر الراء ، مأخوذ من المراعة وهى الخضب ،
وروى مُزْبَعاً بضم الميم ، وبالباء الموحدة ، ومُزْبَعاً بالمشاة
من فوق .

فالأول من قولهم : « ارتبع البعير وتربّع » : إذا أكل الربيع .
والثانى : « من رتعت الماشية ترتع رتوعاً » : إذا أكلت

ما شاءت ، وأرتع إبله فرتعت ، وأرتع الغيث : أى أنبت ،
ما ترتع فيه الماشية .

« تحرير التنبيه ص ١٠٤ » .

المزابنة

: — بضم الميم — مفاعلة من الزبن : وهو الدفع الشديد ، ومنه
الزبانية : ملائكة النار ؛ لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أى
يدفعونهم ، ويقال للحرب : « زبون » ؛ لأنها تدفع أبناءها
للموت ، قال الشاعر :

فوارس لا يملون المنايا

إذا دارت رحي الحرب الزبون

وناقة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب .

وشرعاً : جاء فى « الدستور » : المزابنة : بيع التمر على
النخيل بتمر مجذوذ : أى مقطوع . وهذا البيع لما كان بقياس
وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة ونقصان فيفضى إلى
المدافعة ورد البيع ولهذا سُمى بالمزابنة .

- قال مالك : المزابنة : كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه .

- قال ابن عرفة : قال المازرى : « المزابنة عندنا بيع معلوم
بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما » .

- وفى « المطلع » : المزابنة والزين : بيع معلوم بمجهول من
جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

- وفى « معجم المغنى » : المزابنة : بيع التمر بالرطب كيلاً ،
وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

- وذهب بعض الفقهاء إلى أنها : بيع شئ رطب بيباس من
جنسه تقديراً ، مثل : بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع ،

مثل : كيله ، ومثله : العنب على الكرم بالزبيب .

« المصباح المنير ٢٩٧/١ ، ولسان العرب (زين) ، والدستور ٢٥١/٣ ، ورد المختار ص ٢٤٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٨/٣ ، والتعريفات ص ٤٨٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٤٠ ، وحلية الفقهاء ص ١٢٨ ، ومعجم المغنى (٢٨٠٦) ١٣٥/٤ = ١٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، وبداية المجتهد ١٥٩/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ . »

المزاح

— بالكسر والحاء المهملة — : مباسطة لا تؤذى المخاطب ولا توجب حقارته ، بخلاف الهزل والسخرية : أى الاستهزاء .
وفى « شرح السنة » : المزاح — بالكسر — مصدر : مازحته مزاحاً ، — وبالضم — مصدر : مزحته مزحاً .
وقد مازح النبى ﷺ ، كما فى « الشمائل » للترمذى .
« الدستور ٤٩/٣ » .

المزادة

: الراوية ، ولا تكون إلا من جلدتين تُفَأَم بثالث بينهما لتتسع .
وفى « المغنى » لابن باطيش : المزادة : شىء من الأدم أو غيره على هيئة الكيس ، يجعل فيه الزاد وهى معروفة بالحجاز ، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الإدم .
وفى الحديث : « أن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشرك » .
[نيل الأوطار ١٨٤/٨]

وفى « نيل الأوطار » : هى السقاء الكبير ، سُميت بذلك ؛ لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد ، كذا قال النسائى .
« القاموس المحيطة (زيد) ٢٩٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

المزارعة : لغة : مفاعلة من الزرع ، والزرع له معنيان :

أحدهما : طرح الزريعة وهى البذر ، والمراد إلقاء البذر على الأرض .

وثانيهما : الإنبات ، والأول : معنى مجازى ، والثانى : حقيقى .
وشرعاً :

- عند الحنفية : هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ،
والمخابرة : مرادفة لها .

- وعند المالكية : هى الشركة فى الزرع .

- وعند الشافعية : معاملة العامل فى الأرض ببعض ما يخرج
منها على أن يكون البذر من المالك ، والمخابرة ، هى المزارعة
إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل .

- وعند الحنابلة : أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة
أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها ، ويدفع له الحَبَّ الذى يبذره
أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول .

« الاختيار ٣٣٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥١٣ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، واللباب شرح الكتاب ٢٢٨/٢ ،
والعاملات ١٣٨/١ - ١٤٠ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٤ . »

المزاريق : جمع : مزارق — بكسر الميم — قال الجوهري : المزارق :
رمح قصير ، وقد زرقه بالمزارق .

« المطلع ص ٢٦٨ . »

المزايدة : بيع المزايدة ، ويُسمى بيع الدلالة : أن ينادى على السلعة
ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من
يزيد فيها فيأخذها ، وهذا بيع جائز .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٥ . »

المزيلة : — بفتح الباء وضمها — : مكان طرح الزبل .

قال الجوهري : والزبل : السرجين .

« المطلع ص ٦٦ ، والتمر الداني ص ٣٤ » .

المزدلف : ازدلف السهم : أى اقترب ، وأصله : الثاء ، فأبدلت دالاً .
والمعنى : أنه ارتفع عن الأرض بشدة وقعه عليها ، فأصاب الغرض .

قال فى « الشامل » : المزدلف : أن يقع دون الغرض على الأرض ، ثم يثب إلى الغرض .

« النظم المستعذب ٦٠/٢ » .

المزدلفة : قال الأزهري : سُميت مزدلفة من التزلف ، والازدلاف : وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها : أى تقربوا ومضوا إليها .

المطلع ص ١٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٦ ، والتوقيف ص ٦٥١ .

المزفت : اسم مفعول ، وهو : الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار .
« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

مزكى السر : هو من يخبر القاضى سرّاً بعدالة الشهود أو تجريحهم .
« الشرح الصغير ٢١/٣ » .

المزند : ثوب مزند : قليل العروض ، وثوب مزند : مضيق .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٣ » .

المَزَّة : والمُزَّاء والمُزَّر : الخمرة اللذيذة الطعم .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٦٥/١ » .

المسائل : جمع : مسألة ، وهى مصدر : سأل يسأل مسألة ، وسؤالاً ، فهو : إطلاق المصدر على المفعول ، كخَلَقَ ، بمعنى : مخلوق ،

فقولنا : « مسألة » : أى مسئولة ، بمعنى : يسأل عنها .
« المطلع ص ٣٠٣ » .

المسابقة : مفاعلة ، مشتقة من السبق — بسكون الباء — مصدر « سبق » :
إذا تقدم — وبفتحها — : الجعل الذى يجعل بين أهل السباق
ليأخذه السابق .

وفى « أسهل المدارك » : المال الذى يجعل بين أهل السباق ،
قال : وهى مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة السبق من كل
منهما .

وفى « شرح منتهى الإرادات » : المجارة بين حيوان ونحوه
كرماح ومجانيق .

« المصباح المنير (سبق) ص ٢٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ،
وشرح منج الجليل ٧٧٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٣/٢ » .

المساحة : قال الجوهري : ومسح الأرض مساحة : ذرعها ، بمعنى : قاسها ،
فهو : مَسَّاح .

وفى « الإفصاح » : المسح ، والمساحة : الذرع .
« المطلع ص ٣٦٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المساعة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر ، لأنهن
كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن .

يقال : « ساعت الأمة » : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا
فجر بها . كذا فى « النهاية » .

« نيل الأوطار ٦٧/٦ » .

المسافة : الأرض البعيدة ، قال الجوهري : يقال : « سُفَّت الشئ أسوفه
سَوْفًا » : إذا شمته .

والاستيف : الاشتمام ، والمسافة : البعد وأصلها من الشَّم ،
وكان الدليل إذا كان فى فلاة أخذ التراب فشَمَّه ليعلم أعلى

قصده هو أم لا ، ثم كثر استعمالهم الكلمة حتى سمو البعد مسافة .

وفى الاصطلاح : عبارة عن المقدار زماناً أو مكاناً .
« المطلع ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٤ » .

المساقاة

: من المفاعلة التى تكون من الواحد ، وهو قليل ، نحو : سافر ، وعافاه الله ، والمساقاة : من السقى ، لأن أصلها مساقية .
وذكر الجوهري : أن المساقاة : استعمال رجلٍ رجلاً فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها .
وشرعاً : جاء فى « الاختيار » : المساقاة : أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر .

- وفى « أنيس الفقهاء » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « الدستور » : معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما ، وبعبارة أخرى : هى المعاملة فى الأشجار ببعض الخارج منها وتسمى معاملة فى لغة مدنية .
قال ابن عرفة : المساقاة : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعِلَ .

- وفى « التعريفات » : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

- وفى « التوقيف » : معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرثى مدة يُثمر غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة .

- وفى « الروض المربع » : دفع شجر له ثمر مأكول ولا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

- وفى « المطلع » : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .
- وفى « معجم المغنى » مثل ذلك .
- وفى « المعاملات » : عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشروط مخصوصة .
- وفى « نيل الأوطار » : ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦ ، والاختيار ٣٤٤/٢ ، وفتح المعين ص ٨٣ ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٨١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ودستور العلماء ٢٥١/٣ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣٦٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٠٨ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ ، والروض المربع ص ٣٠٠ ، ومعجم المغنى ٥٥٤/٥ = ٢٢٦/٥ ، والمطلع ص ٢٦٢ ، والمعاملات ١٥٧/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٣/٥ .

المساكين : جمع : مسكين من السكون ، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ؛ ولذا قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد ، الآية ١٦] : أى ألصق بالتراب ، قاله القرطبى .

وقيل : هم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم حرفة لا تحصل لهم الكفاية الكاملة منها أو يسألون فتحصل لهم الكفاية أو معظمها من السؤال ، ولا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها .

وقيل : المسكين : من لا شئ له .

وقد عرف الفقير بتعريف المسكين والعكس .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٨٩/٤ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، ومعجم المغنى (٥٠٩٧) ٣١٣/٧ = ٣٢٣/٣ .

مسالك العلة : وهى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

المسامطة : السمّت في اللغة : السير على الطريق بالظن ، وهو القصد أيضاً ، وكذلك تنسم القصد .

والمسامطة : المقابلة والموازاة ، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة .

وشرعاً : مقابلة سمّت الكعبة : أى ذات بنائها .
« اللسان (سمّت) ٢٠٨٧/٣ ، ودليل السالك ص ٣٢ ،
والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

المسامحة : سمح بكذا يسمح سمحاً وسماحاً وسماحة واسمح : لان وسهل ووافق على ما أريد منه ، وسمّحه بذنبه : عفا عنه ، وتسمح في كذا ، وتسامح فيه : تساهل .
وشرعاً : جاء في « التوقيف » : المسامحة : ترك ما لا يجب ؛ تنزّهاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٣٨/١ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، ويقال : « سميت فلاناً سلعتي وبسلعتي أسومها سوماً » : إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن ؟
ويقال : « أستمت عليه بسلعتي استياماً » : إذا كنت أنت تذكر ثمنها .

ويقال : « استام مني بسلعتي استياماً » : إذا كان هو العارض عليك الثمن .

ويقال : « سامني الرجل بسلعته وذلك حين يذكر هو لك ثمنها ، وسمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها » : غاليت ، واستمته إياها وعليها : غاليت ، واستمته إياها : سألته

سومها ، وساميتها : ذكر لى سومها ، وإنه لغالى السيمة
والسومة : إذا كان يغلى السوم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المسايقة : أن يلتقى القوم بأسياقهم ، ويضرب بعضهم بعضاً بها ، يقال :
« سايفته فسفته أسوفه » : إذا غلبته بالضرب بالسيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١ » .

المسألة : مصدر مأخوذ من : سأل يسأل سؤالاً ، ومسألة : إذا طلب ،
فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق ، بمعنى : مخلوق ،
فمعنى مسألة : مسئولة ، بمعنى : يسأل عنها .

وهى : مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم « ما » ويكون
المطلوب من ذلك معرفتها ، والجمع : مسائل .

« المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧ ، والمطلع ص ٣٠٣ ،

والتوقيف ص ٦٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

المسألة الأكدرية : سميت الأكدرية لأمر ، منها :-

أنها كدرت على زيد مذهبه ، لأنه لا يعيل مسألة الجد ،
ولا يفرض للأخت معه ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط
أو أختان لـ (تعل المسألة) .

وكان للزوج النصف وللأم السدس والباقى للجد ، والإخوة
﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ [سورة النساء، الآية ١١] لأنه

لم تنقصه المقاسمة عن السدس (وتنظر فى كتب المواريث) .

« المصباح المنير (كدر) ص ٥٢٧ ، والكفاية ٣١/٢ ، والمطلع

ص ٣٠٠ » .

مسألة أم الفروخ : إن ماتت امرأة وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وإخوة وأخوات لأمّ ،

وأختاً شقيقة ، وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ،

وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وللأخت

من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس .
 - وشُمِّيت هذه المسألة بذات الفروخ لكثرة عولها ، لأن
 نصف الزوج ونصف الأخت الشقيقة يكمل بهما المال وتبقى
 سهام الباقيين كلها عولاً ، وأصلها من ستة فتعول إلى عشرة .
 ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فأكثر من ولد الأم ، وأم
 أو جدة واثنتين من ولد الأبوين أو الأب ، أو إحداهما من ولد
 الأبوين والأخرى من ولد الأب .

« معجم المغنى (٤٨٣٤) ٢٥/٧ = ١٧٤/٦ » .

مسألة العينة : هي أن يبيع شخص سلعة لآخر إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل
 من ذلك نقداً .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٩ » .

مسألة الغراوين : هي من مسائل علم الميراث المشككة ، وصورتها : توفي وترك
 زوجة ، وأمّاً ، وأباً ، أو توفيت وترك : زوجاً ، وأمّاً ، وأباً ،
 فالأولى : للزوجة فيها الربع ، وفي الثانية : للزوج النصف ،
 وفيهما للأم الثلث والباقي للأب ، والباقي أقل من الثلث فتكون
 الأم قد ورثت أكثر من الأب وهذا غير معهود في المواريث
 وليس من سننها ؛ لذا قالوا : تراث الأم ثلث الباقي ، ويرث
 الأب الباقي ، وفسروا الآية الواردة بذلك .

مسألة القضاة : لو اشترت بنت أبها فعتق عليها ، ثم اشترى
 الأب عبداً وأعتقه ، ثم مات الأب عنها وعن ابن ، ثم مات
 عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت ، لأنه عصبة معتق من
 النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى .
 وتسمى مسألة القضاة لما قيل : إنه أخطأ فيها أربعمئة قاضٍ
 غير المتفق ، حيث جعلوا الميراث للبنت .

« فتح الوهاب ٧/٢ » .

المسألة المشتركة { وصورتها : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب ، وأم :
أو الحمارية

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، والإخوة
لأب وأم عصبة فلا يبقى لهم شيء ، لأن الفروض قد
استغرقت المال كله .

وهكذا كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان
فصاعداً من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ، وتسمى هذه
المسألة المشتركة ، لأن بعض أهل العلم شَرَك فيها بين ولد
الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية .

- وتسمى أيضاً : الحمارية ، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب
- رضى الله عنه - أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم :
يا أمير المؤمنين ! هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟
فشَرَك بينهم .

« معجم المغنى ٢٢/٧ = ١٧٢/٦ ، ١٧٣ » .

المسبار : — بالباء الموحدة بعد السين المهملة — : اسم لحديدة يُعرف
بها عمق الجراحة ، وهو بكسر الميم .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٢ » .

المسبحة : — بكسر الباء — : هى الإصبع التى تلى الإبهام ، سُميت
بذلك ؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد ، فهى مسبحة منزهة ،
ويقال لها : « السبابة » ، لأنهم كانوا يشيرون إلى السَّبِّ فى
الخاصمة ونحوها .

« تحرير التنبيه ص ٨٠ » .

المسبوق : هو الذى أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضى ،
مثل قراءة إمام الفاتحة والسورة ، لأن ما يقضى أول صلاته فى
حق الأركان .

وزاد فى « أنيس الفقهاء » : من سُبق فى الصلاة وغيرها .
« أنيس الفقهاء ص ٩١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستامة : هى المطلوب شراؤها ، يقال : « سام الشيء ، واستامه » :
طلب ابتياعه ، فهو : مستام للفاعل والمفعول .
« المطلع ص ٣١٩ » .

المستحاضة : لغة : قال الجوهري : « استحاضت المرأة » : استمر بها الدم
بعد أيامها ، فهى : مستحاضة .

وشرعاً : هى المرأة التى ترى الدم من فرجها : أى قُبْلِهَا فى
زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس مستغرقاً وقت صلاة
فى الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه فى البقاء ، جاء ذلك فى
« الدستور » .

- وفى « التعريفات » : هى التى ترى الدم من قُبْلِهَا فى زمان
لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت صلاة فى الابتداء
ولا يخلو وقت صلاة عنه فى البقاء ، وفى « التوقيف »
مثل ذلك .

« دستور العلماء ٢٥٨/٣ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام
مالك ١٢١/١ ، والتعريفات ص ١٨٨ ، والتوقيف ص ٦٥٣ » .

المستحب : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات ، وقيل : المستحب :
ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .

- والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والحسن ، والنفل : الفعل
غير الكف المطلوب طلباً غير جازم .

« غاية الوصول ص ١١ ، والتعريفات ص ١٨٩ » .

المستحم : المغتسل ، وسُمى باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذى يغسل
به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه ، وإن لم يكن الماء

حارًا ، وقد صرح فى حديث بذكر المغتسل ولفظه قال :
« نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى
مغتسله » [النهاية ٤٤٥/١] ، وراويه عن رسول الله ﷺ مجهول
وجاهالة الصحابى لا تضر .

« معالم السنن ٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٨٦/١ » .

المستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يُسمى بذلك المحتج بالدليل .
« أحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل عليه : هو الحكم ، وقد يقع على السائل أيضاً .
« أحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستدل له : هو الحكم .
« أحكام الفصول ص ٤٧ » .

المستراح : هى الدَّرَجَة التى يقعد عليها الخطيب ليستريح ، وهو مستفعل
من الراحة ، والمعنى : أنه يستريح من صعوده على المنبر ،
ويُرجع إليه نفسه ، وأصله : مستروح ، فنقلت فتحة الواو إلى
الراء قبلها ، ثم قلبت الواو ألفاً .
« النظم المستعذب ١١١/١ » .

مسترسل : المسترسل لغة : من الاسترسال ، وهو : الاطمئنان والاستئناس .
وشرعاً : الجاهل بقيمة السلعة .

وعند الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله — المسترسل :
الذى لا يحسن أن يماكس ، وفى لفظ : « الذى لا يماكس » ،
فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة
ولا معرفة بغبنه .

قال صاحب « المغنى » : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن
المبايعة .

وفي الحديث : « غبن المسترسل ربًا » [النهاية ٢٢٣/٢] .
« المطلع ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ .
ومختصر فتاوى ابن تيمية ص ٣١٩ » .

المستعمل من الماء : كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة .
وقد سبق في : الماء المستعمل .

« اللباب شرح الكتاب ٢٣/١ ، ٢٤ » .

المستفتى : هو طالب حكم الله من أهله ، والمستفتى منه : هو الواقع
المطلوب كشفه وإزالة إشكاليه .

« التوقيف ص ٦٥٤ » .

المستفيض : كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالاً ، وهو أذن رتبة
من المتواتر .

« التوقيف ص ٦٥٣ » .

المستند ، والسند : هو كل ما يستند إليه ، ويعتمد عليه من حائط ، وغيره .
ومستند الحكم : ما يقوم عليه ، وأطلق على صك الدين ونحوه .
« الموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ » .

المستوصلة : هي التي تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : « موصولة » .
« نيل الأوطار ١٩١/٦ » .

المستولدة : هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين .
« التعريفات ص ١٨٨ » .

المسجد : — بكسر الجيم وفتحها — ، وقيل : — بالفتح — : اسم لمكان
السجود (أخفض القائم) ، — وبالكسر — : اسم للموضع
المتخذ مسجداً .

والمسجد : بيت الصلاة ، والمسجدان : مسجدا مكة والمدينة

المنورة ، والجمع : المساجد ، والمسجد : واحد المساجد .
- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلي :
ويقال للمسجد : مَسْجِدٌ - بفتح الميم - حكاه غير واحد من
أهل اللغة .

« أنيس الفقهاء ص ٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والتوقيف
ص ٦٥٤ . »

المسجد الأقصى : هو مسجد بيت المقدس ، وسُمِّي الأقصى لبعده من
المسجد الحرام ، وقيل : لأنه أبعد المساجد التي تزار .
والقصا : البُعد ، وبيت المقدس - يخفف ويشدد ، فإذا شدد :
كان صفة ، وإذا خفف : أضيف بيت إليه ، ومعناه : المُطَهَّر ،
إذا شدد ، والتقديس : التطهير ، وإذا خفف ، فمعناه : موضع
الطهارة ، لأن المفعول - بفتح الميم وكسر العين - : هو
الموضع ، والنسب إليه : مقدسٌ ، مثل : مجلسي ، ومقدسِي ،
مثل : محمدِي .

« المطلع ص ١٥٨ ، والنظم المستعذب ١/٢٢٢ » .

المسجد الحرام : وسُمِّي المسجد الحرام ، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده ،
ولا يقطع شجره ، هكذا ذكره ابن الجوزي .

« النظم المستعذب ١/٢٢٢ » .

مسجد الخيف : قال الجوهري : الخَيْف : ما اتخذ من غِلَظ الجبل ،
وارتفع عن مسيل الماء ، وهو : مسجدٌ بمبنى عظيم واسع جدًا
فيه عشرون بابا ، وقد أوضحه الأزرقى وبسط القول في فضله
وبيان مساحته وما يتعلق به ، وذكرت مقاصده في « المناسك » .
« النظم المستعذب ١/٢١٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٧٨ » .

المسح

: لغة : إمرار اليد على الشيء ، وإزالة الأثر عنه ، وقد يستعمل في كل واحد منهما .

وشرعاً : إصابة اليد المبتلة العضو بلا تسيل الماء إما بللاً يأخذه من الإناء ، أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ، ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من المسوحات ، ولا يكفي بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً ، وكذا في مسح الخف . (قاله صاحب دستور العلماء) ، وفي « التوقيف » مثل ذلك .

« دستور العلماء ٢٥٢/٣ ، والتوقيف ص ٦٥٥ » .

مسح الخفين : جاء في « شرح حدود ابن عرفة » : أن مسح الخفين : هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين .
« شرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ » .

المستحشف : مستفعل من الحشف ، وهو : أردأ التمر ، معروف ، أو من الحشف : الضرع البالي .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

المَشْرَبَة : — بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء — عنى بها : حَلَقَة الدُّبُر .

« المغنى لابن باطيش ص ٥١ » .

المَشْرَح : — بفتح الميم والراء — : هو المكان الذي ترعى فيه الماشية ، وقول الخرقى — رحمه الله تعالى — : وكان مرعاهم ومسرّحهم ، ظاهره أن المرعى غير المسرح ، فقد قال المصنف

فى « المغنى » : فىحتمل أنه أراد بالمرعى : الراعى ، لىكون موافقاً لقول أحمد ، يعنى فى نصه على اشتراط الاشتراك فى الراعى ، ولكون المرعى هو المسرح .
قال ابن حامد : المرعى ، والمسرح شرط واحد .
« المطلع ص ١٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٣ ، وفتح القريب الجيب ص ٣٩ » .

المسّ

: تقول : مسّه يمسّه — من باب فرح — : أجرى يده عليه من غير حائل .

ومسّه النار : أصابته وبأشرت جلده فأذته ، ومسّه المرض [على المجاز] : أصابه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٣] .

ومس الرجل امرأته : كناية عن الاتصال الجنسى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى تدخلوا بهن ، وقوله فى القرآن الكريم : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٧٩] : أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر .

والمس : الجنون ، على تخيل أن الجن مسّه كقوله تعالى : ﴿ ... كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسّه .

وماسه مماساً أو مساساً : مس كل منهما الآخر ؛ مفاعلة من الجانبين ، ومنه حديث السامرى أن الله تعالى عاقبه ، فجعل الناس ينفرون منه وينفر هو منهم ، فيقول لمن يلقاه : ﴿ ... لَا مِسَاسَ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٩٧] : أى لا تمسنى ولا أمسك لأمراض منفرة ابتلاه بها .

وقماس الزوجان : تلاقت بشراتهما ، ومس جلد كل منهما جلد الآخر ، ويكنى بذلك عن الاتصال الجنسي ، أو مقدماته ، كالتُبلة ونحوها ، وفسر بذلك قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ ... مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٣] .
 شرعاً :

جاء في « التوقيف » : أن المس : ملاقة ظاهر الشيء ظاهر غيره ، قاله الحرالي .

وقال غيره : اجتماع التقاء بزمن من غير نقصان .

والمس بشهوة : قال الشريف الجرجاني : هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا ، وفي الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً هو الصحيح .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والتوقيف ص ٦٥٦ ، والتعريفات ص ١٨٨ » .

المسك

: — بكسر الميم — معروف ، قال الجوهري : المسك : من الطيب ، فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو مذكر ، وقد جاء تأنيثه في الشعر ، قال جرير العود :
 لقد عاجلتني بالسباب وثوبها

جديد ومن أردانها المسك تنفح وتألوله على إرادة الرائحة ، وكانت العرب تسميه المشموم .
 ومسك أذفر : جيد للغاية ، ذكي .

« المعجم الوسيط (مسك - ذفر) ٢/٩٠٤ - ١/٣٢٤ ،
 وتحرير التنبيه ص ٤٦ ، والمطلع ص ١٧٢ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢١١ » .

مسكتان

: بفتح الميم والسين والكاف ، والمسكة : السوار من الذئب .
 المراد به : السوار من الذهب ، ويُروى بضم الميم .

قال الخطابي : قوله ﷺ : « إن يسورك الله بهما يوم القيامة »
 [أبوداود - زكاة ٤] إنما هو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُخَمَّى
 عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
 وَظُهُورُهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٥] .
 « المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩ » .

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب ، فهو : مسكر ، إذا جعل شاربه
 سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك .

- قال الجوهري : السكران : خلاف الصاحي ، والجمع :
 سَكْرَى وسَكَارَى بضم السين وفتحها ، والمرأة سَكْرَى ، ولغة
 بنى أسد : سكرانة ، وقد سكر يسكر سكرًا ، مثل : بطر يبطر
 بطرًا ، والاسم : الشُّكر - بالضم - .

قال السامري صاحب « المستوعب » : والسكر الذي تترتب
 عليه أحكام السكران كلها : هو الذي يجعل صاحبه يخلط
 في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره .
 وقال ابن عقيل : المعتبر أن يخلط في كلامه ، وكذلك ذكر
 ابن البنا : أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض والرجل من
 المرأة .

« المطلع ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ » .

المُسْكَة : - ما يتمسك به ، يقال : « لى فيه مُسْكَة » .
 - ما يُمَسَّك الأبدان من الطعام والشراب ، أو ما يتبلغ به
 منهما .

- العقل الوافر والرأى ، يقال : « رجل ذو مُسْكَة » : رأى
 وعقل ، ولا مُسْكَة له : لا عقل له .
 - من الآبار : الصُّلبة التى لا تحتاج إلى طى .

- الأثر والبقية ، يقال : « فيه مُشْكَة من خير » : بقية ، وليس
لأمره مُشْكَة : أثر أو أصل يعوّل عليه ، وما في سقائه مُشْكَة
من ماء : قليل منه .

وفي « الكليات » : المُشْكَة : مقدار ما يتمسك به من عقل
أو علم أو قوة .

« المعجم الوسيط (مسك) ٩٠٤/٢ ، والكليات ص ٨٦٨ » .

المسلمات

: ما يسلمه الناظر .

« منتهى الوصول ص ١٠ » .

المِسْمَاة

: يقول : « استماه » : استعار منه جورباً لذلك ، واسم الجورب :
المِسْمَاة ، وهو يلبسه الصياد ليقيه حر الرمضاء ، إذا أراد أن
يتربض الظباء نصف النهار .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١١٤ » .

المسند

: لغة : اسم مفعول من « أسند » بمعنى : أضاف ، ونسب
ما اتصل بإسناده قاله الباجي .

وفي اصطلاح المحدّثين : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر
ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ .

وقيل : ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً .
وقيل : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل .

« إحكام الفصول ص ٥١ ، وقاموس مصطلحات الحديث ص ١١٥ » .

المُسْنَة

: — بضم الميم وكسر السين المهملة ، ثم النون المشددة — :

وهي بنت أربع سنين ، وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب .
وفي « شرح الزرقاني على الموطأ » : هي التي دخلت في
الثالثة ، وقيل : الرابعة ، وقيل : « المسن والمُسنة » : هو
ذو سنتين كاملتين .

وقيل : « المسنة » : بنت سنتين ودخلت في الثالثة ، سُميت بذلك : لتكامل أسنانها .

وفى « المطلع » : المسنة : التى قد صارت ثنية .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٨ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١١٥/٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/١ ، والتمر الدانى ص ٢٩٣ ، وفتح القريب الحبيب ص ٣٨ ، واللباب شرح الكتاب ١٤١/١ ، والمطلع ص ١٢٥ ، ونيل الأوطار ١٣٣/٤ .

المُسَوَّس : « حَبَّ مُسَوَّس » بضم الميم ، وفتح السين وكسر الواو المشددة ، ويقال بفتح الميم وضم السين والتخفيف ، والأول أجود .
« المغنى لابن باطيش ص ٢١٦ » .

المسيح الدجال : قال أبو داود فى « السنن » : المسيح — مثقل — : الدجال ، ومخفف : عيسى — عليه السلام — .
ونقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ، ويقال لعيسى — عليه السلام — ، وأنه لا فرق بينهما .

« نيل الأوطار ٢٨٧/٢ » .

المسيس : اللمس ، قاله الجوهرى ، وأصل اللمس باليد ، ثم استعير للجماع ، لأنه مستلزم للمس غالباً ، وكذا استعير للأخذ والضرب والجنون .

« المطلع ص ٣٤٨ » .

المسيل : مجرى الماء وغيره ، والجمع : مسایل ، ومسل ، ومسلان ، تقول : « سال الماء يسيل سيلاً وسيلاناً ومسيلاً ومسالاً » : جرى ، وأسأله وسيله : أجراه فتسایل وتسيل .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٤/١ » .

المشاغرة

: من شجر يشجر شغوراً : إذا خلا ، تقول : « شجر البلد » : إذا خلا عن حافظ يمنعه ، وشجر الكلب شَجْراً — من باب نفع — : رفع رجله ليبول ، وشاجر الرجل الرجل شجاراً : زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى . فالمشاغرة : « أن يقول زوج : هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » .

« المصباح المنير (شجر) ص ٣١٦ (علمية) ، ونيل الأوطار ١٤١/٦ .

المشافهة

: مصدر « شافهته » : إذا خاطبته من فيك إلى فيه ، لأن شفاهما كما متقابلة .

« المصباح المنير (شفه) ص ٣١٨ (علمية) ، والطلع ص ٣٩٣ .

المشاوذ

: العثائم ، وفي الحديث : « أنه ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين » [النهاية ٣٥٢/٢] .
والتساخين : الخفاف .

والمشوذ : العمامة ، أنشد ابن الأعرابي للوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد ولي صدقات تغلب :
إذا ما شَذَذْتُ الرأس منى بِمَشوِذٍ

فَعَيْلِكَ منى تَغْلِبُ ابْنَةَ وائِلٍ

يريد : غيالك ما أطوله منى وقد شوذه بها .

قال ابن الأعرابي : « يقال للعمامة : المشوذ والعمادة ، ويقال : فلان حسن الشيذة » : أى حسن العمة .

وقال أبو زيد : « تشوذ الرجل واشتاذ » : إذا تعمم تشوذاً .
وشوذه تشويداً : إذا عممته .

قال أبو منصور : أحسبه أخذ من قولك : « شَوَّذَت الشمس » : إذا مالت للمغيب ، وذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم .

قال الشاعر :

لدن غدوة حتى إذا الشمس شوذت
لذى سورة مخسية وحذار
وجاء فى شعر أمية :

* شوذت الشمس *

قال أبو حنيفة : أى عممت بالسحاب .

وبيت أمية :

وَشَوَّذْتُ شَمْسَهُمْ إِذَا طَلَعَتْ بِالْخَلْبِ هَفًّا كَأَنَّهُ كَتَمُ
قال الأزهري : أراد أن الشمس طلعت فى قتمة كأنها عممت
بالغبرة التى تضرب إلى الصفرة ؛ وذلك فى سنة الجذب
والقحط : أى صار حولها خُلبٌ سَحَابٍ رقيق لا ماء فيه وفيه
صفرة ، وكذلك تطلع الشمس فى الجذب وقلة المطر ، والكتم :
نبات يخلط مع الوشمة يختضب به .

« معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ١١٤ ، ١١٥ » .

المشترك

: فى اللغة : مأخوذ من الاشتراك ، وهو التساوى ، فالاسم
المتساوى فى تناول المسميات على البديل يُسمى مشتركاً ،
لأنطلاقه على هذا فى حال وعلى الآخرين كذلك فى حال
أخرى ، كالشريكين يتهايان الانتفاع بالمشترك .

والمشترك نوعان من حيث اللغة :

أحدهما : أن يكون اللفظ واقعاً على معلوم الأصل ، مجهول
الوصف عند السامع دون المتكلم ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا
قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿ [سورة القيامة ،
الآيتان ١٨ ، ١٩] ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَءَاثَرُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٤١] ، وقوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٣] ،

فإنه معلوم الأصل ، مجهول القدر ، ونحوه .

والثاني : أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين وأكثر ، كالقرء والعين ونحوهما معلوماً عند المتكلم ، أحدهما عيناً وهو مجهول عند السامع .

وفي الشرع : قال السمرقندي : المشترك في الشرع نوعان : أحدهما : أن يكون اللفظ استعمل في بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذي خص منه بعض مجهول .

والثاني : أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له اللفظ ، كالمجاز ، فقبل البيان يكون مجملاً على ما نذكر .

فعلى هذا : كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً . وحده السمرقندي أيضاً فقال : المشترك : هو اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المتضادة عيناً عند المتكلم ، وهو مجهول عند السامع .

وفي « التوقيف » : المشترك : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كالعين ؛ لاشتراكه بين المعاني ، ومعنى الكثرة : ما يقابل الوَحْدَةَ لا ما يقابل القلة .

وفي « الموجز في أصول الفقه » : المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر .

« ميزان الأصول ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، والتوقيف

ص ٦٥٧ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٢٣ » .

المشترك اللفظي : ما وضع لمعنيين فأكثر ، كالقرء للطهر والحيض .

« الحدود الأنيفة ص ٨٠ » .

المشْدُخ : — بتشديد الدال وفتحها — : البَشْرُ يُعْمَرُ حتى يتشْدَخ .
والمَشْدُخ : كَسَر الشَّيْءَ الْأَجُوفَ .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٤١ » .

مَشَدُّ الْمُسْكَةِ : هذا مصطلح فقهي جرى استعماله من قِبَلِ متأخري الحنفية في العهد العثماني ولا يعرف عند غيرهم ، وهو يعنى : استحقاق الحراثة فى أرض الغير . مأخوذ من المُسْكَةِ ، والمُسْكَةِ — بضم الميم وسكون السين وفتح الكاف — لغة : كل ما يتمسك به .

واصطلاحاً : هو استحقاق الحرث : أى تملك أحدٍ لحق الزراعة فى أرض الغير .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٣ » .

المشرب : المكان الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما .
« المطلع ص ١٢٧ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٩ » .

مشربة : — بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها — : وهى الغرفة .
وقيل : كالحزانة فيها الطعام والشراب ؛ ولهذا سُمِّيت مشربة ، فإن المشربة — بفتح الراء — فقط : هى الموضع الذى يشرب منه الناس .

« نيل الأوطار ١٧٠/٣ » .

مُشْرِفَةٌ : فى حديث القاسم بن محمد : « فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة » .
مشرفة : أى عالية مرتفعة .

« المغنى لابن باطيش ١٨٥/١ » .

المشرق : اسم مكان من شرق يشرق شُروقاً ، وشَرْقاً : طلع ، والمشرق — بكسر الراء فى الأكثر وفتحها — : وهو القياس لكنه قليل

الاستعمال ، جمعه : شروق الشمس ، والنسبة إليه مشرقى
— بكسر الراء وفتحها — .

« المصباح المنير (شرق) ص ٣١١ ، وشرح الزرقانى على
الموطأ ٣٨٤/٤ » .

المشركون

جمع : مشرك ، وهو الذى يعبد الأوثان ، يقال : « أشرك
بالله » : كفر ، فهو : مشرك ومشركى ، والاسم : الشرك
فيهما ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾
[سورة الكهف ، الآية ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .
يحملة أكثر الفقهاء على الكافرين جميعاً .

وقيل : من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٧] فأفرد المشركين عن اليهود
والنصارى .

□ فائدة : قال أبو البقاء : الشرك أنواع :

● شرك الاستقلال : وهو إثبات إلهين مستقلين ، كشرك
الجوس .

● وشرك التبعض : وهو تركيب الإله من آلهة ، كشرك
النصارى .

● وشرك التقريب : وهو عبادة غير الله ، ليتقرب إلى الله
زلفى ، كشرك متقدمى الجاهلية .

● وشرك التقليد : وهو عبادة غير الله تبعاً للغير ، كشرك
متأخرى الجاهلية .

● وشرك الأسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ،
كشرك الفلاسفة ، والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك .

● وشرك الأغراض : وهو العمل لغير الله .

فحكم الأربعة : الأولى : الكفر بإجماع ، وحكم السادس : المعصية من غير كفر بإجماع ، وحكم الخامس : التفصيل ، فمن قال فى الأسباب العادية : إنها تؤثر بطبيعتها ، فقد حكى الإجماع على كفره ، ومن قال : إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق .

والقول : بأن لا تأثير لشيء فى شيء أصلاً ، وما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العادة ، بأن يخلق الله الأثر عقيب ما يظن به سبباً ، مبنى على أصل الأشعرى .

وأفسده التفتازانى ، وفى المسألة خلاف طويل انظره فى مظانه .
المفردات ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والكليات ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

المشركة

: اسم فاعل مجازاً ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول : هى محل التشريك ، وهى مسألة من مسائل المواريث المشككة ، ولأجل المعنى الذى ذكرنا ، قال البعلبى : — بفتح الراء — : المشرك فيها ، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازاً لم يمتنع . (سبقت) ، وتسمى العمرية ، والحجرية ، واليمنية ، والحمارية ، والمشركة .

« المصباح المنير (شرك) ص ٣١١ (علمية) ، والمطلع ص ٣٠٣ .

المشروع

: لغة : مأخوذ من الشرع ، وهو البيان والإظهار ، يقال : « شرع الله تعالى كذا » : أى أظهره وجعله مبيناً ظاهراً ، ومنه سُميت المشرعة والشرعية لمكان ظاهر معلوم من البحر والنهر نغترف منه الماء وتشرب منه الدواب .

وقيل : « المشروع والشرعية والشرعة » : الطريق المسلوك فى الدين ، يقال : « شرع فلان فى أمر كذا » : إذا أخذ فيه وابتدأ

ذلك ، ومنه الشروع فى الصوم والصلاة ، ومنه سُميت الشريعة ؛ لأنه يشرع فيها للغسل والتبرّد .

وشرعاً : جاء فى « ميزان الأصول » : المشروع : اسم لفعل أظهره الشرع ، من غير حجر وإنكار ولا نذب وإيجاب على مقتضى اللغة .

فالاحلال والمطلق والمأذون : نظائر ، والمندوب إليه والمحجوب والمرضى : نظائر ، والمشروع شامل للكل .

وحد المشروع : ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار .
وقيل : ما جعله الله تعالى شريعة لعباده : أى طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : المشروع : ما أظهره الشرع .
« ميزان الأصول ص ٤٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

المشعر الحرام : — بفتح الميم — ، قال الجوهرى : وكسر الميم لغة ، وهو

موضع معروف بمزدلفة ، ويقال له : « قزح » ، وقد تقدم أن المشعر الحرام ، وقزح من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها ، سُميت بالمشعر الحرام .

وقزح : تسمية لكل باسم البعض كما سُمى المكان كله بدرأ ، باسم ماء به يقال له : « بدر » .

« المطلع ص ١٩٧ ، والتوقيف ص ٦٥٧ » .

المشعوذ : من الشعوذة ، وقال ابن فارس : ليست من كلام أهل البادية ،

وهى : خفة فى اليدين وأخذة كالسحر .

وقال السعدى : الشعوذة : الخفة فى كل أمر .

« المطلع ص ٤١٠ » .

المشفوع

: قال ابن عرفة : المشفوع عليه : من ملك بعوض مشاعاً من ربع باقيه لغيره ، وأساس هذا أن الشفعة عند المالكية ... تثبت للشريك دون الجار ، ومن يجعل للجار شفعة يعرفه بما يدخله في التعريف .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٨٩ ، واضعه » .

المِشْقَص

: قال في « القاموس » : المِشْقَص ، كَمِنْبَرٍ : نَصْلٌ عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش .

« المصباح المنير (شقص) ٣١٩١ (علمية) ، ونيل الأوطار

٢٦/٧ » .

مُشْكِل

: لغة — بضم الميم وكسر الكاف — : أى ملتبس .

مأخوذ من قولهم : « أشكل » : أى دخل في أمثاله وأشكاله ، كما يقال : « أشتى » : إذا دخل في الشتاء ، والمشكل : ما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء .

واصطلاحاً : جاء في « الدستور » : المشكل : ما لا يتيسر الوصول إليه ، والحق المشابه بالباطل .

وعند الأصوليين : ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله وأمثاله ، كما يقال : « أحرم » : إذا دخل في الحرم ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتَى شِثْثُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٣] .

اشتبه معنى : ﴿ أَنْتَى ﴾ على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى : أين ، فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى : كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمان القربان في الأذى العارض ، وهو الحيض ، ففي الأذى اللازم أولى .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [سورة
 القدر ، الآية ٣] ، فإن ليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهراً
 فيؤدى إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان
 مشكلاً ، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة
 القدر لا ألف شهر على الولاء ، ولهذا لم يقل : « خير من
 أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة » ، لأنها توجد في كل سنة
 لا محالة فيؤدى إلى ما ذكرنا ، وفي تعيين ليلة القدر بأنها :
 أى ليلة من ليالى السنة اختلاف مشهور .

- وفي « ميزان الأصول » : هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم
 للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال ، مع وضوح
 معناه اللغوى على مقابلة النص .

- وهو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينة مذكورة
 أو دلالة حال مع ظهور معناه الموضوع له لغة .

- وفي « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الذى خفى المراد
 منه ، ويمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل والاجتهاد ، والنظر فى
 القرائن والأدلة .

« دستور العلماء ٢٦٧/٣ ، وميزان الأصول ص ٣٥٤ ، والمطلع
 ص ٣٠٩ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٢ ، والموسوعة
 الفقهية ٥١/٢ » .

المشهور : من شهر يشهر شهراً ، فهو : مشهور .

والشهرة : الانتشار والوضوح .

والخبر المشهور : سُمى به لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة
 وأهل العلم .

وفى عرف الفقهاء : هو اسم لخبر كان من الآحاد فى الابتداء ،
 ثم اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى ، حتى رواه جماعة
 لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

وحد الخبر المشهور : ما تلقته العلماء بالقبول .

« ميزان الأصول ص ٤٢٨ » .

المشوار : شار الدابة يشورها شوراً : عرضها للبيع بالإجراء ونحوه ،
وذلك المكان الذى يجرى فيه : مشوار .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المشوب الزوان : المشوب — بفتح الميم وضم الشين — : ما خالطه غيره .
الزوان : معروف ، وهو : حُبُّ أسود صغار يشبه الرازيانج ، مُرُّ
الطعم يفسد الخبز .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣ » .

المصادرة : لغة : المطالبة ، يقال : « صادره على كذا » : أى طالبه به .

— والمصادرة فى استعمال الفقهاء تعنى : حكم ولى الأمر
بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال .
وقد عرفها صاحب « مجمع الأنهر » : بأنها أخذ السلطان
أو غيره المال ظلماً .

« القاموس المحيط ص ٥٤٣ ، والتوقيف ص ٦٥٩ ، والتعريفات

ص ١١٤ » .

المصادفة : الملاقاة والوجدان .

« تحرير التنبيه ص ٩٨ » .

المصارعة : الصرع : الطرح بالأرض ، وصرعه يصرعه صرعاً ، فهو :
مصروع وصريع ، والجمع : صرعى ، ورجل صرعة وصريرة
وصراعة : كثير الصرع لأقرانه .

والصرعة : من يصرعه الناس كثيراً ، والصرعة : النوع ،
وفى المثل : « سوء الاستمساك خير من حسن الصرعة » .
والمصارعة : تطلق الآن على رياضة بدنية عنيفة تجرى بين

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة ،
وقد صارعه مصارعة وصراعاً ، وتصارع القوم واصطرعوا .
والصرعان : المصطرعان ، والمصطرع : مكان الاصطراع ، أى
مكان المصارعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٠/٢ » .

المصافحة : المصافحة كما فى « المصباح » : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر
ابن عابدين أن المصافحة : إصباق صفحة الكف بالكف ،
واقبال الوجه بالوجه ، فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافاً
للروافض ، والشنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب
أو غيره ، وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإن
فيه عرقاً ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأُمرد ، وقد تكره
كمصافحة ذى عاهة من برص وجذام وتسبب فى غير ذلك مع
اتحاد الجنس خصوصاً لنحو قدوم سفر .

« الموسوعة الفقهية ١٢٧/٢٥ » .

المصافع : مفاعل من صفع ، قال السعدى : وصفعه صفعاً : ضرب قفاه ،
بجميع كفه ، قال ابن فارس : الصفع معروف ، وقال
الجوهري : الصفع كلمة مولدة ، فالصافع إذن : من يصفع
غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .

« المطلع ص ٤٠٩ » .

المصالح المرسلّة : لغة : صلح الشيء صلوحاً وصلاًحاً ، خلاف فسد .
وفى الأمر مصلحة : أى خير ، والجمع : المصالح .
- وعند الأصوليين : ما لا يشهد لها أصل من الشارع
لا بالاعتبار ولا بالإلغاء .
وهى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات
والتحسينات .

- وفي « منتهى الوصول » : هي التي لا أصل لها .
- وفي « الموجز في أصول الفقه » : تطلق على الحكمة والثمره المترتبة على شرعية الحكم .
- « منتهى الوصول ص ٢٠٨ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٨ ، ٢٠٨/٢٨ » .

المصانعة : تأتي المصانعة في اللغة بمعنى : الرشوة ، يقال : « صَانَعُهُ بِالْمَالِ » : أى رشاه والتعبير عن الرشوة بالمصانعة من قبيل الكناية كما ذكر الراغب الأصبهاني .

وفي « القاموس المحيط » : المصانعة : تطلق على الرشوة والمداراة والمداهنة ، وفي المثل : « من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة » .

وفي الاستعمال الفقهي ، قال النسفي : المصانعة : المداراة : أى المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكيف عنه : أى يمسك ، ومراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط .

« المصباح ٤١٢/١ (صنع) ، والقاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥ ، والمفردات ص ٤٩٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٢٠ » .

المصاهرة : مصدر « صاهرهم » : تزوج إليهم ، والصهر بمعنى : المصاهرة .
والصهر : من كان من أقارب الزوج أو الزوجة .

« المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علمية) ، والمطلع ص ٣٢٢ » .

المصدق : بتخفيف الصاد : الشاعى ، وبتشديدها : المالك ، وضبط فى « التنبيه » بالتخفيف ، وهو الذى يأخذ صدقات الغنم .
« المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ » .

مصدم : — بفتح الدال — : مصدر « صدمه » ، بمعنى : ضربه على حذف المضاف : أى مكان صدم الماء ، ويجوز أن يكون مكاناً ، ويجوز كسر الدال فى المضارع .

« المطلع ص ٤٠٢ » .

المصر

: كل كورة يقسم فيها الفىء والصدقات ، والجمع : أمصار .
ومصر المكان : جعله مصراً فتمصر .

ومصر : المدينة المعروفة ، تذكر وتؤنث ، عن ابن السراج :
ويجوز صرفه وترك صرفه .

قال أبو البقاء فى قوله تعالى : ﴿ ... اهْبِطُوا مِصْراً ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٦١]

﴿ مِصْراً ﴾ : نكرة ، فلذلك انصرف ، وقيل : هو معرفة ،
وصرف لسكون أوسطه وترك الصرف جائز ، وقد قرئ به ،
وهو مثل : « هند ودعد » ، وفى تسميتها بذلك قولان :
أحدهما : أنها سُميت بذلك ؛ لأنها آخر حدود المشرق ،
وأول حدود المغرب ، فهى حد بينهما .
والمِصر : الحد ، قاله المفضل الضبى .

والثانى : أنها سُميت بذلك ؛ لقصد الناس إياها ، لقولهم :
« مَصَرْتُ الشاة » : إذا حلبتها ، فالناس يقصدونها ، ولا يكادون
يرغبون عنها إذا نزلوها ، حكاه ابن فارس عن قوم .
« المطلع ص ١٦٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ » .

المصر الجامع

: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا
عن أبى يوسف والكرخى ، واختار الثلجى : أنهم إذا اجتمعوا
فى أكبر مساجدهم لم يسعهم .
وقال الفيومى : المصر : كل كورة يقسم فيها الفىء والصدقات ،
وقال : قاله ابن فارس .

« الباب شرح الكتاب ١٠٩/١ ، ١١٠ » .

المصران

: — بضم الميم — : جمع ، وهو المعاء ، كرهيف ورغفان ، ثم
المصارين : جمع الجمع .

« المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ (علمية) ، والمطلع ص ٣٨٩ » .

مصران الفأرة : ضرب من ردىء التمر سُمى بذلك ؛ لأنه إنما على النوى
قشرة رفيعة . جمع : مصير ، كـرغيف ورغفان ، وجمع
الجمع : مصارين .

« المصباح المنير (مصر) ص ٥٧٤ ، (علمية) ، وشرح الزرقانى
على الموطأ ١٢٨/٢ » .

المُصْرَأة : هى التى لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن فى ضرعها .

وأصل التصرية : الحبس والجمع ، يقال : « صرى الماء فى
ظهره زماناً » : إذا حبسه ، وصرى الرّجل الماء فى صلبه : إذا
امتنع من الجماع ، قال الشاعر :
رأت غلاماً قد صرى فى فقرته

ماء الشباب عنفوان شِرتِه
ويقالُ : « ماء صِرَى » : إذا اجتمع فى محبس متغير لطول
المكث ، قال الشاعر :

صرى آجن يزوى له المرء وجهه
إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجِر
والآجن : المتغير ، وناجر : شهر الحرّ .

وفسرها الشافعى : أنها التى تصر أخلافها ولا تحلب أياماً .
فمن جعله من الصر قال : كانت المصرة فى الأصل : مصرّة ،
فاجتمعت ثلاث راءات ، فأبدلت أخراهن ، كما قالوا فى
تطننت : « تطنيت » ، من الظن ، فلما تحركت الياء وانفتح
ما قبلها قلبت ألفاً .

« النظم المستعذب ٢٥٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٥١ » .

المصرف : — بكسر الراء — : موضع الصرف ، وهى الجهات التى
تصرف فيها ... فأما مصرف — بفتح الراء — فهو المصدر .
« المطلع ص ٤٠٦ » .

المَصَّ

: من مَصَّ يَمَصُّ مَصًّا من باب : قتل ، ومن باب تَعِبَ لَغَةً وهو :
عمل الشفة خاصّة .

« المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علمية) ، والتوقيف ص ٦٥٩ » .

المَصْلُ

: يؤخذ ماء الجبن والأقظ فيغلى غلياً شديداً حتى يتقطع وتطلع
التخين ناحية فيترك في خريطة لينزل منه الماء الرقيق ، ثم
يعصر ويوضع فوق الخريطة شيء ثقيل لينزل ما فيه ، ثم
يترك فيه قليل من الملح ، ويجعل أقراصاً أو حلقاً .
والمصل والمُصَالَة ، أصله : من مَصَل : إذا سال منه شيء
يسير ، يقال : « مصل يَمْصُلُ مَصْلاً » .

طعمه ممتزج ليس بالحامض ولا الحلو .

« المصباح المنير (مصل) ص ٥٧٤ (علمية) ، والنظم المستعذب
٢٠٣/٢ » .

المصلحة

: لغة : مأخوذة من الصَّلاح ، وهو ضد الفساد .

ويقال : « في الأمر مصلحة » : أى خير ، والجمع : المصالح .
وترد كلمة « المصلحة » على السنة الفقهاء بمعنى : اللذة
وأسيابها ، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التى تعنى الألم
وأسيابه ، والغم وأسبابه .

« المصباح المنير (صلح) ص ٣٤٥ (علمية) ، والمفردات
ص ٤١٩ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٢ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

المصلحة المرسلة : - المصلحة لغة : كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهى مصدر بمعنى :
الصلاح ، أو هى اسم للواحد من المصالح .

- والمصلحة المرسلة اصطلاحاً : هى المحافظة على مقصود
الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالي
- رحمه الله - .

أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي .

أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية .

أو هي أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع .

« مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٦ » .

المُصَلَّبُ

: ثوب مُصَلَّبٌ : فيه نقش كالصليب .

وفي حديث عائشة — رضى الله عنها — : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الصليب في ثوب قضبه » [النهاية ٣/٤٤] : أى قطع موضع الصليب منه .

وفي الحديث : « نهى عن الصلاة فى الثوب المُصَلَّب » [النهاية ٣/٤٤] : هو الذى فيه نقش أمثال الصليبان .

وفي حديث عائشة — رضى الله عنها — أيضاً : « فناولتها عطفاً فرأت عليه صليباناً ، فقالت : نحّيه عني » .

وفي حديث أم سلمة — رضى الله عنها — : « أنها كانت تكره الثياب المصلبة » [النهاية ٣/٤٤] .

وفي حديث جرير — رضى الله عنه — : « رأيت على الحسن ثوباً مصلباً » [النهاية ٣/٤٤] .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المُصَلَّى

: — بصيغة اسم المفعول — : موضع الصَّلَاة ، والدعاء أيضاً فى

قوله تعالى : ﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٥] ، وصلوات فى قوله تعالى : ﴿ ... وَبِيعْ وَصَلَوَاتٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

قال ابن السكيت : هي كنائس اليهود : أى مواضع الصلوات .
« المصباح النير (صلى) ص ٣٤٦ (علمية) وأنيس الفقهاء
ص ٦٨ » .

المصلى

: هو الثانى من خيل الخَلْبَةِ ، وهى عشرة :
(المُجَلَّى ، ثم المُصَلَّى ، ثم المُسَلَّى ، ثم التَّالَى ، ثم المُرتاح ،
ثم الحظى ، ثم العاطفُ ، ثم المؤملُ ، ثم اللطيمُ ، ثم
الشكيتُ) ، ويقال له : « الفِسْكِيلُ » ، وقد نظمها الشيخ الإمام
أبو عبد الله بن مالك فى هذين البيتين :
خير السباق المجلى يقتفيه مُصَلَّى
والمُسَلَّى وتال قبل مرتاح
وعاطف وحظى والمؤمل والد

طيم والفسكل السكيت يا صاح
وقال الجوهري : الشكيت مثل الكميت ، وقد تشدد .
وقال الأزهرى : الشكيت : هو الفسكل ، والفسكول ،
والفسكل ؛ يقال : « فسكل » : أى آخر ، قال الجوهري :
وهو القاشور .

« المصباح النير (صلى) ص ٣٤٦ ، (علمية) ، والمطلع
ص ٢٦٩ » .

المصمت

: ما لا يخالط لونه لون آخر .
تقول : « ثوب مصمت » : أى بلون واحد لاشية فيه .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

المضاربة

: عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون
الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال .
وهى مشتقة من الضرب ، بمعنى : السفر ، والسير فى الأرض ؛

لأن الإلتجار يستلزم السفر غالباً ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَخْزُونَ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة المزمل ، الآية ٢٠]

وقيل : سُميت مضاربة من ضرب كل واحد منهما في الربح
بسهم .

وتُسمى قراضاً ومقارضة ، مشتقة من القرض وهو القطع ،
وسُميت بذلك ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيها
العامل بجزء من الربح ، والعامل قطع لرب المال جزءاً من
الربح الحاصل بسعيه فيها .
وشرعاً :

- جاء في « التوقيف » : المضاربة : عقد شركة في الربح بمال
من رجل وعمل من آخر .

- وفي « المعاملات » : المضاربة : عقد بين اثنين يتضمن أن
يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم
من الربح كالنصف والثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة .
(هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي
تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشرع) .

- وفي « الروض المربع » : هي دفع مال معلوم لتاجر : أى لمن
يتجر به ببعض ربحه : أى بجزء معلوم مشاع منه .

- وفي « معجم المغنى » : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر
له فيه ، على أن ما حصل من الربح ، فهو بينهما حسب
ما يشترطانه .

« الاختيار ٢/٢٥٩ ، والتوقيف ص ٦٦٠ ، والمعاملات ١/١٧٩ ،

والروض المربع ص ٢٩٧ ، ومعجم المغنى (٣٦٤٢) ٥/١٣٤ =

١٥/٥ ، والمطلع ص ٢٦١ ، ونيل الأوطار ص ٢٦٤ .

المضامين : اختلف اللغويون فى تفسير معنى : المضامين ؛ فذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما فى أصلاب الفحول .

وذهب بعضهم إلى أن المضامين : ما فى بطون الإناث .
كما اختلف الفقهاء فى معنى : المضامين ؛ فذهب الحنفية ،
والشافعية ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول عند الحنابلة
إلى أن المضامين : ما فى أصلاب الفحول .
وذهب المالكية ، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين :
ما فى بطون إناث الدواب .

« الموسوعة الفقهية ٩٤/٣٠ » .

المُضَبَّب : هو الذى عمل فيه « ضَبَّةٌ » .

قال الجوهري : هى حديدة عريضة يضرب بها الباب ، يريد
أنها فى الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد وفى غير
الباب .

والمضرب من الأقداح : هو الذى أصابه صدع : أى شق ،
فسويت له كثيفة عريضة من الفضة ، أو غيرها ، وأحكم
الصدع بها .

فالكثيفة ، يقال لها : « ضبة » ، وجمعها : ضباب .

« المطلع ص ٩ ، والغنى لابن باطيش ص ٢٣ » .

المضراب : — بكسر الميم وضاد معجمة — : هو الآلة التى تُحرَّكُ بها

الوتر ، وقد يكون من فضة وذهب وخشب ، وسوى ذلك .
ويُسميه أربابه الرِّخْمَةُ .

« الغنى لابن باطيش ص ٤٥٩ ، والنظم المستعذب ١٠١/٢ » .

المضغة : فى اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، ومنه قيل : « فى
الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن : القلب واللسان » .

والجمع : مُضَغٌ ، وفى الحديث : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » [مسلم - قدر ٤] .

□ فائدة :

العلاقة بين العلقة والمضغة : هى أن العلقة تخلق منها المضغة .
 « المفردات ٤٦٩١ ، والمصباح المنير (مضغ) ص ٥٧٥
 (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

المُضَلَّع

: ثياب مضلعة : مخططة على شكل الضلع .
 قال اللحيانى : هو الموشى ، وقيل : « المضلع من الثياب » :
 المسير ، وقيل : « المختلف النسج الرقيق » .
 وقال ابن شميل : المضلع : الثوب الذى نسج بعضه وترك بعضه .
 وقيل : « برد مضلع » : إذا كانت خطوطه عريضة كالأضلاع .
 وفى الحديث : « أنه أهدى له النبى ﷺ ثوبَ سِيزَاءٍ مُضَلَّعٍ
 بقز » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] .
 المضلع : الذى فيه سيور وخطوط من الإبريسم وغيره شبه
 الأضلاع .
 وفى حديث على — رضى الله عنه — : « وقيل له : ما القسية ؟
 قال : ثياب مضلعة فيها حرير » [النهاية ٩٦/٣ ، ٩٧] : أى فيها
 خطوط عريضة كالأضلاع .
 « معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦ » .

المضمار

: الموضع الذى تضر فيه الخيل ، والمضمار : غاية جرى الفرس ،
 تقول : « ضمر الحصان وأضمره » : أعده للسباق ، فالفرس :
 ضامر ، والخيل : ضمر وضوامر .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

المضمرة

: قال الخطابي : وتضمير الخيل : أن تلحف الحب والقصيم حتى تسمن وتقوى ، ثم تُغَشَّى بالجلال ، وتترك حتى تحمي وتعرق ، فلا تُلحف إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فتخف ، فإذا فعل ذلك بها فهي : مضمرة ، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن أيام التضمير .

« المغنى لابن باطيش ص ٤١٠ » .

المضمضة

: — بضادين غير مشتاليتين — ، قال الجوهري : المضمضة :

تحريك الماء في الفم ، وفي اشتقاقها وجهان :

— قيل : هي من مضمضني الدهر : أي عركني .

فالمضمضة : تحرك الماء في فمك ، وتحريكك إياه بلسانك من شدة إلى شدة .

وقد قيل : « تمضمض النوم في العين » : إذا تحير بذلك ، وعلى ذلك قول الشاعر :

وصاحب نهته لينهضا إذا الكرى في عينه تمضمضا
يمسح بالكفين وجهاً أبيض فقام عجلان وما تأرضا
وشرعاً : قال ابن عرفة : هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ، ثم يمجّه ثلاثاً .

— وفي « التوقيف » : تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه .

قال الأزهرى : هي خضخضة الماء في الفم ومجّه ، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بها ، وأيضاً لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتياً بها ، فلا بد من خضخضة الماء ومجّه .

— وفي « المطالع » : هي تحريك الماء في الفم .

— وفي « نيل الأوطار » : هي أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره ، ثم يمجّه .

« غرر المقالة ص ٩٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ،

والتوقيف ص ٦٦١ ، والثمر الداني ص ٣٩ ، والمطلع ص ١٧ ،

ونيل الأوطار ١٣٩/١ » .

المضمون : قال ابن عرفة : ما يتأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٩ » .

المطبخ : موضع الطبخ — بفتح الميم وكسرها — ، والضم خطأ والباء مفتوحة لا محالة .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

المُطَبَّعةُ : الناقة المطبَّعة — بضم الميم ، وفتح الطاء ، وتشديد الباء الموحدة — يعنى : المثقلة بالحمل ، قاله الجوهري .
وفى قول بعضهم : المذلة .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٠٣ ، والنظم المستعذب ١/١٥٠ » .

المُطَرَّد : الذى كلما وجد وجد المحدود ، فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً .

« غاية الوصول ص ٢١ » .

المطعون : الميت بالطعون ، والطعون : داء وبائى سببه وباء يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان ، والجمع : طواعين .

« المعجم الوسيط (طعن) ٥٧٨/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/٧٢ » .

المَطل : المدافعة ، قال الأزهري : وكُلُّ مضروب طولاً من حديد أو غيره

فهو : ممطول ، وقيل : « المطل » : إطالة المدافعة عن أداء الحق ، يقال : « مطله بالدين » : إذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد مرة . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوى .

قال الحافظ ابن حجر : ويدخل فى المطل كلُّ من لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وبالعكس .

« المصباح المنير ٢/٧٠٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٦٥ ،

ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٥ » .

: لغة : غير المقيد ، ويقال : « رجل طلق اليدين أو اليد » :
 سمح سخي ، وفرس طلق اليد : ليس فيه تحجيل .
 فالإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ، ولا شرط ،
 ولا زمان ، ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك .
 وشرعاً :

- جاء في « دستور العلماء » : المطلق : هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته وعوارضه .
- وفي حواشي « شرح الوقاية » : المطلق : هو الشائع في جنسه أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين .
- وفي « ميزان الأصول » : أن يكون متعرضاً للذات دون الصفات ، ونظيره ؛ قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٩] في كفارة اليمين .
- وفي « الواضح في أصول الفقه » : المطلق : ما دل على فرد شائع في جنسه غير محدّد شيوعه بقيد لفظي .
- وفي « التوقيف » : المطلق : الدال على الماهية بلا قيد ، أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية .
- وفي « الحدود الأنيقة » مثل ذلك .
- وفي « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

« المعجم الوسيط (طلق) ٥٨٣/٢ ، ودستور العلماء ٢٧٨/٣ ،
 وميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والتوقيف ص ٦٦٣ ، والحدود
 الأنيقة ص ٧٨ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، وإحكام الفصول
 ص ٤٨ ، والواضح في أصول الفقه ص ٢٠٥ ، والموجز في
 أصول الفقه ص ٩٠ .

المُطَهَّم : — بالتشديد — : هو السمين الفاحش السمن ، والمنتفخ الوجه ، والمتناهى الحسن ، والكریم الحسب ، والتام من كل شىء .

والمطهَّمة : هى التامة الخلق . وكذا المعانى الأخرى التى ذكرتها .
« المعجم الوسيط (طهم) ٥٨٩/٢ ، ومقدمة فتح البارى ص ١٥٩ » .

المظنة : مظنة الشىء : مألفه الذى يظن كونه فيه .
« الكليات ص ٨٦٨ » .

المعادن : جمع معدن — بكسر الدال — : وهو مكان كل شىء فيه أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهر من ذهب وغيره ، من عدن إذا أقام ، لإقامة الذهب والفضة به أو لإقامة الناس فيها شتاءً وصيفاً .
« المعجم الوسيط (عدن) ٦١٠/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٠٠/٢ » .

المعارضة : بيع العرض بالعرض ، وعرض له من حقه ثوباً يعرضه عرضاً : أعطاه إياه مكان حقه ، ويقال : عرض لى بأى مالك شئت حتى أخذه مكان حقى .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المعاش : العيش ، والحياة .
والمعاش : الطعام ، والمعاش : ما يعاش به .
تقول : « عاش يعيش عيشاً وعيشة ومعاشاً ومعيشة ، وقد أعاشه وعيشه » .
والمعيشة : التى يعيش بها من الطعام والمشرب .
والمعيشة : ما تكون به الحياة .
والمعيشة : ما يعاش به أو فيه ، والجمع : معاش ، وكل من

المعاش والمعيش يصلح أن يكون مصدراً ، وأن يكون اسماً .
وتقول : من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم
بعد ترك الخدمة من مال راتب يعيش به .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

المعانقة

: لغة : الضم والالتزام ، واعتنقت الأمر : أخذته بجد .

وذكر صاحب « الفواكه الدواني » أن المعانقة : هي جعل
الرجل عنقه إلى عنق صاحبه .
وشرعاً : وقد كرهها مالك كراهة تنزيه ؛ لأنها من فعل
الأعاجم .

قال القرافي في « الذخيرة » : كره مالك المعانقة ؛ لأنه لم يرد
عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب
— رضى الله عنه — لما رجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل
من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففي
« الآداب الشرعية » لابن مفلح : إباحة المعانقة ، ومثلها تقبيل
اليدين والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة لحديث
أبي ذر — رضى الله عنه — : « أن النبي ﷺ عانقه »
[النهاية ٢١٠/٣ ، ٢١١] ، قال إسحاق بن أبي عبد الله عن
الرجل يلقى الرجل يعانقه ، قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ، ومعانقة
الرجل زوجته مكروهة في الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات
من برص وجذام : أى مكروهة .

وأما المعانقة فيما سوى ذلك كمعانقة الرجل للرجل ، فهي
سنة حسنة ، خاصة عند القدوم من السفر .

« الموسوعة الفقهية ١٥٧/٢٥ » .

المعاهدة : الميثاق الذى يكون بين اثنين أو جماعتين .
والعهد : الأمان والذمة ، **والعهد :** الميثاق الذى يكتب للولاة .
والعهد : اليمين التى تستوثقه بها من عاهدك .
والعهدة : وثيقة المتتابعين ؛ لأنه يرجع إليها عند الالتباس .
عهد فلان إلى فلان يعهد عهداً : ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه .

وعاهده معاهدة وأعهد : أعطاه عهداً .
وذو العهد والمعاهدة (بالبناء للفاعل والمفعول) : الحربى يدخل بالأمان .
- قال ابن الأثير : أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٣١ » .

المعاوضة : لغة : العوض ، أو البديل الذى يبذل فى مقابلة غيره .
تقول : « عاضنى الله من كذا وأعاضنى منه عوضاً وعوضاً وعياضاً وعوضنى » ، **والاسم :** العوض والمعوضة .
واعتاض منه وتعوض منه : أخذ العوض .
واستعاضه : سأله العوض ، فعاضه : أى أعطاه إياه .
واعتاضه : جاءه طالباً العوض .
واصطلاحاً : عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين .
« القاموس المحيظ (عوض) ص ٨٣٦ ، والمصباح المنير (عوض) ٢/٥٢٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٠١ ، والاختيار ٤/٢٢٢ ، والمطلع ص ٢١٦ » .

المعاومة : يقال فى اللغة : « عاملته معاومة » ، مأخوذة من العام ، وهو السنة ، كما يقال : « مشاهرة من الشهر ، ومياومة من اليوم ، وملايلة من الليلة » .

وفي الاصطلاح الشرعى : يطلق الفقهاء « المعاومة » على بيع السنين : أى بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ... إلخ .

وفي « نيل الأوطار » : هى بيع الشجر أعواماً كثيرة .
وقيل : هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع مالم يوجد .

« المصباح المنير ٥٢٤/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٩٤ ، ونيل الأوطار ١٧٦/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٦ » .

: موضع الاعتراك ، ومعترك المنايا من السنين : ما بين السنين إلى السبعين ، ومعترك الكفار — بضم الميم — وهو مزدحم الحرب .
والعراك : الزحام ، وذلك أن بعضهم يغرّك بعضاً ضرباً وقتلاً .
« المعجم الوسيط (عرك) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ » .

المعترك

: قال ابن عرفة : المعتق : كل من لا حجر عليه فى متعلق عتق طائئاً ، وقال : كل ذى رق مملوك لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلاً أو مقدراً لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لأمعه .

المعتق

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ » .

: هو المستدل بالعلة ، وهو المعلل أيضاً .

المعتل

« إحكام الفصول ص ٥٠ » .

: ثوب أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة تعتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ، ثم تجلب فوقه بجلبابها ، والجمع : المعاجر ، ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء ، وبالعمامة

المعجر

بالنسبة للرجال ، وهو لئى الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

وفي بعض العبارات : أنه لف العمامة دون التلحي .
والاعتجار بالعمامة : أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .
ويتضح مما ذكر أن الصلة بين المعجر والعمامة : أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس ، غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل .

« المعجم الوسيط (عجر) ٦٠٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٣٠ . »

المعجزة : من عجز عن الشيء يعجز عجزاً : إذا ضعف ولم يقدر عليه ، وهى : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته ، وعرفت بأنها أمر داع إلى الخير والسعادة يظهر بخلاف العادة على يد من يدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله والتحدى لمعارضيه .
« المعجم الوسيط (عجز) ٦٠٦/٢ ، ودستور العلماء ٢٩١/٣ . »

المعدن : يطلق المعدن لغة على المكان الذى يثبت فيه أهله ، فلا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً . كذلك يطلق على ما خلق الله فى الأرض من الذهب والفضة ؛ لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء ، وقيل : لإثبات الله فيه جوهرهما ، وإثباته إياه فى الأرض حتى عَدَنَ فيها : أى ثبت ، كما يطلق أيضاً على الأصل ، فيقال : « معدن كل شيء أصله » ، وجمعه : معادن .
وفي الاصطلاح : فيطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد معنيين :

الأول : البقاع أو الأماكن التي أودعها الله جواهر الأرض من ذهب ، وفضة ، ونحاس وغير ذلك .

الثاني : ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب ، والفضة ، والحديد وغير ذلك .

□ فائدة : جاء في « الاختيار » : « لمسلم أو ذمي وجب معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر ، أو خراج فخمسه فيء والباقي له » .

□ فائدة أخرى : المعادن ثلاثة أنواع :

الأول : جامد يذوب وينطبع بالنار ، كالنقدين (الذهب والفضة) ، والحديد ، والرصاص ، والصفير وغير ذلك .

الثاني : جامد لا ينطبع بالنار كالجص ، والنورة ، والزرنيخ وغير ذلك .

الثالث : ما ليس بجامد كالماء ، والقيح ، والنفط ، والزئبق . وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء ، وأما عند الحنفية ، فإن الركاز أعم من المعدن ، حيث يطلق عليه وعلى الكنز .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٠٣٥/٢ ، والاختيار ١٥٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٤ ، والمطلع ص ١٣٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٧ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٢٣ ، ٢٧٣/٣٠ » .

المعدول به عن { ما جاء على غير نهج القياس . سنن القياس

وما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى ، كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة هائي دينار ، وكتقدير عدد الركعات . وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهي عن بيع التمر بالتمر خرصاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٢ ، واضعه » .

المعدوم : فى اللغة : خلاف الوجود ، من العدم الذى يعنى الفقد ، وانتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشئ بعد وجوده ، والعدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد .
وفى « الحدود الأنيقة » : المعدوم : ضد الوجود .
« المصباح المنير ٤٧١/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المعراض : — بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء معجمة —
قال النووى : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره .
وفى « القاموس » : المعراض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .
وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد .
وقال ابن سيده كابن دريد : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض .
وفى حديث عدي بن حاتم — رضى الله عنه — : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ... » .

[أخرجه البخارى فى « الذبائح » ١ ، ٢ ، ٩]

« من شرح الزرقانى على الموطأ ٨٥/٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٨٥ ، ونيل الأوطار ١٣١/٨ » .

المعرفة : لغة : اسم من مصدر عرف ، يقال : « عرفته عرفة » بالكسر ، وعرفاناً : علمته بحاسة من الحواس الخمس .
واصطلاحاً : إدراك الشئ على ما هو عليه .
قال صاحب « التعريفات » : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم ؛ ولذلك يسمى الحق تبارك وتعالى بالعالم دون العارف .
وفرق صاحب « الكليات » بين المعرفة والعلم : بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم ، والثانى للإدراكين إذا تخللتهما

عدم ، ولإدراك الجزئي ، ولإدراك البسيط ، والعلم يقال
لحصول صورة الشيء عند العقل وللاعتقاد الجازم المطابق
الثابت للإدراك الكلي ، ولإدراك المركب .

● وفي « الحدود الأنيقة » : ترادف العلم وإن تعدت إلى
مفعول واحد وهو إلى اثنين ، وقيل : تفارقه بأنه لا يستدعي
سبق جهل بخلافها ، ولهذا يقال : الله عالم ، ولا يقال :
عارف .

ورُدَّ بمنع أنه لا يقال ذلك ، فقد ورد إطلاقها على الله تعالى
في كلام النبي ﷺ وأصحابه وفي اللغة .

« الحدود الأنيقة ص ٦٧ ، والكليات ص ٨٦٨ ، والموسوعة
الفقهية ٧٨/٢٩ ، ٢٩١/٣٠ » .

مُعْرُورِي : من اعروري الفرس : عربى ، واعروري الرجل : سار وحده ،
وأعروري الفرس : ركبه عربياً ، ومنه : فلان يعروري ظهور
المهالك .

وفي الحديث : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فلما
انصرف أتى بفرس معروري » [النهاية ٢٢٥/٣] — بضم الميم
وسكون العين المهملة — ، قال القلعي : الصواب فيه : « أتى
بفرس عُزِّي » ، وأما الْمُعْرُورِي : فهو الراكب للفرس عُزِيّاً ،
ولو روى بفتح الراء الأخيرة لكان له وَجْهٌ .
« المعجم الوسيط (عرى) ٦١٩/٢ ، والمغنى لابن باطيش
ص ١٨٤ » .

المعز : مثل : راكب ورَكْب ، وسافر وسفر .

والمعز من الغنم ، خلاف الضأن : وهو اسم جنس .
وكذلك المَعِز ، والمعيز ، والأمعوز ، والمعزى .
وواحد المعز : ماعز ، كصاحب وصحب .

« المطلع ص ١٢٦ » .

المعشر : كل جماعة أمرهم واحد ، وفي القرآن : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٣٠] .

وقيل : جماعة يشملهم وصف ما .

والمعشر : أهل الرجل ، والجمع : معاشر .

« المعجم الوسيط (عشر) ٦٢٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٠١/٦ » .

المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، قال الجوهري : عَصَفَرَت الثوب فتعصفر .

والمعصفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر

يستعمل زهره قابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به

الحرير ونحوه .

« المعجم الوسيط (عصفر) ٦٢٧/٢ ، والمطلع ص ١٧٧ » .

المعصوم : اسم مفعول من عصم بمعنى : منع قتله ، فليس هو حربياً ،

ولا زانياً محصناً ، ولا نحو ذلك .

والمعصوم : من أعطاه الله ملكة تمنعه من فعل المعصية ، والميل

إليها مع القدرة عليها .

« المعجم الوسيط (عصم) ٦٢٨/٢ ، والمطلع ص ٣٥٦ » .

المعصية : فى اللغة : خلاف الطاعة ، يقال : « عصى العبد ربه » : إذا

خالف أمره ، وعصى فلان أميره يعصيه عصباً وعصياناً ومعصية :

إذا لم يطعه .

وفى الاصطلاح : هى مخالفة الأمر قصداً ، فالمعصية ضد

الطاعة .

وفى « شرح الكوكب المنير » : هى مخالفة الأمر بارتكاب ضد

ما كلف به .

وقالت المعتزلة : المعصية : مخالفة الإرادة .

« المعجم الوسيط (عصى) ٦٢٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير

٣٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٨ ، ٣٢١/٢٨ » .

المعضوب : هو الذى انتهت به العلة ، وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع .

قال فى « فقه اللغة » : إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة ، فهو : زمن ، فإذا زادت زمانته ، فهو : ضمن ، فإذا أقعدته فهو : مقعد ، فإذا لم يبق به حراك فهو : معضوب .

وقال الأزهري : المعضوب : الذى حُبل أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخلب ، قال : « ويقال للشلل يصيب الإنسان فى يده ورجله : عَضِب » ، وقال شمر : عضبت يده بالسيف : إذا قطعتها ، ويقال : « لا يعضبك الله ولا يخلبك » ، وإنه لمعضوب اللسان » : إذا كان عيباً قَدْماً .

قال الجوهري : المعضوب : الضعيف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٦٢ ، والنظم المستعذب ١٨٤/١ » .

المعطل : — بضم الميم وتشديد الطاء — : هو الكافر بالربوبية ، ومنكر الخالق وهو الدهرى .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨ » .

المعْفَر : وَلَد الناقة الوحشية إذا أرادت فِطامه قطعته عن الرضاع أياماً تَبْلُو ذلك صبره عن الرضاع ، فإن خافت أن يضره ردتَه إلى الرضاع ، تفعل به ذلك حتى يعتاد ويألف ترك الرضاع ويقوى على أكل العشب .

وقيل : الْمُعْفَر : المتروك على عَفَر الأرض وهو : وجهها .
« المغنى لابن باطيش ص ٣٢١ ، والنظم المستعذب ٢٤٢/١ » .

المقولان : دليلان : إما قياسان ، أو استدلالان ، أو منهما .
« منتهى الوصول ص ٢٢٧ » .

المُعَلَّل : المستدل .

« الحدود الأنيفة ص ٨٤ » .

المعلل بالعلة { الحكم الذى له علة لا تتعدى محلها ، أى لا تنتقل إلى
القاصرة حكم آخر .

ملحوظة : لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها ، فقد
يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة ، لأنه لا يقاس عليه .
والفرق بينهما : أن التعبدى ليس له علة ظاهرة فيمتنع القياس
عليه ؛ لأن القياس فرع معرفة العلة .

أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكنها لا تتعدى محلها
إذ لم يعلم وجودها فى شىء آخر غير الأصل ، مثاله « أن النبى
ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين » [أبو داود
٢/٣٣] ، وهذا حكم خاص به ، وعلمته ، والمعنى فيه : أنه
أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبى ﷺ فى تلك الحادثة
بعينها والشهادة له بموجب التصديق العام له ﷺ والأولية
معنى لا يتكرر ، فاختص به ، فليس ذلك تعبدياً لكون علمته
معلومة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية

٢٠٦/١٢ ، واضعه »

المُعَلَّم : موضع العلم ، قيل : المراد بها الأصول التى يوقف بها على
الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمه ؛ وهى
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
« الكفاية ٣/١ » .

المُعَلَّم : المعلم : العلم ، ورسم الثوب وعلمه : رقمه فى أطرافه ، وقد

أعلمه : جعل فيه علامة ، وجعل له علماً ، وأعلم القصار
الثوب ، فهو : مُعَلَّم ، والثوب : مُعَلَّم .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

الرطب ، أو البسر عَمَّه الأرطاب ، الواحدة : معوة ، وقد
أُمعَت النخلة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

المعو

: خرقه يلف بها الصبى ، والجمع : المعاوز ، قال حسان :

وموودة مقرورة فى معاوز بأمتها مرموسة لم توسد
وفى « التهذيب » : المعاوز : خلقتان الثياب لف فيها الصبى
أو لم يلف .

والمعوذة والمعوذ : الثوب الخلق ، زاد الجوهري : الذى يتبذل .
وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « أما لك معوز ؟ » :
أى ثوب خلق ، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآلة
والأداة .

وفى حديثه الآخر — رضى الله عنه — : « تخرج المرأة إلى أبيها
يَكِيدُ بنفسه ، فإذا خرجت فلتلبس مَعَاوِزَهَا » [النهاية ٣٢٠/٣] :
هى الخلقتان من الثياب ، واحدها : معوز — بكسر الميم — ،
وقيل : « المعوذة » ، والجمع : معاوذة ، زادوا الهاء لتمكن
التأنيث ، أنشد ثعلب :

رأى نظرها فلم يملك الهوى معاوز يربو تحتهن كتيب
فلا محالة أن المعاوز هنا الثياب الجدد ، وقال :

ومختصر المنافع أريجى ينبل فى معاوذة طوال

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨ » .

المعوذ

المعيار

: ما يقاس به غيره ويستوى به ، وعند أصحاب الأصول : هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره ، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه كالיום للصوم بخلاف الظرف ، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ، ولا يكون مقدراً به ومساوياً له ، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

« دستور العلماء ٢٩٨/٣ » .

المعير

: قال ابن عرفة : من مَلَك المنفعة لالعينه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٢ » .

المغارسة

: لغة : من الغراس ، وهو فسيل النخل وما يغرس من الشجر ، والغرس مثله .

أما فى المصطلح الفقهي :

- قال الحنفية : هى أن يدفع شخص أرضاً له ببضاء — أى ليس فيها شجر — إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجراً ، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك .

- وعند المالكية : إعطاء شخص لآخر أرضاً ليغرس فيها شيئاً من الأشجار المثمرة ، كالعنب ، والنخل ، والتين ، والرمان ونحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار ، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له ، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض .

« المعجم الوسيط (غرس) ٦٧٣/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥١٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، والمعاملات المادية ١٧٦/١ » .

المغالطة

: هو قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق ، ويسمى سفسطة ،
أو شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة .
« الكليات ص ٨٤٩ » .

المغايدة

: كالمقايضة ، تقول : « غايده بسلعة مغايدة » : عاوضه بالبيع
وبادله .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠١/٢ » .

المغرب

: الأبيض ، والمغرب : ما كل شئ منه أبيض ، وهو أقبح
البياض ، والغربة : بياض صرف .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

المغفرة

: من الغفر مصدر : غفر ، وأصله الستر ، ومنه يقال : « الصيغ
أغفر للوسخ » : أى ستر .

وفي الاصطلاح : أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت
قدرته .

□ فائدة :

الفرق بين العفو والمغفرة :

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم والذم ولا يقتضى إيجاب الثواب
والمغفرة تقتضى إسقاط العقاب ، وهو إيجاب الثواب ،
فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب .

« المعجم الوسيط (غفر) ٦٨١/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣٠ » .

المُغفل

: — بفتح الفاء — : اسم مفعول من « غفل » ، يقال : « غَفَلَ
عن الشئ وأغفله غيره وغفله » : جعله غافلاً ، فهو : مغفل ،
ومغفل ، بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما .

« المعجم الوسيط (غفل) ٦٨١/٢ ، والمطلع ص ٤٠٨ » .

المغلاق : هو ما يغلّق به الباب .

« المطلع ص ٣٧٥ » .

المغلصمة : الغلصمة (بالصاد والسين) : رأس الحلقوم ، وتسمى الجوزة ، فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن ، سميت (مغلصمة) .
« دليل السالك ص ٣٦ » .

المُغَمَّى عليه : هو المغشى عليه ، وهو مَرَضٌ ، يقال : « أُغِمِّي عليه » فهو : مُغَمَّى عليه ، وَغَمِيَّ عليه ، فهو : مَغَمِيٌّ ، وَرَجُلٌ غَمِيٌّ : أى مُغَمَّى عليه ، وكذلك الاثنان ، والجمع والمؤنث .
قال صاحب « المحكم » : وقد ثناه بعضهم ، وجمعه ، فقال : « رجلان غميان ، ورجال أغماء » .
« تحرير التنبيه ص ٥٨ » .

مغيبة : — بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الباء ، وفتح الباء الموحدة — : وهى التى غاب عنها زوجها .
« المعنى لابن باطيش ص ٥٩٣ » .

مفازة : سُمِّيَتِ الصحراءُ مفازةً تفاؤلاً بالفوز فى اجتيازها والنجاة من أخطارها . والمفازة : مصدر ميمي ، واسم مكان أو زمان من فاز ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٨٨] : أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاة من العذاب ، أى لا تحسبنهم بمنجاة منه .
والمفاز : اسم مكان أو زمان ، ومصدر : ميمي ، وسُميت الجنة مفازاً ؛ لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً * حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً ﴾ [سورة النبأ ، الآيتان ٣١ ، ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَجِّى اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٦١] .

تصلح اسم مكان : أى بمكان يفوزون فيه بالنجاة ، وتصلح مصدرًا بمعنى : فوزهم وفلاحهم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٩١/٢ » .

المفاوضة

: مفاعلة ، يقال : « فاضه مفاوضة » : أى جازاه .

وتفاوضوا فى الأمر : أى فاض بعضهم بعضاً .

وشركة المفاوضة ضربان :

أحدهما : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة كالعنان ،

والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، فهى : شركة صحيحة .

والثانى : أنها فاسدة عند الحنابلة والشافعية ، وأجاز أبو حنيفة

شروط شرطها ، وحكى إجازتها عن الثورى ، والأوزاعى ،

ومالك .

« المطلع ص ٢٦٢ » .

المُقَدَّم

: من الثياب : المشبع حمرة ، وقيل : هو الذى ليست حمرة

شديدة ، وأحمر قَدَمٌ : مشبع ، قال شمر : والمُقَدَّمَةُ من

الثياب المشبعة حمرة .

وقال أبو خراش الهذلى :

ولا بطلا إذا الكُماة تَزَيَّنُوا

لدى غَمَرَاتِ الموتِ بِالْحَالِكِ القَدَمِ

يقول : « كأنما تزينوا فى الحرب بالدم الحالك » .

والقَدَمُ : الثقل من الدَّم ، والمُقَدَّم : مأخوذ منه .

وفى الحديث : « أنه نهى عن الثوب المُقَدَّم » [النسائى فى

الزينة ٤٣] : هو المشبع حمرة ، كأنه الذى لا يُقَدَّرُ على الزيادة

عليه لتناهى حمرة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ » .

المفرد

: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه .

« لب الأصول ص ٣٦ » .

المفسر

: لغة : اسم للظاهر المكشوف المراد ، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر ، وهو الإظهار والكشف ، يقال : « سfert المرأة » : إذا كشفت النقاب عن وجهها ، وأسفر الصبح : إذا أضاء إضاءة تامة .

● وعند الفقهاء :

- جاء في « التعريفات » : المفسر : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ، والتأويل إن كان خاصاً ، وفيه إشارة إلى النص يحتملها كالظاهر نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٣٠] ، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٥] ، والمراد جبرائيل ﷺ فبقوله : « كلهم » انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل ، والحمل على التفرق ، فبقوله : « أجمعون » انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسراً .

● وعند أهل الأصول :

- جاء في « ميزان الأصول » : أن المفسر : ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره ، بوجود الدليل القطعي على المراد . وكذا سُمي مبيناً ومفصلاً لهذا .
- وفي « الموجز في أصول الفقه » : المفسر : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وسبق الكلام له ، وازداد وضوحاً بعدم احتماله

التخصيص ، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ .
« المعجم الوسيط (فسر) ٧١٤/٢ ، وميزان الأصول ص ٣٥١ ،
واحكام الفصول ص ٤٨ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والموجز فى
أصول الفقه ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ » .

المِفْصَل : — بفتح الميم ، وكسر الصاد — : واحد المفاصل ، وهى ما بين
الأعضاء كما فى الأنامل ، وما بين الكف والساعد ، وما بين
الساعد والعضد .

والمفصل — بكسر الميم ، وفتح الصاد — : اللسان .
« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، والمطلع ص ٣٦١ » .

المُفْصَّل : قال ابن عباس — رضى الله عنهما — : هو المحكم .
قال فى « الضياء » : هو من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن .
وذكر فى « القاموس » أقوالاً عشرة :

— من سورة الحجرات إلى آخره ، قال فى « الأصح » : أو من
سور الجاثية ، أو القتال ، أو ق ، أو الصافات ، أو الصف ،
أو تبارك ، أو الفتح ، أو الأعلى ، أو الضحى .
ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمي
مفصلاً لكثرة الفواصل بين سوره أو لقلة المنسوخ .

« المعجم الوسيط (فصل) ٧١٧/٢ ، ودستور العلماء ٣٠٦/٣ ،
والمغنى لابن باطيش ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٧٥ ، وفتح
البارى (مقدمة) ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ٤/٢ » .

المفقود : لغة : المعدم ، وفقدت الشيء : إذا طلبته فلم تجده .
قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ ... ﴾ [سورة
يوسف ، الآية ٧٢] : أى طلبناه فلم نجده فقد عدم .
وفى الشرع :

— جاء فى « الاختيار » : المفقود : الذى غاب عن أهله وبلده ،

أو أسره العدو ولم يدر أحيى هو أم ميّت ، ولا يعلم له مكان ،
ومضى على ذلك زمان ، فهو معدوم بهذا الاعتبار .

- وفي « الكواكب » : المفقود : من انقطع خبره مع إمكان
الكشف عنه ، وقال ابن عرفة مثل ذلك .

- وفي « التعريفات » : هو الغائب الذى لم يدر موضعه ولم
يدر أحيى هو أم ميّت .

- وفي « الروض المربع » مثل ذلك .

« الاختيار ٢٨٦/٢ ، والكواكب الدرية ٢٧٥/٣ ، وشرح
حدود ابن عرفة ٣١٤/١ ، والتعريفات ص ٢٠٠ ، والروض
المربع ص ٣٧٠ » .

المفلس

: فى اللغة : هو الذى لا مال له ، وليس له ما يدفع به حاجته .

وفى الشرع :

- جاء فى « دستور العلماء » : المفلس : هو رجل حكم القاضى
بإفلاسه ويقابله الملى ، أى : الغنى .

- وفى « المطلع » : المفلس : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه
أكثر من دخله ، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال ، ويجوز أن
يكون سُمى بذلك ؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء
دينه ، ويجوز أن يكون سُمى بذلك ؛ لأنه يمنع من التصرف
فى ماله إلا الشئء التافه ، كالفلوس ، ونحوها .

وقال أبو السعادات : صارت دراهمه فلوساً .

وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

« دستور العلماء ٣٠٦/٣ ، والمطلع ص ٢٥٤ ، ومعجم المغنى

٤٩٣/٤ = ٢٦٥/٤ ، ونيل الأوطار ٢٤١/٥ » .

المفهوم

: اسم مفعول من فهم يفهم ، والفهم : هو حسن تصور المعنى ،

أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط والجمع : فهموم ،

وأفهام .

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ لافى محلّ النطق ، من حكم ومحلّه معاً .

وفى « الحدود الأنيقة » : ما دل عليه اللفظ لافى محل النطق ، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة .

« المعجم الوسيط (فهم) ٧٣١/٢ ، والتوقيف ص ٦٧٩ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٧ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ .

مفهوم الموافقة : ما يفهم من الكلام بطريقة المطابقة ، كذا فى « دستور العلماء » ، و « التوقيف » .

وفى « لب الأصول » : موافقة المنطوق للمفهوم فى الحكم نفيّاً وإثباتاً ، وذلك كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] ، وكتحریم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] . « دستور العلماء ٣/٣٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٠ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٣٧ .

المفوضة : — بكسر الواو — : اسم فاعل من فوض ، وبفتحتها : اسم مفعول منه .

قال الجوهري : فوض إليه الأمر : أى رده إليه .
والتفويض فى النكاح : التزويج بلا مهر ، فالمفوضة — بفتح الواو — : أى المفوض مهرها ، ثم حذف المضاف ، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ، فارتفع واستتر .
والتفويض : الإهمال ، كأنها أهملت أمر المهر ، فلم تُسمّه .
قال الشاعر :

لا يَصْلُحُ الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

- وفى « النظم المستعذب » : يقال للمرأة : مفوضة — بكسر
الواو — لتفويضها ؛ لأنها أذنت فيه ، وبالفتح ؛ لأن وليها
فوضها بعقده .

- وفى « المطلع » : المفوضة : التى ردت أمر مهرها إلى وليها .
« النظم المستعذب ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، والمطلع ص ٣٢٧ » .

المقادير

: واحدا : مقدار ، وهو مبلغ الشيء وقدره .

« المطلع ص ٣٦٤ ، والروض المربع ص ٤٧٨ » .

مُقَاَصَّة

: يقال فى اللغة : « قصصت الأثر » : أى تتبعته ، وقاصصته
مقاصّة وقصاصاً : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ،
فجعلت الدين فى مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ،
قاله الفيومى .

والمقاصّة : المماثلة ، من قولهم : « قصّ الخبر » : إذا حكاه
فأداه على مثل ما سمع . .

والقصاص فى الجراح : أن يستوفى مثل جرحه ، وكذلك
سميت المقاصّة فى الدين ؛ لأن على كلّ واحد منهما لصاحبه
مثل ما للآخر ، وهى هنا بمعنى : الإسقاط .

وفى الشرع : قال ابن عرفة : المقاصة : متاركة مطلوب بمائل
صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

« الصباح المنير ٦١٠/٢ (قص) ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٤٠٦ ، والنظم المستعذب ١١٤/٢ ، ومعجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٣٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٤ » .

مقاطعة

: هذا مصطلح فقهى جرى استعماله فى باب الوقف من قِبَلِ
متأخرى فقهاء الحنفية فى العهد العثمانى ، ولا يعرف عند
غيرهم ، ومرادهم بالمقاطعة : « الأجرة السنوية التى تدفع

للقوف من قبل المتصرف فى العقار الذى وقفت أرضه
وملكت أبنته وكرومه وأشجاره .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٠ » .

المقام

: مقام إبراهيم ، خليل الرحمن — عليه السلام — ، وهو الحجر

المعروف ، ثم قاله سعيد بن جبير — رضى الله عنه — .

وفى سبب وقوف الخليل عليه قولان :

أحدهما : أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنه رأسه فى

قصة طويلة ، وهذا يروى عن ابن مسعود ، وابن عباس

— رضى الله عنهم — .

والقول الثانى : أنه قام عليه لبناء البيت ، وكان إسماعيل

— عليه السلام — يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير

— رضى الله عنه — ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه ، ثم

وقف عليه لبناء الكعبة .

« المطلع ص ١٩٢ ، ٤١٣ » .

المقام المحمود : هو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة ، سُمى بذلك ؛ لأنه

يحمده فيه الأولون والآخرون حين يشفع لهم .

وتأتى منكرة للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي ، كأنه قال :

« مقاماً » : أى مقاماً محموداً بكل لسان ، ويأتى منكرة تأدياً

مع القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿ ... عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ

رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٩] .

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى « السنن الكبرى » : « المقام

المحمود » ، وكذلك أبو حاتم بن حبان فى كتاب « الصلاة » .

« المطلع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦٢ ، ونيل الأوطار

٥٤/٢ ، ٥٥ » .

المقام

: موضع القدمين ، والمقام : المجلس ، والجماعة من الناس والموقف المهم ، كذا في « المعجم الوسيط » .

والمقام — بفتح الميم وضمها — قال الجوهري : قد يكون كل منهما بمعنى : الإقامة ، وقد يكون بمعنى : موضع القيام ؛ لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم ، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالوضع مضموم ، لأنه مشبه ببنات الأربعة نحو دحرج ، وقوله تعالى : ﴿ ... لَا مَقَامَ لَكُمْ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٣] — بالفتح — أى لا موضع لكم ، وقد قرئ — بالضم — : أى لا إقامة لكم . « المعجم الوسيط (قوم) ٧٩٨/٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٣٤/٣ . »

المقابلة والمقايضة : هما : المبادلة من قولك : « تقيل فلان أباه » ، وتقويضه : إذا نزع إليه في الشبه ، وهما قيلان وقيطان : أى مثلان . والمقايضة شرعاً : تعنى معاوضة عَرَض بعرض : أى مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود .

« المصباح ٦٣/٢ (قبض) ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٠ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٠/٢ . »

المقبرة

: بتثليث الباء ، ذكرها ابن مالك في « مثلته » .

قال الجوهري : المقبرة — بفتح الباء وضمها — واحدة : المقابر ، وقد جاء في الشعر : المقبر ، وأنشد : لكل أناس مَقْبَرٌ بفنائهم فهم يَنْقُصُونَ والقبور تزيد وقبرت الميت : دفنته ، وأقبرته : أمرت بدفنه ، آخر كلامه . ومقبرة — بفتح الباء — : القياس ، والضم المشهور ، والكسر قليل ، وكلما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه « مفعلة »

كقولهم: « أرض مسبعة » لما كثر فيها السباع ، ومزابة : لما كثر فيها الذئاب .

وجاء في « المغنى » : فإن كان فى الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاة فيها ، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة .

« المطلع ص ٦٥ ، وتحرير التنبيه ص ٦٦ ، ٦٧ ، والثمر الدانى ص ٣٥ . »

المقتضى : — بالكسر — : اسم الفاعل من الاقتضاء — وبالفتح — : اسم مفعول منه .
ومقتضى الحال عند أرباب المعانى : هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال .

« دستور العلماء ٣/٣١١ » .

مقتضى النص : هو الذى لا يدل اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظاً ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً ، وقيل : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق ، مثاله : « ... فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ... » [سورة النساء ، الآية ٩٢] ، وهو مقتضى شرعاً لكونها مملوكة إذ لا اعتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام ، فتحرير رقبة مملوكة .

« التعريفات ص ٢٠٢ » .

المقتل : — بفتح التاء — واحد : المقاتل ، وهى المواضع التى إذا أصيبت قتلته ، يقال : « مقتل الرجل بين فكيه » .

« المطلع ص ٣٥٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٩٨ » .

المقدار : فى اللغة : ما يعرف به قدر الشئ كالذراع ، والكيل ، والوزن ، والمقياس ، والعدد .
والمقدار : الزمان ، المكان ، والطاقة وقضاء الله المحكم النافذ ،

قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٢١] : أى بمقدار وكمية معلومة محددة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَتَتَعَوَّضْنَ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٦] : أى طاقته وقدرته المالية وجهده ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٧] : أى بحسب طاقتها وسعتها .

وعند الحكماء : الكم المتصل القار الأجزاء كالخط ، والسطح ، والجسم التعليمى أو غير قار الأجزاء كالزمان .
« دستور العلماء ٣/٣٠٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٠٥/٢ » .

مقدرات : المقدرات : جمع مقدر ، وهو فى اللغة : من التقدير ، الذى هو تبين كمية الشيء .

والمقدرات عند الفقهاء : هى الأشياء التى تتعين مقاديرها بالكيل ، أو الوزن ، أو الذرع ، أو العد . وهى الوحدات القياسية العرفية التى تعامل الناس بها فى العصور السالفة لا غير .

« المصباح النير ٢/٦٣٠ ، والمفردات ص ٥٩٦ ، والتعريفات الفقهية ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢١ » .

مقدمة العلم : هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسأله ، سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ، أو الشروع على وجه البصيرة لمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المترتبة عليه المعتدة بها بالقياس إلى المشقة عند الشارع ، والتصديق بموضوعية موضوعه وغير ذلك من الرعوس الثمانية المذكورة فى آخر « تهذيب المنطق » .

« دستور العلماء ٣/٣١٢ ، والكيلات ص ٨٧٠ » .

مقدمة الكتاب : هي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا .

□ **فائدة :** ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق ، والفرق بين المقدمة والمبادئ : أن المقدمة أعم من المبادئ ، وهو يتوقف عليه المسائل بلا واسطة ، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو لا واسطة .

« دستور العلماء ٣/٣١٢ ، والتعريفات ٢٠١ » .

مقدمة الواجب : عند الأصوليين : هي ما لا بد من فعله لحصول الواجب ، أو للعلم بحصوله .

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب : وهي التى يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب فى ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثانى : مقدمة الوجود : وهي التى يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون فى مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون فى مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط

« شرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ ، وشرح البدخشى ١/١٢٢ » .

المقسوم له : قال ابن عرفة : ذو شرك فيما ينقسم .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤٩٨ » .

المُقَطَّعَاتُ : من الثياب أشبه الجباب ونحوها من الخز وغيره ، وفى التنزيل :
﴿ ... قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ١٩] :

أى خيطة وسويت وجعلت لبوساً لهم .
ولا يقال للثياب القصار : « مقطعات » ، قال شمر : ومما يقوى
قوله حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — فى وصف سعف
الجنة ، لأنه لا يصف ثياب أهل الجنة بالقصر ، لأنه عيب ،
ونص حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « نخل
الجنة سعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم » .
[النهاية ٨١/٤]

وقيل : « المقطعات » : لا واحد لها .
وأشدد شمر لرؤية يصف ثوراً وحشيّاً :
كأن نصعاً فروقه مقطعاً مخالط التقليص إذا تدرعا
ونصعاً مقلصاً : كأنه ألبس ثوباً أبيض مقلصاً عنه لم يبلغ
كراعه ، لأنها سود ليست على ألوانه .
وقال أبو عمرو : « مقطعات الثياب والشعر » : قصارها .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٩ ، ١٢٠ » .

مقطوع الزكاة : قال ابن عرفة : قال اللخمي : « كُلُّ الخلقوم والودجين
والمرىء فى الجوزة أو تحتها » .
« شرح حدود ابن عرفة ١٩٧/١ » .

المَقْل : أن يغمس فيه غمساً ، ويقال للرجلين : « هما مماقلان فى الماء » :
إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ، ومنه
قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر : المقلة .
« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٤٠ » .

المِقْنَع : المِقْنَع ، والمقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها .

والقناع : أوسع من المقنعة ، وقد تقنعت المرأة بالقناع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٣/١ ، والمطلع ص ٣٥٣ » .

المقياس والمقاييس : القياس : قاس الشيء على الشيء وبه يقيسه قياساً وقياساً ،
وقاسه : يقوسه قوساً ، وقياساً واقتاسه : قدره على مثاله ،
فانقاس .

وقايس الشيء بالشيء مقايضة وقياساً : قدر بينهما ، وقايس
بين الأمرين : قدر .

والمقياس : ما قست به ، وهو المقدار ، ويقال : « قاس رمح
أو إصبع ، وقيس رمح أو إصبع مثلاً » : أى مقداره .

- القدر : قدر كل شيء ، ومقداره : مقياس قدر الشيء
بالشيء ، ويقدره قدراً : قاسه به ، وقادره : قاسه .

- المساحة : المسح ، والمساحة : الذرع ، ومسح الأرض
يمسحها مسحاً ومساحة : ذرعها : أى قاسها فهو : مسح .
- القيد : القيد ، والقاد : القدر ، يقال : « بينهما قيد رمح ،
وقاد رمح » .

- القراب : قراب الشيء ، وقرابته : ما قارب قدره .
- الفوت : الفرجة بين إصبعين ، وقيل : الفرجة بين الأصابع ،
والجمع : أفوات .

- العتب : ما بين السبابة والوسطى ، أو ما بين الوسطى والبنصر .
- الرثب : الفوت بين الخنصر والبنصر ، وذكر بين البنصر
والوسطى .

- البصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر .
- الإصبع : مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن
كل واحدة إلى الأخرى .

- الفتر : ما بين طرف الإبهام وطرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد ، وفتر الشيء يفتره فتراً : كاله بفتره .

- الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، وشبر الشيء يشبره شبراً : قاسه بالشبر ، والمشابر : حوز في ذراع يتبايع بها ، منها حز الشبر ، وحز نصف الشبر وربعه ، كل حز منها صغر أو كبير : مشبر .

- الباع : قدر مدّ اليدين ، باع الرجل يبوع بوعاً : بسط باعه ، وباع الحبل : مد يديه معه حتى يصير باعاً .

- القبض : ما أخذت بجمع كفك كله .

- الذراع : ست قبضات ، والذراع : ما يذرع به ، قضيباً كان أو حديداً ، وطولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، وذرع الشيء يذرعه ذرعاً : قاسه بها ، والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد .

- العشر : الجزء من عشرة أجزاء ، والجمع : أعشار ، مثل : قفل وأقفال .

- العشير : في « المصباح » : إنه العشر أيضاً .

- المعشار : عشر العشير ، والعشير : عشر العشر ، وعلى هذا فيكون المعشار واحداً من ألف ، لأنه عشر عشر العشر ، فيصح أن نضع على هذا القول : العشر « للديسمتر » ، والعشير « للسنتيمتر » ، والمعشار « للمليمتر » .

- القصبة : عشرة أذرع .

- الأشل : عشر قصبات : أى مائة ذراع ، وقيل : ستون ذراعاً .

- الجريب : مضروب الأشل (السابق) فى مثله : أى عشرة آلاف ذراع ، وقيل : ثلاثة آلاف وستمائة ذراع باعتبار أن

الأشل ستون ذراعاً ، وقيل : قدر ما يذرع فيه أربعة أقفزة ،
وقيل : القطعة المتميزة من الأرض ، وقيل : كل فدان مصرى
يساوى ثلاثة أجربة وسبعة من مائة من الجريب ، والجمع :
جربان وأجربة .

- القفيز : مضروب الأشل فى القصبة ، وقيل : هو من
الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو عشر الجريب ،
والجمع : أقفزة وقفزان .

- العشير : مضروب الأشل فى الذراع ، وقيل : هو عشر
القفيز .

- الميل : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف
ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة
القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع
وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت
الغلوة مائتى ذراع ، وقيل : الميل عشر غلوات .

- الغلوة : جزء من ثلاثين جزءاً من الميل باعتبار أن الغلوة
أربعمائة ذراع .

- الفرسخ : ثلاثة أميال .

- البريد : اثنا عشر ميلاً : أى أربعة فراسخ .

- الشاكول : خشبة قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع
الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل ، ثم يغرزها فى الأرض
حتى يمد الحبل .

« المصباح المنير (عشر) ص ٤١١ ، والإفصاح فى فقه اللغة

١٢٥٠/٢ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ودستور العلماء ٣/٣٠٩ » .

المقيد : ضد المطلق .

واصطلاحاً : ما يتعرض للذات الموصوف بصفة ، ونظيره ،

قوله تعالى فى كفارة القتل : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾

[سورة النساء ، الآية ٩٢] ، قاله السمرقندى .

وفى « الحدود الأنيقة » : ما دل عليها بقيد .

وفى « إحكام الفصول » : هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّدَ بعضها .

وفى « منتهى الوصول » : المقيد : بخلافه المطلق .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو اللفظ الدال على فرد

أو أفراد شائعة بقيد مستقل ، كقوله تعالى : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] .

« ميزان الأصول ص ٣٩٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، وإحكام

الفصول ص ٤٩ ، ومنتهى الوصول ص ١٣٥ ، والموجز فى

أصول الفقه ص ٩٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٦ .

المقير : من القار ، وهو الزفت ، فالمقير : هو المزفت الذى طلى به .

« المعجم الوسيط (قير) ٨٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

المكابلة : أن تباع الدار إلى جنب دارك وأنت تريدها فتؤخر ذلك حتى

يستوجبها المشتري ، ثم تأخذها بالشفعة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٠/٢ » .

المكاتب

: اسم مفعول من كاتب يكتب .

قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى : أوجب ، ومنه

قوله تعالى : ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ [سورة البقرة ،

الآية ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [سورة النساء ١٠٣] ، أو بمعنى جمع

وضم ، ومنه كتب على الخط ، فعلى الأول تكون مأخوذة من

معنى الالتزام ، وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند

عقدها غالباً .

وقيل : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ ،
وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل ، فقال النبي ﷺ :
« أعينوا أبا المؤمل ، فأعين ، فقضى كتابته ، وفضلت عنده
فضلة ، فقال النبي ﷺ : أنفقها في سبيل الله » .
وقال أبو خزيمة : كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول
من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان — رضى الله عنه —
ثم بريرة — رضى الله عنها — ، وقول الروياني : الكتابة
إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح .
وشرعاً : جاء في « دستور العلماء » : أن المكاتب العبد الذى
كاتبه مولاه .

« شرح الزرقانى على الموطأ ١٠١/٤ ، ودستور العلماء

٣٢٠/٣ » .

المكاتب

: من كاتب يكتب مكاتبه وكتابه .

قال الأزهري : المكاتب : لفظة وضعت لعتق على مال منجم
إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم ، وأصلها من
الكتب ، وهو الجمع ، لأنها تجمع نجوماً .

- جاء في « المغنى » لابن باطيش : أن المكاتب لفظة وضعت

للعتق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة .

- وعرف : بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف
على أدائه .

« المعجم الوسيط (كتب) ٨٠٦/٢ ، والمطلع ص ٣١٦ ،

والمغنى لابن باطيش ص ٤٦٨ » .

المكارى المفلس : هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء ، فإذا جاء أوان السفر

ظهر أنه لا دابة له ، وقيل : « المكارى المفلس » : هو الذى

يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه
ولا مال يشتري به الدواب .

« التعريفات ص ٢٠٤ » .

المكافأة : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة ، والأصح تعميمها بأن يقال :
هى مقابلة عمل خيراً أو شراً بجزائه .

« دستور العلماء ٣/٣٢١ » .

المكاييل والموازين : - المكيال : المكيال ، والمكيل ، والمكيلة : ما يكال به .

- المنا : كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان
مقداره رطلان ، ويثنى منوان ومنيان ، والجمع : أمناء ،
وأمن ، ومنى . والمنا : هى (المن) .

- الكيلجة : مناو سبعة أثمان منا ، وهى ثلث الويبة .
- المد : مكيال مقداره رطل وثلث ، وهو رطلان عند أهل
العراق ، أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، والجمع :
أمداد ، ومداد ، ومددة .

- الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وهو
خمسة أرطال وثلث ، يذكر ويؤنث ، والجمع : أصواع ،
وأصوع ، وصيعان .

- الويبة : اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُدًا بمد النبى
ﷺ أو ثلاث كيلجات .

- الملوة : قدحان ، وهى نصف الربع ، لغة مصرية .
- المكوك : مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ،
أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : مكاييك ،
ومكايكى .

- القفيز : مكيال مقداره ثمانية مكاييك ، والجمع : أقفزة ،
وقفزان .

- الجريت : مكيال قدر أربعة أقفزة ، والجمع : أجرية ، وجريان .

- الإردب : مكيال ضخيم بمصر ، هو ست وبيات أو أربعة وستون مثلاً وذلك أربعة وعشرون صاعاً .

- القباع : مكيال ضخيم .

- القنطار : ليس له وزن عند العرب ، وإنما هو أربعة آلاف دينار ، وقيل : ألف دينار ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائتا أوقية ، وقيل : وزن أربعين أوقية من الذهب ، وقنطار مقنطر على المبالغة للتأكيد .

- البهار : شئ يوزن به ، وهو ثلثمائة رطل بالقبطية ، أو أربعمائة رطل أو ستمائة رطل ، أو ألف رطل ، وقيل : هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائة رطل .

« لسان العرب (كيل) ٦٠٤/١١ (صادر) ، والقاموس المحيط (كيل) ٤٩/٤ (وزن) ٤٧٧/٤ ، وانظر مادة (كيل) ومادة (وزن) » .

مكتوف : كتفته كتفاً ، كضربته ضرباً : إذا شددت يده إلى خلف كتفيه ، موثقاً بحبل .

« المعجم الوسيط (كتف) ٨٠٧/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣٣/٢ » .

المكروه : لغة : مأخوذ من الكره والكراهة : الذى هو ضد المحبة

والرضا ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٦] فالمكروه ضد المندوب ، والمحبوب لغة ، وقيل : مأخوذ من الكريهة ، وهى الشدة فى الحرب .

وشرعاً : قال السمرقندى : حد المكروه : ما يكون تركه أولى من تحصيله ، وقيل : من الأولى أن لا يفعل .

- وفى « أنيس الفقهاء » : المكروه : ما ثبت النهى فيه مع

العارض ، وحكمه : الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل ،
وعدم الكفر بالاستحلال .

وقال أيضاً : مشروع بأصله ووصفه لكن جاوزه شيء منهى
عنه كالبيع عند أذان الجمعة .

- وفي « شرح الكوكب المنير » : ما مُدِّح تاركه ، ولم يُذَمَّ فاعله .

- وفي « منتهى الوصول » ضد المندوب .

- وفي « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .

- وفي « التعريفات » : ما هو راجح الترك ، فإن كان إلى

الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحل أقرب

تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله .

- وفي « الموجز في أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلب

الشارع المكلف الكف عنه طلباً غير جازم ، وذلك كجلوس

من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين ، المدلول على طلب

الكف عنه طلباً غير جازم بقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » [أحمد ٣١٣/٥] .

المكروه تحريماً : هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه طلباً

جازماً بدليل ظنى .

المكروه تنزيهاً : هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف

الكف عنه طلباً غير جازم .

« ميزان الأصول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، وأنيس الفقهاء

ص ١٠٣ ، ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، ومنتهى

الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والتعريفات

ص ٢٠٤ ، والموجز في أصول الفقه ص ٢٢ ، ٢٣ » .

: لغة : بمعنى : الجباية ، وقد سُمِّيَت الدَّراهم التى كانت تؤخذ

من بائعى السلع فى الأسواق — فى الجاهلية — مكساً تسمية

بالمصدر . كذلك يرد بمعنى : الظلم ، وبمعنى : الانتقاص من

المكس

الشيء ، ومنه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق
بعد فراغه من الصدقة ، ويجمع على مكوس ، قال الشاعر :
وفى كل أسواق العراق إتاوة

وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم
وصاحب المكس : هو الذى يعشر أموال المسلمين ، ويأخذ من
التجار والمختلفة إذا مروا عليه مكساً باسم العشر ، وليس هو
بالساعى الذى يأخذ الصدقات ، فقد ولى أفاضل الصحابة
وكبارهم فى زمان النبى ﷺ وبعده .

وفى الحديث عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب
مكس » [أبوداود ٢٩٣٧] .

وقال الأخفش : العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع
وتجاذب : بينهما عكاس ومكاس ، وأنشد لقلاح ابن حزن
المنقرى :

حتى لا تقول الأزد لا مساساً إن نحن خفنا منهم مكاساً
وفى الشرع : عرفه الخوارزمى بقوله : هو ضريبة تؤخذ من
التجار فى المراصد .

وقال أبو هلال العسكري : ويطلق على الضريبة التى تؤخذ فى
الأسواق : أى على البيع والشراء .

« المصباح ٧٠٣/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢١٩/١ ،
ومعالم السنن ٥/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥ » .

المِكَعَب : (من اللباس) : على وزن مِقْوود ، وهو المداس لا يبلغ الكعيعين
(غير عربى) .

« المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥ » .

: علم على جميع البلدة ، وهى البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة ،

مَكَّة

غير مصروفة للعلمية والتأنيث ، وقد سَمَّاهَا الله تعالى في القرآن أربعة أسماء : مكة ، والبلدة ، والقرية ، وأم القرى . قال ابن سيده : سُمِّيَتْ مكة لقلة مائها ، وذلك أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها : أى يستخرجونه ، وقيل : لأنها كانت تمك من ظلم فيها ، أى : تهلكه ، وأنشدوا :
يا مكة الفاجر مُكى مَكَا ولا تمكى مذحجا وعكا
وقيل : « لأنها تمك الأجسام والذنوب » : أى تفتنيها .
من قولهم : « امتك الفصيل ما فى ضرع أمّه » : أى أفناه .
وقيل : « لأنها يجهد أهلها » ، وقيل : « لقلة الماء بها » .
ويقال أيضاً : « بَكَّة » ، وهو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تَبَاكَ الناس فيها : أى تضايقهم وتضاغظهم .
وقال آخرون : « مَكَّة » : البلد الحرام .
وبَكَّة : المسجد خاصة ، حكاه الماوردى عن الزُّهرى ، وزيد ابن أسلم .

« المطلع ص ١٨٦ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٢ ، ١٥٣ » .

المكَلَّف

: وهو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة وتأهل للخطاب .
« المعجم الوسيط (كلف) ٨٢٧/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ » .

المِكْوَك

: مكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو هو نصف الويبة ، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق ، والجمع : مكاييك ومكاكى .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

المِكيال

: — بكسر الميم — المكيل ، والمكيلة : ما يكال به .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٤٩/٢ ، ونيل الأقطار ٢٨٦/٢ » .

مَكِيلَة زَكَاة الفطر: — بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية — : ما كيل به ، وكذا المكيال والمكيل .

« شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٧/٢ » .

المِلاء : — بالكسر — : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمِلاء — بالفتح — مصدر : الإناء .

والمِلاء — بضم الميم وبالد — ، والملاءة : الإزار الأبيض ، وهي الرِيطة — بفتح الراء — ، قال أبو خراش :

كأن الملاء المحض خلف ذراعه

صراحية والآخنى المُتَحَمِّم

وفى الحديث : « وثوبين ملاء » .

« أنيس الفقهاء ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠ » .

ملاءة : الملاءة فى اللغة : تعنى : الغنى ، يقال : « رجل ملىء » : أى غنئى مقتدر .

وقد ملأ ملاءة : أى صار غنيًا ، وهو أَمْلَأُ القوم : أى أقدرهم وأعناهم .

وقد حد الإمام أحمد الملىء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع » [البخارى ١٢٣/٣] بأنه « القادر بماله وقوله وبدنه » .

ومرادُه بالملاءة فى المال : القدرة على الوفاء ، وبالملاءة فى القول : أن لا يكون ماطلاً ، وبالملاءة فى البدن : إمكان حضور مجلس الحكم .

ويطلق فقهاء المالكية مصطلح « ظاهر الملاء » على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه ، ولم تظهر له عروض

أو أموال تفى بدينه ، فإن ظهر ذلك سموه « معلوم الملاء » ،
ويعبر بعضهم عن « معلوم الملاء » المماطل : بالمتقعد على
أموال الناس ، ويطلق عليه بعضهم المُلْد .
« المصباح (ملأ) ٧٠٧/٢ ، والزاهر ص ٢٣١ ، وطلبه الطلبة
ص ١٤١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٣ .

الملازمة : اللزوم والتلازم فى اللغة : امتناع انفكاك شئ عن آخر (عدم
المفارقة) .

وفى الاصطلاح :

- جاء فى « دستور العلماء » : كون أمر مقتضياً لآخر على
معنى أن يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع أمر آخر كطلوع
الشمس للنهار ، والنهار لطلوع الشمس ، وكالدخان للنار فى
الليل والنهار ، والنار للدخان كذلك ، فإن كان الدخان مرئياً
فى النهار وغير مرئى فى الليل .

- وفى « الحدود الأنيفة » : كون الحكم مقتضياً الآخر ،
والأول : هو الملزوم ، والثانى : هو اللازم .

- جاء فى « معجم المصطلحات الاقتصادية » : أن هذا
المصطلح يرد على ألسنة الفقهاء فى معرض كلامهم عن المدين
المماطل بغير حق ، والمؤيدات الشرعية لحمله على الوفاء .

« القاموس المحيط (لز) ١٤٩٤ ، ودستور العلماء ٣/٣٢٩ ،
والحدود الأنيفة ص ٨٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية
ص ٣٢٣ .

الملازمة العقلية : عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل .

« دستور العلماء ٣/٣٢٩ » .

الملاعن : مواضع اللعن ، وهى كما فى قوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة :

البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل » [أبوداود ٢٦] .

والبراز — بفتح الباء الموحدة — : اسم الفضاء الواسع من الأرض ، كنوا به عن قضاء حاجة الإنسان ، كما كنوا عنه بالخلاء ، يقال : « تَبَرَّزَ » : إذا خرج للبراز .

« المغني لابن باطيش ص ٤٨ ، ٤٩ » .

الملاعنة

— بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما — : وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها .

« شرح الزرقانى على الموطأ ١٠/١٢٣ » .

الملاقح

: جمع : ملقوحة ، وهى لغة : جنين الناقة خاصة .
وشرعاً : أعم من ذلك ، ومعناه : ما فى البطون من الأجنة .
« فتح الوهاب ١/١٦٤ » .

الملاكمة

: اللكم : الضرب باليد مجموعة ، أو اللكر والدفع ، لكمه يلكمه لكمأ ، ولاكمه ملاكمة : لكم كل منهما الآخر ، وتلاكما : لكم كل منهما صاحبه ، ورجل ملكم شديد اللكم أو كثيره ، وتطلق الملاكمة الآن على ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٣١٢ » .

الملامسة

: مفاعلة من لمس ، يلمس ، ويلمُسُ : إذا أجرى يده على الشيء .
واللمس : هو الإفضاء والمُس باليد ، وقد يكنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالمس عنه .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسة على أربعة أقوال : أحدها : للإمام مالك ؛ وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يتناعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه . قال الباجى : وإنما سُمى بيع ملامسة ، لأنه لاحظ له من النظرة والمعرفة لصفاته إلا لمسه .

واللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت . ومعنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشتري بلمسه ، فَعِلَّةُ النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع .

الثانى : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا لمسها المشتري لزم البيع ، سواء رضى مالكةا بذلك أو لم يرض ، وبذلك يكون اللمس أمانة على لزوم البيع سواء أكان المشتري عالماً بالمبيع أو غير عالم به ، قاله الحنفية وعللوا حظره بأنه من جنس القمار .
الثالث : أن يقول البائع للمشتري : إذا لمست الثوب فقد بعته بكذا ، فيجعلان اللمس قائماً مقام صيغة العقد ، وبه قال بعض الشافعية .

الرابع : أن يبيعه الشيء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس ، وهو وجه آخر عند الشافعية ، هذا وقد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر ، وأنه داخل فى النهى عن بيع الغرر ، وإنما أفردته النبى ﷺ ، لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة .

« المصباح المنير ٢/٦٧٧ ، والمغنى ٤/٢٠٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ٣١٧ ، وفتح الوهاب ١/٦٤ ، والمطلع ص ٢٣١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٤ . »

الملائم : هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه ، وذلك بترتيب الحكم على وفق كل .

« إسنوى ٣/٧١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥ . »

الملبد : الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠ . »

المُلْتَزَمُ

: — بفتح الزاي — سُمِّيَ بذلك ؛ لأنهم يلتزمونه في الدعاء ، ويقال له : المدعى والمتعوذ — بفتح الواو — وهو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك .
وقال الأزرقي : وذرعه أربعة أذرع .

والملتزم : من التزم بأمر من الأمور كتسليم شيء ، أو أداء دين ، أو القيام بعمل ، والالتزامات متنوعة على ما هو معروف .
« تحرير التنبيه ص ١٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٤ ، المطلع ص ٢٠٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٦ » .

الملجأ

: كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان ، واللجأ : الموضع المنيع من الجبل ، والجمع : ألجاء .
ولجأ إليه يلجأ لـجئاً ولجئىء يلجأ لجأً ولجوءاً : اعتصم به .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ » .

الملحمة

: المقتلة ، وجمعها : ملاجم ، قال شمر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف والمطاردة فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضاً ، واستطرد الفارس للفارس : إذا تحرف له لينتهاز فرصة يطعنه بها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١ » .

الملطاة

: — بكسر الميم — وهى ما قربت للعظم ولم تصل إليه .

الملك

: — بفتح اللام — : أحد الملائكة ، أصله : مألِكٌ مشتق من المألِكة — بفتح اللام وضمها — وهى الرسالة ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه مُبَلَّغٌ عن الله تعالى ، ثم حوالت الهمزة إلى موضع اللام ، ثم خففت الهمزة بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن

قبلها ، فوزنه حينئذ « وَقَعْلُ » ، وقد جاء على الأصل في الصورة ، قال الشاعر :

فلست لإنسي ولكن لمالك تَنَزَّلُ من جَوِّ السماء يَصُوبُ
فوزن مالك : مَفْعَل .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

المِلْكُ

: لغة : احتواء الشيء والقدره على الاستبداد به .

وفي الاصطلاح الفقهي :

- قال ابن عرفة : استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنياية .

- وقيل : عبارة عن اتصال شرعى بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف .

- وقيل في تعريفه أيضاً : إنه حكم شرعى يُقَدَّرُ في عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك .

- وهو حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة ، ويقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك .

« القاموس المحيطة (ملك) ١٢٣٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٥ ، والتوقيف ص ٦٧٥ ، والتعريفات ص ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٢١٥ » .

الملك الثَّام : في اصطلاح الفقهاء : هو الذى يخول صاحبه حقَّ التصرف المطلق في الشيء الذى يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف ، وأن يتصرف في المنفعة ، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها ، وكذا يسوغ له أن يُعير العين وأن يوصى بمنفعتها .

وفى « مرشد الحيران » : الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وَيَغْلَتِهَا وثمارها ونتائجها ، ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة .

الملك المطلق : هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء من شخص معين والاتهاب ونحو ذلك .

الملك الناقص : هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف .
« التعريفات ص ١٢٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ » .

المِلَّة : هى الشريعة من حيث أنها تملى ، أو من حيث أنها تجتمع عليها ملة ، والجمع : مِلل — بكسر الميم إفراداً وجمعاً — .
فإن قيل : إن المِلَّة مضاعف ؛ لأنها من الإملال والإملاء ناقص ، فكيف يصح الوجه الأول ؟ قلنا : جاء الإملال بمعنى الإملاء .
« دستور العلماء ص ٣٢٩ ، والمطلع ص ٣١٠ » .

المِلوة : قدحان ، وهى نصف الربع ، لغة مصرية .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ » .

الملى : الطائفة من الزمان لا واحد لها ، يقال : « مضى مِلّى من الزمان ، ومِلّى من الدهر » : أى طائفة .
« المطلع ص ٣٩٠ » .

الماكسة : النقص ، والظلم ، وانتقاص الثمن فى البيعة ، تقول : « مكس فى البيع يمكس مكساً وماكس » : نقص فى الثمن .
قال الفقهاء : الماكسة فى البيع : إعطاء النقص فى الثمن .
« المصباح المنير (مكس) ٧٠٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، والتعريفات الفقهية ص ٥٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٥ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨٤/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ » .

المماطلة : المدافعة عن أداء الحق ، يقال : مطله يَـمَاطِلُهُ — بضم
الطاء — مطلاً ، وماطله مَماطلة ، فهو : مَماطل .
قال الجوهري : هو مشتق من مَاطَلْتُ الحديد إذا ضربتها
ومددتها لتطول وكلُّ ممدود مَماطول .
(تحرير التنبيه ص ١١٥ ، ١١٦) .

الممشق : المشق والمِشَق : المغرة ، وهو صبغ أحمر ، وثوب ممشوق
وممشق : مصبوغ بالمشق .
قال الليث : المِشَق والمِشَق : طين يصبغ به الثوب ، يقال :
« ثوب ممشق » ، وأنشد ابن برى لأبى وجزة :
قد شفها خلق منه وقد قفلت

على ملاح كلون المشق أمشاج
وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « رأى على طلحة
— رضى الله عنه — ثوبين مصبوغين وهو محرم ، فقال :
ما هذا ؟ قال : إنما هو مشق وهو المغرة » [النهاية ٣٣٤/٤] .
وفى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — : « وعليه ثوبان
ممشقان » [النهاية ٣٣٤/٤] ، وفى حديث جابر — رضى الله
عنه — : « كنا نلبس الممشق فى الإحرام » [النهاية ٣٣٤/٤] .
(معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢١) .

المَمَصَّر : ثوب ممصر : مصبوغ بالطين الأحمر ، أو بحمرة خفيفة .
وفى « التهذيب » : ثوب ممصر مصبوغ بالمشق ، وهو نبات
أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس ، وأنشد :
* مختلطاً عشرقه وكركمه *
قال أبو عبيد : الثياب الممصرة التى فيها شئ من صفرة
ليست بالكثيرة .

وقال شمر : المصير من الثياب : ما كان مصبوغاً فغسل .
وقال أبو سعيد : التمسير في الصبغ : أن يخرج المصبوغ مبقعاً
لم يستحكم صبغه ، والتمسير في الثياب : أن تتمشق تحرقاً
من غير بلى .

وفي حديث عيسى — عليه السلام — : « ينزل بين
ممصرتين » [النهاية ٣٣٦/٤] .

والممصرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة .
ومنه الحديث : « أتى على طلحة — رضى الله عنهما —
وعليه ثوبان ممصران » [النهاية ٣٣٦/٤] .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ١٢٢ » .

المن

: المنا (الآتى) ، والجمع : أمنان ، والتثنية : منان .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٤٩/٢ » .

المنا

: كيل معروف يكال به السمن وغيره ، أو ميزان مقداره رطلان ،
ويثنى : منوان ومنيان ، والجمع : أمناء ، وأمن ، ومنى .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٤٩/٢ » .

المناذرة

: لغة : مفاعلة ، من نبذ الشيء ينبذه : إذا ألقاه .
ويقال : نبذ العهد : نقضه ، وهو من ذلك ؛ لأنه طرح له .
وشرعاً : جاء في « المغنى » لابن بطيش : المناذرة : أن يقول
أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاة فقد
وجب البيع .

- وفي « فتح الوهاب » : أن يجعلنا التنبذ بيعاً .

● وقد اختلف الفقهاء في تفسير بيع المناذرة على أربعة أقوال :
أحدها : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ،
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، وهو قول مالك .
والثاني : أن يتساوم الرجلان في سلعة ، فإذا نبذها البائع إلى

المشتري وجب البيع بينهما ، ولزم المشتري البيع ، فليس له ألا يقبل ، قاله الحنفية .

والثالث : أن يقول البائع للمشتري : أى ثوب نبذته ، فقد اشتريته بكذا ، وهو كلام أحمد .

والرابع : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذته إليك أو نبذته إليّ فقد بعته بكذا ، وهو قول الشافعى .

« المصباح المنير ٧٢٠/٢ ، والمغنى ٢٠٧/٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣١٧ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣١ » .

مناجاة

: المسارة تناجى القوم ، وانتجوا : أى سارّ بعضهم بعضاً .
« شرح الزرقانى على الموطأ ٤٠٧/٤ » .

مناجل

: واحدها : منجل — بكسر الميم — وهو : الآلة التى يحصد بها الحشيش والزرع ، وميمه زائدة من النجل ، وهو : الرمى .
« المطلع ص ٣٨٥ » .

مُنَاخ

: — بضم الميم — : موضع الإناخة ، وبفتحتها : المصدر .
قوله — عليه الصلاة والسلام — : « عنى مناخ بن شُبَق » ،
قال ابن أخت تأبط شراً :

وبما أْبْرَكَهَا فِي مُنَاخٍ جَفَجَجَ يَنْقَبُ فِيهِ الْأَظْلُ
« المغنى لابن باطيش ص ١٨٥ » .

المناسب

: هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : « هذه اللؤلؤة مناسبة بهذه اللؤلؤة » ، بمعنى : أن جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضم الشيء إلى ما لا يلائمه .

وتخريج المناسبة يسمى بتخريج المناط : أى تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار فى حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [الترمذى ١٨٦١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٥/٢٥ » .

المناسب المؤثر : وهو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فى الحكم ، كالطواف فى حديث الهرة .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٨ » .

المناسب الملائم : أى الملائم لتصرفات الشارع ، بأن يكون بنى أحكاماً مشابهة على مثل ذلك الوصف ، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمسقة تكرر ذلك كل شهر .

« الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩ » .

والمناسبة لغة : هى الملائمة ، يقال : « الملابس الصوفية مناسبة لفصل الشتاء » : أى ملائمة له ، وهذه الآلىء مناسبة لهذا العقد : أى ملائمة له ، والوصف مناسب للحكم : أى ملائم له . وفى الاصطلاح : المناسب عند الأصوليين : هو المقصود فى باب التعليل ، ومنه يؤخذ تعريف المناسبة .

- وعرفه البيضاوى : بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً .

- وعرفه ابن الحاجب : بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

- وعرفه الآمدى بما يقرب من هذا .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢٥ » .

المناسخة

: لغة : مصدر ناسخ مناسخة ، كخاصم مخاصمة ، وجمعه :

مناسخات ، وناسخ : فاعل من النسخ .

قال الجوهري : التناسخ في الميراث : أن يموت ورثة بعد

ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم .

وقيل : من النسخ ، وهو النقل ، والتحويل ، والتبديل .

وشرعاً :

- جاء في « أنيس الفقهاء » : التناسخ في الميراث : أن يموت

ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم ، كذا في

« الصحاح » ، وفي « المطلع » مثل ذلك .

- وجاء في « التعريفات » : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل

القسمة إلى من يرث منه .

- وفي « الروض المربع » : موت ثان فأكثر من ورثة الأول

قبل قسم تركته .

« أنيس الفقهاء ص ٣٠٤ ، والتعريفات ص ٢١١ ، والمطلع

ص ٣٠٤ ، والروض المربع ص ٣٦٤ » .

المناسك

: جمع : منسك ، بفتح السين وكسرهما ، فبالفتح مصدر ،

وبالكسر اسم لموضع النسك وهو مسموع ، وقياسه : الفتح

في المصدر والمكان .

قال الجوهري : وقد نسك وتنسك : أى تعبد ، ونسك

— بالضم — نساكة : أى صار ناسكاً .

وقال صاحب « المطالع » : المناسك : مواضع متعبدات الحج .

فالمناسك إذا : المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال

الحج ، لكثرة أنواعها من كيفية الإحرام ، والخروج إلى منى ،

والتوجه إلى عرفات والنزول بها ، والصلاة فيها وغير ذلك .

والنسك — فى الأصل — غاية العبادة ، وشاع فى الحج لما فيه من الكلفة فوق العبادة .

« دستور العلماء ٣/٣٥٤ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والروض المربع ص ١٩٢ » .

المناشدة : نشد الضالة : طلبها وعرفها ، ونشدتك الله : أى سألتك بالله ،

والمناشدة : المطالبة باستعطاف ، وناشده مناشدة : حلف .
وقول النبى ﷺ : « إنى أنشدك عهدك ... » : أى أذكرك ما عاهدتنى به ووعدتنى وأطلبه منك .

والمناشدة أيضاً تكون بمعنى : الإنذار ، لكن مع الاستعطاف ، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح .

يقول الفقهاء : يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازاً ، ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة ، بأن يقال له (ثلاث مرات) : « ناشدتك الله إلا ما خلعت سبيلى » .

« الشرح الصغير ٤/٤٩٣ ط دار المعارف ، والموسوعة الفقهية ٣٢٨/٦ » .

المناضلة : — بضم الميم وفتح النون والضاد المعجمة — : الرمى بالنشاب

والنبل ، وقيل : « المناضلة » : المغالبة .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٠٩ ، والإقناع ٤/٦١ » .

المناضرة : لغة : من النظر أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحاً : جاء فى « التعريفات » : هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب ، وقد يكون مع نفسه .

« التعريفات ص ٢٠٧ ، والكليات ص ٨٤٩ » .

المنافع : واحدها : منفعة ، وهى اسم مصدر من نفعى كذا نفعاً ،

فالأعضاء : كالعينين ، والأذنين ، ومنافعها : كالبصر ، والسمع ونحو ذلك .

« المطلع ص ٣٦٥ » .

المنافق

: هو الذى يظهر الإيمان ويستر الكُفْر ، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مشتق من النَّقَى ، وهو : الشَّرَب ، من قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ اسْتَطَفْتُمْ أَنْ تَبْتَغُوا نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٥] فَشُبَّهَ بالذى يدخل النفق ويستتر فيه .
الثانى : أنه مشتق من نفاقاء اليربوع ، وهو جُحْرُهُ ؛ لأن له حجراً يسمى النفاقاء ، وآخر يقال له : « القاصعاء » ، فإذا طلب من النفاقاء قَصْع فخرج من القاصعاء ، وإذا طلب من القاصعاء نَفَق فخرج من النفاقاء ، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر ويخرج من الإسلام مراعاة للكفار ، ويخرج من الكفر ويدخل فى الإسلام مراعاة للمسلمين .
الثالث : أنه مشتق من النفاقاء بمعنى آخر ، وذلك أنه يحفر فى الأرض حَتَّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب ، فإذا خاف خرق الأرض وبقي فى ظاهره تراب ، وظاهر جُحْرِهِ تراب وباطنه حَفَرٌ ، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان .

□ فائدة :

ولليربوع أربعة أبحرة : (الراهطاء ، والنفاقاء ، والقاصعاء ، والدَّامَاء) .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨ ، والنظم المستعذب ٢/٢٨٩ » .

المناقضة

: لغة : إبطال أحد القولين بالآخر .

واصطلاحاً :

- جاء فى « أنيس الفقهاء » : المناقضة : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وشرطه أن لا تكون المقدمة من الأوليات

ولا من المسلمات ، وأما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات
أو المتواترات فيجوز منعها ؛ لأنها ليست بحجة على الغير ،
وطريقه المناقضة وتفصيلها في « آداب البحث والمناظرة » .
- وفي « الحدود الأنيقة » : منع بعض المقدمات الدليل
أو كلها مفصلاً .

« دستور العلماء ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

المنبر

: محل رفع الصوت أو آله ، وفي « الصحاح » : نبرت الشيء
أنبره نبراً : رفعته ، ومنه سمي المنبر .

« أنيس الفقهاء ص ١١٧ ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ » .

المنتهب

: اسم فاعل من انتهب ينتهب ، والتَّهْبَةُ — بالضم — : اسم
الشيء الذي ينتهب ، وانتهب الشيء : استلبه ولم يختلسه .
وأصل التَّهْبُ : الغنيمة . والانتهاب : الافتعال من ذلك .
والمنتهب : الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ، جاء ذلك
في « النظم المستعذب » .

□ فائدة : الفرق بين المنتهب والمختلس أن :

المنتهب : يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به .

والمختلس : الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب ، مثل أن يُمْدَّ
يده إلى منديل إنسان فيأخذه .

« المغني لابن باطيش ص ٦٧١ ، والنظم المستعذب ٢/٣٢٣ ،

والمطلع ص ٣٧٥ » .

المنجنيق

: هو الآلة المعروفة (وهو أعجمي معرَّب) .

قال الجواليقي في « العرب » : اختلف أهل العربية في المنجنيق ،
فقال قوم : الميم زائدة ، وقال آخرون : بل هي أصلية .

وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزقة عن أبي سعيد عن ابن دريد :
كانت بيننا حروب عون ، تفقاً فيها العيون ، مرة تجنق ،

وأخرى ترشيق ، فقولہ : « تمجنق » : دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية لقال : « تمجنق » وكان المازنى يقول : الميم من نفس الكلمة والنون زائدة ، لقولهم : « مجانق » ، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى « عيضموز » إذا قلت : « عضاميز » ، ويقال : « منجنق ومنجنق » — بفتح الميم وكسرها — .

وقيل : الميم والنون فى أوله أصليتان ، وقيل : الميم أصلية والنون زائدة .

وحكى الفراء : منجنوق بالواو ، وحكى غيره : منجليق ، وقد جَنَّقَ المنجنيق ، ويقال : جَنَّقَ — بالتشديد — .
« المطلع ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٦٣ ، وهامش الباب على الكتاب ١١٧/٤ » .

منحة

لغة : ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ، على أن يُرد الأصل بعد فترة من الزمن ، كما إذا منحه ماشية ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها ، ويقال لها : « منحة ومنيحة » .
هذا أصل معناها ، ثم سُمى بها كل عطية ، فيقال : « منحة منحة » : أى أعطاه عطية على سبيل التمليك بغير عوض .
قال القاضى عياض : المنحة عن العرب على وجهين : أحدهما : العطية تَبَلًا ، كالهبة والصلة .

والأخرى : تختص بذوات الألبان ، وبأرض الزراعة ، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ، ثم يصرفها إليه ، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه ، ثم يصرفها إليه ، وهى المنيحة أيضاً ، وأصله كله العطية ، إما للأصل أو للمنافع .

وقيل : المنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة ، وليس كذلك العمرى .

« المصباح ٧٠٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢٩ ،
والموسوعة الفقهية ٣٠/٣١٢ » .

المنخران : واحدهما : منخر — بفتح الميم — كمسجد ، وقد تكسر ميمه
إتباعاً لكسرة الخاء ، والمنخور : لغة فيه ، وهو ثقب الأنف .
« المطلع ص ٣٦٥ » .

المنخنة : اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها ، فهي منخنة : إذا
خنقها شيء فماتت .
« المغنى لابن بطيش ص ٣٠٣ ، والمطلع ص ٣٨٣ » .

المندوب : لغة : التدب في اللغة : هو الدعاء ، يقال : « ندبته إلى كذا
فانتدب » : أى دعوته فأجاب .
والمندوب : المدعو لهم ، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال بُرْهاناً
ومنه الحديث : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله » [النهاية
٢٤/٥] : أى أجاب له طلب مغفرة ذنوبه .

والاسم : التُدْبَة ، مثل : غرفة ، وندبت المرأة الميت ، فهي :
نادبة ، والجمع : نوادب ، لأنه كالدعاء ، فإنها تقبل على
تعدد محاسنه ، كأنه يسمعها .

وشرعاً : اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب
والترغيب ، دون الحتم والإيجاب ، فأما المدعو إليه عن طريق
الحتم والإيجاب فيسمى فرضاً واجباً .

- جاء في « شرح الكوكب المنير » : (ما أثيب فاعله) كالسنن

الرواتب ، ولو كان قولاً كأذكار الحج ، ولو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاة .

- وفى « منتهى الوصول » : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

- وفى « الحدود الأنيقة » : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ويرادفه : السُنَّةُ والمستحب والنفل والتطوع .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً غير جازم ، وذلك كالإشهاد عند التبائع المدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] .

« ميزان الأصول ص ٢٦ ، ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ، ومنتهى الوصول ص ٣٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٢ » .

المُنْدِيل : والمُنْدِيل نادر ، والمندل : كله الذى يتمسح به ، قيل : هو من الندل الذى هو الوسخ ، وقيل : إنما اشتقاقه من الندل الذى هو التناول ، والجمع : مناديل ، وتقول : « تندل به وتمندل » : تمسح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٨/١ ، ومعجم الملايس فى لسان العرب ص ١٢٢ » .

المنزل : مكان النزول ، والجمع : منازل . وهو : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله ، وقيل : هو دون الدار وفوق البيت ، وأقله بيتان أو ثلاثة .

- ومنازل القمر : مداراته التى يدور فيها حول الأرض ، يدور كل ليلة فى أحدها ، وهى ثمانية وعشرون منزلاً ، وتسمى

نجوماً ، وإن كان منها ما هو كوكب واحد وكان منها ما هو أكثر .

والمنازل : هي : (السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ،
والهقعة ، والهنعة ، والزراع ، والسماك الأعزل ، والغفر ،
والزنابي ، والإكليل ، والقلب ، وسعد السعود ، وسعد
الأخبية ، والفرغ الأول ، والفرغ الثاني ، والرشاء) .
« المصباح المنير (نزل) ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٧ ، والكليات
٤١٣/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٩٠٨/٢ » .

المنسوخ

: أعنى الدليل الذى به يعرف النسخ ، فالكتاب ناسخ للكتاب ،
والسنة المتواترة للسنة المتواترة ، والكتاب للمتواتر ، والمتواتر
للكتاب ، وخبر الواحد لخبر الواحد .
وفى الحاصل ينسخ الشيء بمثله ، إلا أن نسخ الإجماع
لا يتحقق ، لأنه لا إجماع فى زمن النبى ﷺ ، وإنما الإجماع
يكون بعده ، ولا نسخ بعد وفاته ﷺ ، وكذا نسخ القياس
لا يجوز لا بالقياس ولا بدليل فوقه .
« ميزان الأصول ص ٧١٧ ، ٧١٨ » .

المنشط

: — بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما — : حال
النشاط .
« نيل الأوطار ١٧٥/٧ » .

الْمُنْصَف

: — بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة — قال أهل
اللغة : أول ثمر النخل طلع وكافور ، ثم خلال بفتح الخاء
المعجمة واللام المخففة ، ثم بلح ، ثم بُسر ، ثم رطب ، ثم تمر .
فإذا بلغ الإرتاب نصف البُسرة ، قيل : مُنْصَفَةٌ ، فإن بدا من
ذنبها ولم يبلغ النصف ، قيل : مُدْنَبَةٌ — بكسر النون — ولها
اسم آخر بين ذلك .

ويقال في الواحدة : (بُشْرَة) بإسكان السين وضمها ، والكثير

بُشْرٌ — بضم السين — وبُشْرَات وبُشْرَات .

وأبسر النخل : صار تمره بُشْراً .

« تحرير التنبيه ص ٣٠٦ » .

المنصوص على
عنه

أورد الشاطبي أن بعض ما عرفت عنه قد يكون تعبدياً ، فقال : إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين :

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع ، والنص ، والسبر ، والإشارة ، والمناسبة ؛ وهذا هو القسم الظاهر الذي نعلل به ، ونقول : إن الأحكام شرعت لأجله .

الثاني : ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام ، كقوله تعالى في سياق قصة نوح — عليه السلام — : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَفْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جُنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [سورة نوح ، الآيات ١٠ - ١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سبباً للمطر وللخصب إلا بالوحي ؛ ولذلك لا يقاس عليه ، فلا يعلم كون الاستغفار سبباً في حصول العلم وقوة الأبدان مثلاً ، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض ؛ ولذا يكون أخذ الحكم المعلن بها متعبداً به ، ومعنى التعبد هنا : الوقوف عندما حد الشارع فيه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/١٢ » .

الْمِنْطَقُ

: الْمِنْطَقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَالنِّطَاقُ : كل ما شد به وسطه .

وَالْمِنْطَقَةُ : اسم لها خاصة .

قال الجوهري : انطق : ليس المنطق ، وهو كل ما شددت به

وسطك ، وأنشد ابن الأعرابي :

وأبرح ما أدام الله قومي على الأعداء منتطقاً محيداً

قوله : « منتطقاً » بالإفراد ، وقد انتطق بالنطاق والمنطقة

وتنطق وتمنطق .

وَالنِّطَاقُ : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .

وَالْمِنْطَقَةُ : جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه .

« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٢/١ ، والمطلع ص ١٧١ ، ومعجم

الملابس في لسان العرب ص ١٢٢ ، وفتح الوهاب ١٩٨/٢ » .

الْمَنْطُوقُ

: جاء في « غاية الوصول » : ما دل عليه اللفظ في محل

النطق حكماً كان كتحرير التأليف للوالدين بقوله تعالى :

﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] أو غير

حكم كزيد في نحو : جاء زيد ، وفي « التوقيف » مثل ذلك .

- وفي « لب الأصول » ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

- وفي « الحدود الأنيقة » ما دل عليه اللفظ في محل النطق ،

كزيد والأسد .

« التوقيف ص ٦٧٩ ، وغاية الوصول ص ٣٦ ، ولب الأصول /

جمع الجوامع ص ٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ » .

الْمَنْقَلَةُ

: هي المرحلة وزناً ومعنى ، وأيضاً : رقعة تجعل بخف البعير

وغيره ، وبتشديد القاف : ما ينقل بها فراش العظم للدواء ،

وهي من أنواع الشجاج .

« المصباح المنير (نقل) ص ٦٢٣ ، واللباب شرح الكتاب

١٥٧/٣ » .

المنقول : هو الشيء الذى يمكن نقله من محل إلى آخر ، فيشمل النقود ،
والعروض ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات .

قال المالكية : المنقول : هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته
وصورته الأولى : أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته ،
كالعروض التجارية من أمتعة و سلع وأدوات وكتب وسيارات
وثياب ونحوها .

« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٣٠ » .

المنقى : الذى قد سمن وأصله من النقى ، وهو المخ الذى فى القصب ،
يقال : « بعير منق ، وناقة منقية » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

المنكب : — بفتح الميم وكسر الكاف — : مجمع عظمى العضد
والكتف ، وجمعه : مناكب .

« تحرير التنبيه ص ٧٠ » .

المنن عليه : إطلاقه بغير شيء .

« المطلع ص ٢١٢ » .

المنوى : الخلال إذا خلق فيه النوى ، وأنوت البسرة ونوت : عقدت
نواها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

منى : — بكسر الميم وفتح النون — : مخففة بوزن ربأ .

قال أبو عبيد البكرى : تذكر وتؤنث ، فمن أنث لم يجره ،
أى لم يصرفه .

وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير ، وقال العرجى فى تأنيشه :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها
 أنشد من يومنا بالعرج أو ملك
 وقال أبو دهل في «تذكيره» :
 سقى منى ثم رَوَاهُ وساكنه
 وما ثوى فيه واهى الودق منبعق
 وقال الحازمي في «أسماء الأماكن» : منى — بكسر الميم
 وتشديد النون — : الصُّقْعُ قرب مكة ، ولم أر هذا لغيره ،
 والصواب الأول .
 « المطلع ص ١٩٤ ، ١٩٥ » .

المنى

: قالوا : « بمنى لك المانى » ، ومعناه : يقضى لك القاضى ،
 ويقدرُ المقدر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ تَطْفَةِ إِذَا تُمْنَى ﴾
 [سورة النجم ، الآية ٤٦] : أى تقدّر .
 عن ابن الأعرابى قال : يقال : « منى الله عليك الخير بمنى
 منياً » : أى قضاه ، قال : وسُمِّيَتْ منى : لأن الأقدار وقعت
 على الضحايا بها فذبحت ، ومنه أخذت المنية .
 وقال هُذَيْبَةُ بن خشرم العذرى :
 رُمِينَا فرامِينَا فوافق رُمِينَا
 منية نفس فى كتاب وفى قدر
 وقال لبيد :

وعلمت أن النفس تلقى خالقها
 ما كان خالقها المليك منى لها
 أى : قضى لها .
 والوجه الثانى : أن يكون بمعنى : كذب ، فوضع حديثاً

لا أصل له ، وقال أعرابي لابن داب وهو يحدث : أهذا شيء
رويته أم تمنيته ؛ يريد : افتعلته .

والوجه الثالث : أن يكون تمنى بمعنى : تلا وقرأ ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ ... إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ... ﴾
[سورة الحج ، الآية ٥٢] يريد — والله أعلم — إذا تلا ألقى
الشيطان في تلاوته ، وإلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان
ليس بقول تظهر بلسانك فقط ، لكنه قول تشيعه المعرفة من
قلبك ويساعده التصديق من فعلك .

« غريب الحديث للبسي ٣٠٧/١ ، ١٠١/٣ ، والنظم
المستعذب ٢١١/١ » .

المَنَى : — بتشديد الياء — عن الجوهرى وغيره ، وبها جاء القرآن ،
قال الله تعالى : ﴿ ... مَنْ مَنَى يُمْنَى ... ﴾ .

[سورة القيامة ، الآية ٣٧]

وحكى تخفيف الياء ، سُمى بذلك ؛ لأنه يبنى : أى يصب .
وسُميت « منى » منى ؛ لما يراق بها من دماء الهدى ،
ويقال : « منى وأمنى » ، وبالثانية جاء القرآن : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ
مَآ تُمْنُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٨] وهو من الرجل فى حال
صحته : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ويتلذذ
عند خروجه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع
النخل يقرب من رائحة العجين ، ومن المرأة ماء أصفر رقيق .
« المطلع ص ٢٧ ، وتحرير التنبيه ص ٤٣ ، ٤٤ ، والرسالة
ص ٢٤ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٠ » .

المنيف : المشرف العالى ، من أناف على كذا : أشرف عليه .
« الكليات ص ٨٦٨ » .

المهادنة : قال ابن عرفة : وهى الصلح ، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظاً

للفقهاء : (الأمان ، والمهادنة ، والصلح ، والاستيمان ،
والمعاهدة) ، إلا أن فيها ألفاظاً مترادفة ومتباينة ، فالمترادفة منها
المهادنة ، والصلح والاستيمان والمعاهدة ، والباقي : متباين .
وحدها ابن عرفة بقوله : المهادنة : عقد المسلم مع الحربى
على المسألة مُدَّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام .
« شرح حدود ابن عرفة ٥٢٦/١ » .

المهازيل

: واحدها : مهزول ، وهو الذى أصابه الهزال ، وهى ضد
السمن ، يقال : هزل ، فهو : مهزول ، وهزلته أنا ، وهزلته .
« المطلع ص ١٢٦ » .

المهاوش

: كل ما أصيب من غير جلّه كالغصب والشرقة ، فهو : مهاوش .
« الكليات ص ٨٠٣ » .

المهاياة

: لغة : المناوبة — بالياء التحتانية بنقطتين من التهيئة — وهى أن
يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا .
وفى الشرع : عبارة عن قسمة المنافع فى الأعيان المشتركة .
وفى « شرح الوقاية » : المهاياة : من التهيئة ، وهى مصدر من
باب التفعيل فيكون حينئذ متعدياً فكأن أحدهما يهيئ الدار
لانتفاع صاحبه ، أو من التهيؤ ، وهو مصدر من باب التفعّل
فيكون حينئذ لازماً ، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين
فراغ شريكه من الانتفاع بها ، جاء ذلك فى « الدستور » .
وفى « التوقيف » : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .
« المصباح المنير ٧٩٩/٢ ، والتوقيف ص ٦٨٦ ، ودستور
العلماء ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ » .

المهر

: صداق المرأة ، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت
بضع ، وسُمى المهر صداقاً لإشعاره بصديق رغبة باذله فى
النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر .

مهر المثل : ما يرغب به فى مثلها عادة .

« الإقناع ٤٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٩ » .

المهرجان : — بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم — : أول

يوم من نزول الشمس فى (الميزان) .

وفى « المضممرات » المهرجان : معرب (ديوالى) وهو فى طرف
الخریف .

وفى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان : اليوم السادس عشر
من مهر ، وهو أول الخريف .

« دستور العلماء ٣٩٠/٣ » .

المهلكة : — بفتح الميم واللام ، وكسر اللام — : موضع خوف الهلاك ؛

والمراد بها هنا : البرية مطلقاً ، وهى ماسوى القرى .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٨ » .

المهلل : : ثوب هلّ ، وهلل ، وهلهال ، وهلاهل ، ومهلل : رقيق

سخيّف النسيج .

وقد هلل النسيج الثوب : إذا أراق نسجه وخففه .

والهلهلة : سخف النسيج ، وقال ابن الأعرابى : هلهلة بالنسج
خاصة ، قال النابغة :

أتاك يقول هلل النسيج كاذب

ولم يأت بالحق الذى هو ناصع

والمهلهلة من الدروع : أردؤها نسجاً .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٣ » .

المهلج : — بضم الميم وفتح الهاء وكسر اللام ، وآخره ميم — : هو

الذى بين التوقص والعنف ، شبه الهرولة ، وهو فارسى معرّب .

« المغنى لابن باطيش ص ٤٠١ » .

المهنة

: الحذق بالخدمة والعمل .

قال الأصمعي : المهنة — بفتح الميم — : هي الخدمة .

ويقال : « إنه في مهنة أهله » : أى في خدمتهم .

« الموسوعة الفقهية ٣٦١/٢٧ » .

الموات

: الميتة ، والموتان — بفتح الميم والواو — وهى : الأرض الدارسة .

قال الفراء : الموتان من الأرض : التى لم تحى بعد .

وقال الأزهري : يقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ،

ولا عمارة ، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء ، أو يستنبط

فيها عين ، أو يحفر بئر .

وفى « الاختيار » : الموات : ما لا ينتفع به من الأراضى ،

وليس ملك مسلم ولا ذمى ، وهو بعيد عن العمران ، وإذا

وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع من

أحياء بإذن الإمام (سم) ملكه ، مسلماً كان أو ذمياً .

وفى « معجم المغنى » : الموات : هى الأرض الخراب الدارسة .

« الاختيار ٣٢٦/٢ ، والمطلع ص ٢٨٠ ، ومعجم المغنى ٢٢/١ » .

الموادعة

: من قولك : « وَدَعَ يَدْعُ » : إذا سكن ، ووداعته : فاعلته من

السكون ، ورحل وادعُ : أى ساكن رافه ، والدَّعة : الرَّفاهية ،

قاله الأزهري .

والموادعة : هى المصالحة والمسألة على ترك الحرب والأذى ،

وحقيقة الموادعة المتاركة : أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢٥ » .

المواساة

: أن ينزل غيره منزلة نفسه فى النفع له والدفع عنه .

والإيثار : أن يقدم غيره على نفسه فيهما ، وهو النهاية

فى الأخوة .

والمواساة : هى مفاعلة من الآس ، وهو : الطب ، كأنها فى النفع بمنزلة الدواء فى النفع من العلة .
« التعريفات ص ٢١٢ ، والنظم المستعذب ١/١٣٩ » .

المواضعة : جعل العلية من الإمام والوخش إذا أقر البائع بوطئها مدة استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (وهو الأفضل) ، أوردل له أهل من زوجة أو محرم .
- العلية : التى شأنها أن تراد للفراش ، أقر البائع بوطئها أم لا .
- الوخش : التى شأنها أن تراد للخدمة .
قال ابن عرفة : أن يجعل مع الأمة مُدة استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها .
« شرح حدود ابن عرفة ١/٣١١ » .

الموافقة : هى مشاركة أحد الشخصين للآخر فى صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله ، فالموافقة أعم من التشبه .
« الموسوعة الفقهية ٥/١٢ » .

المواقيت : جمع : ميقات ، وأصله : موقات ، بالواو ، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ، ولهذا ظهرت فى الجمع ، فقليل : مواقيت ، ولم يقل : مياقيت .
- وقيل : هو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان .
- والمواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُخِرماً خمسة :
١ - لأهل المدينة — ذو الحليفة .
٢ - لأهل العراق — ذات عرق .
٣ - لأهل الشام — جحفة .

٤ - لأهل نجد - قرن .

٥ - لأهل اليمن - يللم .

وفائدة التأقيت : المنع عن تأخير الإحرام عنها ، كذا في « الهداية » .

ومن المواقيت : الصلاة الأولى ، يقال لها : « الظهر » .

ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٨] ، يقال : « أظهر القوم » : إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر : فإنما سُمِّيَت عصرًا باسم ذلك الوقت ، والعرب تقول : فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين : إذا كان يأتيه طرفى النهار ، فالعصران هما : الغداة والعشى .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤] دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار ، وزلف من الليل .

وصلاة طرفى النهار : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العشى ، وفيه صلاة العشاء ، والعشى عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى ، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - حيث يقول : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر ، فجعلهما صلاتى العشاء » .

« المغنى ١٠/٦ » .

وأما قوله تعالى : ﴿ ... وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١١٤] ، فإنه أراد صلاة المغرب ، وصلاة العشاء الآخرة ستأهما زلفاً ، لأنهما فى أول ساعات الليل ، وأقربهما ، وأصله

من الزلفى ، وهى القربى وازدلف إليه : اقترب منه ، وواحد
الزلف : زلفة ، وقال الشاعر :

طَيَّ اللَّيَالِي زَلْفًا مَزْلَفًا سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى أَحَقَّقَهَا
وَأَحَقَّقَ الْهَلَالَ : اعوج ورق .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشُونَ ... ﴾ :
أنه صلاة المغرب ، ﴿ ... وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة
الصبح ، ﴿ ... وَعَشِيًّا ... ﴾ : صلاة العصر ، ﴿ ... وَحِينَ
تُظْهِرُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٨] : صلاة الظهر .

وقال فى موضع آخر : ﴿ ... وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ... ﴾
[سورة النور ، الآية ٥٨] وهى التى كانت العرب تسميها : العتمة ،
فنهى النبى ﷺ عن ذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧٨] فإنه أمر
بأول الصلوات الخمس فى هذه الآية ، كما أمر به فى الآية التى
فسرناها قبلها ، فدلوك الشمس : زوالها ، وهو وقت الظهر ،
وقيل : دلوکها : غروبها ، والذى عندى فيه أنه جعل الدلوك
وقتاً لصلاتى العشى ، وهما الظهر والعصر ، كما جعل أحد
طرفى النهار وقتاً لهما .

وفى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما ، كما روى
ابن عباس — رضى الله عنهما — : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » [مسلم فى المسافرين ٤٩] ،
فقال مالك : إن ذلك كان فى مطر .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة الإسراء ،
الآية ٧٨] : يريد وقت صلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، وهذا

دليل على أن وقتها واحد عند الضرورات ، والغسق : ظلمة الليل ، وقد غسق يغسق : أى أخر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض .

وأراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ؛ سماها قرآناً ، لأن القرآن يقرأ فيها ، وهذا من أبين الدليل على وجب القراءة فى الصلاة .

والفجر سُئى فجراً ، لانفجار الصبح ، وهما فجران : فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبه بذنّب السّرّقان ، وهو الذنب ، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ولا يحرم الأكل على الصائم .

والفجر الثانى : هو المستطير الصادق ، سُمى مستطيراً لانتشاره فى الأفق ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٧] : أى منتشرًا فاشياً ظاهراً .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

المقصود بالخيطة الأسود : الفجر الأول الذى يقال له : الكاذب .

والخيطة الأبيض : الفجر الثانى ، سُمى أبيض لانتشار البياض

فى الأفق معترضاً ، قال أبوداود الإيادى :

فلما أضاءت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله : « خيط أنارا » لأنه جعله منيراً ،

وقرنه بالسدفه ، وهى اختلاط الضوء والظلمة معاً .

- وأما الشفق : فهو عند العرب : الحمرة .

وروى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول :

عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر ، قال : فهذا

شاهد فى حديث عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت :
« كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات
بمروطنا ما نعرف من الغلس » [النهاية ٢٦٠/٤] .

« الفتاوى الهندية ٢٢١/١ ، والنظم المستعذب ٥٢/١ ، ونيل
الأوطار ٣٠٠/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٥٢/٢ » .

الموالة : مصدر : والى ، قال الجوهري : الموالة : ضد المعادة .

وفى « الفتاوى الهندية » : الموالة : التتابع .

« المطلع ص ٢٢٩ ، والفتاوى الهندية ٨/١ » .

موانع الإرث { الأول : الرق ، وأفرأ كان أو ناقصاً .
خمسة

والمراد بالرق هنا : الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائدة
فى اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعاً رابعاً بعد اعتبار الرق ،
واتضح لك هذا المجل فى (الملك) بفضل الله تعالى .

والثانى : القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة .
والثالث : اختلاف الدينين .

والرابع : اختلاف الدارين .

والخامس : استبهاام تاريخ الموت كما فى العرقى ، والحرقى ،
والهدمى .

والوارث بسبب هذه الأمور يكون محروماً عن الإرث ويصير
كالميت ، ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق
ولا حجب النقصان على الاختلاف ، والفتوى على أنه
لا يحجب أصلاً ، وتفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض .
« دستور العلماء ٣٨٥/٣ » .

الموت : مفارقة الروح الجسد ، وقد مات الإنسان يموت ويمات — بفتح

الياء وتخفيف الميم — فهو : مَيِّت ، ومَيِّتٌ — بإسكان

الياء — ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون — بتشديد الياء وتخفيفها — .

قال الجوهري : ويستوى فى قولك : « مَيِّت ومَيِّت » المذكر والمؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَّيِّتًا ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٤٩] ، ولم يقل : « مَيِّتة » ، ويقال أيضاً : « مَيِّتة » ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ ... ﴾ [سورة يس ، الآية ٣٣] ، وأماته الله ومَوَّته .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، أو زوال الحياة .

« تحرير التنبيه ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤١ » .

موتان : — بفتح الميم والواو — ، قال الفراء : الموتان من الأرض : الموت الذريع ، والموتان — بفتح الميم وسكون الواو — : عمى القلب ، يقال : « رَجُلٌ مَوْتَانِ القلب » : إذا كان لا يفهم شيئاً .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٢٢ » .

المؤتم : المقتدى ، والمقتدى : من أدرك الإمام مع تكبيرة الإحرام .
والقُدوة : من يُقْتَدَى به .
« أنيس الفقهاء ص ٩٠ » .

المؤثر : هو ما أثر جنسه فى نوع الحكم لا غير : أى من غير اعتبار تأثير النوع فى الجنس ، أو الجنس فى الجنس .
« نهاية السؤل ٧٢/٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥ » .

الموجب : اسم الفاعل من الإيجاب ، هو ضد المختار الذى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد ، وإرادة كالإشراق من الشمس والإحراق من

النار ، واسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر .
« دستور العلماء ٣/ ٣٨٢ ، والمطلع ص ٣٦٠ » .

موجب الأمر : هو مدلول صيغة الأمر لامدلول اللفظ المركب من همزة وميم وراء .
فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ : « اركعوا ، اسجدوا ، اجتهدوا » ونحوها .

« الموجز في أصول الفقه ص ٩٨ » .

الموجب لحكم الخطأ { يؤخذ من كلام ابن عرفة : أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٦ » .

موجب الفدية : قال ابن عرفة فيما يؤخذ منه : « فعل ممنوع غير مفسد سهواً أو جهلاً أو اضطراراً أو مختاراً » ، وهو ظاهر .
« شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨٥ » .

الموجود : قال الشيخ زكريا الأنصارى : الموجود : الكائن الثابت .
« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

المؤرخ : يقال : « أرخت الكتاب » بوزن : أكلت ، وأرخت : بوزن سلمت ، وورخت ، فهو : مأروخ وموروخ ، ومورخ .
والتاريخ : التوقيت بوقت بعينه .

قال أبو منصور : ويقال : إن التاريخ ليس بعربى محض ، وأن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب ، وقيل : إنه عربى ، واشتقاقه من الأرخ — بفتح الهمزة وكسرهما — ولد البقرة الوحشية الأنثى ، وقيل : الأرخ : الوقت .

« المطلع ص ٤٠١ » .

الموسى : يذكر ويؤنث ، قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هى فُعلى ، وقال غيره : مفعَل من أوسيت رأسى : أى حلقته .
قال الجوهري : الكسائي والفراء يقولان : فعلى مؤنثة وعبد الله بن سعيد الأموى يقول : مُفَعَل مذكر .
قال أبو عبيد : لم يسمع تذكره إلا من الأموى .
« تحرير التنبيه ص ١٨٧ » .

الموصولة : هى التى يفعل بها ذلك « وصل الشعر » ، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، ويكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٩٦ » .

الموصى : قال ابن عرفة : المالك الظاهر تمييزه التام ملكه .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٣ » .

الموصى به : قال ابن عرفة : كل ما يملك من حيث الوصية به .
« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨٤ » .

الموضحة : ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين .
فى « المطلع » : التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضع .
وفى « معجم المغنى » : هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس والوجه .
« المطلع ص ٣٦٧ ، ومعجم المغنى ٩٣٨/٢ » .

الموق : هو الجر موق الذى يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف بالهندية ترموزة ، وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور .
« دستور العلماء ٣/٣٨٥ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٤ » .

الموقوذة : المضروبة حتى تموت .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣ » .

الموقوف

: مشروع بأصله ووصفه ، ويفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير ، فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان ، إذ في تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر .

ثم لقب الباب بالفاسد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه .

وفى « تبين الحقائق » : لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا : إن الباطل فائت الأصل والوصف ، والفاسد : فائت الوصف لا الأصل ، والمكروه : فائت وصف الكمال ، فعم فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة إلى الحيوان والنبات ، ثم الضابطة فى تمييز الفاسد من الباطل ، وهى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل ، سواء كان مبيعاً أو ثمناً ، فبيع الميتة أو الحر أو به باطل ، وإن كان فى بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد .

فبيع العبد بالخمير أو الخمر بالعبد فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل ، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمير باطل . وفى « الكفاية » : إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً ، فالبيع فاسد ، فالفاسد : أعم من الباطل ، لأن كل باطل فاسد ولا يعكس .

وفى « إحكام الفصول » : الموقوف : ما وقف به على الراوى ولم يبلغ به النبى صلواته .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٠ ، وإحكام الفصول ص ٥١ » .

المولّى عليه : يعنى الذى عليه الولاية ، يقال فيه : « مولّى عليه ، ومولّى عليه ، فهو : مولى ، كموضّى ، ومولّى ، كمقضى » .
ولا يقال : مولّى — بفتح الواو وتشديد اللام — فأما المقضى عليه ، فلا يقال فيه : مقضى عليه — بضم الميم — كما قيل : المولى عليه .

« غرر المقالة ص ٢٢٦ » .

مولى الموالاة : بيانه : أن شخصاً مجهول النسب آخى معروف النسب ، ووالى معه ، فقال : إن جنت يدى جناية فيجب ديتها على عاقلتك ، وإن حصل لى مال فهو لك بعد موتى ، فقبل المولى هذا القول ، ويسمى هذا القول موالاة ، والشخص المعروف مولى الموالاة ؛ جاء ذلك فى « التعريفات » .
وفى « معجم المغنى » : هو الذى يوالى رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته .

« التعريفات ص ٢١٢ ، ومعجم المغنى (٦٨١٩) ٥١٨/٩ =

٣٠٧/٨ » .

الموم : — بالضم — : الشمع .

« الفتاوى الهندية ٤٥/١ » .

المياثر : جمع : ميثرة ، والميثرة — بكسر الميم وسكون التحتية ، وفتح المثناة بعدها راء ، ثم هاء ولا همزة فيها — ، وأصلها من : الوثارة ، وقد روى البخارى عن بعض الرواة أنه فسرهما : بجلود السباع .

« نيل الأوطار ٥٩/١ » .

المياه : هو جمع : ماء ، وهمزته منقلبة عن هاء ، فأصله : موه ، وجمعه فى القلة : أمواه ، وفى الكثرة : مياه ، كجمل ،

وأجمال ، وجمال ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لكثرة أنواعه .

« المطلع ص ٦ » .

الميتاء

: — بكسر الميم وبالمد — : هى الطريق العامر المسلك .
« المغنى لابن باطيش ص ٤٣٥ » .

الميتة

: قال الجوهري : الموت ضد الحياة ، وقد مات يموت ويمات ، فهو : مَيِّتٌ ومَيِّتٌ ، وقال الشاعر فجمعها :

ليس من مات فاستراح بِمَيِّتٍ إنما المَيِّتُ مَيِّتُ الأحياء
والميتة : مالم تلحقها الذكاة ، وبذلك قال ابن عرفة فى « حدوده » .

« المطلع ص ١٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩١/١ » .

الميثاق والموثق : العهد ، والجمع : موثيق ، وميثاق ، وميثاق ، وجمع موثق : موثاق .

تقول : « وثق به يثق ثقة وموثقاً ووثوقاً » : ائتمنه ، وهو ، وهى ، وهم ، وهن ثقة ؛ لأنه مصدر .
وقد يجمع فى الذكور والإناث ، فيقال : « هم ، وهن » ثقات .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ » .

الميدان

: مكان متسع معد للسباق أو للرياضة ونحوها ، والجمع : ميادين ، وماد الشيء يُميد ميدياً وميداناً : تحرك واضطرب .
والميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٩٣/٢ » .

الميرة

: الطعام الذى يمتاره الإنسان : أى يجىء به من بُعْدٍ ، يقال : « مار أهله يميزهم » : إذا حمل إليهم الميرة ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٥] .

« النظم المستعذب ٣٠٦/٢ » .

الميزان

: آلة الوزن ، أو الصنجان التي توزن بها الأشياء .

ويطلق الميزان مجازاً على العدل وعلى الشريعة ، قال الله تعالى :

﴿ ... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨٥] :

هو الميزان الحقيقي المعروف .

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ... ﴾

[سورة الشورى ، الآية ١٧] : أى العدل والشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ... ﴾

[سورة الأنبياء ، الآية ٤٧] : أى تقدر أعمال العباد من حسنات

وسيئات بالعدل والحق فلا تظلم نفس شيئاً ، كأنها وزنت

بموازين دقيقة عادلة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٥/٢ » .

الميسر

: اللعب بالقرداح ، وقيل : الميسر قمار العرب بالأزلام .

يسر ييسر يسراً : ضرب بالقرداح أو لعب بها ، ويسر : جاء

بقدحه للقمار ، والميسر : الترد ، وقيل : الشطرنج ميسر العجم ،

شبه اللعب به بالميسر ، وهو اللعب بالقرداح ، أو كل شيء فيه

قمار فهو من الميسر ، وقيل : الميسر : الجزور التي كان العرب

يتقمارون عليها ، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً

نسيئة ونحروها قبل أن ييسروا وقسموها ثمانية وعشرين

قسماً ، أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل

رجل ، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج

له الغفل .

والأيسار : الذين يتقمارون ، واحدهم : يسير .

يسر القوم الجزور : اجتزروها وقسموها ، ويقال : « اتسروا

يتسرون اتساراً « — على افتعلوا — وقوم : « يقولون اتسروا
يأتسرون اتساراً » — بالهمز — .
والميسر : كل شيء فيه قمار ، حتى لعب الصبيان بالجوز .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٣١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية
١٢٣/٢٤ » .

الميسم

: — بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة — ،
وأصله : موسم ، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها
قلبت ياء .
وهي : الحديدة التي يوسم بها الإبل : أى يعلم بها ، وهو
نظير الخاتم .
والسمة : العلامة ، والوسم : الفعل .
« المطلع ص ١٤٠ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٤ » .

الميضأة

: — بكسر الميم — : الإناء الذى يتوضأ منه ، كالكركوة والإبريق
ونحوهما ، وفى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك
— رضى الله عنه — : « أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه
غلامه معه ميضأة ... » [أبوداود ٤٣] .
« التوقيف ص ٦٨٨ ، ومعالم السنن ٢٥/١ » .

الموقات

: فى اللغة : كما فى « الصحاح » : الوقت المضروب للفعل
والموضع ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ،
ومنه : مواقيت الحج ، لمواضع الإحرام . والموقات : الحد .
واصطلاحاً :
- ما قدر فيه عمل من الأعمال ، سواء أكان زمناً أم مكاناً ،
وهو أعم من التاريخ .
- وقيل : موضع العبادة وزمنها .
وتفصيله فى مصطلح (المواقيت) .

« الموسوعة الفقهية ٢٧/١٠ ، والروض المربع ص ١٩٥ » .

المقدمة

: موضع بقرب جبل قرح عند المزدلفة ، كان الخلفاء توقد فيه النار ليهتدى بها في الليلة بعد يوم عرفة .
وجبل قرح : هو المشعر الحرام على الأصح .
« الباب شرح الكتاب ١٧٩/١ » .

الميل

: — بكسر الميم — : اسم لمسافة معلومة .
قال الأزهري : الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه ، والميل : المعبر هنا : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربع وعشرون إصبعاً معترضات ؛ والإصبع : ست شعيرات معتدلان معترضات .
وهذه المسافة بالمراحل : مرحلتان :
١ - سير الأثقال . ٢ - ديب الأقدام .
وفي « الإفصاح » : ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين ، وهو ثلاثون غلوة إذا كانت الغلوة أربعمئة ذراع ، أو ستون غلوة إذا كانت الغلوة مائتي ذراع .
وقيل : الميل : عشر غلوات .

« تحرير التنبيه ص ٩٢ ، والإفصاح في فقه اللغة ١٢٥٢/٢ » .

الميلان الأخضران : العلامتان المتحدتان في جدار المسجد الحرام ، علمًا لموضع بطن الوادي ، علامة لموضع الهرولة ، فيسعى من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني ، ثم يمشى على هينته .

« الباب شرح الكتاب ١٨٦/١ » .





النائل

: ما ينال ويدرك ، ويقال : « أصبت منه نائلاً » ، والنائل : الجود ، والعطية ، الآخذ من ماء في يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك .

« المعجم الوسيط (نيل) ١٠٠٥/٢ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

الناتئ

: كل شيء ارتفع من نبت وغيره .

« الكليات ص ٨٨٧ ، والمعجم الوسيط (نتأ) ١٠٣٥/٢ » .

الناجز

: التناجز في اللغة : هو الحاضر ، وأصله التعجيل .
والناجز بالناجز : أى التقد بالنقد ، خلاف الكالئ بالكالئ ، وهو النسيئة بالنسيئة .

ويقول الفقهاء : « باعه ناجزاً بناجر » : أى يداً بيد .

وباعه غائباً بناجز : أى نسيئة بنقد .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النادر

: هو ما قل وجوده ، سواء كان مخالفاً للقياس أو موافقاً له .
« التوقيف ص ٦٨٩ ، ودستور العلماء ٣/٣٩٣ ، والتعريفات ص ٢٣٩ » .

النار

: اللهب الذى يبيث الحرارة والنور ، ويكنى بإيقاد النار عن إثارة الحرب وقيامها ، فالنار مهلكة ، والحرب مهلكة ، قال الله تعالى : ﴿ ... كُلُّمَّا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦٤] : أى كلما نشبوا الحرب قوية كالنار أخمدها الله بنصرهم عليهم وهزيمتهم .

- وذكر القرآن أن من يأكل مالاً حراماً من اليتيم إنما يأكل

ناراً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠] : أى طعاماً حراماً يسبب لهم عذاب النار ، فهو مجاز مرسل علاقته المسببية ، فالنار مسببة عن الأكل الحرام .
 - وأطلقت النار على نار يوم القيامة كثيراً ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١١٦]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، والتعريفات ص ٢٣٩ » .

الناس

: جماعة الإنسان ، وقد يُراد به الكاملون في الإنسانية ، وقد يُراد به جماعة معينة ، وقد يكنى به عن فرد واحد بعينه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٧٣] .
 - المقصود بلفظ : ﴿ النَّاسُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ... قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ... ﴾ : هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين .

- والمقصود بلفظ : ﴿ النَّاسُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ... ﴾ : هم جيش أبي سفيان من المشركين بعد غزوة أحد .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٨] : هم المنافقون بالمدينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٣] : أى الناس الكاملون .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ٦٨] المقصود به : جميع خلق الله ، فالمسلمون أولى
وأحق بإبراهيم — عليه السلام — من جميع الناس ، لأنهم
اتبعوه .

« المفردات ص ٥٠٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٩٢/٢ » .

الناسخ

: اسم فاعل من نسخ ينسخ ، والنسخ : هو الرفع والإزالة .
واصطلاحاً : رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه ،
فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكماً سابقاً عليه ، والناسخ
فى الحقيقة : هو الله تعالى ، لأنه هو المثبت للحكم الثانى ،
والمنهى للأول بقوله الدال عليه ، وبما أنزل من القرآن الدال
على كلامه .

« المفردات ص ٤٩٠ ، والمعجم الوسيط (نسخ) ٩٥٤/٢ ،
ومعراج المنهاج ٤٢٥/١ ، وميزان الأصول ص ٧١٧ » .

الناصع

: الناصع والنصيع : كل ما خلس من الألوان ، وأكثر ما يقال فى
البياض تقول : « نضع ينضع نصاعة ونصوعاً ونصوعة » :
خلص من الكدر ، فهو : ناصع ، وقد يبالغ به فيقال : « أحمر
ناصع » : أى قانئ ، وأصفر ناصع ، وأبيض ناصع .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

الناصية

: قال الراغب : الناصية : قصاص الشعر ، ما يبرز من الشعر فى
مقدم الرأس فوق الجبهة ، ويُسمى مكانه أيضاً ، تقول : « أخذ
بناصية فلان » : قبض عليه وسيطر عليه متمكناً منه ، قال
الله تعالى : ﴿ ... مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ... ﴾ [سورة
هود ، الآية ٥٦] مسيطر عليها ، مالك أمرها ، متصرف فيها ،

وقوله تعالى : ﴿ ... فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٤١] : أى يجر المجرمون من نواصيهم وأقدامهم ، وهو كناية عن إذلال المجرمين وإهانتهم يوم القيامة إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه ، ويؤخذ فيلقى فى النار عاجزاً مهاناً .

ومثله قوله تعالى : ﴿ ... لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٥] لنجذبها بعنف إذلالاً له وتعذيباً ، وقوله تعالى : ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٦] مجاز مرسل علاقته الجزئية : أى صاحبها كاذب خاطئ .

« المفردات ص ٤٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٧٠/٢ » .

النَّاضُ

: — بتشديد الضاد — وهو الدراهم والدنانير خاصة ، كذا قاله أهل اللغة ، وقال المطرزي : عند أهل الحجاز ويدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة .
والمال الناض الذى حصل وظهر أو صار ورقاً وعيناً بعد أن كان متاعاً .

« تحرير التنبيه ص ١٣٠ ، والمغرب ٤٥٥ » .

الناضح

: اسم فاعل من : نضح الماء : إذا رش شيئاً منه على جسده أو ثوبه .

- والناضح : الجمل الذى يستقى عليه ، والسانية .
- الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه ﷺ .
- « المعجم الوسيط (نضح) ٩٦٥/٢ ، والمغرب ص ٤٥٤ ، ونيل الأوطار ٤٧/٢ » .

الناطف

: هو السائل من المائعات ، وأيضاً : ضرب من الحلواء .
قال فى « المعجم الوسيط » : يصنع من الجوز واللوز والفسق ، ويُسمى أيضاً : القبيط ، قال أبو نواس :

يقول والناطف فى كَفِّه من يشتري الحلوى من الحلو
« المعجم الوسيط (نطف) ٩٦٨/٢ ، والمطلع ص ٣٤١ » .

الناعج : نعج اللون ينعج نعجاً ، فهو : نعج ، ونعج ينعج نعجاً : خلص
بياضه ، وجمل ناعج ، وناقعة وامرأة ناعجة : خالصة البياض .
والنعج : البياض الخالص .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣٢٠/٢ » .

الناعورة : قال الجوهري : الناعورة : واحدة النواعير التى يستقى بها ،
يديرها الماء ولها صوت .
قال ابن عباد : والناعورة : ضرب من الدلاء يستقى بها .
والناعورة : مضيق فى نهر فى صعب ، كالميزان ، ومنه :
ناعورة الرحا المركبة على الجناح .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

النافق : النقد النافق فى الاستعمال الفقهي : هو العملة الرائجة ،
مأخوذ من النفاق الذى يعنى فى اللغة الزواج ، وعكسه النقد
الكاسد .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٥ » .

النافلة : لغة : الزيادة .
واصطلاحاً : ترادف المندوب ، والمستحب ، والسنة عند
جمهور الأصوليين ، وهى ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير
جازم ، أو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه .
والنافلة : الحفيد ؛ لأنه زيادة بعد الابن ، قال تعالى فى
إبراهيم — عليه السلام — : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
نَافِلَةً ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٢] ، فإسحاق ابنه ، ويعقوب
حفيده — عليهم السلام — .

والنفل : الغنيمة ، والجمع : أنفال ، قال الله تعالى :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ .
[سورة الأنفال ، الآية ١]

« المغرب ص ٢٦٢ ، ومعراج المنهاج ٥٤/١ ، والقاموس القويم
للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

ناقض الوضوء : قال ابن عرفة : « ناقض الوضوء لذاته ، الحدث المعتاد من
السبيلين في ذاته ووقته وكيفية خروجه » .
ناقض الوضوء بمظنونه : حده ابن عرفة بقوله : « سبب حدث » .
« شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١ ، ٩٩ » .

الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها ، يعلم به النصارى
أوقات الصلوات ، وجمعه : نواقيس ، قال جرير :
لما تذكرت بالديرين أرقنى

صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
« المطلع ص ٢٢٥ ، والمغرب ص ٤٦٣ » .

الناقة : الأنثى من الإبل ، والجمل : هو بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة
الإنسان يقع على الذكر والأنثى ، والبكر : بمنزلة الفتى ،
والقلوص : بمنزلة الفتاة .

الجمع : أنيق ، ونوق ، ونياق ، وأنوق ، وناقات ، وأنواق .
وجمع الجمع : أيانق ، ونياقات .

واستنوق الجمل : صار كالناقة في ذلها ، مثل يضرب لمن ذل
بعد عز .

ونوق الحيوان : راضه وذله ، والمنوق : المذل من الجمال .

« المعجم الوسيط (نوق) ١٠٠٢/٢ ، والكلديات ص ٣٥٣ ،
والإفصاح في فقه اللغة ٧٠٦/٢ » .

الناهض

: اسم فاعل من : نهض ينهض ، نَهَضاً ، ونهوضاً : قام يقظاً نشيطاً ، ونهض من مكانه : قام وتحرك ، والناهض : الجاد فى الأمر المشمر له .

« المعجم الوسيط (نهض) ٩٩٧/٢ ، والتوقيف ص ٦٩٠ . »

الناووق

: معرب ، والجمع : الناووقات ، وهو الخشبة المنقورة التى يجرى فيها الماء فى الدواليب ، أو تعرض على النهر أو على الجدول ، ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب .

« المغرب ص ٤٧٠ . »

النبأ

: الخبر ، قال سيبويه : ليس أحدٌ من العرب إلا ويقول : « تنبأ مسيلمة » بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبىء ، كما تركوه فى الذرية والبرية والخابية ، إلا أهل مكة ، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثة ، ولا يهمزون غيرها ، ويخالفون العرب فى ذلك .

قال الجوهري : يقال : « نبأت على القوم » : إذا طلعت عليهم ، ونبأت من أرض إلى أرض : إذا خرجت من هذه إلى هذه ، قال : وهذا المعنى أراداه الأعرابى بقوله : « يا نبىء الله » ، لأنه خرج من مكة إلى المدينة ، فأنكر عليه الهمز ، لأنه ليس من لغة قريش ، وذلك فى الحديث الذى نصه : أن رجلاً قال له : يا نبىء الله ، فقال : « لا تَنْبِئُ باسمى ، إنما أنا نبى الله » .

[النهاية ٧/٥]

والنبىء : فعيل بمعنى فاعل للمبالغة ، من النبأ : الخبر ، لأنه أنبأ عن الله : أى أخبر ، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه ، يقال : « نبأ ، ونَبَأ ، وأنبأ » ، وقيل : « إن النبى مشتق من النبوة » ، وهى : الشئ المرتفع .

- ومن المهموز : شعر عبّاس بن مرداس يمدحه :

يا حاتم النبأ إنك مرسل

بالحق كل هُدى السبيل هُذا كما

- ومن الأول : حديث البراء - رضى الله عنه - : « قلت :

ورسولك الذى أرسلت ، فَرَدَّ عَلَيَّ وقال : ونبيك الذى

أرسلت » [النهاية ٤/٥] إنما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع

له الشئانين ، معنى النبوة والرسالة ، ويكون تعديداً للنعمة فى

الحالين ، وتعظيماً للمنة على الوجهين .

والرسول أخص من النبى ، لأن كل رسول نبى وليس كل

نبى رسولاً .

- والنبى - المختار ترك الهمز - : هو من يوحى الله إليه

بأحكام من الشرع وأنباء من عالم الغيب ، إما أن يكلف

بإبلاغها للناس ، فهو نبى ورسول ، وإما أن يكلف العمل بها

لنفسه ، فهو نبى فحسب ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال ،

الآية ٦٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٤٠] .

- والنبوة : منصب النبى ومنزلته ، وهى : سفارة بين الله

وبين من يصطفيه من خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ

آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٩]

- والأنباء : الأخبار المهمة ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ

أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ [سورة مود ،

الآية ١٠٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ ... ﴾

[سورة الأنعام ، الآية ٦٧] : أى خبر مهم وقت أو مكان يقع فيه

فى المستقبل ، أو وقع فيه فى الماضى .

« المعجم الوسيط (نبأ) ٩٣١/٢ ، والمفردات ص ٤٨١ ،
والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٤/٥ ، والكلبيات ص ٦٨٦ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، والتوقيف
ص ٦٩١ . »

النبات

: ما يخرج من الأرض من الناميات ، سواء أكان له ساق أم لا ،
كالنجم ، لكن اختص فى التعارف بما لا ساق له ، بل اختص
عند العامة بما يأكله الحيوان ومتى اعتبرت الحقائق ، فإنه
يستعمل فى كل نام نباتاً كان أو حيواناً أو إنساناً .

وفى « التوقيف » : النبات : جسم مركب له صورة نوعية ،
أثرها الشامل لأنواعها التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .
« المفردات ص ٤٨٠ ، والتوقيف ص ٦٩٠ . »

النباش

: مبالغة من النباش : أى الكشف واستخراج الشئ المدفون ،
يقال : « نبش القبر » : أى كشفه .
وفى الاصطلاح : هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن .
« المغرب ص ٤٤٠ ، والمعجم الوسيط (نبش) ٩٣٣/٢ ،
والموسوعة الفقهية ٣٣٨/٢٨ . »

النبذ

: تقول : « نبذت الشئ أنبذه نبذاً » فهو : منبوذ ، إذا رميته
وأبعدته ، والنبذ : طرح الشئ ، والنبذ : إعلام العدو بترك
الموادعة ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [سورة
الأنفال ، الآية ٥٨] : أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا
مقاتلكم ليعلموا ذلك .

فالنبذ مقصود به : طرح العهد وعدم الالتزام به ، والأمر بالنبذ
فى الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد ، وإعلامهم
بذلك ، فهو نوع من الإنذار .

وفى الحديث : « أنه نهى عن المنابذة فى البيع » [النهاية ٦/٥]
وهو أن يقول الرجل لصاحبه : « انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه
إليك ليجب البيع » .

وقيل : هو أن يقول : « إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع » فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح .

- والمنبذة : الوسادة ، وفى حديث عدى بن حاتم — رضى
الله عنه — : « أمر له لَمَّا أتاه بمنبذة » [النهاية ٦/٥] سُمِّيت بها
لأنها تنبذ : أى تطرح .

- وفى الحديث : « أنه مرَّ بقبر منتبذ عن القبور » [النهاية ٦/٥] :
أى منفرد بعيد عنها .

- وفى حديث آخر : « انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه »
[النهاية ٦/٥] يُروى بتنوين القبر والإضافة ، فمع التنوين هو
بمعنى الأول ، ومع الإضافة يكون المنبوذ : اللقيط ، أى بقبر
إنسانٍ منبوذ ، وسمى اللقيط منبوذاً ، لأن أمه رمته على
الطريق .

وفى حديث الدجال : « تلده أمة ، وهى منبودة فى قبرها »
[النهاية ٦/٥] : أى ملقاة .

- وتكرر فى الحديث ذكر « النبذ » وهو ما يُعمل من الأشربة
من التمر والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك .
يقال : « نبذت التمر والعنب » : إذا تركت عليه الماء ليصير
نبذاً .

- ومنه : « نبذ العهد » : إذا نقض ، وألقاه إلى مكان كان
بينه وبينه .

- وفى حديث أنس — رضى الله عنه — : « إنما كان البياض
فى عنقه ، وفى الرأس نبذٌ » [النهاية ٧/٥] : أى يسير من
شيب فى رأس النبى ﷺ .

تقول : « بأرض كذا نبذ من كلاً ، وأصاب الأرض نبذاً من مَطَرٍ ، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة » : أى شىء يسير .
« المفردات ص ٤٨٠ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ص ٥ - ٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٧/٦ » .

النبش

: نبشته نبشاً : أى استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض : كشفتها ، ومنه : « نبش الرجل القبر » ، والنباش : قد ذكر .
« المغرب ص ٤٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٤ » .

النبل

: السهام بلا واحد ، أو واحده : نبلة ، وجمع النبل : نبال .
والنبال : الذى معه نبل والذى يعمل به ، وحرفته النبالة ،
والنبال : الحاذق بالنبل ، ونبله ينبله نبلاً : رماه بالنبل .
ونبله وأنبله : أعطاه النبل ، ونبل على القوم : لقط لهم النبل ،
ثم دفعها إليهم ليرموها ، واستنبل : طلب نبلاً ، ونابلنى فنبلته :
غالبنى فى الرأى فغلبته : أى كنت أجود منه نبلاً .
« الإفصاح فى فقه اللغة » ٦٠٥/١ .

النهرجة

: من الدراهم ما يرده التجار .

« التعريفات ص ٢٣٩ » .

النبيد

: فعيل بمعنى : مفعول ، كقتيل وجريح ، سُمى بذلك لكونه
ينتبد فيه تمر ونحو ذلك .
يقال : « نبذت النبيد وأنبذته » : إذا عملته ، هو ماء يلقي فيه
تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته .
« المطلع ص ٣٨ ، ومعجم المغنى (نبذ) ، وهو فى المغنى فى
المسألة ٧٣٦١ » .

نتاج

: النتاج فى اللغة والاستعمال الفقهى : اسم لما تضع البهائم من
الغنم والإبل والبقر وغيرها .

وفى حديث الأقرع والأبرص : « فأنج هذان وَوَلَدَ هذا » ،
 كذا جاء فى الرواية : « أنتج » ، وإنما يقال : « نتج » ، فأما
 أنتجت ، فمعناه : إذا حملت أو حان نتاجها ، وقيل : هما
 لغتان .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢/٥ ، ومعجم المصطلحات
 الاقتصادية ص ٣٣٦ » .

النتف

: نزع الشعر والريش ونحوهما ، والمتوف : المولع بنتف لحيته ،
 ويكنى به عن المتخنث ، لأن ذلك من عادته .

« المغرب ص ٤٤١ ، والمعجم الوسيط (نتف) ٩٣٦/٢ » .

النتن

: — بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ، ثم نون — ،
 قال ابن رسلان : ينبغى أن يضبط — بفتح النون وكسر
 التاء — وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم : « نتن
 الشيء » — بكسر التاء — ينتن — بفتحها — فهو : نتن .
 « الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ » .

النثار

: من النثر ، هو رمى الشيء متفرقاً ، فالنثار : ما رمى متفرقاً فى
 الحفلات وغيرها من أنواع الحلوى والنقود ، والنثر : بمعناه
 أيضاً .

« المعجم الوسيط (نثر) ٩٣٧/٢ » .

النجابة

: الكرم فى الطبيعة .

« المصباح المنير (نجب) ص ٧٢٤ ، والتوقيف ص ٦٩١ » .

النجاسة

: فى اللغة : كل مستقذر .

وفى الاصطلاح : كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، مع
 الإمكان حال الاختيار لا حرمتها ، ولا استقذارها ، ولا لضررها
 فى بدن أو عقل ، فقد اجتمع فى هذا الرسم جنس وأربعة قيود
 وأربعة فصول .

وقيل : النجاسة : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحالة الصلاة ونحوها ، وهى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنياً إذ اشتمله وغيره من الأنجاس ، كالدّم ، والبول ، والمذى ، والودى ، والخمر ، وغير ذلك من الأنجاس الأخرى .

« التوقيف ص ٦٩٢ ، وتحريم التنبيه ص ٥٣ ، وفتح القريب المجيب ص ١٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

نجد

: — بفتح النون ، وسكون الجيم — قال صاحب « المطالع » : وهو ما بين جَرْش إلى سواد الكوفة ، وحدّه مما يلى المغرب : الحجاز ، على يسار الكعبة ، ونجد كلها من عمل اليمامة . وقال الجوهري : ونجد من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور : وهو تهامة كلها ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، فهو : نجد ، وهو مذكر .

« تحرير التنبيه ص ١٧٧ ، والمطلع ص ١٦٦ » .

النجد

: ما ارتفع من الأرض وصلب — وأيضاً — : الطريق الواضح المتصل .

والتجد : نوع من البلح بارد طيب ، وإدراك ثمرة نخله يتأخر بعض التأخر .

والتجدة : الشجاعة فى القتال ، وسرعة الإغاثة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٤ ، والمغرب ص ٤٤٢ ، والمعجم الوسيط (نجد) ٩٣٨/٢ » .

النجش

: لغة : — بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة — .

— أصله : الاستخراج والاستثارة .

— قال ابن سيده : « نجش الصيد ، وكل مستور ، ينجشه نجشاً » : إذا استخرجه .

والنجاشى : المستخرج للصيد ، عن أبى عبيد .

وقال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، ومنه قيل للصائد : ناجش ، لأنه يختل الصيد ، قال الهروي : أصل النجش : المدح والإطراء ، وقال أبو السعادات : النجش : أن يمدح السلعة ، أو يزيد في ثمنها لينفقها ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

وفى الحديث : « لا تناجشوا » [أبو داود رقم ٣٤٣٨] .
قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران ربع فعَيَّ على النَّاجِشِ
واصطلاحاً :

- جاء في « دستور العلماء » : النجش : أن تزيد في ثمن ساعة ولا رغبة لك في شرائها .

- وفي « أنيس الفقهاء » : أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها ، وروى بالسكون ، كذا في « المغرب » .

- وشرحه النووي بقوله : حقيقة النجش المنهى عنه في البيع ، أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يرغب في ابتياعها ، ليقترى به الراغب ، فيزيد لزيادته ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة ، اغتراراً به ، وهذه خديعة محرمة .

- وفي « نيل الأوطار » : الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع .

« المغرب ص ٤٤٣ ، ودستور العلماء ٣/٣٩٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٢ ، وتحرير التنبية ص ٢٠٦ ، والنظم المستعذب ١/٢٥٣ ، والمطلع ص ٢٣٥ ، ونيل الأوطار ٥/١٦٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النَّجْمَةُ : — بضم النون — ، والانتجاع : هو الذهاب للانتفاع بالكلاً وغيره .

« المعجم الوسيط (نجح) ٩٤٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٦ ،
والغريب ص ٤٤٤ . »

النجم : الكوكب ، وهو أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها .
الجمع : أنجم ، ونجوم ، ونجم ، وأنجم ، وقد يقع النجم على واحد وعلى جماعة ، وأما الكوكب فلا يقع إلا على واحد ، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، إذا أطلقت العرب النجم ، أرادوا الثريا .

— والنجم ، والنجم ، والمتنجم : من ينظر فيها بحسب مواقيتها وسيرها .

— والنجوم كثيرة لا تحصى ، وكان العرب لا يفرقون بين الكوكب والنجم ، وعلم الفلك الآن يفرق بينهما ، فالكوكب : خامد بارد لا ضوء فيه ونوره من غيره كزحل ، وعطارد ، والمريخ ، والزهرة .

— والنجم : ملتهب مشتعل نوره من نفسه ، وتعد الشمس نجماً .

— والثريا : مجموعة من النجوم متقاربة كعنقود العنب ، والنجم القطبي ملتهب ثابت بالنسبة للأرض ، يهتدى به ، وتعرف به الجهات الأربع ليلاً ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] لعله يقصد « النجم القطبي » ، لأنه الأساس في معرفة الجهات ، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به وأقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئية .

والنجوم كبيرة الحجم جدًا ولكنها ترى صغيرة لشدة بعدها عنا .
 - والنجم من النبات : ما نجم وظهر على وجه الأرض
 مما ليس له ساق ، وفسر به قوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ
 يَسْجُدَانِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٦] .

- النجم : النبات الذى لا سيقان له ، والشجر : ما له سيقان .
 « المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجم) ٩٤١/٢ ،
 والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم
 ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ » .

النجو

: هو ما يخرج من البطن ، ويقال : « نجى وأنجى » : إذا أحدث .
 واستنجى : إذا مسح موضع النجو أو غسله ، وقيل : « من نجى
 الجلد » : إذا قشره .
 فالاستنجاء : إزالة النجو ، وهو العذرة عن الجوهري ، وأكثر
 ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء ، وقد يستعمل فى إزالتها
 بالحجارة ، وقيل : هو من النجوة ، وهى : ما ارتفع من الأرض
 كأنه يطلبها ليجلس تحتها ، قاله ابن قتيبة ، وقيل : لارتفاعهم
 وتجافيفهم من الأرض ، وقيل : من النجو ، وهو القشر والإزالة ،
 يقال : « نجوت العود » : إذا قشرته ، ونجوت الجلد من الشاة ،
 وأنجيته : إذا سلخته ، وقيل : « أصل الاستنجاء » : نزع الشيء
 من موضعه وتخليصه ، ومنه : نجوت الرطب ، واستنجيته :
 إذا جنيته ، وقيل : هو من النجو ، وهو القطع ، يقال : « نجوت
 الشجرة وأنجيتها ، واستنجيتها » : إذا قطعتها ، فكأنه قطع
 الأذى عنه باستعمال الماء .

« المغرب ص ٤٤٤ ، والمعجم الوسيط (نجو) ٩٤١/٢ ،
 والمطلع ص ١١ » .

النَّجْوَة

: هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من
 السيل ، وجمعها : نجوات ونجاء .

وقال عبید یصف مطراً جواداً .

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن من يمشی بقرواح
« الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۸۲ » .

النجوى

: اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك ، كأنك ترفعه
عن غيره ، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة ، ومنه : النجوة من
الأرض ، وسمى الله تعالى تكليم موسى — عليه السلام —
مناجاة ، لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره .
- والفرق بينها وبين الإخفاء : أن النجوى لا تكون
إلا كلاماً ، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو
واضح ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص .
« المعجم الوسيط (نجو) ۹۴۱/۲ ، والموسوعة الفقهية ۲/۲۱۷ ،
۲۸۸/۲۴ » .

النجيب

: الفاضل على مثله النفيس فى نوعه ، والجمع : أنجباء ، ونجباء ،
ونجب . والنجيبة : الناقة ، والجمع : نجائب .
ونجائب الإبل : خيارها ، ونجائب الأشياء : لبانها وخالصها .
« المعجم الوسيط (نجب) ۹۳۷/۲ ، ونيل الأوطار ۵/۱۰۰ » .

النجيرة

: سقيفة كلها من خشب لا يخالطها قصب ولا غيره .
« الإفصاح فى فقه اللغة ۱/۵۵۷ » .

النحر

: لغة : موضع القلادة ، ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان ،
يقال : « نحر البعير ينحره نحرأ » ، فالعقر أعم من النحر .
ومنه الانتحار ، ويطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيلة
كانت .

واصطلاحاً : ضرب الإبل بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين
أصل عنقها ، وصدرها ، وهو مستحب فى ذكاة الإبل ،

ويجوز ذبحها ، وقيل : هو فرى الأوداج ، وقطع كل الحلقوم ، ومحلّه من أسفل الحلقوم .

« معجم المغنى ٩٥١/٢ ، ٩٥٢ ، وانظر المغنى لابن قدامة (٧٧٦٠) ، الموسوعة الفقهية ٢٨١/٦ ، ١١٣/٢٨ ، ٢٥٧/٣٠ » .

النحل

: معروف ، وهو من الحشرات النافعة ، يخرج من بطونها شراب ، وهو عسل النحل ، واحدته : نَخْلَة ، للذكر والأنثى ، والنحل : أم الخلية ، والشغالة : هى التى تجمع الرحيق من الأزهار ، وتخرجه عسلاً ، والملكة : تعمر الخلية بالنحل كله من بيضها ، وبعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عالة فتقتل بواسطة الشغالة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٦٨]

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥٦/٢ » .

نَحْلَة

: النَّحْلَة فى اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض . قال الراغب : هى أخص من الهبة ؛ إذ كل هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب فى مقابلة أكثر من تمتع دون عوض مالى ، وكذا عطية الرجل ابنه . وفى الاصطلاح الفقهي : عَرَفَهَا مِيارَةُ المالكى بقوله : النحلة : ما يعطيه والد الزوج فى عقد نكاحه ، أو والد الزوجة ابنته فى عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك ، وهو من المصطلحات المستعملة فى مذهب المالكية .

« المفردات ص ٤٨٥ ، والمغرب ص ٤٤٥ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣٣٧ » .

النحيب : شدة البكاء ، وقيل : رفع الصوت بالبكاء ، تقول : « نحب

ينحب نحيباً وانتحب » .

« المفردات ص ٤٨٤ ، والتوقيف ٦٩٣ ، والإفصاح في فقه

اللغة ٦٥٥/١ ، ٦٥٦ » .

النحيط : تردد البكاء في الصدر من غير أن يظهر بكاء الصبى إذا حزن

نحط ينحط نحطاً ونحاطاً ونحيطاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٥٦/١ » .

نخامة : هي ما تخرج من الصدر ، وقيل : النخاعة بالعين من الصدر ،

وبالميم من الرأس . كذا في « الفتح » .

وفى « المطلع » : ما يلقيه الرجل من الصدر ، وهو البلغم

اللزج ، قال : والنخاعة والنخامة : واحد عند ابن الأنباري ،

ومنهم من قال : النخاعة من الصدر ، والنخامة من الرأس .

« المطلع ص ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٤/٢ » .

النَّخَال : مبالغة في ناخل ، يقال : « نخل الشيء نخلاً » : نَقَّى رديئه ،

ونخل الدقيق : غربله ، والمُنْخَل — بضم الميم والخاء — :

ما ينخل به ، فالنخال : هو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل

به ما في مجارى السقايات ، وما في الطرقات من حصيٍّ

أو تراب ، ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها .

« المطلع ص ٤١٠ » .

النخل : شجر الرطب والتمر والبلح ، واحدته : نخلة ، وجمع النخلة :

نخيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَـؤُلَاءِ إِلَيْكَ يَجِدُ النَّخْلَةُ

تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْباً جَنِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٥] ، وقال الله

تعالى : ﴿ ... وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ... ﴾ [سورة

الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ

لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْتَابٍ ... ﴿ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٦] .
 « المفردات ص ٤٨٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٥٦ ،
 ٢٥٧ » .

النداء

: بمعنى : النداء ورفع الصوت بما له معنى ، وقد يقال ذلك
 للصوت المجرد ، فالنداء والتثويب يتفقان فى النداء ، ورفع
 الصوت ؛ لكن النداء أعم من التثويب .
 « المصباح المنير (ندا) والمفردات ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والموسوعة
 الفقهية ١٠/١٤٩ » .

الندب

: النداء ، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

فى النائبات على ما قال برهاناً

وقال الجوهري : الندب : البكاء على الميت وتعدد محاسنه .
 والاسم : التُدبة — بالضم — ، تقول : ندبت المرأة الميت
 ندباً من باب قتل ، وهى نادبة ، والجمع : نوادب .
 والندب : النداء إلى الأمر والحث عليه كما أسلفت .
 والندب : الخطر والرهان ، والجمع : أنداب .
 وندب فلان : أخذ الندب .

وهو المندوب ، وقد مرّ تفصيلاً فى حرف الميم .

جاء فى « التنبيه » : التُدب : أن تُعَدَّ شمائل الميت وأياديه
 فيقال : « واكرماه ، واشجاعاه ، واكفهاه ، واجبلاه » ، والندب
 حرام ، وكذلك النياحة .

وفى « المطلع » : البكاء على الميت وتعدد محاسنه ، كما
 ذكر الجوهري .

والندب فى اصطلاح الأصوليين : نوع من أنواع الحكم الشرعى

وقد مر بيان ذلك فى المندوب ، والمستحب ، والنفل .
 « المعجم الوسيط (ندب) ٩٤٦/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١١٤ ،
 والمطلع ص ١٢١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٧/٢ ،
 والموسوعة الفقهية ١٦٧/٨ ، ٩٨/٢٢ » .

النَّد

: — بفتح النون — : هو الطيب المعروف ، قيل : هو مخلوط
 من مسك وكافور ، قال الجوهري ، وابن فارس وغيرهما : ليس
 هو بعربي .
 والنَّد — بكسر النون المشددة — المشارك والمثل لكن المثل أعم
 فكل مثل ند وليس كل ند مثلاً .
 « المطالع ص ٢٤٦ ، والمفردات ص ٤٨٦ » .

النَّذارة

: الإعلام ، وهى — بكسر النون والذال المعجمة — .
 وقال المناوى : النذارة : الإعلام بموضع المخافة لتقع به
 السلامة .
 « غرر المقالة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ٦٩٤ » .

النذر

: — بذال معجمة — لغة : الوعد بخير أو شر .
 - الإيجاب : يقال : « نذر دم فلان » : أى أوجب قتله .
 - التزام بعمل شئ أو تركه .
 والمنذر : المُعَلِّم الذى يُعرِّف القوم بما يكون قد دهمهم من
 عدو أو غيره ، وهو المخوف أيضاً .
 وأصل الإنذار : الإعلام ، يقال : « أنذرته إنذاراً » : إذا
 أعلمته ، فأنا منذر ونذير : أى مُعَلِّم ، مخوف ومحدّر ،
 ونذرت به : إذا علمت ، ومنه الحديث : « فلما عَرَفَ أن قد
 نذروا به هَرَبَ » [النهاية ٣٩/٥] : أى علموا وأحسوا بمكانه .
 ومنه الحديث : « أنذر القوم » [النهاية ٣٩/٥] : أى احذر
 منهم ، واستعد لهم وكن منهم على علم وحذر .

النذر شرعاً : التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقاً ، وأقسامه :

١ - مسمى محدد : وهو ما سمي فيه ما نذر من القرب وحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .

٢ - مسمى مطلق : وهو الذى سميت فيه القربة ، ولم يحدد قدرها ، سواء كان معلقاً أو غير معلق .

٣ - ومبهم : وهو الذى لم يسم له مخرجاً من الأعمال المحدودة البر ، سواء كان معلقاً أو غير معلق . ذكره فى « الكواكب الدرية » .

- وفى « فتح الرحيم » : التزام مسلم مكلف طاعة مندوبة .
- قال ابن عرفة : حد النذر الأعم من الجائز : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً .

معنى ذلك : أن النذر يطلق بالمعنى الأعم وبمعنى أخص .
والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعية ، والأحاديث النبوية وتأمل هل يرد على هذا الحد بعض صور اليمين .

وقال : وأخص ، المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ .

- وفى « النظم المستعذب » : النذر : إيجاب عبادة فى الذمة شرط وبغير شرط ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٦] : أى أوجبت .

- وفى « التوقيف » : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ، ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .
- وفى « الإقناع » : الوعد بخير خاصة ، قاله الرويانى والماوردى ، وقال غيرهما : التزام قربة لم تتعين .

- وفي « الروض المربع » : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

« النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١ ، وفتح الرحيم ٢٣/٢ ، والكواكب الدرية ١٠٦/٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، والنظم المستعذب ٢٢١/١ ، والتوقيف ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، والإقناع ٧٣/٤ ، وفتح الوهاب ٢٠٣/٢ ، والروض المربع ص ٥١٤ .

الترجس : — بفتح النون وكسرهما ، والجيم مسكورة فيهما — : ريحانة طيبة ، وهو نبت يزرع لجمال زهره ، وطيب رائحته وزهرته تشبه بها الأعين .

قال أبو منصور اللغوي : الترجس : أعجمي معرّب ، وليس له نظير في الكلام ، وليس في كلامهم نون بعدها راء .
« المطلع ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ١١٦٢/٢ » .

النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص : (الزهر) ، وتعرف عند العامة (بالطاولة) يقال : « لعب بالنرد » .
وقيل : « النرد » : أعجمي معرّب .

« المعجم الوسيط (النرد) ٩٤٩/٢ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

النزعتان : بالتحريك هما جانبا الجبهة ، ذكره ابن بطال الركبى .
وقال الجوهري : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقادير الرأس ، يقال : نزع الرجل ينزع نزعاً ، فهو : أنزع .
□ فائدة : الصدغان : هما الشعر الذى يتجاوز وضع الأذن المتصل بشعر الرأس .

والعزاران : الشعر الخفيف المقابل للأذن .
والعارضان : الشعر الكثيف تحت العزارين أسفل من الأذن .

وقال في « المعجم الوسيط » : الغزار : ما بين بياض الأذن ،
وبياض الوجه .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٢٦ ، والنظم المستعذب
: ٢٨/١ » .

النُّزُل

: النزل ، والنُّزُل والنَّزُل والنزول : المنزل ، وما هيئ للضيف أن
ينزل عليه ، والجمع : أنزال ، وهو في الأصل الزيادة والفضل ،
ومنه قولهم : العسل من أنزال الأرض : أى من ريعها
وما يحصل منها ، وعن الشافعي لا يجب فيه العشر ، لأنه من
نزل طائر .

« الإفصاح في فقه اللغة ٥٥٦/١ ، والمغرب / ٤٤٨ » .

النِّسَاء

: الاسم من نَسَأَ ، ويكون في العمر والدين .
ومنه : « النسَاء » : التأخير .

- قوله : « يُنْسَأُ في أثره » [النهاية ٤٤/٥] ومعناه : يؤخر في
أجله ، وسمى الأجل أثراً ، لأنه تابع الحياة وسائقها . قال كعب
ابن زهير :

يسعى الفتى لأُمور ليس يدركها

والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ماعاش ممدود له أمل

لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

- قوله : « وهى نسوء » : أى مظنون بها الحمل .
قال الأصمعي : يقال للمرأة أول ما تحمل : قد نسئت ، فهى :
نسء .

قال غيره : « امرأة نَسِئٌ ، ونساء نَسَاء » : جمع : نس ، وفيها
ثلاث لغات : (نَسِئٌ ، ونُسِئٌ ، ونِسِئٌ) .

وإنما قيل لها : نسء ، لأن حيضها تأخر عن وقته ، ومن نَسَأَ
فلان الشيء : إذا أخره ، ومنه : النسيئة في البيع ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ [سورة التوبة ،
 الآية ٣٧] وهو تأخيرهم الأشهر الحُرْم إلى أشهر الحل ،
 واستحلالهم فيها القتال ، قال الشاعر :
 أَلَسْنَا النَّاشِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ شُهُورَ الْحَلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا
 « غريب الحديث للبستي ٣٤٠/١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، والنهاية
 في غريب الحديث والأثر ٤٤/٥ ، ٤٥ » .

نسبة إلى فلان : ينسبه نسباً — من باب نصر : وصله به ، قال الله تعالى :
 ﴿ ... فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٤] : أى
 جعل الإنسان ذا قرية متصله بغيره ، أو ذا مصاهرة متصله
 بأقرباء زوجه .

والنسب : القرابة ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْجِنَّةِ نَسَبًا ... ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٥٨] تعالى الله عن
 ذلك علواً كبيراً ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ
 فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٠١] : أى
 لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئاً .
 « القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٢/٢ » .

النسبة الموجبة { قال ابن عرفة — رحمه الله — : ما معناه : النسبة التى
 للتحريم فى الرضاع
 ماثلت النسبة فى النسب أو الولادة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣١٩/١ » .

النسخ

: لغة : مستعمل فى معنيين :

أحدهما : الإزالة والرفع ، يقال : « نسخت الشمس الظل » :
 أى أزالته ورفعته ، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد
 وجود الشمس فيه ، ويقال : « نسخت الريح آثار الأقدام » :
 إذا رفعتها وأبطلتها حساً .

والثاني : يستعمل فى النقل ، يقال : « نسخت الكتاب » :
أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر .
وشرعاً :

- جاء فى « ميزان الأصول » : أن النسخ : يستعمل تشبيهاً
بالمعنى الأول (فى اللغة) من وجه .

- وفى « التعريفات » : هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق
صاحب الشرع وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوماً إلا أن فى
علمنا كان استمراره ودوامه ، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان فى
حقنا تبديلاً وتغييراً .

- وفى « الحدود الأنيفة » : رفع حكم شرعى بدليل شرعى .

- وفى « غاية الأصول » : رفع تعلق حكم شرعى بفعل بدليل
شرعى ، وفى « لب الأصول على جمع الجوامع » مثل ذلك .

- وفى « التوقيف » : النسخ : رفع الحكم الشرعى بخطاب ،
وقيل : بيان الانتهاء أمدّه ، والمختار الأول ؛ فلا نسخ بالعقل
ولا بالإجماع .

- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : النسخ : بيان انتهاء حكم
شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

- وفى « الواضح فى أصول الفقه » : النسخ : رفع الشارع
حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه .

- وفى « الموسوعة الفقهية » : بيان انتهاء حكم شرعى بطريق
شرعى متراخ عنه ، فإن كان النسخ من الأشد للأخف ، فإنه
يشترك مع الرخصة فى التماس التخفيف ، ولكنه لا يعد منها
على النحو الذى سبق ، لأن الدليل الأصل لم يعد قائماً .

□ فائدة : الفرق بين النسخ والاستثناء :

- أن النسخ : رفع لما دخل تحت اللفظ .

- والاستثناء : يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه .

- فالنسخ : قطع ورفع .
- والاستثناء : منع وإخراج ، والاستثناء متصل .
- والنسخ لا بد أن يكون منفصلاً .

« النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧/٥ ، ميزان الأصول ص ٦٩٧ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، وغاية الأصول ص ٨٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٨٧ ، والتوقيف ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٧٠ ، والواضح في أصول الفقه ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ١٨٥/٣ ، ١٠٠/٢٢ ، ١٥٣ . »

النسك

: العبادة ، وكل حق لله تعالى ، كذا في « القاموس » .

- النسك والنسكة : الزهد ، والعبادة ، والذبيحة .
ونسك الثوب : غسله وطهره .

ونسك المكان والأرض : طيبها وسمدها ، وهو ناسك مكانه : مطهره ومطيبه بالعبادة فيه .

وناسك الذبيحة : ذابحها تقرباً إلى الله عز وجل .

- والمنسك : اسم زمان ، أو اسم مكان ، أو مصدر ميمي ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾

[سورة الحج ، الآية ٦٧] : أى عبادة هم مؤدوها ، على أنه مصدر ميمي بمعنى : العبادة ، ومكان عبادة : هم مطهروه ومطيبوه بالعبادة فيه ، أو زمان عبادة : هم شاغلوه بالعبادة فيه .

والمنسك — بفتح السين وبكسرهما — وبهما قرئ .

- ومناسك الحج : أعماله ، وعباداته ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٠]

النسك : الذبيحة ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٩٦] : أى ذبيحة .
والنسك : العبادة وأعمال الحج فى قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٦٢] : أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه ضحية ، والمراد جميع أعمالى .
والنسك : ما أمرت به الشريعة .

« غريب الحديث للبتى ٤٥٦/١ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٨/٥ ، ٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، ١٨٩/٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ » .

النسل

الولد الواحد ، والأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول ،
ولأنه فى الأصل مصدر ، يستوى فيه المذكر ، والمؤنث ، والمفرد وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] : أى يهلك المزروعات ، وأولاد الحيوان والناس .
والنسل : الولد والذرية .

« المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٤/٢ » .

نسلان

النسلان : مشية الذئب إذا أسرع .
عن جابر — رضى الله عنه — قال : « شكنا ناس إلى رسول الله ﷺ كثرة المشى ، فدعا لهم وقال : عليكم بالنسلان » [النهاية (٤٩/٥)] ، قالوا : فنسلنا فوجدناه أيسر علينا .
« المعجم الوسيط (نسل) ٩٥٦/٢ ، وغريب الحديث للبتى ٣٧١/٢ » .

النسوة

— بكسر النون وضمها — : اسم لجماعة الإناث ، واحدها : امرأة ، وجمعها : نساء .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٣٠] — بكسر النون وضمها — ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى الزوجات .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] المقصود بنسائهن : خادماتهن ، أو إماءتهن ، وتصغير نسوة : نُسَيَّة . قال الجوهري : ويقال : « نُسَيَّات » ، وهو تصغير جمع الجمع . « تحرير التنبيه ص ٩٠ ، ٩١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦٤ » .

النسيان

: لغة : مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وهو خلاف التذكر .
وثانيهما : الترك عن تعمد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] .
وشرعاً : عَرَفَه الشريف الجرجاني : بأنه الغفلة عن معلوم فى غير حالة السنة ، فلا ينافى الوجوب ، أو نفس الوجوب ، ولا وجوب الأداء .
وفى « الموسوعة الفقهية » : هو عدم استحضار صورة الشيء فى الذهن وقت الحاجة إليه (من غير آفة فى عقله ولا فى تمييزه) .

« المصباح (نسي) ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والمطلع ص ٤٠٨ ،
والموجز فى أصول الفقه ص ٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٧ » .

النسيب

: الشريف المعروف أصوله ونسبه ، وامرأة نسيبة : ذات نسب صحيح شريف يرغب فى مثله شرعاً ، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء .

والنسيب في الشعر : الانتساب إلى المرأة بذكر العشق .
« المعجم الوسيط (نسب) ١٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٣ ،
والتوقيف ص ٦٩٦ » .

النسيئة : والنساء — بالمد — ، والنساء ، والكلائة كلاهما بوزن الغرفة
كله : التأخير .

ونسأت الشيء ، وأنسأته : أخرته .
وحيث جاء النساء في الكتاب ، فهو بالمد ، ولا يجوز قصره .
وشرعاً :

— جاء في « التوقيف » : النسيئة : بيع الشيء بالتأخير ، ومنه
النسيء الذي كانت تفعله العرب ، وهو تأخير الأشهر الحرم .
— وفي « الروض المربع » : هو التأخير في بيع كل جنسين
اتفقا في علة ربا الفضل .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والمطلع ص ٢٣٩ ،
والتوقيف ص ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، والروض المربع ص ٢٥٨ » .

النش : عشرون درهماً ، نصف أوقية ، كما ذكر ، وهو عَرَبِي ، لأنهم
يسمون الأربعين درهماً : أوقية ، ويسمون العشرين : نشاً ،
ويسمون الخمسة : نواة .

« المغرب ص ٤٥٢ ، والنظم المستعذب ١٤٥/٢ » .

النشاب : النبل ، الواحدة : نشابة ، والنَّشَاب : متخذ النشاب ، وحرفته
النشابة ، وقوم نشابة : يرمون بالنشاب ، ورجل ناشب :
ذو نشاب .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٠٥/١ » .

النشاط : الخفة والجد في العمل ، ويجوز أن يكون منه قوله تعالى :
﴿ وَالتَّائِبَاتِ نَشْطًا ﴾ [سورة النازعات ، الآية ٢] : أى النشيطات
في العمل والسعي .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٧/٢ » .

النشاف : اليبس ، يقال : « نشفت الأرض نشوفاً ونشفاً » : ذهب
نداوتها ، ويقال : « نشفت الأرض الماء » (متعدياً) .
« المطلع ص ٢٤٠ » .

النشرة : رقية يعالج بها المريض والمجنون ، ونشر عن المريض : رقاها حتى
يفيق ، والتنشير : التعويذ بالنشرة : أى الرقية .
وفى الحديث : « فلعل طيباً أصابه » : يعنى سحراً ، ثم نشره
بـ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » [الدر المنثور ٦/٧١٦] : أى رقاها .
والتنشير : الرقية ، أو كتابة النشرة .
وقيل : النشرة : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها .
وفى الاصطلاح : هى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى
أو من القرآن ، ثم يغسله بالماء ، ثم يمسح به المريض أو يسقيه ،
أو يكتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ، أو لمريض
يسقيانه ونحو ذلك .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية
٢٣/١٣ ، ٢٤/٢٦٠ » .

النشز : قوله : « أوفى بكلب على نشز » : أى أشرف به على رابية
من الأرض مرتفعة ، وجمعه : أنشاز .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، والمغرب
ص ٤٥٢ » .

النشل : نشل الشيء نشلاً : أسرع نزعه ، يقال : « نشل اللحم من
القدر ، ونشل الخاتم من اليد » .
والنشال : المختلس الخفيف اليد من اللصوص ، يشق ثوب
الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه ، ويعبر عنه بالطارار
من طررته طرّاً : إذا شققته .
- ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى ، فالطارار

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقطعتهم بنوع من المهارة وخفة اليد .

□ فائدة : الفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة :

يتمثل فى تمام الحرز ، ولهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقة على النشال .

« المعجم الوسيط (نشل) ٢/٩٦٠ ، ٩٦١ ، والموسوعة الفقهية

٢٩٤/٢٤ » .

النشنة

: صوت الدروع ، ونشنت القدر : صوتت بالغليان .

وتنشش مطاوع نشنش ، يقال : « نشنة فتنشش » .

« المعجم الوسيط (نشش) ٢/٩٦١ ، والإفصاح فى فقه

اللغة ١/٦١٦ » .

النشوان

: — بفتح النون وسكون الشين — ، قال فى « القاموس » :

رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة .

وعرف فى « المعجم الوسيط » : بأنه السكران فى أول أمره ،

وكذا الذى يتخير الأخبار أول ورودها .

« المعجم الوسيط (نشو) ٢/٩٦١ » .

النشوز

: مصدر : « نشزت المرأة نشوزاً » : إذا استعصت على بعلها وأبغضته ،

ونشز بعلها عليها : إذا ضربها وجفاها ، كذا فى « الصحاح » .

والتَّشْزُرُ : المكان المرتفع ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّائِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى عصيانهن

وتعالينهن عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ،

ولا تتواضع له .

— ونشز عن مكانه وفيه : ارتفع عنه ونهض ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا ... ﴾ [المجادلة ، الآية ١١] : أى

وإذا قيل لكم : قوموا من أماكنكم لتفسحوا لغيركم فقوموا

وأطيعوا تأديباً بأدب المجالس .

- ويقال : « نشزت النعمة عن مثيلاتها » : نبت وخرجت عن قاعدتها .

- ويقال : « نشز به ، ومنه ، وعليه » ، فهو : ناشز ، وهى : ناشز ، وناشزة ، والجمع : نواشز .

وفى الاصطلاح : هو خروج المرأة عن طاعة زوجها ، كمنعه من التمتع بها ، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له ، وترك حقوق الله ، كالطهارة والصلاة ، أو خيانتها فى نفسها أو ماله ، كذا فى « الكواكب الدرية » .

- وفى « الإقناع » : هو الخروج عن الطاعة .

- وجاء فى « الموسوعة الفقهية » : أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها .

« المعجم الوسيط (نشز) ٩٥٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٢ ، والكواكب الدرية ٢١٣/٢ ، والنظم المسعذب ١٥٥/٢ ، والإقناع ٥٦/٣ ، والروض المربع ص ٤٠٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٣٠ » .

: أصل النص : أقصى الشئ وغايته ، ثم سمي ضرب من السير سريع .

النص

- صيغة الكلام الأصلية التى وردت من المؤلف .

- والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل ، ومنه قولهم : « لا اجتهد مع النص » ، والجمع : نصوص .

وشرعاً :

- جاء فى « التعريفات » : أن النص : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى فى المتكلم ، وهو : سوق الكلام لأجل ذلك المعنى ، فإذا قيل : « أحسنوا إلى فلان الذى يفرح بفرحى » ، ويغتم بغمى « كان نصاً فى بيان محبته .

- وفي « الكليات » : النص : الكتاب والسنة ، وما لا يحتمل إلا معنى واحداً ومعنى الرفع في الأول : ظاهر ، وفي الثاني : أخذ لازم النص وهو الظهور ، ثم عدى بالباء وبعلى فرقاً بينه وبين المنقول عنه ، والتعدي بالباء لتضمن معنى الإعلام ، وبعلى لتضمن الإطلاق ونحوه .

- وفي « ميزان الأصول » : هو الظاهر الذي سبق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال ، دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] فالكلام سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا ، لا لإحلال البيع وتحريم الربا .

- وفي « التوقيف » : ما ازداد وضوحاً على الظاهر المعنى في المتكلم ، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى .

« المعجم الوسيط (نصص) ٩٦٣/٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٦٥/٥ ، والتعريفات ص ٢١٥ ، والكليات ص ٩٠٨ ، وميزان الأصول ص ٣٥٠ ، والتوقيف ص ٦٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٩ .

نصاب الحيض : أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال ، في ظاهر الرواية ، هكذا في « التبيين » ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، كذا في « الخلاصة » ، وعند غير الحنفية أقل الحيض لا حد له بالزمان ، وأكثره خمسة عشر يوماً .
« الفتاوى الهندية ٣٦/١ » .

نصاب الزكاة : قال الأزهرى وابن فارس : « نصاب كل شيء » : أصله ، والجمع : نصب وأنصبة ، مثل : (حمار ، وحمر وأحمره) .
ونصاب الزكاة : القدر المعتبر لوجوبها ، وهو يختلف باختلاف أنواع المال ، فهو في الزروع والثمار : خمسة أوسق ، وفي الذهب : عشرون مثقالاً ، وفي الفضة : مائتا درهم ،

وفى الغنم : أربعون شاة ، وفى البقر : ثلاثون تبيعاً ، وفى الإبل : خمس .

وتنظر : المكايل والموازين لمعرفة قيمة الأوسق والمثاقيل والدرهم المذكورة .

« المصباح المنير (نصب) / ٢٣٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٦/١ وما بعدها ، والثمر الداني ص ٢٢٨ وما بعدها ، والتلقين ص ٤٦ » .

نُصِب

: — بضم الصاد وسكونها — : حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه ، والجمع : أنصاب .

وقيل : هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيخمر بالدم . وفى حديث زيد بن حارثة — رضى الله عنه — قال : « خرج رسول الله ﷺ مُرَدِّفِي إِلَى نَصَبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ ، فَذَبَحْنَا لَهُ شاةً ، وَجَعَلْنَاهَا فِي سَفَرَتِنَا ، فَلَقِينَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو ، فَقَدِمْنَا لَهُ الشُّفْرَةَ ، فَقَالَ : لَا آكُلُ مِمَّا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » .

« النهاية فى غريب الحديث والأثر ٦٠/٥ » .

النصح

: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والإرشاد يرادف النصح ، ويرادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما كان مجمعاً على وجوبه أو تحريمه ، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد .

— فيه : « إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة

المسلمين وعامتهم » [البخارى ٢٢/١ ، ومسلم الإيمان ٩٥] .

— النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هى : إرادة الخير للمنصوح له .

— وأصل النصح فى اللغة : الخلوص ، يقال : « نصحتك ، ونصحت لك » .

- ومعنى نصيحة لله : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .
- ونصيحة لكتاب الله : هو التصديق به والعمل بما فيه .
- ونصيحة رسوله ﷺ : التصديق بنبوته ورسالته ، والانقياد لما أمر به ونهى عنه .
- ونصيحة الأئمة : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا .
- ونصيحة عامة للمسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم .
- وفي حديث أبي : « سألت النبي ﷺ عن التوبة النصوح ؟ قال : هي الخالصة التي لا يعاود بعدها الذنب » .
- وفعل من أبنية المبالغة ، يقع على الذكر والأنثى ، فكان الإنسان بالغ في نصح نفسه بها .
- « النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٣/٥ ، الموسوعة الفقهية ١٠٦/٣ » .

النصل

: حديدة السهم ، والرمح والسكين .

والجمع : نصال ، وأنصل ، ونصول .

« المعجم الوسيط (نصل) ٩٦٤/٢ » .

النصيحة

: فعيلة من النصح ، وهو : الصّدق بالخبر ، يقال : « نصحته

نصحاً ، ونصاحة » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَنْصَحْ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٦٢]

والنصيح : الناصح ، واشتقاقه من النصّح ، وهو : الخياطة .

تقول : « نصح ثوبه » : إذا خاطه ، والنّصاح : الخيط ، ويقال

للمخيط : « نصّاح ومنصح » ، قاله الزجاج .

والنصيحة : مبسوطة في مادة « النصح » .

« النظم المستعذب ٧/٢ ، ٨ » .

النصيف : الخمار ، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمارة ، وانتصفت الجارية وتنصفت : أى اختمرت .

ومنه الحديث فى صفة الحور العين : « ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها » [النهاية ٦٦/٥] ، وهو الخمار ، وقيل : المعجز .

ومنه قول النابغة يصف امرأة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه

فتناولته واتقتنا باليد

قال أبو سعيد : النصيف : ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، شئى نصيفاً ، لأنه نصف بين الناس وبينها فعجزت أبصارهم عنها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ » .

النضج : — بضم النون وفتحها — مصدر : « نضج ينضج نضجاً ونَضَجاً » ، فهو : ناضج ، ونضيج . ونضج : إذا أدرك ، والله أعلم .

« المطلع ص ٢٤٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

النضج : الرش : والانتضاح بالماء : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به

مذاكيره بعد الوضوء ، لينفى عنه الوسواس .

والنضج : أن يستقى له من ماء البئر ومن النهر ساقية من الإبل والبقر .

والتواضح : الإبل التى يستقى عليها ، واحدها : ناضح .

ومنه الحديث : « أتاه رجل ، فقال : إن ناضح بنى فلان قد أبد عليهم » [النهاية ٦٩/٥] ، ويجمع على نَضَّاح .

ومنه الحديث : « اعلفه نضاحك » [النهاية ٦٩/٥] هكذا جاء فى رواية ، وفسره بعضهم بالريق الذين يكونون فى الإبل ، فالغلمان : نَضَّاح .

ومنه حديث قتادة — رضى الله عنه — : « النضج من النضح »
 [النهاية ٧٠/٥] يريد من أصابه نَضَح من البول ، وهو الشيء
 اليسير منه ، فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غُسلٌ .
 وفى « المطلع » : النضح : أن يغمر بالماء ، وإن لم يزل عنه .
 « النهاية فى غريب الحديث والأثر ٧٠/٥ ، والمطلع ص ٣٦ ،
 والزاهر فى غرائب أَلْفَاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧ » .

النض

يُقال فى اللغة : « نَضَّ الماء » : إذا خرج قليلاً قليلاً ، ونض
 المال : إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدِّين
 ناضاً ، ولما تعجل من الثمن ناضاً ، وأهل الحجاز يسمون فى
 لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نَضاً وناضاً ، وتقول : « نض
 الماء من العين » : إذا نبع .
 - ويسمى الدرهم والدينار ناضاً : إذا تحول عيناً بعد أن
 كان متاعاً .

وفى حديث عمر — رضى الله عنه — : « كان يأخذ الزكاة
 من ناض المال » [النهاية (٧٢/٥)] ، وهو ما كان ذهباً أو فضة
 عيناً أو ورقاً .

وشرعاً : يستعمل الفقهاء لفظ : « النض » فى باب المضاربة ،
 فيقولون : « نض المال » ، ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن
 كان متاعاً : أى سلعاً وبضائع .

« اللسان ٤٤٥٥/٦ ، ٤٤٥٦ (نضض) ، والنهاية فى غريب
 الحديث والأثر ٧٢/٥ ، وبداية المجتهد ٣٠٨/٢ ، ودليل السالك
 ص ٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ ، ومعجم المصطلحات
 الاقتصادية ص ٣٣٨ » .

النضو

: البعير المهزول ، يقال : « بعير نضو ، وناقة نضو ، ونضوة »
 وهو الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد .
 وفى الحديث عند أبى داود عن روفيع بن ثابت — رضى

الله عنه — قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ
ليأخذ نَضُو أخيه » [النهاية ٧٣/٥] .

« معالم السنن ٢٣/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٥ » .

النطاسى

: نطس ينطس نطساً وتنطس : دقق النظر فى الأمور واستقصاها ،
فهو : نَطَس ، وَنَطَس ، وَنَطَاسَى : طبيب حاذق .

والنطس : الحاذق المدقق فى علم الطب ، وهى نطيسة .

والنطس : الأطباء الحذاق ، والنطسة : الكثير التنطس .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

النطاق

: المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شد به الوسط .

والنطاق : شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به .

وفى « المحكم » : النطاق : شقة أو ثوب تلبسه المرأة ، ثم تشد

وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦ ، والموسوعة الفقهية

٥٢/٢٤ » .

نطع

: — بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها — : بساط

من الأدم ، والجمع : أنطاع ونطوع .

« المعجم الوسيط (نطع) ٩٦٨/٢ ، ونيل الأوطار ٥٨/١ » .

النطفة

: الماء الصافى ، وتطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأة الذى

يخلق منه الولد ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ

فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة النحل ، الآية ٤] .

والجمع : نطف ونطاف .

واصطلاحاً : ماء الرجل ، وهو المنى .

□ فائدة : العلاقة بين العلقة والنطفة :

أن العلقة تخلق من النطفة .

« التوقيف ص ٧٠٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧١/٢ ،

والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٣٠ » .

النطيحة

: فعيلة ، بمعنى مفعولة : أى منطوحة ، وهى الدابة تنطح فتموت .
وقال ابن عباس — رضى الله عنهما — : « تنطح الشاة
فما أدركته يتحرك فاذبح وكُلْ » .
« المطلع ص ٣٨٣ ، ومقدمة فتح البارى ص ٢٠٦ » .

النظر

: لغة : طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس ،
يقال لمعانٍ منها : الاعتبار والرؤية .
واصطلاحاً : جاء فى « لب الأصول - جمع الجوامع » ،
و « الحدود الأنيقة » وغيرهما : أن النظر فكر يؤدى إلى علم
أو اعتقاد أو ظن .

□ فائدة : الفرق بين النظر والرؤية أن :

النظر : تقليب العين حيال المكان المرئى طلباً لرؤيته .
والرؤية : هى إدراك المرئى .

« التوقيف ص ٧٠١ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢١ ،
وغاية الوصول ص ٢١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والموسوعة
الفقهية ١٦/٢٢ » .

النظرة

: الإمهال والتأخير ، وعدم الاستعجال .

قال الله تعالى : ﴿ ... فَتَنْظُرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ،
الآية ٢٨٠] : أى فانتظار وإمهال ، وقوله تعالى : ﴿ ... غَيْرِ
نَاطِرِينَ إِنَّا هُمْ ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥٣] : أى منتظرين
نُصْبَحُهُ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً
وَاحِدَةً ... ﴾ [سورة ص ، الآية ١٥] : أى ما ينتظرون وما يترقبون
إلا صيحة واحدة بالعذاب .

تقول : « نظر السلعة ينظرها نظراً ونظراً » : باعها بنظرة ،
ويقال : « باعها بنظرة وإنظار » : أى إمهال وتأخير .

واستنظر البائع : طلب منه النظرة .

وأنظره : أخره وأمهله .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧٢/٢ » .

النظير : المثل ، يقال : نظّر — بكسر النون وإسكان الظاء — ، ونظير كند ونديد .

« تحرير التنبيه ص ١٣٩ » .

النعاس : الوسن ، وهو من النوم ، تقول : « نعست أنعس نعاساً » : فأنا

ناعس ونعسان ، عن ابن سيده .

وامرأة نعسى ، كوستان ووسنى .

« التوقيف ص ٧٠٣ ، والمطلع ص ٣٤٤ » .

النعل : قال الجوهري : النعل : الحذاء مؤنثة ، وتصغيرها : نعيلة ،

وقيل : النعل عند العرب : حذاء غير محيط بالقدم ، فإن

أحاط بالقدم وغطى الكعبين فهو : الخف .

والنعل مؤنثة تأنيثاً مجازياً ، ولكل قدم نعل ، وللرجل نعلان

في قدميه ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ

الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧٤/٢ ، ومعجم الملابس في

لسان العرب ص ١٢٧ » .

النَّعى : الإخبار بالموت والإشعار به ، نعى الميت نعيًا ونعيانًا

ونعيًا ، والفاعل : ناع ، ونعئ على وزن فاعيل .

والميت : منعى ، وتناعى القوم فى القتال : نعوا قتلهم ،

يحضون أنفسهم عليه بذلك .

قوله : « أخاف أن يكون نعيًا » : من نعى الجاهلية .

قال الأصمعي : كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

بعثوا ركباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، فيقول : « نَعَاءِ فلاناً » :
 أى انعه ، ويقول بإنعائه العرب ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .
 « غريب الحديث للبيهقي ٢٣٣/٣ ، والنظم المستعذب ١٣٠/١ ،
 والإفصاح في فقه اللغة ٦٥٥/١ » .

النَّعَاش : من الرجال : القصير ، الشاب الضاوى الصغير الجثة الضعيف
 الحركة ، الناقص الخلق ، ويقال : « رجل نعاش » .
 « الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٠ ، ٧١ ،
 والمعجم الوسيط (نعش) ٩٧٤/٢ » .

نفاذ العقد : يقال في اللغة : « نفذ الشيء نفذاً ونفاذاً ونفوذاً » : خرقة
 وجاز عنه وخلص منه ، ويقال : « نفذ الأمر والقول نفذاً » :
 أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم في الرمية ، فإنه لا مرد له .
 وفي الاصطلاح : يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبة عليه
 شرعاً بمجرد انعقاده .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ » .

النَّفَاس : لغة : — بكسر النون — : الولادة ، وهو مصدر : نُفِست المرأة
 — بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما — : إذا ولدت ،
 وسُميت الولادة نَفَاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع ،
 يقال : « تنفَّست القوس » : إذا تشققت ، وقيل : سُميت
 نفاساً ، لما يسيل لأجلها من الدم .
 والدم : النفس كما تقدم ، ثم سُمي الدم الخارج نَفْسُهُ
 نفاساً ، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية
 للمسبَّب باسم السبب .

ويقال لمن بها النفاس : نَفَساء — بضم النون وفتح الفاء —
 وهي الفصحى ، ونفساء بفتحها ، ونفساء — بفتح النون
 وإسكان الفاء — عن اللحياني في « نوادره » وغيره واللغات
 الثلاث بالمد ، ثم هي نفساء حتى تطهر .

وحكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب :
النَّفَساء : الحائض ، والوالدة ، والحامل ، وتجمع على نَفَاس ،
ولا نظير له إلا ناقة عشراء ونوق عشار .

● واصطلاحاً : ورد فى « أنيس الفقهاء » : أن النَفَاس : هو
ما يخرج مع الولد وعقبه .

وفى « فتح القدير » : هو الدم الخارج عقب الولادة ، وكذا
فى « الاختيار » .

وفى « الفتاوى الهندية » : هو دم يعقب الولادة ، ولو ولدت
ولم تر دمًا لا يجب الغسل عند أبى يوسف .

وعند ابن عرفة : دم إلقاء حُمْل .

وفى « التنبيه » : الدم الخارج بعد الولد ، وكذا عند أبى شجاع ،
وعليه فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاساً ، جاء ذلك
فى « شرح الغزى » .

وزاد الحنابلة : مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة .

« أنيس الفقهاء ص ٦٤ ، وفتح القدير ١/١٦٤ ، والفتاوى
الهندية ١/٣٧ ، والاختيار ١/٤١ ، وشرح حدود ابن عرفة
١/١٠٤ ، وتحرير التنبيه ص ٥٢ ، وشرح الغزى ص ١٧ ،
والمطلع ص ٤١ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٩٨ ، ٧/١٦٤ » .

النفاق

: فعل المنافق ، والنفاق : الدخول فى الإسلام من وجه ،
والخروج عنه من آخر ، مشتق من نفاقاء اليربوع .
وقد نافق منافقة ونفاقاً ، وقد يطلق على الرياء ، لأن كليهما
إظهار غير ما فى الباطن .

- وهو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى الخصوص به ،
وهو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه .

- قال ابن تيمية : أساس النفاق الذى بنى عليه هو الكذب ،

وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس فى قلبه ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم ﴿ ... يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ١١] .

- وفى « الفتح القدير » ، و « التعريفات » : النفاق : إظهار الإيمان باللسان ، وكتمان الكفر بالقلب . ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئاً ويخفى غيره مما لا يختص بالعقيدة .

□ فائدة : الصلة بين التقية وبين النفاق :

أن المنافق كافر فى قلبه ، لكنه يظهر بلسانه ، وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه فى المجتمع الإسلامى ، وليحصل الميزات التى يحصلها المؤمن ، فهو مغاير للتقية ، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك فى قلبه ، واطمئنانه بالإيمان .

« الموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ١٨٦/١٣ ، ٤٩/٢٤ » .

النَّفَاط

: اللعاب ، مثل لبَّان ، وتَمَّار . كذا فى « المطلع » .
وفى « المعجم الوسيط » : النفاط : مستخرج النفط من معدنه ، وبائع النفط ، والرامى به .

« المطلع ص ٤١٠ ، والمعجم الوسيط (نفط) ٩٧٩/٢ » .

نفح

: الإنفحة — بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة — : كرش الحمل ، أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو : كرش (عن أبى زيد) .

وكذلك المنفحة — بكسر الميم — ، قال الراجز :
كم قد أكلت كبداً وإنفحة ثم ادّخرت ألية مشرحة
وفى اللغة الثالثة : كسر الهمزة مع تشديد الحاء ، حكاها يعقوب ،

ولغة رابعة : — بفتح الهمزة مع تشديد الحاء — أيضاً ،
حكاهما أبو عمرو الزاهد في « شرح الفصيح » ، ونقل ابن طلحة
الإشبيلي خامسة : — بفتح الهمزة ، مخففاً — ، وسادسة :
منفحة — بفتح الميم — .

« المطلع ص ١٠ ، ١١ » .

النفحة

: دفعة الريح طيبة كانت أو خبيثة ، والجمع : نفحات ، وقد
نفح الطيب وغيره ينفح نفحاً ونفاحاً ونفوحاً ونفحاناً : فاح
وانتشرت رائحته .

« الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

النفر

: النفر والنفير في اللغة : الجماعة من الناس ، والجمع : أنفار .
ويطلق على عشيرة الرجل وقومه .
قال الفراء : « نفر الرجل » : رهطه .

« المعجم الوسيط (نفر) ٩٧٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

النفس

: الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة .
وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله : « نفس المؤمن معلقة
بدينه » [الترمذی ١٠٧٨] ، كأن روحه تعذب بما عليه من
الدين حتى يؤدي عنه .

والنفس : الدم الذي في جسد الحيوان .

□ فائدة :

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السري : لكل إنسان نفسان :
إحدهما : نفس التمييز ، وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله
يتوفاها الله كما قال .

والأخرى : نفس الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك
بقوتها ، وإذا توفاه الله تعالى ، نفس الحياة توفى معها نفس
التمييز ، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة .

وهو الفرق بين توفى أنفـس النائم وتوفى أنفـس الحى .
وسُميت النفس نفساً لتولد النفس منها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٢ » .

النفس السائلة : الدم السائل ، قال الشاعر :

تسيل على حدّ الطّيات نفوسنا
وليس على غير الطّيات تسيل
وسمى الدم نفساً لنفـاسته فى البدن ، وقيل للمولود : منفوس ،
لأنه مما ينفس به : أى يظن به .
ويجوز فى « سائلة » الرفع والتنوين ، والنصب والتنوين ،
ولا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع
موصوفه ، لأنه مفصول بالجار والمجرور « له » .
« المطلع ص ٣٨ ، ٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥ » .

نفقة

: لغة : اسم من الإنفاق ، وهو الإخراج .

قال التهانوى : والتركيب يدل على المضى بالبيع ، نحو : نفق
المبيع نفاقاً : أى راج أو بالموت نحو : نفقت الدابة نفوقاً : أى
ماتت ، أو بالفناء ، نحو : نفقت الدراهم نفقاً : أى فئت .
وقيل : النفقة : ما يبذل المرء تبرعاً ، أو على أهله ، أو فى سبيل
الله ، والجمع : نفقات ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ
تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ... ﴾ [سورة التوبة ،
الآية ٥٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ١٢١]

والنفقة : اسم المصدر ، والجمع : نفقات — كما ذكر —
ونفاق ، كثرة وثمار .

وشرعاً : هى الطعام والكسوة والسكنى (الإمام محمد) ،
وكذا فى « الخلاصة » .

وتجب بأسباب ثلاثة :

١ - زوجية . ٢ - قرابة . ٣ - ملك .

- قال ابن عرفة : « ما به قوام معتاد مالِ آدمى دون سرف » ،
وكذا فى « الكواكب » .

- وفى « الروض المربع » : هى كفاية من يمونه خبزاً ، وإداماً ،
وكسوة ، ومسكناً وتوابعها .

« أنيس الفقهاء ص ١٦٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢١/١ ،
والكواكب الدرية ٢٨٥/٢ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، والروض المربع
ص ٤٥٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٩ ،
والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨٠/٢ » .

النفل

: لغة : مطلق الزيادة ، ولهذا سُميت الغنيمة نفلاً ، لأنه زيادة
على ما هو المقصود من شرعية الجهاد ، وهو إعلاء كلمة الله
وقهر أعدائه ، وفى « الصحاح » : النفل والنافلة : عطية
التطوع من حيث لا يجب .
وشرعاً :

- جاء فى « التعريفات » : أن النفل : اسم لما شرع زيادة على
الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب ، والمستحب ،
والتطوع ، وهو : المندوب ، والمستحب ، والتطوع .
- وفى « أنيس الفقهاء » : الزيادة على الفرائض والواجبات .
- وقال ابن عرفة : ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها
لمصلحة .

- وفى « الكواكب الدرية » مثل ذلك .

- وفى « تحرير التنبيه » : النفل ، والتطوع ، والمندوب ،
والمستحب ، والمرغب فيه والسنة كلها بمعنى ، وقيل بالفرق .

- وفي « معجم المغنى » : زيادة تزداد على سهم الغازى ، ومنه نفل الصلاة ، وهو ما زيد على الفرائض .

« أنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٢١٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ ، والكواكب الدرية ١٣٤/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥١ ، ومعجم المغنى (نفل) ، وانظر المغنى مسألة (٧٤٦٢) .»

النفوذ

: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللازمة من البيع ، والإجارة ، والوقف ، والنكاح ونحوها ، إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها ، وكذلك العتق ، والطلاق ، والفسخ ونحوها .
« شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١ » .

النفى

: يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو مقابل الإيجاب .
□ فائدة : الفرق بين النفى والجحد : أن النافى إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً ، ولا يسمى جحداً ، وإن كان كاذباً سمي جحداً ونفياً أيضاً ، فكل جحد نفى وليس كل نفى جحداً ، ذكره أبو جعفر النحاس ، قالوا : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَحِّدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴾ .
[سورة النمل ، الآية ١٤]

« المعجم الوسيط (نفى) ٩٨٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٧ » .

النقاب

: ما تنتقب به المرأة ، يكون على مارن الأنف ، والجمع : نُقُب .
انتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب .
قال ابن الأعرابى : « فلان ميمون النقية والنقيمة » : أى اللون ، ومنه سمي نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها : أى لونها بلون النقاب ، وأنشد سيبويه :

بأعين منها مليحات النقب

شكل النجار وحلال المكتسب

● والنقاب على وجوه :

قال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك : الوصوصة ،
فإن أنزلته دون ذلك إلى الحجر ، فهو : النقاب ، فإن كان
على طرف الأنف فهو : اللغام .
وقال أبو زيد : النقاب : على مارن الأنف .

« معجم اللباس في لسان العرب ص ١٢٧ ، والإفصاح في فقه
اللغة ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ٧١/١ » .

النقار

: جمع نقرة — بالضمه — : القطعة من الذهب والفضة .
« الثمر الداني ص ٤٣٧ » .

النقب

: مصدر : نقب الشيء نقباً : خرقه ، واسم المكان المخروق
أيضاً : نَقْب ، والنَّقْب : الطريق في الجبل .
« المطلع ص ٣٧٥ » .

النقد

: خلاف النسيئة ، نقد فلاناً الثمن ، وله الثمن ينقده نقداً :
أعطاه إياه نقداً معجلاً ، فانتقده : أى قبضه .
« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٢/٢ » .

النقر

: المراد بالنقر : سرعة الحركات ، كنقر الطائر ، قال الشاعر :
لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد
« المفردات ص ٥٠٣ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/١ » .

النقرس

: والنقرس : الطبيب الماهر النظار المدقق .
« الإفصاح في فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

النقش

: لغة : النممة ، يقال : « نقشه نقشاً ، وانتقشه » : نممه ،
فهو : منقوش .

والنقش ، والوشى ، والنممة ، والتزويق : ألفاظ تكاد تكون

متفقة المعنى ، وهى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل ،
والتزيين .

« الموسوعة الفقهية ٢/٢٧٨ ، ٢٣/٩٤ » .

النقص

: لغة : ضد الزيادة ، يقال : « نقص زيدا حقه نقصاً » : إذا لم
يؤده إليه بتمامه ، ونقص المال نقصاناً ، وانتقص : إذا ذهب
منه شئ بعد تمامه .
والدرهم الناقص : غير تام الوزن .
وشرعاً : وفى « الحدود الأنيقة » : تخلف المدلول أو الحكم
عن الدليل أو العلة .

« المصباح المنير ٢/٧٦١ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ » .

النقض

: فى اللغة : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد ، ويأتى
بمعنى : الهدم ، يقال : « نقض البناء » : أى هدمه .
وفى الاصطلاح : أن يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف
الحكم عنه .
ومثاله قولنا : من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها ،
فلا يصح ، لأن الصوم عبارة عن الإمساك فى النهار جميعه مع
النية ، فيجعل العراء عن النية فى أول الصوم علة بطلانها ،
فيقول الخصم : ما ذكرت منقوض بصوم التطوع ، فإنه يصح
من غير تبين .

- وفى « إحكام الفصول » : وجود العلة ، وعدم الحكم .
- وفى « الموجز فى أصول الفقه » : هو وجود الوصف المدعى
كونه علة فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل .
« إحكام الفصول ص ٥٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢ ،
والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٤١ » .

النقل

: تحويل الشئ من موضع إلى موضع ، ونقل الكتاب : نسخه .

ونقل الخبر أو الكلام : بَلَّغَهُ عن صاحبه .
ونقل الكتاب إلى لغة كذا : ترجمه إلى اللغة المذكورة .
وعرفاً : قال ابن عرفة : « النقل عُرفاً : إخبار الشاهد عن
سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض » .
« المعجم الوسيط (نقل) ٩٨٦/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة
ص ٦٠٠ » .

النقل الأحادي : وهو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حدًا يستحيل معه
تواطؤهم على الكذب .

« الواضح في أصول الفقه ص ١٠٦ » .

النقل المتواتر : هو أن يكثر النقلة فيبلغوا حدًا زائدًا على ما يمكن معه الكذب ،
كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالي ، في حين
أننا لم نشاهدها ، يقال : الخبر عنها متواتر ، والحكم حينئذ
القطع بالخبر عنه ، واليقين الذي لا يخالطه شك بأن الأمر هو
كما أخبروا .

« الواضح في أصول الفقه ص ١٠٤ » .

النقود : نقل ما ذكره أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد الإسكندري عضو
مجمع اللغة العربية في الجزء الأول من مجلة مجمع اللغة
العربية صفحة ١٣١ قال :

- الدينار : يسمى به النقد الذهبي مضافاً إلى دولته ، فيقال :
دينار مصرى ، ودينار إنجليزى ، ودينار فرنسى ... إلخ ،
ويكون له نصف دينار وربع دينار ، وليس للدينار وزن خاص .
- الدرهم : تسمى به قطعة الفضة ذات خمس القروش ،
والدرهم لا حد لوزنه عند الأمم ولا في تاريخ الدول الإسلامية
إذا استعمل في النقد وعلى ذلك فيقال « للشلن » : درهم
إنجليزى ، و « للفرنك » : درهم فرنسى ، و « لليرة » الإيطالية :

- درهم إيطالى ، و «للمارك» : درهم ألماني ، وهكذا .
- الرقين : الدولار أو الريال ، وفي «القاموس» : الرقين :
الدرهم ، فإذا سمي به «الريال» أو «الدولار» نظر إلى أنه من
الفضة كالدرهم ، ونظر إلى ترقيمه بالخط والنقش كان مناسباً .
- النمي : وإذن نسمى «القرش» باللفظ .
- الفللس : الآتى : النمية ، قال صاحب «اللسان» : النمي :
فلوس الرصاص رومية ، واحده : نمية ، ثم قال في «التهذيب» :
التمي : الفللس بالرومية — بالضم — .
- وقال بعضهم : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس ،
فهو : نمي ، وأوصافها تنطبق على ما ليس بفضة خالصة ، بل
من رصاص أو نحاس فتناسب «القرش» من «النيكل» ،
وإذن يكون الفللس : «المليم» ، ونصف الفللس : «نصفه» ،
وربع الفللس : «ربعه» .
- المعشار : عُشر العشير ، أى واحد من ألف .
- العشير : عشر العشر .
- العشر : الجزء من عشرة أجزاء .
- العشيران : الدينار المصرى ، و «القرش» .
- العشيران : عشيرا ؛ لأنه جزء من مائة من الدينار المصرى ،
وذا «عشرة القروش» من الفضة «البريزة» عشراً ، ونسمى
«الريال» عشرين ، وذا «خمسة القروش» : نصف عشر ،
وذا «القرشين» : عشيرين ، و «نصف الملیم» : نصف
معشار ، و «ربع الملیم» : ربع معشار .
- «المصباح المنير» (عشر) ص ١٥٦ ، والإفصاح في فقه اللغة
١٢٣١/٢ ، ١٢٣٢ .
- فعال بمعنى : مفعول ، وهو أصل النخلة ، ينقر ، ثم ينبذ فيه
التمر ، لأن له تأثيراً فى شدة الشراب .
- «المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨»

النقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ » .

نقيع الزبيب : هو النبيء من ماء الزبيب ، بأن يترك الزبيب فى الماء من غير طبخ متى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتد ويغلى .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

النكاح : لغة : الضم والجمع ، يقال : « نكحت الأشجار » : إذا التف بعضها على بعض .

ويطلق على العقد وعلى الوطاء لغة ، قاله الزجاج .

وقال الأزهري : أصل النكاح فى كلام العرب الوطاء ، وقيل للتزويج : نكاح ، لأنه سبب الوطاء .

قال الفارسي : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف .

فإن قالوا : « نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أو أخته » : أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : « نكح امرأته أو زوجته : لم يريدوا إلا الوطاء » .

وقال الجوهري : النكاح : الوطاء ، وقد يكون العقد .

وقال الراغب : أصل النكاح العقد ، ثم استعير للجماع . واصطلاحاً : واختلف العلماء فى أنه حقيقة فى ماذا ؟ على أوجه حكاهها القاضى حسين :

أحدها : أنه حقيقة فى الوطاء مجاز فى العقد .

الثانى : أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء ، وهذا هو الصحيح فى نظر صاحب « الكفاية » وغيره من الشافعية ، وصححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له ، وبه قطع المتولى ، وبه جاء القرآن العظيم والسنة .

الثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، جاء ذلك فى « الكفاية » .

وفى « التوقيف » : النكاح : إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشئ الواحد .

« التوقيف ص ٧١٠ » .

النمى

: الفللس ، وقيل : ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢ » .

النهر

: الماء الجارى ، يقال : « نهر الماء » : إذا جرى فى الأرض ، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر .
ولا يستعمل النهر غالباً إلا فى الماء العذب ، خلافاً للبحر .
« لسان العرب والمصباح المنير (نهر) ، والموسوعة الفقهية ١٤/١ » .

النوء

: النجم مال للغروب ، أو هو : سقوط النجم فى المغرب مع الفجر ، وطلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق ، والجمع : أنواء ، ونوءان .
ناء النجم ينوء نوءاً وتنوء : سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٧/١ » .

النواح

: البكاء ، وناحت المرأة تنوح نوحاً ، ونواحاً ، ونياحاً ، ونياحة : بكى ، ويقال : « ناحت الميت وعليه ، واستنح » : بكى ، واستبكى غيره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ » .

النواة

: « النواة وأجزاؤها » :

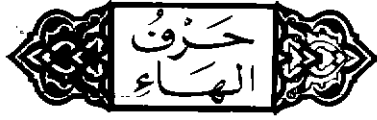
- النواة : عجمة التمر والزبيب ونحوهما أو بذرتة ، والجمع : النوى .
أنوى التمر : صار فيه النوى .
ونويت التمر وأنويته : أكلته ورميت نواه .

- العجمة : النواة ، واحدة العجم ، والعجم والعجام : نوى كل شئ من التمر ، والعنب ، والنبق وغير ذلك .
- النقيير : النقرة التى فى ظهر النواة ، ومنها تنبت . والنقيير : سرة العجمة .
- الفتيل : المتفتل الذى فى شق النواة من باطنها ، مثل الخيط ، وقيل : هو الذى يخرج مع القمع من البسرة والرطوبة إذا انتزعت ، وقيل : هو السحاة التى فى شق النواة .
- الشق : شق النواة ومشققها : الصدع الذى فيه الفتيل .
- القطمير : القطمار والقطمار : القشرة الرقيقة المطيفة بالنواة . والقطمير : شق النواة ، أو النكتة البيضاء فى ظهرها .
- وفى القرآن الكريم : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٣] .
- الفوكة : القطمير (السابق) .
- السراء : القشرة اللازمة بالنواة .
- « الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ ، ١١٤٧ » .

النوم

- : قال الراغب : النوم : هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه ، وقيل : هو أن يتوفى الله النفس من غير موت ، وقيل : النوم موت خفيف ، والموت : نوم ثقيل .
- قال المناوى فى «تعريفه» : حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير فى البخار إلى الدماغ .
- وفى «المصباح» : النوم : غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطع عن المعرفة بالأشياء ؛ ولذلك قيل : إنه آفة ، لأن النوم أخو الموت .
- « المصباح المنير (نوم) ، والمفردات ص ٥١٠ ، والتوقيف ص ٧١٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ » .





هاء وهاء : هاك وهات : أى معناها : خُذْ وأعط يدأ بيد ، وفى حديث الربا :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء » [النهاية ٢٣٧] .
قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها ها » ساكنة
الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : « هاك » : أى
خذ ، فحذفت الكاف وعوض منها المدة والهمزة .
يقال للواحد : « ها » ، وللأثنين : « هاؤما » ، وللجميع :
« هاؤم » .

وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزل
منزلة (ها) التى للتنبيه ، ومنه حديث عمر لأبى موسى
— رضى الله عنهما — : « هَاؤُ إِلَّا جعلتك عظة » [النهاية
٢٣٧] : أى هات من يشهد على قولك .

وقد يقسم بها ، فيقال : « لاهأ الله » : أى لا والله ، أبدلت
الهأ من الواو ، ولك فى ألف (ها) مذهبان :
أحدهما : تثبت ألفها ، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابة .
الثانى : تحذفها لالتقاء الساكنين .

« النهاية فى غريب الحديث ٢٣٧/٥ ، ٢٣٨ ، ومعجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٣ » .

الهائعة : الصوت الشديد ، وفى « النهاية » : الصياح والضجة ، ومنه
الحديث : « كنت عند عمر رضى الله عنه فسمع الهائعة ، فقال :
ما هذا ؟ قيل : انصرف الناس من الوتر » [النهاية ٢٨٨/٥] .
« نيل الأوطار ٢٩/٤ » .

الهاشمة : قال الأزهرى : التى تهشم العظم تصيبه وتكسره .
وكان ابن الأعرابى يجعل بعد « الموضحة » المقرشة ، وهى التى

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعرة وتلمس باللسان لحفائه .
« المطلع ص ٣٦٧ » .

الهبة

: — بكسر الهاء وتخفيف الموحدة — وهى لغة : العطية الخالية
عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً .
واتهبت الهبة : قبلتها ، واستوهبتها : سألتها ، وتواهبوا :
وهب بعضهم البعض .

وذكر جمهور الفقهاء : أن الهبة ، والهدية ، والصدقة ،
والعطية ، كلها ألفاظ ذات معانٍ متقاربة .

غير أن هناك تغييراً بين الصدقة والهدية ، فالأولى يتقرب بها
إلى الله ، والثانية يتقرب بها إلى المهدى له .

قال الأزهري الآبى (المالكي) : لا تفرق الهبة والصدقة
إلا فى شيئين :

أحدهما : أن الهبة تعتصر ، والصدقة لا تعتصر ، فإذا وهب
الأب الابن شيئاً فله أن يعتصره منه ، ولا كذلك إذا
تصدق عليه .

ثانيهما : إن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة
أو غير ذلك جائز ، ولا كذلك الصدقة ، بل يكره عودها إلى
ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمة فى الهبة .

قال الحصنى : إن تمحض فيه طلب الثواب فهو : صدقة ، وإن
حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو : هدية وإلا فهو : هبة .
قال فى « الفتح » : وتطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع
الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه .

والنيحة : الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب
لبنها ، ثم يردّها إذا انقطع اللبن .

وعرّفها الفقهاء :

فعرّفها الحنفية : بأنها تمليك عين بلا عوض . ذكره الميداني .

وقال الموصلي : العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق .

وعرّفها المالكية : تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض

لأهل . ذكره الكشناوى .

وعرّفها الشافعية : بأنها تمليك عين يصح بيعها غالباً ، أو دين

من أهل متبرع بلا عوض . ذكره المليبارى فى « فتح المعين » ،

وهو تعريف شامل للمصدقة والهبة ، وعليه فالهبة بثواب تعتبر

بيعاً لاهبة .

وقال الأنصارى : تمليك تطوع فى حياة .

وعرّفها الحنابلة : بأنها تمليك عين بلا عوض (ويفرق بينها

وبين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفاً فى المعنى اللغوى)

ذكره البعلى .

« المفردات ص ٥٣٤ ، والنهاية ٢٣١/٥ ، وكفاية الأخيار ٣٢٣/١ ،

وفتح الوهاب ٢٥٩/١ ، وفتح المعين ص ٨٤ ، واللباب شرح

الكتاب ١٧٠/٢ ، والاختيار ٣٠١/٢ ، وفتح الرحيم ١٥٧/٢ ،

١٥٨ ، والنمر الدانى للأزهري ص ٤٠٨ ط . الحلبي ، ونيل

الأوطار ٣٩٠/٥ ط . دار السلام ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٣ ،

والروض المربع ص ٣٤١ ، والمطلع ص ٢٦١ ، وأسهل المدارك

٢١٢/٢ . »

هبة الثواب : العطية التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب

له ، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه .

الثانى : أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه .

الثالث : أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٤٤ . »

الهتك : خرق الستر عما وراءه .

والاسم : الهتكة ، والهتيكة : الفضيحة .

والهتكة : طائفة من الليل ، يقال : سرنا هُتكة من الليل ، كأنه جعل الليل حجاباً ، فكلما مضى منه ساعة فقد هُتِكَ بها طائفة منه .

وفى حديث نوف البكالى : « كنت أبيت على باب دار على — رضى الله عنه — ، فلما مضت هتكة من الليل قلت : كذا » [النهاية ٢٤٣/٥] .

« المطلع ص ٣٧٥ ، والنهاية ٢٤٣/٥ » .

الهَجْر

: — بالفتح — : الترك والقطيعة ، وقال الراغب : مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : كناية عن عدم قربهم ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٣٠] ، فهذا هجر بالقلب ، أو باللسان .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .

[سورة الزمل ، الآية ١٠]

وبالضم : الفحش فى النطق لكونه مهجوراً لقبحه .
والمهاجرة فى الأصل : مصارمة الغير ومتاركته .
والهجير والهجرة والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم تهاجروا من شدة الحر .
« المفردات ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، والكليات ص ٩٦١ ، ٩٦٢ ، والنهاية ٢٤٤/٥ ، ونيل الأوطار ٣١٨/١ » .

الهجرة

: أصلها من الهجر ضد الوصل ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية ، يقال منه : « هاجر مهاجرة » .
وفى الشرع : الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان ، كمن هاجر من مكة إلى المدينة .

وقيل : مقتضى ذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة ،
والخطايا وتركها ورفضها .

□ فائدة : قال الشوكاني : وقد وقعت الهجرة في الإسلام
على وجوه :

(الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ،
وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيماً بدار
الكُفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن) .
« النهاية ٢٤٤/٥ ، والكيلات ص ٩٦١ ، والمفردات ص ٥٣٧ ،
٥٣٨ ، ونيل الأوطار ١٣٣/١ » .

الهداية

: الإرشاد .

وعند أهل الحق : الدلالة على طريق من شأنه الإيصال ، سواء
حصل الوصول بالفعل في وقت الاهتداء أو لم يحصل .
« الكليات ص ٩٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ » .

الهَدَر

: صوت من هَدَرَ ، قال الجوهري : أى صَوَّت ، وقال غيره :
هدر : غرد ، يقال : « هدر الحمام يهدر هديراً » : أى صوت .
وهديره : تغريده وترجييعه كأنه يسجع ، يقال : « سجعت
الحمامة ، وهدر البعير هديراً » : أى ردد صوته وحنجرتة .
« المطلع ص ١٨٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

الهَدم

: إسقاط البناء ، يقال : « هدمته هدماً » .
والهَدم : ما يُهدم ، ومنه : « استعير دم هَدم » : أى هَدَرَ ،
قاله الراغب .

والهَدم — بالكسر كذلك — لكن اختص بالشوب البالي ،
وجمعه : أهدام ، وهُدِّمَتِ البناء : على الكثير ، قال الله تعالى :
﴿ ... لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٠] .

وفى حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم ، والهدم الهدم »
[النهاية ٢٥١/٥] يروى بسكون الدال وفتحها .

قال ابن الأثير : الهدم — بالفتح — : القبر يعنى ابن الأثير :
حيث تقبرون .

وقيل : « هو المنزل » : أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر ﷺ :
« المحيا محياكم والممات مماتكم » [النهاية ٢٥١/٥] : أى
لا أفارقكم .

قال البعلی : الهدم التخريب ويقع على كل بناء فما دام شىء
من البناء لا يكون هدماً ﴿ ... لَهْدُمْتُ صَوَامِعُ ... ﴾ [سورة
الحج ، الآية ٤٠] معناها : أنها هدمت حتى صارت غير صوامع .
الهدمى : قال البعلی : يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى :
مهدوم ، كجريح بمعنى : مجروح ، لكن لم أر هديماً منقولاً
والله أعلم .

« المفردات ص ٥٣٧ ، والكليات ص ٩٦٣ ، والنهاية ٢٥١/٥ ،
والمطلع ص ٣٠٩ » .

الهدى

: اسم يقع على : الإيمان والشرائع كلها ، إذ الاهتداء إنما يقع
بها كلها ، وقال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ... ﴾
[سورة آل عمران ، الآية ٧٣] : أى الدين ، وقال الله تعالى :
﴿ ... وَزَيْدُ اللَّهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدَىٰ ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٧٦] :
أى إيماناً .

والدعاء : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا ... ﴾ [السجدة ، الآية ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلِكُلِّ
قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٧] .

والرسل والكتب : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي
هُدًى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَقَدْ

جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴿ [سورة النجم ، الآية ٢٣] .

والمعرفة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ١٦]

والاسترجاع : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٥٧]

والتوحيد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ ... ﴾
[سورة القصص ، الآية ٥٧] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ ... أَنْخُنْ صَدْدَنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٢] .

والسنة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٩٠]

والإصلاح : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٢] .

والإلهام : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [سورة طه ، الآية ٥٠] : أى ألهمهم المعاش .

والإرشاد : نحو قوله تعالى : ﴿ ... أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٢] .

والحجة : نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الصف ، الآية ٧] : أى لا يهديهم حجة بدليل ما قبله .

□ فائدة : هداية الله للإنسان على أربعة أوجه :

الأول : الهداية التى تعم كل مكلف من العقل والفطنة والمعارف التى عم بها كل شيء وقدر منه حسب احتماله .

الثانى : الهداية التى جعل للناس بدعائه إياهم على السنة الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — وأنزل القرآن ونحو ذلك .

الثالث : التوفيق الذى يختص به من اهتدى .

الرابع : الهداية فى الآخرة إلى الجنة .
كل هداية ذكر الله أنه منع الظالمين والكافرين منها ، فهى الهداية الثالثة والرابعة .

وكل هداية نفاها عن النبى والبشر ، وذكر أنهم غير قادرين عليها ، فهى ماعدا المختص به من الدعاء وتعريف الطريق ، وكذلك إعطاء العقل والتوفيق وإدخال الجنة .

« المفردات ص ٥٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ والكليات ص ٩٥٢ » .

الهدنة

: أصلها السكون ، يقال : « هدنت الرجل ، وأهدنته » : إذا سكنته ، وهدن هو : سكن .

وشرعاً : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره .

ويسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاودة .

□ فائدة :

يختلف عقد الهدنة عن الأمان : بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، وأما الأمان فيصح من أفراد المسلمين .

« المطلع ص ٢٢١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/٦ » .

الهدى

: أصله مشدد من : هديت الهدى أهديه ، فهو : هَدِيّ ، ثم

خفف ، فيقال : « هدى » ، وكلام العرب : « أهديت الهدية

إهداء » ، وهما لغتان نقلهما القاضى عياض وغيره ، وكذا

يقال : « هديت الهدية وأهديتها ، وهديت العروس وأهديتها ،

وهده الله من الضلال لا غير » .

وعرفاً : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ،

والبقرة ، والغنم . ذكره الموصلى .

وقال الجرجاني : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم .

وزاده الميداني : للتقرب .

وقال المالكية : ما وجب لمتنع أو لقراة ، أو لترك واجب فى الحج والعمرة ، أو الجماع ، أو لنحوه ، أو كنذر ، أو ما كان تطوعاً .

وهو شاة فأعلى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

وعرفه الشافعى : بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم . ذكره ابن بطال فى « النظم المستعذب » .

وعرفه الحنابلة : اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم .

□ فائدة :

أولاً : يجتمع الهدى والعقيقة فى أنهما قربة ، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفى أى مكان ، أما الهدى ففى أيام النحر ، وفى الحرم .

ثانياً : نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا فى الإبل ، والبقر ، والغنم .

أما ما جاء فى الحديث : « فكأتما أهدي دجاجة وأهدي بيضة » [النهاية ٢٥٤/٥] فمحمول على حكم ما تقدم من الكلام ، كقولك : « أكلت طعاماً وشراباً » ، والأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب ، كقول الشاعر :

ورأيت بعلك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً
والرمح لا يتقلد ولكنه يحمل .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والنهاية ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، والاختيار ٢٨٨/١ ، والميدانى على القدرى ٢٢٢/١ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٢٧ ، والكواكب الدرية ٣٩/٢ ، والروض المربع ص ٢٢١ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، وغريب الحديث للبستى ٣٣٠/١ ، والنظم المستعذب ٣١٤/١ بهامش المذهب . ط الحلبي .

الهدية

: — بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ، ثم تاء تأنيث — قال فى « القاموس » : ما أتحف به .

وقال الراغب : الهدية مختصة باللطف الذى يهدى بعضاً إلى بعض ، وقيل : « عطية مطلقة » .

وهى : ما أتحفت به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

□ فائدة :

المال إن بذل لغرض آجل ، فهو : قربة وصدقة ، وإن بذل لعاجل ، فإن كان لغرض حال فى مقابلته ، فهو : هبة بثواب مشروط أو متوقع ، فإن كان لغرض عمل محرم ، أو واجب متعين ، فهو : رشوة ، وإن كان مباحاً ، فإجارة أو جعالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ، فإن كان لمجرد نفسه : فهدية ، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح : فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية ، فهو : رشوة .

وفى « كشاف القناع » : الرشوة : هى ما يعطيها بعد الطلب ، والهدية قبله .

« المفردات ص ٥٤٢ ، والقاموس المحيط (هدى) ١٧٣٤ ،
والتعريفات ص ١٣٤ ، والتوقيف ص ٧٤١ ، وتحرير التنبيه
ص ٣٥٨ ، ونيل الأوطار ٣٤٦/٥ » .

الهر

: القط ، والهر ، والسنور ، والصينون كله القط المعروف .

« المطلع ص ٢٢٨ » .

الهرطمان

: — بضم الهاء والطاء — : وهو الجلبان — بضم الجيم — ويقال له أيضاً : الخلر — بضم المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء — .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

هَرَمَة : — بفتح الهاء وكسر الراء — هى الشاة الكبيرة التى سقطت أسنانها . — الشاة كبيرة السن .

« المطلع ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٤ » .

الهرولة : نوع من أنواع السير بين المشى والعدو ، وفى الحديث : « مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً » [أحمد ٢٥١/٢ ، ٤١٣] .

قال ابن الأثير : وهو كناية عن إجابة الله تعالى ، وقبول توبة العبد ولطفه به .

« النهاية ص ٢٦١ » .

الهزل : هزل فى كلامه من باب ضرب — يهزل هزلاً : مزح فيه ، وجانب الجد ، فهو : هازل .

والهزل : مصدر يطلق على المفعول به : أى الكلام الصادر من الهازل ، قال الله تعالى فى شأن القرآن الكريم : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ [سورة الطارق ، الآيتان ١٣ ، ١٤] : أى إنه قول يفصل بين الحق والباطل .

وليس هزلاً لاقيمة له ولا فائدة منه .

والهزل : ضد الجد ، أو هو اللعب ، والجد : الصدق والحق ، ويطلق الهزل على الكذب ، وعلى الباطل .

وعرفاً : ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقى ، ولا المعنى المجازى ، بل يراد به غيرهما ، ذكره صدر الشريعة ، وابن أمير الحاج ، والجرجاني من الحنفية .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبة .

« المصباح المنير (هزل) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم

٣٠٢/٢ ، والتلويح على التوضيح ١٨٧/٢ ، والتقرير والتخيير

١٩٤/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ،

والموجز فى أصول الفقه ص ٤٣ » .

الهلاك

: فى اللغة : مرادف للتلف ، وهو : ذهاب الشئ وفناؤه .

قال الراغب : الهلاك على أربعة أوجه :

أحدها : افتقاد الشئ عنك ، وهو عند غيرك موجود كقوله

تعالى : ﴿ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .

الثانى : هلاك الشئ باستحالة وفساد ، كقوله تعالى :

﴿ ... وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] ،

ويقال : « هلك الطعام » .

الثالث : الموت ، كقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٧٦]

الرابع : بطلان الشئ من العالم وعدمه رأساً ، وذلك المسمى

فناء المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ

إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .

- ويقال للعذاب ، والخوف ، والفقر : الهلاك ، وعلى هذا

قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾

[سورة الأنعام ، الآية ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ

مِنْ قَرْنٍ ... ﴾ [سورة ق ، الآية ٣٦] .

والهْلُكُ — بالضم — : الإهلاك ، والشئ الهالك .

والتهلكة : ما يؤدى إلى الهلاك ، وامرأة هلوك : كأنها تنهالك

فى مشيها .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك والتلف بمعنى

واحد ، وهو خروج الشئ عن أن يكون منتفعاً به المنفعة

المطلوبة منه عادة .

« المفردات ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية

ص ٣٤٧ » .

الهلال

: القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى .

قال الجوهري وغيره : إنما يكون هلالاً : الليلة الأولى والثانية والثالثة ، ثم هو قمر .

قال النووي : حكى في «المهذب» خلافاً بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالاً ، ويُسمى قمراً ، فقليل : إذا استدار ، وقيل : إذا بهر ضوءه .

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ ، وتحرير التنبيه

ص ١٤٣ .

هَلَمَّ : كلمة مركبة من «ها» التنبيه ومن «لَمْ» واستعملت استعمال البسيطة وتستوى فيه الواحد ، والمثنى ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث في لغة الحجاز ، وبنو تميم يجرونها مجرى «رُدَّ» : أى يصرفونها فيقولون للواحد : «هلم» ، وللمثنى مطلقاً : «هلمما» ، كقولك : «رُدَّا» ، وللجميع : «هلموا» ، كقولك : «ردوا» ، وللأنثى : «هلمى» ، ولجماعة الإناث : «هلمن» ، كقولك : «ارددن» ، ومنه حديث الملائكة : «هلموا إلى حاجتكم» .

«بصائر ذوى التميز ٣٤١/٣ ، ومقدمة فتح الباري ص ٢٠٢» .

الهَلِيَاث : — بكسر الهاء ، وبالياء من تحتها ، والثاء بثلاث — : جنس

من الرطب . جاء في «المهذب» : «كالهلياث والسكر» .

قال ابن بطال الركبى : نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران .

قال : والسكر — بضم السين وتشديد الكاف — .

قال : وذكر في «الشامل» : إنه حيس قليل اللحم كثير الماء .

«النظم المستعذب ١٥١/١» .

الهَمِيَان : — بالكسر — : تكة اللباس ، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة

فى الوسط كما يفعل الحاج ويشد فى الوسط ، ومثله : المنطقة .

وأما العفاص : فإن يأتي ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطة
باعتباره وعاء للمال الملتقط .

قال فى « المطلع » : معرّب .

« فتح البارى (مقدمة) ص ٢١٣ ، والموسوعة الفقهية

١٦٢/٣٠ ، والمطلع ص ١٧١ » .

الهنئ

: — بالهمز ممدود — : وهو الطيب الذى لا ينغضه شئ .

ومعناه : منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب .

« تحرير التنبيه ص ١٠٣ »

الهوام

: — بتشديد الميم — : جمع هامة ، وهى ما يدب من الأخناش .

- ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف .

- القمل .

« نيل الأوطار ١٢/٥ »

الهودج

: مركب من مراكب النساء عليه قبة ، وكذلك العمّارية :

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما .

« النظم المستعذب ١٨٣/١ » .

الهوى

: ميل القلب إلى ما يستلذ به .

« الحدود الأنيقة ص ٦٨ » .

هيا

: الهيئة : صورة الشئ ، وشكله ، وحالته .

وقال الراغب : الحالة التى يكون عليها الشئ محسوسة

كانت أو معقولة لكن فى المحسوس أكثر .

وفى الحديث : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم » [أبوداود -

حدود ه] وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ،

أو هم الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف

حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة .

« النهاية ٢٨٥/٥ ، والمفردات ص ٥٤٩ » .

الهيام

: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا ، يقال : « بعير هيمان ، وناقّة هيمى » ، وجمعها : هيام ، وهذا قول ابن الحجاج .

وقيل : الهيام : داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول ابن الجراح .

وقال الفراء فى قول الله تعالى : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٥٥] . قال : الهيم : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من الماء ، واحدها : أهيم ، والأنثى : هيماء ، والجمع : هيم .

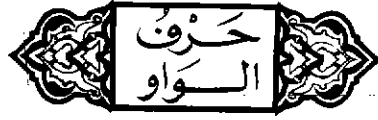
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٩٧ » .

الهيشات

: بفتح الهاء ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، والشين المعجمة ، ومنه : « هيشات الأسواق » : أى اختلاطها ، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات ، واللغظ والفتن التى فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط .

« نيل الأوطار ١٨٢/٣ » .





الوابة

: الوابة من النساء : القصيرة العريضة .
ومن الآبار : الواسعة البعيدة القعر ، وأيضاً : النقرة في الصخرة
تمسك الماء ، وقُدِّرَ وأبة : واسعة .
« المعجم الوسيط (و أب) ١٠٤٨ / ٢ » .

الوايل

: والويل : المطر الثقيل القطار ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَصَابَهُ
وَابِلٌ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٤] .
وقال الله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٦٥]

ولمراعاة الثقل قيل للأمر يخاف ضرره : وبأل ، قال الله تعالى :
﴿ ... ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ... ﴾ [سورة الحشر ، الآية ١٥] .
ويقال : « طعام وبيل ، وكلاً وبيل » : يخاف وباله ، قال الله
تعالى : ﴿ ... فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٦] .
« المفردات ص ٥١١ ، والمعجم الوسيط (وبل) ١٠٥٠ / ٢ » .

الواجب

: في اللغة : اللزوم ، والثبات ، والسقوط وسيأتى .
وقال الراغب : الواجب ، يقال على أوجه :
الأول : في مقابلة الممكن ، وهو الحاصل الذى إذا قدر كونه
مرتفعاً حصل منه محال ، نحو : وجود الواحد مع وجود
الاثنين ، فإنه محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين .
الثانى : يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم ، وذلك
ضربان :

- واجب من جهة العقل ، كوجوب الوحدانية ، ومعرفة النبوة .

- وواجب من جهة الشرع ، كوجوب العبادات الموظفة .

● ووجبت الشمس : إذا غابت ، كقولهم : « سقطت

ووقعت » ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾

[سورة الحج ، الآية ٣٦] ، ومصدره : الوجبة وسيأتى فى الوجوب .

ووجب القلب وجيباً كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه ،

ويقال فى كله : أوجب .

وعبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب الله عليها النار .

وقال بعضهم : الواجب ، يقال على وجهين :

أحدهما : أن يراد به اللازم الوجوب ، فإنه لا يضح أن

لا يكون موجوداً ، كقولنا فى الله جل جلاله واجب وجوده .

الثانى : الواجب بمعنى : أن حقه أن يوجد .

واصطلاحاً : قال ابن السمعاني : الواجب : ما يثاب على فعله ،

ويعاقب على تركه ، قال : وهو فى اللغة من السقوط ، قال

الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾ [سورة الحج ،

الآية ٣٦] : أى سقطت فكأنه الشئ الذى سقط على المخاطب

به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشئ ، فلا يمكن دفعه عن

نفسه ، وبمثله قال إمام الحرمين وغيره .

- وعزفه البيضاوى : بأنه الذى يذم شرعاً تاركه قصداً

مطلقاً .

- وعرف : بأنه الفعل الذى طلب الشارع من المكلف فعله

طلباً جازماً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى ، وابن السبكي ،

والشيخ زكريا وغيرهم .

- فى « التعريفات » : ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم

كخبر الواحد ، وهو يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا

العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

« المعجم الوسيط (وجب) ١٠٥٤/٢ ، والكليات ص ٦٨٩ ،
٩٢٩ والمفردات ص ٥١٢ ، والتعريفات ص ٢٤٩ ، وقواطع
الأدلة لابن السمعاني ٢٣/١ ، ٢٤ ، وتشنيف المسامع شرح
جمع الجوامع للزركشى ١٦٠/١ ، ومعراج المنهاج لابن الجزرى
٥٣/١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٠ » .

الوَأَدُ

: الدفن حال الحياة ، يقال : وأد الرجل ابنته وأدأ — من باب
ضرب : دفنها حية ، فهو : وائد ، وهى : وئيد ، ووئيدة ،
وموءودة ، ومشى وئيد : أى على تئودة .
قال القائل :

* ما للجمال مشيها وئيداً *

بالكسر على البدل .

قال القتبى : يريد ما لمشيها ثقيلاً .

والوَأَدُ : الثقل ، يقال : « وأده » : إذا أثقله .

« المعجم الوسيط (وأد) ١٠٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٧٤ » .

الواشِرة

: المرأة التى تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة
تشبهاً بالشواب .

« النهاية ١٨٨/٥ ، والمعجم الوسيط (وشر) ١٠٧٦/٢ » .

الوباء

: — بالمد — : المرض العام ، وأرض وبئة ، ووبية ، وموبوءة :
كثر مرضها .

« المغرب ص ٤٧٤ » .

الوبر

: صوف الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع : أوبار ، قال الله
تعالى : ﴿ ... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارُهَا ... ﴾ [سورة النحل ،
الآية ٨٠] ، وقيل : سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر ، وبنات
أوبر : للكمأ الصغار التى عليها مثل الوبر .

وَوُثِّرَتِ الْأَرْنَبُ : غَطَّتْ بِالْوَبْرِ الَّذِي عَلَى زَمْعَاتِهَا أَثَرَهَا .
 وَوُثِّرَ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ : أَقَامَ فِيهَا تَشْبِيهًا بِالْوَبْرِ الْمَلْقَى نَحْوُ :
 « تَلْبَدُ بِمَكَانٍ كَذَا » : ثَبَتَ فِيهِ ثُبُوتَ اللَّبَدِ .
 وَوَبَارَ : قِيلَ : أَرْضٌ كَانَتْ لِعَادَ .
 وَالْوَبَرُ : دَوِيْبَةٌ عَلَى قَدَرِ السَّنُورِ غَبْرَاءَ .

وفى « المعجم الوسيط » : حيوان من ذوات الخوافر على قدر
 الأرنب أطحل اللون — أى بين الغبرة والسواد — قصير الذنب
 يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر ويكثر فى لبنان .
 وزاد فى « المغرب » : صغيرة الذنب ، حسنة العينين ، شديدة
 الحياء ، تدجن فى البيوت : أى تحبس وتعلم ، الواحدة : وبرة .
 قال : قال فى « جمع التفاريق » : تؤكل لأنها تعلقف البقول .
 « المغرب ص ٤٧٤ ، والمعجم الوسيط (وبر) ١٠٤٩/٢ » .

الْوَبْشُ

: — بفتح الباء وسكونها — : واحد الأوباش من الناس ، وهم :
 الأخلاط والسفلة .
 والأوباش من الشجر والنبات : الضروب المتفرقة منه .
 وأيضاً : النمنم الأبيض يكون على الظفر .
 وأيضاً : الرَّقْطُ من الجرب يتفشى فى جلد البعير .
 والوبش من الكلام : رديئه .

« المعجم الوسيط (وبش) ١٠٥٠/٢ » .

الْوَبِصُ

: البريق واللمعان ، يقال : « وبص وبيصاً » : إذا لمع ، ومنه :
 « كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول الله ﷺ ،
 ولفظ الحديث كما فى الصحيحين : عن عائشة — رضى الله
 عنها — « كَأَنى أَنْظَرَ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فى مَفْرَقِ رَسولِ
 الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه » [النهاية ١٤٦/٥] .

والوبصة : الجمرة ، والوبصة : النار .
« المغرب ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وبص)
١٠٥٠/٢ » .

الوتد

: مارز في الأرض أو في الحائط من خشب .
وفي أمثالهم : « أذل من وتد » .
ووتد الوتد : ضربه بالمتدة وأثبتته ، ومنه : « ليس لصاحب
السفل أن يتد في حائط شريكه بغير رضاه » .
والوتد : الهَيْئَةُ الناشئة في مقدم الأذن ، والجمع : أوتاد ،
وأوتاد الأرض : الجبال ، وفي القرآن ، قال الله تعالى :
﴿ وَالْجِبَالُ أَوْتَادُ ﴾ [سورة النبأ ، الآية ٧] .
وأوتاد البلاد : رؤسائها ، وأوتاد الفم : أسنانه .
« المعجم الوسيط (وتد) ١٠٥٠/٢ ، ١٠٥١ ، والمغرب
ص ٤٧٥ » .

الوتر

: — بكسر الواو وفتحها — من أسماء الله تعالى ، وهو الفذ
الفرد خلاف الشفع ، ويراد به : صلاة الليل المعروفة ، يقال :
« أوتر » : صلى الوتر .
وفي الحديث : « إذا استجمرت فأوتر » [أحمد ٣١٣/٤] .
ويقال : « هم على وتيرة واحدة » : أى طريقة وسجية ،
وأصلها من التواتر ، وهو التتابع .
وترته : قلت حميمه وأفردته منه ، وفي الحديث : « من فاتته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » [النهاية ١٤٨/٥] ، ويقال :
« وتره حقه » : نقصه .
« المغرب ص ٤٧٥ ، والمعجم الوسيط (وتر) ١٠٥١/٢ ،
المطلع ص ٨٩ » .

الوثاق

: — بفتح الواو وكسرها — : ما يشد به ، كالحبل وغيره ، وهو
أوفق مما فى « المطلاع » حيث قال فيه : ما يوثق به الشيء من

حبل ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الفجر ، الآية ٢٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَشُدُّوا الْوِثَاقَ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ٤] .

والوثوق بالشخص : ائتمانه والاطمئنان إليه ، يقال : « وثق به ثقة ، ووثوقاً » : ائتمنه .

والوثيقة لها معانٍ متعددة منها :

- الصك بالدين أو البراءة منه .
- المستند وما جرى هذا المجرى .
- ما يحكم به الأمر ، والوثيقة في الأمر : إحكامه ، يقال : « أخذ بالوثيقة في أمره » : أى بالثقة .

وأرض وثيقة : كثيرة العشب ، موثوق بها ، والجمع : وثائق .

« المفردات ص ٥١١ ، ٥١٢ ، والمغرب ص ٤٧٦ ، والمعجم الوسيط (وثق) ١٠٥٣/٢ ، والمطلع ص ٣٣٥ » .

الوثن

: الصنم ، قاله الجوهري ، وقال غيره : ماله جثة معمول من جواهر الأرض ، وعبر عنه « مجمع اللغة » فقال : هو التمثال يعبد ، سواء أكان من خشب ، أم من حجر ، أم نحاس ، أم من فضة ، أم غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ... ﴾ [سورة النكبات ، الآية ٢٥] ، وقيل : « أوثنت فلاناً » : أجزلت عطيته ، وأوثنت من كذا : أكثرته منه ، والجمع : أوثان .

« المفردات ص ٥١٢ ، والمعجم الوسيط (وثن) ١٠٥٤/٢ ، والمطلع ص ٣٦٤ » .

الوجأ

: الضرب باليد أو بالسكين ، يقال : وجأه في عنقه من باب : منع ، ومنه الحديث : « ليس في كذا وكذا ، ولا في الوجعاء قصاص » [النهاية ١٥٢/٥] .

والوجاء على فعال نوع من الخضاء ، وهو : أن تضرب العروق
بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين ، يقال : « كبش
موجوء » : إذا فعل به ذلك ، وفي الحديث : « أنه ضحى
بكبشين موجوءين » [النهاية ١٥٢/٥] .

وقوله : « والصوم وجاء » [النهاية ١٥٢/٥] : أى يذهب
بالشهوة ويمنع منها .

« المعجم الوسيط (وجأ) ١٠٥٤/٢ ، والمغرب ص ٤٧٦ » .

الوجوب : اللزوم ، يقال : « وجب البيع » ، ويقال : « أوجب الرجل » :
إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ، ويقال للحسنة : موجبة ،
وللسيئة : موجبة .

والوجبة : السقوط ، يقال : وجب الحائط ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَلِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] : أى
إذا وقعت على الأرض ، والمعنى : أنها إذا فعلت ذلك وسكنت
نفوسها بخروج بقية الروح حل لكم الأكل منها والإطعام ،
قاله المطرزي .

قال أبو البقاء : والوجوب والإيجاب متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار ، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب ، وباعتبار التعلق
بالفعل وجوب ، لكن لا يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب
بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب
على الواجبات بأسرها من الصلاة والزكاة وغيرهما لا على
سبيل الحقيقة ، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار
كالتعليم والتعلم .

« المغرب ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، والكليات ص ٩٢٩ » .

الوجور : الدواء الذى يصب فى وسط الفم ، يقال : « أوجرته ،

ووجرته » ، وقيل : هو الصب في الحلق .
 « المعجم الوسيط (ج ٢ / ١٠٥٧ ، والمغرب ص ٤٧٧ ،
 والكواكب الدرية ٢ / ٢٨١ » .

الوجه : قال الراغب : أصل الوجه : الجارحة ، قال الله تعالى :

﴿ ... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ،
 الآية ٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ .
 [سورة إبراهيم ، الآية ٥٠]

ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن ،
 استعمل في مستقبل كل شيء ، وأشرفه ، ومبدئه ، فقيل :
 « وجه كذا ، ووجه النهار » ، وربما عبر عن الذات بالوجه في
 قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾
 [سورة الرحمن ، الآية ٢٧] ، قيل : ذاته ، وقيل : أراد بالوجه هنا
 التوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة .

قال الراغب : الوجه : هو مستقبل كل شيء ، ونفس الشيء ،
 ومن الدهر : أوله ، ومن النجم : ما بدا لك منه ، ومن الكلام :
 السبيل المقصود .

وسيد القوم ، والقصد والنية ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ
 وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٧٩]

والمرضاة : ﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الإنسان ، الآية ٩]

« المفردات ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، والكليات ص ٩٤٧ » .

الوجيئة : البقرة ، وأيضاً : التمر يدق حتى يخرج نواه ، ثم يبيل بلبن
 أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً ، ثم يؤكل .

« المعجم الوسيط (وجأ) ٢ / ١٠٥٤ » .

الوجيبة : الوظيفة ، وهى ما يقدر من أجر ، أو طعام ، أو رزق فى مدة معينة ، والوجيبة : أن توجب البيع ، ثم تأخذ المبيع أولاً فأولاً ، فإذا فرغت ، قيل : « قد استوفيت وجبتك » .
« المعجم الموسط (وجب) ١٠٥٥/٢ » .

الوحى : أصل الوحى : الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة ، قيل : أمر وَحَى ، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، وبإشارة ببعض الجوارح وبالكتابة ، وقد حمل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَخْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية ١١] ، فقد قيل : رمز ، وقيل : اعتباراً ، وقيل : كتب ، وعلى هذه الوجوه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٢] .
والوحى : الكلمة الإلهية التى تلقى إلى الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — ، والأولياء .

□ فوائد :

الوحى : إما أن يكون برسول مشاهد ، تُرى ذاته ، ويُسمع كلامه ، كتبليغ جبريل — عليه السلام — للنبى ﷺ فى صورة معينة .

وإما بسماع كلام من غير معاينة ، كسماع موسى — عليه السلام — كلام الله — عَزَّ وَجَلَّ — .

وإما بإلقاء فى الرُوع ، كما ذكر — عليه الصلاة والسلام — : « إن روح القدس نفث فى روعى » [النهاية ٨٨/٥] .

وإما بإلهام نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٧] .

وإما بتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٦٨]

أو بمنام ، كما قال — عليه الصلاة والسلام — : « لَمْ يَنْقُ
من النبوة إلا المبشرات ... الرؤيا الصالحة يراها الرجل في
منامه ... » [البخارى ٤٠/٩] .

فالإلهام ، والتسخير ، والمنام ، دل عليه قوله تعالى :

﴿ ... إِلَّا وَحْيًا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٥١] .

وتبليغ جبريل — عليه السلام — فى صورة معينة ، دل عليه
قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ... ﴾ .

[سورة الشورى ، الآية ٥١]

« المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩ ، والمفردات ص ٥١٥ ، وبصائر

ذرى التمييز ١٧٧/٥ - ١٨٢ ، مقدمة فتح البارى ص ٢٠٢ .

: الطعن بسن الرمح ، أو الإبرة ، وقال أبو البقاء : الطعن بلا نفاذ .

والوخز : القليل من كل شيء ، ويقال : فى العذق ، وخز
قليل من الحضرة ، وفى الرأس وخز قليل من الشيب ، ويقال :
« جاءوا وخزاً وخزاً » : أى أربعة أربعة .

« المعجم الوسيط (وخز) ١٠٦١/٢ ، والكليات ص ٧٣٠ .

الْوَحْز

: الردى من كل شيء ، وقال فى « التوقيف » : الدنىء من

الناس ، ورذال الناس وسقاطهم [يستوى فيه الواحد ، والجمع ،
والمذكر ، والمؤنث] ، وقد يشنى ، وقد يقال فى الجمع :
أوخاش ، ووخاش ، وربما جاء مؤنثه بالتاء .

« المعجم الوسيط (وخش) ١٠٦١/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٢ .

الْوَحْش

: — بالتحريك — : مفرد أوداج ، وهى ما أحاط بالعنق من
العروق التى يقطعها الذابح .

والودجان : عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ، وفى
الحديث : « كل ما أفرى الأوداج » [النهاية ١٦٥/٥] ، وحديث

الْوُدْج

الشهداء : « أوداجهم تشخب دماً » [النهاية ١٦٥/٥] .
 وزاد بعضهم : يحيطان بالحلقوم ، وقيل : بالمرىء ، وهما
 الوريدان من آدمى .
 « المعجم الوسيط (ودج) ١٠٦٢/٢ ، والنهاية ١٦٥/٥ ،
 والإقناع ٣٢/٤ ، والمطلع ص ٣٥٩ » .

الودك

: الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .
 والودك : شحم الألية والجنين فى الخروف والعجل يُسلى ،
 ويستعمل إهالة لخبر الطباعة ، وودك الميتة : ما يسيل منها ،
 ويقال : « ما فيه ودك » : لم يكن عنده طائل .
 « المعجم الوسيط (ودك) ١٠٦٤/٢ ، والمغرب ص ٤٧٩ » .

الودى

: بإسكان المهملة، وحكى الجوهرى : كسر الدال وتشديد الياء ،
 وحكى صاحب « المطالع » : أنه بالذال المعجمة ، وهما
 شاذان ، وهو : ماء خائر يخرج بأثر البول ، وقد يخرج بنفسه
 أو مع البول .
 قال فى « أسهل المدارك » : ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة ،
 وغالباً يكون خروجه عقب البول .
 « المعجم الوسيط (ودى) ١٠٦٤/٢ ، وتحوير التنبيه ص ٤٣ ،
 والثمر الدانى للأزهري الآبى ص ٢٤ » .

الوديعة

: فعيلة بمعنى : مفعولة ، من الودع ، وهو الترك .
 قال ابن القطاع : « ودعت الشيء ودعاً » : تركته .
 وابن السكيت وجماعة ينكرون المصدر والماضى من « يدع » .
 وقد ثبت فى « صحيح مسلم » : « لينتهين أقوام عن ودعهم
 الجمعات » [مسلم - الجمعة ٤٠] .
 وفى « سنن النسائى » من كلام رسول الله ﷺ : « اتركوا الترك
 ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم » [الطبرانى ٣٧٥/١٩] .

وسُميت الوديعة بهذا الاسم : لأنها متروكة عند المودع .
وأودعتك الشيء : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة ،
فهو من الأضداد .
والإيداع : تسليط الغير على الحفظ .
واصطلاحاً : عَرَفَهَا الحنفية : بأنها أمانة تركت للحفظ ، أو هي
الاستحفاظ قصداً .
وفرقوا بينها وبين الأمانة : بأن الأمانة هي الشيء الذي دفع
في يده ، سواء كان قصداً أو من غير قصد ، فالوديعة خاصة
والأمانة عامة .
وعَرَفَهَا المالكية : بأنها مال وُكِّل على حفظه . كذا ذكر
الأزهري الآبي .
وعَرَفَهَا الشافعية : بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند
آخر ليحفظها .
وعَرَفَهَا الحنابلة : بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض
ذكره البهوتي .

« المعجم الوسيط (ودع) ١٠٦٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ،
والتعريفات ص ١٧٣ ، والتمر الداني ص ٤١٥ ط الحلبي ،
وكفاية الأخيار ١١/٢ ، والمطلع ص ٢٧٩ ، والروض المربع
ص ٣٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٢ » .

الورس : — بفتح الواو ، وإسكان الراء — : نبت أصفر يكون باليمن
يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما ويتخذ منه الغمرة للوجه .
يقال منه : « ورس الرمث ، وأورس » : إذا أصفر ورقه بعد
الإدراك ، ويقال : « ورست الثوب توريساً » : صبغته به .
وقيل : هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران ، ونباته مثل نبات
السهمس يزرع سنة ويبقى عشر سنين .

« تحرير التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٧٣ » .

الورشان : قال المطرزي : طائر ، وعن أبي حاتم : الوراشن من الحمام .

وفى « المعجم الوسيط » : طائر من الفصيلة الحمامية ، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة يستوطن أوروبا ويهاجر فى جماعات إلى العراق والشام ولكنها لا تمر بمصر .

وفى المثل : « بعلّة الورشان يؤكل رطب المشاق » : يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شىء آخر ، والجمع : ورشان ، ووراشن . « المغرب ص ٤٨١ ، والمعجم الوسيط (ورش) ١٠٦٧/٢ » .

الورطة

: هى الهوة العميقة فى الأرض ، وأيضاً : الأرض المنخفضة لا طريق فيها ، وكل أمر تعسر النجاة منه ، والطين ، والهلكة ، والجمع : ورطات ، ووراط ، وأوراط .
والورط أو الوراط : الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقة .
- أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره ، أو فى وهدة من الأرض لئلا يراها المصدق .

- أو أن يقول للمصدق : عند فلان صدقة وليست عنده صدقة ، وفى الحديث : « لا خلط ولا وراط » [النهاية ١٧٤/٥] .
« المغرب ص ١٥١ ، ٤٨٢ ، والمعجم الوسيط (ووط) ١٠٦٧/٢ » .

الورع

: لغة : التحرج والتوقى عن المحارم ، ثم استعير للكف عن الحلال المباح .
وعرّف : بأنه : اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع فى المحرمات ، وقيل : ملازمة الأعمال الجميلة .
« المعجم الوسيط (ورع) ١٠٦٧/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٥ » .

الورق

: بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز : إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ، قال الأكثرون من أهل اللغة : هو مختص بالدراهم المضروبة ، وقال جماعة : يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة .

وفى « القاموس القويم » : الورق : الفضة ، والدراهم المضروبة من الفضة ، الواحدة : ورقة .

ورقة : [كعدة] : بحذف الواو ، وفى الورق لغات : تثليث الواو ، وسكون الراء وكسرها ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٩] قرئ بكسر الراء وسكونها للتخفيف .

الورق للشجر وللكتاب على التشبيه بورق الشجر ، لأنه منبسط رقيق مثله واحده : ورقة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَكْتُبُهَا ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٥٩] : أى ورقة فى أى وقت تسقط من أى شجرة فى العالم وما أكثر ذلك ، وهذا كناية عن سعة علم الله تعالى ودقته وشموله .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، وفتح القريب المحب ص ٣٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣١/٢ » .

الوزر

: الحِمل ، والثقل ، والذنب ، وجزاء الذنب وعقوبته ، والهَم ، والكرب ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٠] : أى حملاً ثقيلاً هو ذنبه ، أو جزء ذنبه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴾ [سورة الشرح ، الآية ٢] : أى همك الذى أتعبك وهو هم البحث عن الدين الحق ، فلما جاءت الرسالة زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو : الذنب الذى كنت تراه ذنباً لشدة حبك الله ، وخوفك منه .

ومنه الوزير : وهو الذى يوازر الأمير ويحمل عنه ما حُمِّلَه من الأثقال ، والذى يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع .

يقال : وزر للسلطان يزر وزارة (بكسر الواو وفتحها) : أى أعانه فى أمره وحمل عنه أعباءه .

قال الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْ لِّيْ وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٢٩]

وفى حديث السَّقِيفَةِ : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » .

[فتح البارى ٣١/٧]

والوَزَر — بفتح الزاى — : الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى

شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١١] :

أى لا ملجأ يعصم من عذاب الله — عَزَّ وَجَلَّ — .

« النهاية ١٨٠/٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٣/٢ ،

٣٣٤ ، والمفردات ص ٥٢٢ ، والمغرب ص ٤٨٢ » .

: معرفة قدر الشيء ، يقال : « وزنته وزناً ، وزنة » ، والمتعارف

الوزن

عليه فى الوزن ما يقدر بالقسط ، والقَبْآن .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيْمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ [سورة الرحمن ،

الآية ٩] : إشارة إلى مراعاة المِغْدَلَةِ فى جميع ما يتحراه الإنسان

من الأقوال والأفعال ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ

الْحَقُّ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٨] : إشارة إلى العدل فى

محاسبة الناس ، وعادة لا يوزن إلا من له قيمة ، فإذا قيل عن

شئ : إنه لا وزن له ، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمة له .

□ فائدة :

فى كتاب « الأغذية والأدوية » عند مؤلفى « الغرب الإسلامى »

لمحمد العربى الخطابى ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، تقدير لكثير من

الموازين يوافق وحدات الوزن فى العصر الحاضر ، رأيت من

الفائدة ذكرها هنا ، قال :

القيراط = ثلاث حبات (٠,٢٠٠ جرام) .

الدرهم = ١٨ قيراطاً (٣,٦٠٠ جراماً) .

المشقال = ٢٥ قيراطاً (٥ جرام) .

الرطل	= ١٢ أوقية (٤٥٠ جراماً) .
النواة	= ثلاثة دراهم .
الباقلى	= ثلثا درهم .
القورم	= ثلث درهم .
الدانق	= سدس درهم .
الحمصة	= ثلاثة دراهم مثل النواة .
الأوقية	= اثنا عشر درهماً .
الشوتاس	= ١٨ مثقالاً .
الإستار	= أربعة مثاقيل .
الدرخمى	= مثقال .
ملعقة كبيرة	= أربعة مثاقيل .
ملعقة صغيرة	= مثقالان .
الجوزة	= ستة مثاقيل .
إسكرنافن	= ١٨ مثقالاً .
الصدقة الكبيرة	= ستة مثاقيل .
الصدقة الصغيرة	= ثلاثة مثاقيل .
النواة	= ثلثا مثقال .
المن	= رطلان .
القسطة	= ثلاثة أرطال .
الإبريق	= ستة أرطال .
الكيلجة	= رطل ونصف .
الإسكرجة	= $\frac{1}{4}$ رطل .
القوطل	= ٩ أواق .
السطوح	= حبتان .
الحبة	= ٢٤ خردلة ، وهى قدر شعيرتين وسطين .
الدرهم السنى	= ٥٢ حبة .

الدينار السنى = ٧٢ حبة .
 المكوك = بالوزن : أربعة أرتال ، وبالكيل : صاع ونصف .
 القفيز = مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) ستة عشر
 كيلو جراماً .
 « المفردات ص ٥٢٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣٤/٢ ،
 ٣٣٥ ، والمغرب ص ٤٨٣ » .

الْوَسْط : ماله طرفان متساويا القدر .

- فتارة يقال فيما له طرفان : مذمومان ، كالجود بين البخل
 والشرف ، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط
 والتفريط فيمدح به نحو : السواء ، والعدل .
 - وتارة يقال فيما له طرف : محمود وطرف مذموم ،
 كالخير والشر .

قال الحرالي : الوسط : العدل الذى نسبة الجوانب إليه كلها
 على السواء ، فهو خيار الشيء ، ومتى زاغ عن الوسط حصل
 الجور الموقع فى الضلال عن القصد .

ملحوظة : الوسط : يقال فى الكمية المتصلة ، كالجسم
 الواحد ، وفى الكمية المنفصلة ، كشيء يفصل بين شيئين .
 « المعجم الوسيط (وسط) ١٠٧٣/٢ ، والمفردات ص ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، والتوقيف ص ٧٢٥ ، والتعريفات ص ٢٥٢ (علمية) » .

الوسطى : فعلى من الوسط ، والوسطى من الأصابع : ما بين السبابة ،

والبنصر ، والوسطى من الصلاة : المتوسطة ، أو الفضلى من
 الصلوات ، من قولهم للأفضل : الأوسط ، فعلى التفسير الأول
 يكون الأمر فى قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٨] لصلاة متوسطة بين
 صلاتين .

وهل هي : الصبح ، أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ؟ أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين .

وعلى التفسير الثانى : فهى صلاة الفطر ، أو الأضحى ، أو الجماعة ، أو صلاة الخوف ، أو الجمعة ، أو المتوسطة بين الطول والقصر ، أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام :

قال القاسمى : والقول الأخير جيد جداً ، كما لو قيل : بأنها ذات الخشوع لآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٢]

وأما علماء الأثر ، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية : صلاة العصر لما ورد فى الحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » [مجمع الزوائد ٣٠٩/١] .

المعجم الوسيط (وسط) ١٠٧٣/٢ ، ومحاسن التأويل للقاسمى ١٦٣/٢ ط . دار الكتب العلمية » .

الوسق

: — بفتح الواو وكسرها — وهو مصدر بمعنى : الجمع ، لأن

الوسق يجمع الصيعان ، وهو لغة : ضم شىء إلى شىء ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ١٧] :

أى ضم وجمع : أى من الظلمة والنجم ، أو لما عمل فيه .

وفى مقداره لغة خمسة أقوال :

أحدها : أنه حمل البعير . الثانى : أنه الحمل مطلقاً .

الثالث : العدل . الرابع : العدلان .

الخامس : ستون صاعاً ، وهو الصحيح ، وهو الذى قدمه

الجوهري ، ولا خلاف فى كون الوسق ستين صاعاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .

وقدر بعض المماصرين بعض المكاييل تقديراً معاصراً مراعيًا تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو :

وسق	درهم	رطل عراقي	رطل مصري	كجم	لتر ماء	إردب	كيلة	فصح	صاع	مد	
١٧٣,٣٣٣	١,٣٣٣	١,٢	٥٤٤	٦,٨٧٥	٠,٠٣٤٧	٠,٤١٦٦	٣٣٣	٢٥	-	مد	
١٩٣,٣٣٣	٥,٣٣٣	٤,٨	٢,١٧٦	٢,٧٥	٠,١٣٨٨	١,٦٦٦	١,٣٣٣	-	-	٤	صاع
٥٢٠,٠	٤	٣,٦	١,٦٣٢	٢,٠٦٢٥	٠,١٠٤١٦	١,٢٥	-	٧٥	٣	٣	فصح
٤١٦٦	٣٢	٢٨,٨	١٣,٠٥٦	١٦,٥	٠,٨٣٣	-	٨	٦	٧٢	٧٤	كيلة
٤٩٩٢٠	٣٨٤	٣٤٥,٦	١٥٦,٦٧	١٩٨	-	١٢	٩٦	٧٢	٧٨٨	٧٨٨	إردب
٢٥٦,٤	١,٩٣٩	١,٧٤٥٤٥	٧٩١	-	٠,٠٥	٠,٦٠٦	٤,٨٤٨٤	٣٦٣٦	١,٤٥٤٥	١,٤٥٤٥	لتر ماء
٣١٨,٥٢٩	٢,٤٥٨٢	٢,٢٠٥٨٨	-	١,٢٦٣٧	١,٠٦٣٨	١,٧١٥١٩	٦,١٢٧٤	٤٥٩٥	١,٨٣٨٢٣	١,٨٣٨٢٣	كجم
١٤٤,٤٤	١,١١١٤	-	٤٥٣	٥,٧٢٩	٠,٠٢٨٩	٠,٣٤٧٢	٢,٧٧٧٧	٢٠,٨٣٣	٨٣٣٣	٨٣٣٣	رطل مصري
١٣٠	-	٩	٤٠٨	٥,١٥٢٢	٠,٠٢٦	٠,٣١٢٥	٢٥	١,٨٧٥	٧٥٧	٧٥٧	رطل عراقي
-	٠,٠٠٧٩٩٢	٠,٠١٦٩٢	٠,٠٣١٣٨	٠,٠٣٩٦	٠,٠٠٠٠٢	٠,٠٠٠٢٤	٠,٠١٩٢	٠,٠٠١٤٤	٠,٠٥٧٦٩	٠,٠٥٧٦٩	درهم
٤١٦٠٠	٣٢٠	٧٨٨	١٣٠,٦	٠١٦٥	٨٣٣٣	١٠	٨٠	٦٠	٢٤٠	٢٤٠	وسق

● المد = ملء كفى الإنسان المعتدل .

● الصاع = ٤ أمداد = $\frac{٤}{٣}$ قدح = $\frac{١}{٦}$ كيلة

= ٢,١٧٦ كجم

= ٢,٧٥ لتر ماء = $\frac{١}{٧٢}$ إردب

= ٤,٨ رطل مصرى

= ٥,٣٣٣ رطل عراقى

= ٦٩٣,٣٣ درهم .

● الإردب = ٢٨٨ مد = ٧٢ صاعاً = ١٢ كيلة .

● خمسة أوسق = النصاب = ٣٠٠ صاع

= ٤٠٠ قدح

= ٥٠ كيلة مصرى

= ١٤٤٠ رطل مصرى

= ١٦٠٠ رطل عراقى

= ٤ أرادب + ٢ كيلة

= ٦٥٣ كجم

= ٤ أرادب + وبة

= ٢٠٨٠٠٠ درهم

= ٨٢٥ لتر ماء .

قال البعلی : فجميع النصاب بالرطل الدمشقي الذي هو :
ستمائة درهم على القول الصحيح في الرطل العراقي المذكور
في كتاب « الطهارة » ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً
وستة أسباع رطل .

قال الأزهری الآبی : وقد حرر النصاب في سنة (٧٤٧ هـ)
بجد معير على مد النبي ﷺ ، فوجد ستة أراذب ونصفاً ،
ونصف ويبة بأراذب القاهرة .

والإردب : ست وبيات ، والويبة : ستة عشر قدحاً .
وقد قدر أيضاً بما يسع ١٦٥ (مائة وخمسة وستون لتراً) .
« المعجم الوسيط » (وسق) ١٠٧٤/٢ ، والمفردات ص ٥٢٤ ،
وتحريم التنبيه ص ١٢٦ ، والمطلع ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، والثمر
الداني ص ٢٧٢ ، ونيل الأوطار ١٣٩/٤ ، وفتح القريب المحجب
ص ٤٤٠ .

الوسوسة : هي الخطرة الرديئة ، وأصله من الوسواس ، وهو صوت
الحلي والهمس الخفي ، أو هي : حديث النفس ، والأفكار .
يقال : « رجل موسوس » : إذا غلبت عليه الوسوسة ، وقد
وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً — بالكسر — ، وهو
— بالفتح — : الاسم .
ووسوس : إذا تكلم بكلام لم يبينه .

« النهاية ٨٨٧/٥ ، والمفردات ص ٥٢٣ » .

الوسيلة : منزلة في الجنة ، ثبت ذلك في « صحيح مسلم » من كلام
رسول الله ﷺ .

وقال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك .
والوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة .
وحقيقتها إلى الله : مراعاة سبيله بالعلم ، والعبادة ، وتحري

مكارم الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣٥] .
وتطلق على : المنزلة العلية ، وفي الحديث : « ... آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ... » [النهاية ١٨٥/٥] ، والمراد بها ، قيل : الشفاعة يوم القيامة .

« المفردات ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والنهاية ١٨٥/٥ ، والمطلع ص ٥٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ ، ونيل الأوطار ٥٤/٢ » .

الوشاح : هو الشيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر ، والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وتشجبها .
ويقال أيضاً : « إشاح » .
« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشر : في اللغة : النشر .
يقال : « وشر الخشبة أو شراً » : إذا نشرها بالمنشار .
وفي الشرع : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .
□ فائدة : الفرق بين الوشر والتفليج :
أن التفليج : تفريق الأسنان ، والوشر : تحديدها وترقيقها .
« النهاية ١٨٨/٥ » .

الوشوشة : صوت في اختلاط .
« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوشيقة : ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ، ويحمل في الأسعار ، وقيل : هي القديد .
تقول : « وشقت اللحم واتشقته » ، والجمع : وشيق ، كما في حديث أبي سعيد — رضى الله عنه — : « كنا ننزود من وشيق الحج » [النهاية ١٨٩/٥] .

وعلى وشائق ، كما فى حديث جيش الخطب — رضى الله عنه — : « وتزودنا من لحمه وشائق » [النهاية ١٨٩/٥] .
وفى حديث حذيفة — رضى الله عنه — : « وقد تواسقوه بأسيا فهم » [النهاية ١٨٩/٥] : أى قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدر .

« النهاية ١٨٩/٥ » .

الوصال : من واصل الشيء مواصلة ، ووصالاً : وصله ضد : هجره .
والوصال عند الفقهاء يذكر فى الصوم ، ومعناه : أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب . كذا قال النووى .
وفى « الإقناع » : هو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر .
وقال : يؤخذ منه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين .
قال : وهذا هو الظاهر ، وقد قال به الجرجاني ، وابن الصلاح ، وهو الذى رجحه الشربيني الخطيب .
« المعجم الوسيط (وصل) ١٠٧٨/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٥ ، والإقناع ١٧/٢ » .

الوصب : هو السقم اللازم .

« التوقيف ص ٧٢٦ » .

الوصف : فى اللغة : النعت ، يقال : « وصف الثوب الجسم وصفاً » : إذا أظهر حاله وبَيَّن هيئته .
قال الراغب : الوصف : ذكر الشيء بحليته ونعته .
واصطلاحاً :

قال الشيخ زكريا الأنصارى : المعنى القائم بذات الموصوف .
وقال المناوى : ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

جوهـر حـروفـه يـدل عـلى الـذات بـصفـة ، كـأحـمر ، فـإنـه بـجـوهـر
حـروفـه يـدل عـلى مـعنى مـقـصـود ، وهـو الحـمـرة .

□ فائدة : الفرق بين الوصف والصفة :

فـرّق الـمتـكـلـمـون بـيـنـهـما : بـأن الـوصـف يـقـوم بـالـوـاصـف ، والـصفـة
بـالمـوصـوف ، فـقـول القـائـل : « زـيد عـالم » : وصـف لـزـيد لـا صـفة
لـه ، و « عـلمـه القـائـم بـه » : صـفـته لـا وـصفـه ، و سـيـق قـول
الـراغـب فـى الـوصـف ، وقـال فـى الصـفة : والـصفـة الـتى عـلـيـها
الـشـيء مـن حـليـته ونـعـته ، والـوصـف قـد يـكـون حـقاً وبـاطـلاً .
« الكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٢٣٨/١ ، والنهـاية ١٩١/٥ ،
والـتـوقـيـف ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والـحدود الأثـيـقة ص ٧٢ ،
والـتعـرـيـفات ص ١٣١ » .

الوصل

: مـصـير الـتـكـمـلة مـع الـمـكـمـل شـيئاً وـاحـداً ، أو كـالـشـيء .

- عـطـف بـعض الـجـمـل عـلى بـعض .

« التوقيف ص ٧٢٧ »

الوصيلة

: أنثى الشاة أو الناقة تولد فى بطن واحدة مع ذكر ، وكان

العرب يعدونها مباركة لا تذبح ويقولون : « وصلت أخاها » .

- أو هى : ناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى ، فتعد مباركة

لا تذبح ، فيقولون : وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر ،

فيجدعونها لطواغيتهم ، نقل عن سعيد بن المسيب ، والإمام

مالك .

- وقيل : هى الشاة التى أتت بستة أولاد ، ثم أتت بتوأم ذكر

وأنثى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) .

- وقال ابن إسحاق : الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشرة

إناث فى خمسة أبطن ، توأمين فى كل بطن ، سُميت وصيلة

وتركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

دون الإناث وإن كانت ميتة اشتركوا فيها .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٠/٢ ، والتسهيل لابن جزي
٢٥٣/١ » .

الوصية : لغة ، قال الأزهري : مأخوذة من وصيت الشيء أُصِيه : إذا
وصلته ، تطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصى به من مال
أو غيره من عهده ونحوه ، فتكون بمعنى : المصدر ، وهو
الإمضاء عند بعض الفقهاء ، وتكون بمعنى : المفعول ، وهو
الاسم . والاسم : الوصية ، والوصاة .

واصطلاحاً : تملك مضاف لما بعد الموت ، كذا في
« التعريفات » ، و « التوقيف » .

- عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه ،
وكذا في « حدود ابن عرفة » .

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . كذا
عرّفها الحنابلة .

- عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكاني) .

□ فوائد :

١ - يرى المالكية وبعض الحنابلة أن الوصية والإيصاء بمعنى
واحد ، كما مر في « التعريف » . ويرى الحنفية والشافعية أن
الوصية أعم من الإيصاء .

٢ - سُميت الوصية بذلك ، لأن الميت لما أوصى بها وصل
ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته .

٣ - قال الأزهري : يقال : وصى وأوصى بمعنى واحد .
قال ذو الرمة :

يُضَى الليل بالأيام حتى صَلَاتُنَا

مقاسمة يشتق أنصافها الشَّفر

أى : يصل الليل بالأيام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١ ، والتعريفات ص ٢٢٥ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٨١/٢ ، والروض المربع ص ٣٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٨ ، والثمر الدانى ص ٤٥١ ، وفتح المعين ص ٩٢ ، وكفاية الأخيار ٣١/٢ ، وفتح الوهاب ١٣/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣/٦ » .

الوضع

: لغة : الجعل على نحو خاص .

وعند أهل اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .

وعند الأصوليين : تخصيص شىء بشىء متى أطلق فهم منه الشىء الثانى .

وعند الحكماء : هيئة عارضة للشىء بسبب نسبتين : نسبة أجزائه بعضهما إلى بعض ، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه ، كالقيام والقعود ، فإن كلاً منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها لبعض ، وإلى الأمور الخارجة عنه .

خطاب الوضع (الحكم الوضعى) :

هو خطاب الله تعالى بجعل الشىء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً .

وعند بعض الأصوليين : أو رخصة أو عزيمة .

الوضع الحسى : إلقاء الشىء المستثقل .

وضع اليد فى الصلاة : جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى

الصلاة فوق السرة أو تحتها على أقوال للعلماء .

وضع اليد على الشىء : الاستيلاء عليه .

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل

به على الملك .

« التعريفات ص ٢٧٣ ، والتوقيف ص ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وغاية الوصول ص ٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٤ » .

الوضوء

: مشتق من الوضأة ، وهى النظافة ، والحسن ، ومنه : « رجل وضىء الوجه » : إذا كان حسن الوجه ، وكذلك امرأة وضئته ، والجمع : وضاء ، قال الشاعر :

مراجيع العقول أباء مساميح وجوههم وضاء
وقال ابن قتيبة فى « أدبه » : قولهم لغسل الوجه واليد : وضوء ، أصله من الوضأة ، وهى الحسن والنظافة ، فكأن الغاسل وجهه وضاء : أى حسنه ونظفه .

والوَضُوء — بالفتح — اسم للماء ، وهو أيضاً اسم للفعل ، وهو مذهب سيبويه ، وعكس غيره ، فحكى الفتح فى الفعل ، والضم فى الماء .

وهل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معداً للوضوء ، أو بعد كونه مستعملاً فى العبادات ؟ أقوال .

وفى الشرع :

● قال القنوى : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة .

قال : وفيه المعنى اللغوى ، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها الغسل والمسح ، وهو بنصه فى « الاختيار للموصلى » .

● وعرفه ابن عرفة المالكي : بأنه غسل ومسح فى أعضاء مخصوصة لرفع حدث ، لكنه قال : وفيه ما لا يخفى من البحث ؛ ولذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة .

وقال البعلى : عبارة عن الأفعال المعروفة .

« الزاهر ص ١٤٦ ، والنهاية ١٩٥/٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٤/١ ، والنظم المستعذب ٩/١ ، والتوقيف ص ٧٢٨ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، والمطلع ص ١٩ ، وغرر المقالة ص ٨١ ، والتمر الدانى ص ٢٥ ، ونيل الأوطار ١٧/١ » .

الوضيعة

: فى اللغة : فعيلة بمعنى مفعولة .

قال أبو السعادات : الخسارة ، وقد وضع فى البيع يوضع
وضيعة ، ويقال : « وضع فى تجارته وضیعة » : أى خسر
ولم يربح .

وبيع الوضيعة : هو البيع بنقيصة عن الثمن الأول الذى
اشترى به ، ويُسمى عند الفقهاء أيضاً : بيع الحطيطة ،
وبيع النقيصة .

وهو من بيوع الأمانة ، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن
الثمن الذى اشترى به .

« المعجم الوسيط (وضع) ١٠٨٢/٢ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ،
المطلع ص ٢٦٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوطء

: — بفتح الواو ، وسكون الطاء المهملة — : من وطئ الشيء

وطأ ، بمعنى : داسه بقدمه ، وفى القرآن : ﴿ ... وَلَا يَطْئُونَ
مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٠] .

ويأتى بمعنى : الجماع ، وهو تغيب الحشفة أو قدرها
ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ، أو بغير انتشار .

« المفردات ص ٥٢٦ ، والمعجم الوسيط (وطأ) ١٠٨٣/٢ » .

الوطب

: سقاء اللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه .

والوطب : الشدى العظيم ، وأيضاً : الرجل الجافى .

□ فائدة : ذكر القونوى : أن السقاء للبن وللماء ، والوطب
لبن خاصة ، والنّحى للسمن ، والقربة للماء .

« المعجم الوسيط (وطب) ١٠٨٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٥ » .

الوطن

: المكان الذى يحل فيه الإنسان ويقيم فيه من : وطن بالمكان

يطن به : أقام به ، والموطن : اسم مكان ، وجمعه : مواطن .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٢٥] : أى مواضع قتال .

والوطن الأصلي : مولد الرجل ، والبلد الذى هو فيه .

« القاموس القويم ٣٤٣/٢ ، والتوقيف ص ٧٢٨ » .

الوظيفة : — بكسر الظاء — لغة : ما يقدر من عمل ، أو طعام ، أو رزق

وغير ذلك ، والجمع : الوظائف .

واصطلاحاً : قال القنوى : هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم

من طعام أو رزق .

— وعرفها على حيدر : بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من

غلة الوقف ، فما أعطى شهرياً سُمى « حاكمية » ، وما أعطى

سنوياً سُمى « عطاء » .

— وخارج الوظيفة : هو الضريبة المقدرة على الأرض مطلقاً .

« المصباح المنير (وظف) ص ٢٥٥ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣٥١ » .

الوعاء : ما يجعل فيه المتاع ، يقال : « أوعيت المتاع » : إذا جعلته فيه .

« المطلع ص ٢٨٣ » .

الوعشاء : المشقة والتعب ، ويقال : « أعوذ بالله من وعشاء السفر » : أى

من شدته ومشقته ، ويقال : « وعث الطريق وعوثة » : إذا

شق على السالك .

« المعجم الوسيط (وعث) ١٠٨٥/٢ ، والمصباح المنير (وعث)

ص ٢٥٥ » .

الوعد : العهد فى الخير . ذكره الحرالى .

وقال الراغب : يكون فى الخير والشر ، وكذا قال فى « النهاية »

أيضاً ، والوعيد : فى الشر خاصة .

وبما يتضمن الأمرين معاً قوله تعالى : ﴿ ... أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٥٥] بالقيامة والجزاء ، إن خيراً

فخير ، وإن شراً فشر .

وعبر البعض فقال : الوعد : هو الإخبار عن فعل المرء أمراً
 فى المستقبل يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أو شراً .
 « المعجم الوسيط ١٠٨٥/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، ومعجم
 المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوعظ

: لغة : النصح من : وعظه ، يعظه ، وعظاً ، وعِظَةً : نصحه ،
 وذكره بالعواقب .
 قال المناوى : الوعظ : إهزاز النفس بموعد الجزاء ووعيده .
 قاله الحرالى : وقيل : التذكير بالخير فيما يرق له القلب ،
 ذكره الخليل .
 وقال الراغب : زجر مقترنٌ بتخويف .
 « المعجم الوسيط ١٠٨٦/٢ ، والنهاية ٢٠٦/٥ ، والترقيف
 ص ٧٢٨ » .

الوفاء

: ضد الغدر ، يقال : « وفى بالعهد وفاء » : أى حافظ عليه
 والتزم به ، وعرفه الأحمد بكري : بأنه ملازمة طريق المساواة ،
 ومحافظة العهد ، وحفظ مراسم المحبة ، والمخالطة سراً
 وعلانية ، وحضوراً وغيبة .
 وقال المناوى : ملازمة طريق المواساة ، ومحافظة عهد
 الخلطاء ، والوفاء فى الديون والالتزامات يأتى بمعنى : الأداء .
 ويبيع الوفاء : هو أن يبيع السلعة للمشتري بماله من الدين
 على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة .
 « القاموس المحيط ص ١٧٣١ ، ودستور العلماء ٤٦٠/٣ ،
 والترقيف ص ٧٢٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٢ » .

الوفد

: — بفتح الواو وسكون الفاء — مصدر : « وَفَدَ يَفْدُ وفُداً ،
 ووفوداً ، ووفادة ، وفادة » بمعنى : قدم ، وورد .
 — القوم يجتمعون ويردون البلاد ، والمفرد : وافد .
 — الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير

ذلك ، تقول : وقد يفد ، فهو : وافد ، وأوفدته فوفد على الشيء ، فهو : موفد ، إذا أشرف ، وفي الحديث : « وفد الله ثلاثة ... » [النهاية ٢١٠/٥] .

وقال الشاعر :

* ترى العُليفي عليها موفداً *

أى : مشرفاً .

« القاموس المحيط ص ٤١٧ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، والنهاية ٢١٠/٥ » .

الْوَفْرُ : الغنى ، والوفر من المال والمتاع : الكثير الواسع أو العام من كل شيء ، وفي الحديث : « ولا ادخرت من غنائمها وفراً » [النهاية ٢١٠/٥] ، والجمع : وفور .

قال المناوي : هو المال التام ، يقال : « وفرت كذا » : تمتته وأكملته ، ويقال : « وفرت على فلان حقه فاستوفره » ، نحو : « وفيته إياه ، فاستوفاه » .

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، والتوقيف ص ٧٢٩ » .

الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس ، أو ما سال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الحمة ، ثم اللمة ، والجمع : وفار . وفي حديث أبي رمثة رضى الله عنه : « وانطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة فيها رذع من خباء » . [النهاية ٢١٠/٥]

« القاموس المحيط ص ٦٣٥ ، والنهاية ٢١٠/٥ ، والمغرب ص ٤٨٩ ، ونيل الأوطار ١٢٢/١ » .

الْوَفْق : قال المناوي : المطابقة بين الشيئين .

ووفَّق : أى دعا بالتوفيق لغيره .

وفى حديث طلحة والصيد : « أنه وفَّق من أكله » : أى دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله .
« القاموس المحيط ١١٩٩ ، والنهاية ٢١١/٥ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقار

: التأنى فى التوجه نحو المطالب .
« التوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقاية

: وقاية — بكسر الواو — وهو ما يقى غيره ، والمراد هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، وتسميها نساء زماننا : الطرحة .
الوقاية : هى الخرقه التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار . حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره .
والتوقى : جعل الشيء وقاية مما يخاف .
« المطلع - للبعلى ص ٣٥٢ ، والثمر الدانى ص ٤٧ ، والتوقيف ص ٧٣٠ » .

الوقب

: نُقْرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء ، كالوقبة ، أو نحو : « البئر فى الصفا تكون قامة أو قامتين » .
وكل نقرة فى الجسد ، كنقرة العين والكنف ، وفى حديث جيش الخطب : « فاغترفنا من وقب عينيه بالقلال الدهن » [مسلم - الصيد ١٣] . وقبت الشمس : أى غابت .
والوقوب : الدخول فى كل شيء .
وقباً : بالقصر وبالمد ، قيل : « هو فارسى معرّب » ، وقيل : « عربى مشتق من قبوت الشيء » : إذا ضمنت أصابعك ، سمى بذلك لانضمام أطرافه .

« القاموس المحيط ص ١٨٢ ، والنهاية ٢١٢/٥ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

الوقت

: المقدار من الدهر ، قال الفيروزأبادى : وأكثر ما يستعمل فى الماضى ، وسمى به المقدار من الزمن الذى تتم فيه أمر ،

قال الله تعالى : ﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [سورة الحجر ،
الآية ٣٨] : هو يوم القيامة .

وقيل : الوقت : الحد الواقع بين أمرين : أحدهما : معلوم
سابق ، والآخر : معلوم به لاحق .

وقيل : نهاية الزمن المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال
إلا مقيداً ، نحو قولهم : « وقت كذا » .

وعرفه الأصوليون : بأنه الزمن المقدر لأداء العبادة شرعاً .
وقال أبو البقاء : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان .

□ فائدة :

الوقت : المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل في الماضي
كالمليقات منها به الزمان المفروض لعمل ، ولهذا لا يكاد يقال
إلا مقيداً .

وشرعاً : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو للفجر
من الصباح إلى الطلوع ، وللظهر والجمعة من الزوال إلى
ضرورة الظل مثليه ، وهو المختار ، وللعصر منه إلى الغروب
وللمغرب منه إلى الحمرة ، وللعشاء منه لو وجد الوقت
وإلا سقط ، وقيل : بقدر ، وللوثر التأخير إلى الصباح ، لكن
الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت ، فإنه
سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته ، وإلا فالجزء المتصل
بالشروع لا مطلق الوقت ، فإنه ظرف للمؤدى ، فيقع الأداء
في أى جزء منه .

والوقت في غير المقدر : بالوقت من الأفعال ظرف ، فيشترط
وجود الفعل في جزء من الوقت ، ففي : (إن تزوجت هذه
السنة) يحث بالتزوج في بعضها ، لأنه غير ممتد فلا يكون
مقدراً بالوقت .

وفي المقدر معيار للفعل المقدر به : فيكون الشرط استيعاب

الفعل جميع الوقت كما في : (إن أقمت هذه السنة) حيث لا يحث إلا بالإقامة في جميعها ، لأن الإقامة مما يمتد فتكون مقدرة بالوقت وتحديد الأوقات كالتوقيت في قوله تعالى : ﴿ ... كِتَاباً مُّؤَقَّطاً ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] : أى مفروضاً في الأوقات .

« القاموس المحيط ص ٢٠٨ ، والكلبيات ص ٩٤٥ ، والتوقيف ص ٧٣١ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٤٨/٢ ، والمغرب ص ٤٩٠ ، وأنبس الفقهاء ص ٦٨ ، ٦٩ ، والكلبيات ص ٩٤٥ . »

وقت الغداء : من طلوع الفجر إلى الزوال .

ووقت العشاء : من الزوال إلى نصف الليل .

ووقت السحور : بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر .

« الإقناع ٧٠/٤ » .

وقت أداء { جمرة العقبة } قال ابن عرفة : هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب .

قال فيما إذا غربت الشمس : هل يرمى ؟

فالجواب : يرمى ، واختلف في لزوم الدم .

قال الشيخ ابن عرفة : فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء ، وعلى نفيه يكون وقت ضرورة أداء .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٣/١ » .

وقت الفضيلة { ووقت التوسعة } قال ابن عرفة فيهما : « الاختيارى فضيلة إن ترجح فعلها . ووقت التوسعة »

فيها عن اختيارى آخر وإلا فتوسعة » .

قال الرضاع : فكأنه قال : وقت الفضيلة وقت اختيارى ترجح

وقت الصلاة فيه عن اختيارى آخر . ثم عرف وقت التوسعة

بما ذكر ، ومعناه : أنه وقت اختياري لم يترجح فعل الصلاة فيه على اختياري آخر .

« شرح حدود ابن عرفة ١٩١/١ » .

وقت القضاء : قال — رحمه الله — : « مقتضى الروايات » .

وقول الباجي : من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمي الليل والنهار سواء ، فلا قضاء للرابع ، وهو ظاهر ، والله الموفق .

« شرح حدود ابن عرفة ١٨٤/١ » .

الوقت المشترك : اختلف التشهير : هل الظهر تشارك وقت العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات ، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات ؟

فعلى الأول : لو آخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه ، ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة .

وعلى الثاني : لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى بأن العصر تقع في أولى وقتها : أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان أثماً لوقوعها بعد خروج وقتها .

« الثمر الداني ص ٨٧ » .

الوقد

شدة الضرب ، وشاة وقيذ ، وموقوذة : قتلت بالخشب . قال الأزهري : **الوقد :** أن يقتلها بشيء ولا حد له يقتل ، مثل : حجر ، أو عصاً غليظة ، وما أشبهها ، وكل شيء أثقلك ، فقد وقذك .

والموقوذة في القرآن : هي التي قتلت بما لا ذكاة له .

« القاموس المحيط ص ٤٣٣ ، والزاهر ص ١٦٠ » .

الْوَقْر

: — بالفتح — : الثقل فى الأذن ، والوقر — بالكسر — : جمل الحمار ، والبغل كالوشق للبعير .

« القاموس المحيط (ورق ر) ، والتوقيف ص ٧٣١ »

الوقص

: — بفتحين ، وقد تسكن القاف —

— ما بين الفريضتين من نُصِب الزكاة مما لا شىء فيه .
— وقال الفارابى : الوقص مثل : الشنق ، وهو ما بين الفريضتين .

وقيل : « الأوقاص فى البقر والغنم » .

وقيل : « فى البقر خاصة » ، والأشناق فى الإبل .

الوقص لغة : من وقص العنق الذى هو قصر .

واصطلاحاً : ما بين الفريضتين من كل الأنعام .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والرسالة مع شرح الثمر الدانى

ص ٢٩٤ » .

الوقف

: لغة : الحبس ، يقال : « وقفت الدار للمساكين » أقفها بالتخفيف ، وأوقفت ، لغة رديئة ، ومعناه : منعت أن تباع أو توهب أو تورث ، ووقف الرجل : إذا قام ومنع نفسه من المضى والذهاب ، ووقفت أنا : أى ثبتت مكانى قائماً وامتنعت من المشى ، كله بغير ألف ، قال بشرّ :

ونحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل القماح
وقد يطلق على الموقوف تسمية بالمصدر فيجتمع على الأوقاف .
واصطلاحاً : الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام ، وعندهما : حبسها على حكم ملك الله تعالى ، ذكره الميدانى .

المالكية : عرّفه الدردير : بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلّته لمستحق بصيغة مدة كما يراه المحبس .

الشافعية : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتخليكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله تعالى ، ذكره المناوي .
الحنابلة : قال ابن قدامة : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وانتقده صاحب « المطلع » وقال : لم يجمع شروط الوقف .
قال : وحده غيره فقال : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى .

ومن معاني الوقف :

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة .
والوقف عند الصرفيين .

والوقف في القراءة : قطع الكلمة عما بعدها .

« المصباح المنير ص ٢٥٦ ، والمفردات ص ٥٣١ ، والنهاية ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، والنظم المستعذب ٨٥/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ، والإنصاف للمرادوي ٣/٧ ، والتعريفات ص ٢٢٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٣ ، والروض المربع ص ٣٣٥ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، وفتح المعين ص ٨٧ ، فتح الوهاب ٢٥٦/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ .

الوقف الأهلي : لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلي وخيري ، ومرادهم بالوقف الأهلي : وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم . وهذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية دون هذه التسمية .

« م.م الاقتصادية ، للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٣ » .

الوقف الخيري : يُقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين : أهلي وخيري ، ومرادهم بالوقف

الخيرى : الوقف على جهة برّ ومعروف كالمساجد والمدارس
والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة
العلم ونحو ذلك . وإنما سُمى ذلك النوع من الأوقاف خيرياً
لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة .

« م.م الاقتصادية للدكتور / نزيه حماد ص ٣٥٤ » .

وقف السبيل : والمراد به فى الاصطلاح الفقهي : ما وقف على العامة ، كوقف
المسجد والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك . م (٩٨) من ترتيب
الصنوف .

« م.م الاقتصادية ص ٣٥٤ » .

الوكاء

: الخيط الذى يشد به الصّرة والكيس ونحوهما .

— بكسر الواو — : الخيط الذى يشد به العفاص .

يقال : « أعفصتها عفاً » : إذا شددت العفاص عليها .

وأعفصتها إعفاً : إذا جعلت لها عفاً .

— الخيط الذى يربط به الخريطة .

— الحبل الذى يشد به رأس القربة .

قال ابن منظور : الوكاء : كل سير أو خيط يشد به فم السقاء

أو الوعاء ، وذكر فى حديث اللقطة : « أحفظ وكاءها

وعفاصها » [النهاية ٢٦٣/٣] ، ثم قال : وكل ما شد رأسه من

وعاء ونحوه وكاء ، ومنه قول الحسن : « يا ابن آدم جمعاً فى

وعاء وسدّاً فى وكاء » ، جعل الوكاء هنا كالجراب .

« المطلع ص ٢٨٣ ، والزاهر ص ١٧٦ ، ونيل الأوطار ١/١٩٢ ،

والنمر الدانى شرح الرسالة ص ٤١٧ ط . الحلبي ، واللسان

(وكى) ص ٢٣٢ » .

الوكالة

: — بفتح الواو وكسرها — : التفويض إلى الغير .

لغة : مشتق من وكل الأمر إليه ، إذا اعتمد عليه وأظهر العجز

عنه ، لضعف أو لراحة ، ومنه الحديث : « اللهم لا تكلنا إلى

أنفسنا » [النهاية ٢٢١/٥] ، وفي الحديث أيضاً : « وإن أعطيتها
عن مسألة وكلت إليها » [النهاية ٢٢١/٥] ، وأيضاً من معانيها :
الحفظ ، ومنه : ﴿ ... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [سورة
آل عمران ، الآية ١٧٣] : أى نعم الحفيظ .

وشرعاً : الحنفية : إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم ،
ذكره الميدانى .

المالكية : قال ابن عرفة : نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة
لغيره فيه غير مشروطة بموته .

وقال الشنقيطى : أن تقيم غيرك مقام نفسك فى عقد وفسخ
وأخذ حق ودفعه .

الشافعية : قال المناوى : استنابة جائز التصرف مثله فيما له
عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه .

الحنابلة : قال الشيخ مرعى : هى استنابة جائز التصرف مثله
فيما يدخله النيابة ، كعقد ، وفسخ ، وطلاق ، ورجعة ،
وكتابة ، وتدبير ، وصلاح ، وتفرقة ... وكذا فى « هداية
الراغب » .

« المفردات ص ٥٣٢ ، والمصباح المنير ص ٢٥٧ ، والنظم
المستعذب ٦/٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ ، وشرح حدود
ابن عرفة ٤٣٧/١ ، وفتح الرحيم ١٤٩/٢ ، والتوقيف ص ٧٣٢ ،
٧٣٣ ، وفتح المعين ص ٧٦ ، وفتح الوهاب ٢١٨/١ ، والروض
المربع - البهوتى ص ٢٩٠ ، والمطلع ص ٢٥٨ » .

الوكالة الخاصة : توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة ، كقبض أو بيع ،
أو خصومة ، أو نكاح ، أو هبة ، أو غير ذلك .

ويُسمى الوكيل فيها : الوكيل الخاص ، والوكيل المختص .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ » .

الوكالة الدورية : وهى الوكالة الدائرة المجددة ، التى كلما عزل الموكل فيها

وكيله عاد وكيلاً من جديد . كما إذا قال شخص لآخر :
« وكلتك فى كذا ، وكلما عزلتك فقد وكلتك » .
والسبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد ، حيث إنها تدور مع
العزل ، فكلما عزله الموكل عاد وكيلاً .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة العامة : وهى تفويض عام لا يختص بشيء دون شيء ، كأن يقول
شخص لآخر : « أنت وكيلى فى كل شيء » ، فيدخل تحتها
جميع ما يقبل النيابة من الأمور المالية ، والنكاح ، والطلاق ،
والمخاصمة وغير ذلك .
ويسمى الوكيل فيها : الوكيل العام ، ويسميه المالكية : الوكيل
المفوض إليه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٥ » .

الوكالة المطلقة : وهى التى لا يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى
وقت ، أو مقيداً بقيد ، كقول شخص لآخر : « وكلتك ببيع
دارى الفلانية أو شراء سيارة لى » ، ونحو ذلك من غير تعليق
لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافة إلى زمن معين
أو تقيد بصفة محددة ، ومقابلها : الوكالة المقيدة .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكالة المقيدة : وهى التى يكون التوكيل فيها معلقاً بشرط أو مضافاً إلى
وقت ، أو مقيداً بقيد .
« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٦ » .

الوكر : عش الطائر الذى يبيض فيه ويفرخ ، سواء أكان ذلك فى جبل
أم شجر أو غيرهما .
والجمع : أوكر ، وأوكر ، ووكر .

قال أبو البقاء : هو ما يتخذه الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما .

والوكر : ضرب من العُدو ، كأنه النزو .

□ فائدة :

ذكر أبو البقاء فروقاً بين الوكر وبين ما يقاربه ، فقال : « العش :

هو ما يتخذ من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشجر » .

والكناس : للطبى ، والعرين : للأسد ، والقرية : للنمل ،

والجحر — بتقديم الجيم — : للبروع ، والخلية : للنحل .

« المعجم الوسيط (وكر) ١٠٩٦/٢ ، والكليات ص ٩٤٤ ،

والتعريفات ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٧ » .

الْوَكْسُ

: مصدر : « وكسه وكساً من باب وعد » : نقصه .

ووكس الشيء وكساً أيضاً : نقص ، يتعدى ولا يتعدى ،

ووكس الرجل فى تجارته ، وأوكس ، بالبناء للمفعول فيهما

خسر ، وفى الحديث : « لا وكس ولا شطط » [أحمد ٤٤٧/١] :

أى لا نقصان ولا زيادة ، ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى

أيضاً : وهو النقصان .

« المصباح ص ٢٥٧ ، والمغرب ص ٤٩٣ ، ومعجم المصطلحات

الاقتصادية ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ » .

الوكيرة

: — طعام البناء — : الوليمة تقام للبناء .

« المصباح المنير ص ٢٥٧ » .

الوكيل

: هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله .

والوكيل المسخر : المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه

الذى لم يحضر للمحكمة مختاراً ، ولم يمكن إحضاره

للمحكمة جبراً ، ويطلق عليه : « الخصم المتوارى » .

« المعجم الوسيط (وكل) ١٠٩٧/٢ ، والمغرب ص ٤٩٣ ،

وبصائر ذوى التمييز ٢٦٦/٥ ، واللباب شرح الكتاب ١٣٨/٢ » .

الولاء

: لغة : النصرة والمحبة .

قال الراغب : الولاء والتوالى : أن يحصل شيئاً ، فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .

وشرعاً : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالة .
وفى « الهداية » : الولاء نوعان :

(أ) وللاء عتاقة : ويُسمى وللاء نعمة وسببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له .

(ب) ووللاء موالة : وسببه العقد ، ولهذا يقال : « وللاء العتاقة ، ووللاء الموالة » ، والحكم يضاف إلى سببه .

ووللاء العتق ، معناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو أمة ، صار له عصبه فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبه من النسب ، كال ميراث ، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك .

والولاء لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بتعريف المصطفى ﷺ بقوله : « الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

[التمهيد ١١٩/٩]

« المفردات ص ٥٣٤ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه

ص ٢٦٩ ، والمطلع ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

الولاية

: من الولى ، وهو القرب ، فهى : قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالة ، يقال : « ولى الأمر ولاية » ، بمعنى : قام به بنفسه .

وولى عليه ولاية : إذا ملك أمر التصرف فيه .

وهى قسمان :

- ولاية عامة : وهى سلطة تدبير المصالح العامة للأمة وتصريف شئون الناس ، والأمر والنهى فيهم .

وتتولى أمرها : الإمامة العظمى ، وإمارات الأقاليم والبلدان ،
والوزارة ، والقضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والحسبة ، والإمارة
على الجهاد ، وجباية الصدقات ، والخراج .

- ولاية خاصة : وهى سلطة تمكن صاحبها من مباشرة
العقود ، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ولا تعلق
لها بتدبير الأمور العامة .

وهذه الولاية : إن كانت متعلقة بمن قام بها سُميت ولاية
قاصرة ، وإن كانت متعلقة بغيره سُميت متعدية ، وهذه
الولاية المتعدية أعم من الوصاية .

والولاية فى النكاح :

أم الولد : وهى عرفاً : الأمة التى ولدت من سيدها ، وهى الحر
حملها من وطء مالِكها .

« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح ص ٢٥٨ ، والتعريفات
ص ٢٢٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
والموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ ، والثمر الدانى ص ٤٥٧ » .

الولوغ

: من ولغ الكلب يَلْغ وَلْغاً من باب : نفع ، وولوغاً : شرب .
قال فى « الفتح » : يقال : ولغ يَلْغ — بالفتح فيهما — : إذا
شرب بطرف لسانه فيه فحركه .

قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع
فيحركه .

زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .
قال مكى : فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

وَلْغ الكلب : يَلْغُ — بفتح اللام فيهما — ، وحكى
ابن الأعرابى كثرها فى الماضى ، ومصدرها : وَلْغٌ وولُوغٌ ،
وأولْغُهُ صاحِبُهُ : وهو أن يُدْخِلَ لسانه فى المائع فيحركه ،

ولا يقال : « وَلَغَ لشيء من جوارحه غير اللسان » .
والولوغ : للكلب وسائر السباع ، ولا يكون لشيء من الطير
إلا الذباب .

« المصباح المنير ص ٢٥٨ ، ومقدمة فتح الباري ص ٢٠٧ ،
ونيل الأوطار ٣٤/١ ، وتحرير التنبيه للنووي ص ٥٤ » .

: الصديق ، وهو ضد العدو ، والقريب بالنسب أو بالحاجة
أو بالطاعة .

وفى « المغرب » : ولى اليتيم والقتيل مالك أمرهما ، ومنه :
« والى البلد » .

والولى : من يلى أمر الإنسان ويقوم على شئونه ، كالوكيل .
قال ابن عرفة : الولى : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ،
أو تعصب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذوو إسلام .
« المفردات ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ،
وشرح الحدود ٢٤١/١ والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥٨/٢ ،
وأيس الفقهاء ص ١٤٨ ، والكواكب الدرية ١٤٩/٢ » .

: والوليد : الطفل ، والعبد الشاب ، والخادم الصغير ، قال الله تعالى
على لسان فرعون : ﴿ ... قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً ... ﴾
[سورة الشعراء ، الآية ١٨] : أى طفلاً بالتبني أو عبداً أو خادماً
صغيراً .

ويجمع وليد على ولدان ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَالْمُسْتَظْفِقِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ... ﴾
[سورة الإنسان ، الآية ٢٠] ، وقال الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ
كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ [سورة المزمل ، الآية ١٧] .
المولود : الولد ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا مَوْلُودَ هُوَ جَارٍ عَنِ

الولى

الوليد

وَالِدِهِ شَيْئاً ... ﴿ [سورة لقمان ، الآية ٣٣] : أى لا يجزى يوم
القيامة ولد عن أبيه .

والمولود له : الوالد ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] :
أى على الوالد نفقة من تحضن أولاده ، وجاء الفعل الماضى فى
قوله تعالى : ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ [سورة البلد ، الآية ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ... ﴾
[سورة المجادلة ، الآية ٢] ، وجاء المضارع فى قوله تعالى :
﴿ ... ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٧٢] ، وقوله
تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [سورة الإخلاص ، الآية ٣] .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ » .

الوليمة : مشتق من الولم ، وهو الجمع ، ومنه سُمى القيد : الولم ، لأنه
يجمع الرجلين .

قال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشئ واجتماعه ، والفعل
منها : أولم .

وقال الزمخشري : الوليمة من الولم ، وهو خيط يربط به ،
لأنها تعقد عند المواصله ، والجمع : ولائم .

قال ابن بطال : والوليمة تقع على كل طعام يتخذ عند حادث
سرور ، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر .
وقال غيره : اسم لطعام العرس خاصة .

قال الباجي نقلاً عن « صاحب العين » : طعام النكاح .
ونقل القاضى عياض عن الخطابى : أنها طعام الإملاك .
وقيل : طعام العرس والإملاك .

وحكى ابن عبد البر ، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة : أن
الوليمة : اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقع على غيره .

قال البعلی : وقال بعض الفقهاء — من أصحابنا وغيرهم — :
الوليمة : تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها
في طعام العرس أكثر ، وقول أهل اللغة أولى ، لأنهم أهل
اللسان وأعرف لموضوعات اللغة هذا معنى ما حكى في
« المغنى » .

وقال صاحب « المستوعب » : وليمة الشيء : كماله وجمعه ،
وسُميت دعوة العرس وليمة ، لاجتماع الزوجين ، والله أعلم .
ويقال : « أولم » : إذا صنع وليمة ، والأطعمة التي يدعى إليها
الناس عشرة :

- الأول : الوليمة ، وقد ذكرت .
- الثاني : العذيرة ، والأعذار للختان .
- الثالث : الخرس : ويقال له : « الخرسية لطعام الولادة » .
- الرابع : الوكيرة : وهي دعوة البناء .
- الخامس : النقيعة : وهي الطعام لقدم الغائب .
- السادس : العقيقة : وهي الذبح لأجل الولد .
- السابع : الحذاق : وهو الطعام عند حذاق الصبي .
- الثامن : المأدبة : وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره ،
فهذه الثمانية ذكرها المصنف رحمه الله في « المغنى » .
- التاسع : الوضيعة : وهي الطعام للمأتم ، نقله الجوهري عن الفراء .
- العاشر : التحفة : وهي طعام القادم . ذكره أبو بكر بن العربي
في « شرح الترمذی » .

« معجم مقاييس اللغة ١٤٠/٦ ، والمصباح المنير ص ٢٥٨ ،
وتحرير التنبيه ص ٢٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٧٠/١ ،
والنظم المستعذب ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٧٥/٦ ،
والمطلع ص ٣٢٨ ، والكواكب ٢١٠/٢ ، والإقناع ٥٣/٣ » .

الومد : الندى مع الحر .

« الزاهر ص ١٠٤ » .

الْوَهْمُ

: لغة : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره ، ووهمت وهماً : وقع في خُلْدِي ، والجمع : أوهام .

ويقال : « وهم في الحساب يَوْهَم وَهْماً » ، مثل : « غَلَطَ يَغْلُطُ غَلْطاً » : وزناً ومعنى .
واصطلاحاً :

قال زكريا الأنصاري : الطرف المرجوح ويقابله : الظن .
وقال ابن النجار : ما عنه ذكر حكيم يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه مرجوحاً .

وقال في « الكليات » : مرجوح طرفي المتردد فيه ، وهو عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم ، وهو أضعف من الظن .

« المصباح ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ،
وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، والكليات ص ٩٤٣ » .

الوهميات : قال ابن الحاجب : ما يتخيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل أنه من الأوليات .

« منتهى الوصول والأمل ص ١٠ » .

الويل

: كلمة دعاء بالهلاك والعذاب ، وقد تستعمل للتحسر ، وهي في الأصل مصدر لم يستعمل له فعل ، يقال : « ويل لزيد ، وويلاً له » ، بالرفع على الابتداء والنصب بإضمار الفعل ، وأما إذا أضيف فليس له إلا النصب ، يقال : « ويلاً لمن وقع فيه ، وويل فلان » : أي الخزي له .

قال الراغب : وويح : ترحم ، وويس : استصغار .
« الكليات ص ٩٤٥ ، والمفردات ص ٥٣٥ » .

ويه

: كلمة تندم وتعجب .

وويك : قيل : « كان ويلك » ، فحذف منه اللام .

« الكليات ص ٩٤٧ ، والمفردات ص ٥٣٥ » .



اليأس

: انقطاع الأمل ، وانتفاء الطمع من الشيء .
واليأس : السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم .
واليأس أيضاً : القنوط من رحمة الله ، وهو منهى عنه
أشد النهى .

□ فائدة :

قال أبو البقاء : كل يأس في القرآن فهو : قنوط إلا التي في
الرعد ، فإنها بمعنى : العلم ، يريد قوله تعالى : ﴿ ... أَفَلَمْ
يَنَاسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعاً ... ﴾ .

[سورة الرعد ، الآية ٣١]

« المصباح المنير (ينس) ص ٦٨٣ ، والمفردات ص ٥٥٢ ،
والمعجم الوسيط (ينس) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٧٨ » .

الياسمين

: مشموم معروف ، عرّفوه : بأنه جنينة من الفصيلة الزيتونية ،
والقبيلة الياسمينية تزرع لزهرها ، ويستخرج دهن الياسمين من
بعض أنواعها ، وفيه لغتان :

إحداهما : لزوم الياء ، والنون حرف الإعراب .
والثانية : أن يعرب بالواو رفعاً ، وبالياء جرّاً ونصباً ، والسين
مكسورة فيهما . حكى عن الأصمعي أنه قال : فارسي مُعَرَّب
« غير منصرف » .

« المصباح المنير (يسم) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يسم)
١١٠٨/٢ ، والمطلع ص ٣٩١ » .

اليافع : اسم فاعل من « يفع » ، والاسم : اليفاع ، وهو ما ارتفع من الأرض .
قال الأصمعي : أيفع الغلام إيفاعاً : إذا ارتفع ولم يبلغ ،

وغلام يافع وَيَفَعَّة ، وغلمان يَفَعَّة ، الواحد والجميع سواء .
ويقال أيضاً : غلمان أيفاع .

قال الخطابي : وقد يخرج الاسم من بناء الرباعي إلى الثلاثي ،
كقولهم : أيفع الغلام ، فهو : يافع ، وكان القياس : موفع ،
وأبقل المكان ، فهو : باقل ، وأروس الشجر ، فهو : وارس .
قال بعض أهل اللغة : اليفعة : مشتق من اليفاع ، وهو المكان
المرتفع العالي .

« المصباح المنير (يفع) ص ٦٨١ ، والمعجم الوسيط (يفع)
١١٠٩/٢ ، وغريب الحديث للخطابي البستي ٤٤٠/١ » .

الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد
الماس ، ويتركب من أكسيد الألمونيوم ، ولونه في الغالب شفاف
مشرب بالحمرة ، أو الزرقة ، أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ،
واحدته أو القطعة منه : ياقوتة ، والجمع : يواقيت ، وهو
فارسي مُعَرَّب .

« المعجم الوسيط (يقت) ١١٠٩/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ » .

اليانع : هو المدرك البالغ ، والثمر الناضج ، والأحمر من كل شيء ،
قال : ينعت الثمرة تينعاً وينعاً ، وأينعت إيناعاً ، وهي
يانعة ، ومونعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا
أَتَمَرَ وَيَنْعِهِ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٩] ، وقرأ ابن إسحاق :
(ويُنْعِه) وهو : جمع يانع .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (ينع) ص ٦٨٢ ،
والمعجم الوسيط (ينع) ١١١٠/٢ ، والكليات ص ٩٨٥ » .

اليباب : الخراب ، والخالى لا شيء فيه ، يقال : « أرض يباب ، ودارهم
خراب يباب ، وحوض يباب » : لا ماء فيه .

« المعجم الوسيط (ييب) ١١٠٥/٢ ، والكليات ص ٩٨٦ » .

يبرين

: قال فى « المصباح » : أرض فيها رمل لا تترك أطرافه عن
يمين مطلع الشمس من حَجَر اليمامة ، وبه سُمى قرية بقرب
الأحساء من ديار بنى سعد بن تميم .
وقالوا فيها : (أبزين) على البدل ، كما قالوا فى (يَلْمَلَم) :
ألملم ، وأعرَبوا إعراب (نصيبين) ، فمن جعل الواو والياء
حرف إعراب ، قال بزيادته ، وأصالة الياء أول الكلمة ، مثل :
زيدين ، وعمرين .

ومن التزم الياء وجعل النون حرف إعراب منعها من الصرف
للتأنيث والعلمية ، ولهذا جعل بعض الأئمة أصولها : برن ،
وقال : وزنها : يفعل ، ومثله : يقطين ، ويعقيد ، وهو عسل
يعقد بالنار .

ويعضيد : وهو بقلة مرة لها لبن لزج ، وزهرتها صفراء ، لأنه
لا يجوز القول بزيادة النون ، وأصالة الياء ، لأنه يؤدي إلى
بناء مفقود وهو (فعلين) بالفتح ، وكذلك لا تجعل الياء أول
الكلمة والنون أصليتين لفقد فعليل بالفتح ، فوجب تقدير بناءٍ
له نظير ، وهو زيادة الياء وأصالة النون .

« المصباح المنير (يبرين) ص ٦٧٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات

. « ٢٠١/٣ » .

اليَبَس

: — بفتح الياء وسكون الباء — النبات الذى كانت فيه رطوبة
فذهبت أو تقول : الذى جف بعد رطوبته ، فهو : يابس ،
وشىء يَبَس — بسكون الباء — بمعنى : يابس أيضاً .
واليَبَس — بفتح الباء — : المكان الذى يكون فيه ماء
فيذهب ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي
الْبَحْرِ يَبَساً ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٧] .

قال الأزهرى : طريق يَبَس : لا نُذُوَّة فيه ولا بلل .

والأَيْبَسَان : ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين .

« المفردات ص ٥٥٠ ، والمصباح المنير (يس) ص ٦٧٩ » .

فَعِيل من اليتيم ، وهو : انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه .

قال الراغب : وفى سائر الحيوان من قَبْل أمه ، قال الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [سورة الضحى ، الآية ٦] .

وجمعه : يتامى ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتَوْا الْيَتَامَى

أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢] .

● وكل منفرد يتيم ، يقال : « درة يتيمة » ، تنبيهاً على أنه

انقطع مادتها التى خرجت منها .

وقيل : « بيت يتيم » تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

« المصباح المنير (يتم) ص ٦٧٩ ، والمعجم الوسيط (يتم)

١١٠٦/٢ ، والمفردات ص ٥٥٠ ، والإقناع للشربيني ١٦/٤ » .

اسم للمدينة المنورة مهاجر النبى محمد ﷺ ، وهو منقول

عن (فَعِل) مضارع ، سُميت باسم رجل من العمالقة هو

الذى بناها ، قاله السهيلي .

« المصباح المنير (ثرب) ص ٨١ ، (يثرب) ص ٦٧٩ » .

الجارحة ، قال الخطابى : ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع

كله اسم لليد ، قال : وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب :

اليدان ، والرجلان ، ورأسه ، وظهره ، وبطنه ، وقد يفصل كل

عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة كالعضد فى اليد ، والذراع ،

والكف ، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها ، وإنما

يترك العموم فى الأشياء ويصار إلى الخصوص بدليل .

أصله : يَدَى ، لقولهم فى جمعه : أَيْدٍ ، وَيَدَى ، و (أفعل)

فى جمع : (فَعَلَ) أكثر ، نحو : أفلس ، وأكلب .

اليتيم

يثرب

اليَد

وقيل : يَدِيّ ، نحو : عبد ، وعبيد ، وقد جاء فى جمع
(فَعْل) نحو : أَرْمَن ، وَأَجْبَل .

قال الله تعالى : ﴿ ... إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَنْبَسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١١] ، وقوله
تعالى : ﴿ ... أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا ... ﴾ .
[سورة الأعراف ، الآية ١٩٥]

وقولهم : « يَدَيَان » ، على أن أصله : يَدَى على وزن فَعْل ،
ويديته : ضربت يده .

- واستعير اليد للنعمة ، فقول : « يديت إليه » : أى أسديت
إليه ، وتجمع على : أَيَادٍ ، وقيل : « يَدِيّ » .

وللحوز والملك ، وللقوة ، ويقال : « يد مطلقة » : عبارة عن
إتاء النعيم ، و « يد مغلولة » : عبارة عن إمساكها .
« المصباح المنير (يد) ص ٦٨٠ ، والمفردات ص ٥٥٠ ،
والمطلع ص ٧ ، ٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

يد الأمانة : وهى اليد التى لا تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من مال إذا
تلف بدون تفريط أو تعدّ .

ويد الضمان : هى اليد التى تتحمل تبعة هلاك ما بحوزتها من
مال أياً كان سبب هلاكه .

وقد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلك ، فيقولون : « يد المودع
يد أمانة ، ويد المستعير مثلاً يد ضمان » .

وكذا فى الرهن ، والمضاربة ، والإجارة وغير ذلك .
وعبروا عنها : « بأنها هى اليد العادية التى حازت المال بغير
إذن مالكة كيد السارق والغاصب أو بإذنه ، لكن لمصلحتها
كيد المشتري على المبيع ، ويد المقترض » .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ (واضعه) » .

اليراع

: له معانٍ متعددة :

● منها : القصب ، واحدها : يراعة .

قال النووى : قال صاحب « المحكم » فى باب العين ، مع الهاء والراء : الهيرعة : القصبة التى يزرع بها الراعى .
قال : واعلم أن المذهب الصحيح المختار : تحريم استماع اليراع ، صححه البغوى وغيره .

وقد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين التعليبى الدولعى خطيب دمشق ومفتيها المحقق فى علومه كتاباً فى تحريمه مشتملاً على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه .

● واليراع : الجبان الذى لا قلب له ، لخلوه عن الشدة والبأس « على التشبيه » .

● ومن معانيها : من لارأى له ولا عقل « الأحمق » .

● ومن معانيها : الصغار من الغنم وغيرها .

● ومن معانيها : ذباب يطير بالليل كأنه نار ، الواحدة : يراعة .

قال فى « المعجم الوسيط » : اليراع : الحُباحب ، وهى حشرة تضىء فى الظلام من فصيلة اليراعيّات ، ورتبة مغمذات الأجنحة .

● ومنها : القلم يتخذ من القصب .

« المصباح المنير » (يرع) ص ٦٨٠ ، والمعجم الوسيط (يرع)

١١٠٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ » .

اليربوع

: قال الجوهري : اليربوع : واحد : اليرابيع ، والباء زائدة .

وقال ابن سيده : اليربوع : دابة ، والأنثى : بالهاء ، ولم يفسره واحد منهما بصفته .

وقال أبو السعادات : اليربوع : هو الحيوان المعروف .

وقيل : نوع من الفأر ، والياء والواو فيه زائدتان .

وفى « المصباح » : دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع : (يرابيع) ، والعامّة تقول : (جربوع) بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا كان علماً .
« المصباح المنير (ربع) ص ٢١٧ ، والمطلع ص ١٨١ » .

اليسار

: السهولة أو اليسر .

قال الراغب : والميسرة ، واليسار : عبارة عن الغنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] ، يقال : « أيسر الرجل إيساراً » : إذا كثر ماله واستغنى .
واليسار : أخت اليمين .
واليسار — بالكسر — واليسرات : القوائم الخفاف .

□ فائدة :

قال أبو هلال العسكري : الفرق بين الغنى ، والجدّة ، واليسار : أن الجدّة : كثرة المال فقط ، ورجل واجد : أى كثير المال ، والغنى : يكون بالمال وغيره من القوة ، والمنعة وكل ما ينافى الحاجة ، أما اليسار : فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش ، فليس ينبئ عن الكثرة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والفروق لأبى هلال العسكري ص ١٦٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٢ » .

اليسر

: ضد العسر ، وفى الحديث : « الدين يسر » [أحمد ٦٩/٥] :
أى سهل سمح قليل التشديد .
واليسر : الغنى .
واليسر — بفتح السين — : السهل ، يقال : « هو يسر » : سهل الانقياد ، وأيضاً : المعدّ المهيأ .

وأيضاً : الذى يضرب القداح فى الميسر .
وكذا الأيسر ، يقال : « رجل أعسر يسر » : يعمل بكلتا يديه .
« النهاية ٢٩٥/٤ ، والمعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ » .

اليسير

: له معانٍ منها : (السهل ، الذى يتيسر تحصيله ، والقليل ،
والحقير ، والهيّن) .
ويأتى فى اصطلاح الفقهاء : صفة لعدد من الأشياء ، كالغرر ،
والغبن ، والجهالة ، والضرر وغير ذلك ضد الفاحش .
« المعجم الوسيط (يسر) ١١٠٨/٢ ، والمصباح المنير (يسر)
ص ٦٨٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦٣ » .

اليعار

: صياح العنز ، أو : الشديد من أصوات الشاء ، يقال : يعرت
العنز ، تيعر — بالكسر — يعاراً — بالضم — : إذا صاحت .
وفى الحديث : « لا يجىء أحدكم بشاة لها يُعار » [البخارى -
زكاة ٣] ، وأكثر ما يقال لصوت المغز .
« النهاية ٢٩٧/٤ ، والمعجم الوسيط (يعر) ١١٠٨/٢ » .

اليفاع

: هو : المرتفع من كل شىء يكون فى المشرف من الأرض ،
والجبل ، والرمل ، وغيرها .
« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفع) ١١٠٩/٢ » .

اليفن

: قال فى « المعجم الوسيط » : هو الشيخ الكبير أو الفانى ،
والثور المسن ، والعجل إذا أربع : أى دخل فى السنة الرابعة ،
والمتفنن : أى المضطرب ، والجمع : يُفَن .
« النهاية ٢٩٩/٤ ، والمعجم الوسيط (يفن) ١١٠٩/٢ » .

اليقظة

: معناها : الانتباه من النوم ، أو خلاف النوم ، ومنه : « ما أنساك
فى النوم واليقظة » .
والتيقظ : كمال التنبيه ، والتحرز عما لا ينبغى .

واليقظة عرفاً : الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود من زجره .
« المعجم الوسيط (يقظ) ١١٠٩/٢ ، والكليات ص ٣١٤ ،
والتعريفات ص ٢٥٩ » .

اليقين

: مأخوذ من يقن فى الحوض : إذا استقر ودام .
وعبروا عن معناه : بأنه هو العلم الذى لا شك معه .
واليقين فى الفلسفة : اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد
بصحته ، وعلم اليقين ، وعلم يقين : ليس فيه شك .
وربما عبروا بالظن عن اليقين ، وباليقين عن الظن .

قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم بالفارسى المسرد
أى : أيقنوا .

وقال أبو سدرة الأسدى :

تحسب هواس وأيقن أننى بها مفتد من واحد لا أغامر
أى : ظن ذلك .

واليقين : الموت ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى
يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٩٩] .

قال أبو البقاء : اليقين : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .
وقيل : عبارة عن العلم المستقر فى القلب ، لثبوته من سبب
متعين له بحيث لا يقبل الانهدام .

والعرفة تختص بما يحصل من الأسباب الموضوععة لإفادة العلم .
قال : وفى « الأنوار » هو : إيقان العلم بنفى الشك والشبهة
عنه بالاستدلال ؛ ولذا لم يوصف به علم البارى سبحانه
وتعالى ولا العلوم الضرورية .

قال الراغب : اليقين : من صفة العلم فوق المعرفة والدراية

وأخواتها ، يقال : « علم اليقين » ، ولا يقال : « معرفة اليقين » .
وهو : سكون النفس مع معرفة الحكم .
- واليقين : أبلغ علم وأؤكد ، لا يكون معه مجال عناد ،
ولا احتمال زوال .

- واليقين يتصور عليه الجحود ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا
وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ١٤] .
والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود ، وبهذا ظهر قول علي
- رضي الله عنه - : « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً » .
وقول إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ ... وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ
قَلْبِي ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٠] .

● اليقنيات التي يتألف منها البرهان ست :

أولها : الأوليات : وتسمى البديهيات : وهي ما يجزم العقل به
بمجرد تصور طرفيه نحو : الكل أعظم من الجزء .

ثانيها : المشاهدات الباطنة : وهي ما لا يفتقر إلى عقل ، كجوع
الإنسان ، وعطشه ، وألمه ، فإن البهائم تدركه .

ثالثها : التجريبيات : وهي ما يحصل من العادة ، كقولنا :
« الرمان يحبس القيء » ، وقد يعم ، كعلم العامة بالخمر أنه
مسكر ، وقد يخص ، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات .

رابعها : المتواترات : وهي ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً ،
كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها .

خامسها : الحدسيات : وهي ما يجزم به العقل ، لترتيب دون
ترتيب التجريبيات مع القرائن ، كقولنا : « نور القمر مستفاد
من الشمس » .

سادسها : المحسوسات : وهي ما يحصل بالحس الظاهر ، أعني

بالمشاهدة ، كالنار حارة ، والشمس مضيئة .
« المفردات ص ٥٥٢ ، والمعجم الوسيط (يقن) ١١٠٩/٢ ،
والكليات ص ٩٧٩ - ٩٨١ ، والتعريفات ص ٢٥٩ » .

يلملم

: جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها أربع وخمسون
كيلومتراً ، وهو ما عبر عنه في بعض الكتب : بليلتين ، وهو
ميقات أهل اليمن ، والهند ، وحاة ، وسومطرة .
قال ابن الأثير : ويقال فيه : « أَلْمَلَمَ » .
« النهاية ٢٩٩/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٣ ،
والكواكب الدرية ١٠/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٧ ، والمطلع
ص ١٦٥ ، ١٦٦ » .

اليمين

: في اللغة : تطلق على معانٍ :
- ضد اليسار ، للجهة ، والجارحة .
- البركة : من اليمين ، يقال : « رجل يمينون » : أى مبارك .
- القوة .
- القسم ، والحلف ، والإيلاء .
فهي من الألفاظ المشتركة ، ثم استعملت في الحلف ، لأنهم
كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه
اليمين ، فسمى الحلف يميناً لذلك ، أو لأن الحالف يتقوى
بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى ، والجمع :
أيمن ، وأيمان ، وهي مؤنثة كما لا يخفى .
واليمين شرعاً : عند الحنفية : ذكر القونوى : أنه عبارة عن
تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله ، أو بصفة من صفاته
عز وجل .

عند المالكية : قال ابن عرفة : اليمين : قسم أو التزام مندوب
غير مقصود به القرية ، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول
معلق بأمر مقصود عدمه .

قال الدردير : اليمين شرعاً أمران :

الأول : تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة — ولو حكماً — على حصول أمر أو نفيه ، ولو معصية قصد الامتناع منه ، أو الحث عليه ، أو تحققه .

الثاني : قسم يذكر فيه اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر ، أو على نفيه — ولو معصية — قصد الامتناع منه أو الحث عليه ، أو تحققه .

وعند الشافعية : ذكر الشيخ زكريا الأنصاري : أنه تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به .

وعند الحنابلة : قال البعلی : تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

□ فوائد :

١ - اليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء ، كقولك : « أقسمت بالله لأفعلن » ، ولها حروف يجر بها المقسم به ، وحروف يجاب بها القسم « من المطلع » .

٢ - كلمة (أيم) محذوف منها ، والهمزة للقطع ، وهذا مذهب الكوفيين وإليه ذهب الزجاج .
وعند سيبويه : هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ، ليست جمعاً لشيء ، والهمزة فيها للوصل .

٣ - اليمين مؤنثة ، وتجمع على : أيمن ، وأيمان ، وقولهم : « الأيمان ثلاثة » خطأ ، والصواب « ثلاث » ، وقد وردت روايات منها : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » [أحمد ١٨٥/٢] ، ويمكن تأويل مثل : الأيمان ثلاثة بالإقسام .
أقسام اليمين :

- يمين الإخبار : وهي أن يحلف على وقوع أمر ، أو عدم وقوعه .

- يمين استظهار : وهى اليمين التى تضم إلى البينة فى بعض الحالات من أجل الاستظهار والاحتياط .

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينة لا نكير ويحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التى تلغى فيها البينة .
وصورتها : أن يترك الميت أموالاً فى أيدي الورثة ، فيدعى إنسان حقاً على هذا الميت .

فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهة الورثة بالبينة فقط ، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى .
وقد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى .

- يمين البراءة : هى أن يحلف ويعلق الأمر على البراءة من الله ورسوله ﷺ ، كأن يقول : إني برىء من الله ، أو من رسول الله ﷺ ، أو منهما معاً ، إن فعلت كذا ، أو يعلقها على البراءة من شخص .

- يمين البر : قال ابن عرفة — رحمه الله — يمين البر : ما متعلقها بنفى أو وجود مؤجل ، وقال البعلبكي : البر فى اليمين : الصدق فيها .

- يمين الحنث : قال ابن عرفة : يمين الحنث خلافها — يمين البر — .

● وعبر ابن عرفة بما يوجب الكفارة باتفاق ، فقال — رحمه الله — معرفاً له : الحلف بما دل على ذاته العلية على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعاً ، وبالنذر المبهم .

● وقال ابن باطيش : الحنث فى اليمين : الخلف فيها ، وهو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله .

- يمين الرد : صورتها : أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى ، فيحلف على دعواه ، ويستحق ما ادعاه .

- يمين الغموس : قال القونوى : الحلف على فعل ، أو ترك ماض كاذباً .

● قال ابن عرفة : الحلف على تعمد الكذب ، أو على غير يقين .

● وقال البعلی : هي اليمين الكاذبة الفاجرة يقطع بها الحالف مال غيره ، وهي يمين الصبر .
وسُميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، وغموس للمبالغة .

وعرفت : بأنها اليمين الكاذبة عمداً في الماضي ، أو الحال ، أو الاستقبال ، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات ، كأن يقول : « والله ما فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه فعله ، أو : « والله لقد فعلت كذا » ، وهو يعلم أنه لم يفعله ، أو : « والله مالك على دين » ، وهو يعلم أن للمخاطب ديناً عليه ، أو : « والله لا أموت أبداً » « من الموسوعة الفقهية » .

- يمين اللغو : اختلف الفقهاء في تفسيرها :

● فقال الحنفية : هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي أو في الحال في النفي أو في الإثبات ، وسواء أكانت إقساماً بالله أو تعليقاً للكفر .

● وقال ابن عرفة : لغو اليمين : الحلف بالله على ما يوقته .
فيدخل الظن في ذلك وجعله الباجي لغواً .

● وقال ابن باطيش : أن يحلف الإنسان على شيء يرى أنه صادق فيه ، ثم يتبين له خلافه .

● وقال الشافعي — رحمه الله — : « ما لا يعقد الرجل قلبه عليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله » .
واليمين اللغو ما يقع على الحال .

- اليمين المغلظة : هى اليمين التى غلظت بالزمان ، والمكان ، وزيادة الأسماء والصفات ، وبحضور جمع ، وبالتكرار .

- يمين المناشدة : هى اليمين لحث الغير ، كأن يقول : « لله افعل كذا ، أو اترك كذا » ، ولا يجب على الحالف ولا المحلف له أن يعمل بها .

- اليمين المنضمة (المتمة) : وهى التى تضم إلى شهادة شاهد واحد ، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية .

« النهاية ٣٠٠/٤ ، ٣٠١ ، والمغرب ص ٥١٢ ، والتوفيق ص ٧٥١ ، والمفردات ص ٥٥٢ ، والمصباح المنير (يمن) ص ٦٨١ ، ٦٨٢ ، والمعجم الوسيط (يمن) ١١١٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٠٦/١ - ٢١٣ ، والمغنى لابن باطيش ٥٤٦/١ - ٥٤٨ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والكواكب الدرية ٨٢/٢ ، ٨٣ ، وفتح الوهاب ٩٧/٢ ، والقاموس الفقهي ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ . »

: يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها .

اليوم

- وقد يعبر به عن مدة من الزمان : أى مدة كانت ، قال الله

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... ﴾

[سورة آل عمران ، الآية ١٥٥] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَالْقَوَا

إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامُ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨٧] .

- ويعبر به عن الوقت الحاضر ، قال الله تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣]

واليوم (فى الفلك) : مقدار دوران الأرض حول محورها ،

ومدتها : أربع وعشرون ساعة .

ويوم ذو أيام ، وذو أيوم ، وذو أيوم : أى شديد .
وأيام العرب : وقائعهم .

وأيام الله : نعمه ، ونقمه فى الأمم الماضية ، وبهما فسر قوله
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٥] ، بإضافتها إلى
الله عَزَّ وَجَلَّ إضافة تشريف لأمرها لما أفاض الله جلَّ جلاله
على أوليائه من نعمه .

□ فوائد :

يوم الاثنين : قال النووى : سُمِّيَ بذلك ، لأنه ثانى الأيام .
قال أبو جعفر النحاس : سببه أنه لا يثنى ولا يجمع ، بل
يقال : « مضت أيام الاثنين » ، قال : وقد حكى البصريون
اليوم الاثنى ، والجمع : الثنى ، وذكر الفراء : أن جمعه :
الأثانين ، والاثنان .

وفى كتاب « سيبويه » : اليوم الثنى ، فعلى هذا ، جمعه :
الأثناء .

وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع ، لأنه مثنى ، فإن أحببت
جمعه قلت : أثانين .

يوم التروية : قال البعلی : سُمِّيَ بذلك ، لأن الناس كانوا
يرتوون فيه الماء لما بعد ، وقيل : لأن إبراهيم — عليه الصلاة
والسلام — أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى .

يوم الجمعة — بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم ،
وفتحها — : حكى الثلاثة ابن سيده .

قال القاضى عياض : مشتقة من اجتماع الناس للصلاة ، قاله
ابن دريد .

وقال غيره : بل لاجتماع الخليفة فيه ، وكمالها .

وقيل : لاجتماع آدم فيه وحواء — عليهما السلام — فى الأرض .

ومن أسمائه القديمة : يوم العروبة .

وزعم ثعلب : أن أول من سمّاه يوم الجمعة : كعب بن لؤى ، وكان يقال له : العروبة .

يوم السبت : آخر أيام الأسبوع ، قال الجوهري : سمّي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده .

قال : والسبت : الراحة ، والسبت : الدهر ، والسبت : حلق الرأس ، والسبت : إرسال الشعر على العقص ، والسبت : ضرب من مسير الإبل ، والسبت : قيام اليهود بأمر سبتها . ذكره فى « المطلع » .

يوم الشك : قال فى « الاختيار » : هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت ، قال : ولا يصام إلا تطوعاً .

وقال الأزهرى الآبى : يوم الشك : هو صبيحة الليلة التى تكون السماء فيها مغيمة (ليلة ثلاثين) ولم يثبت رؤية . وأوجز ابن عرفة وأفاد حيث قال فيها : صبيحة ليلة غيم التماسه .

وفى « الإقناع » : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم ، كصبيان ، أو نساء ، أو عبيد ، أو فسقة ، وظن صدقهم ، كما قال الرافعى .

وعبّر النووى فقال : هو الذى يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم ، كالعبيد ، والنساء ، والفساق ، والصبيان . قال : وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى .

وقال الموفق بن قدامة : هو اليوم الذى يشك فيه : هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحواً ؟ ذكره البعلبى .

يوم عرفة : هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، وسُمِّيَ بذلك ، لأن الوقوف بعرفة فيه ، وقيل : لأن إبراهيم الخليل — صلوات الله وسلامه عليه — عرف فيه أن رؤياه حق . وعرفة : غير ممنون للعلمية والتأنيث ، وهى : مكان معين محدود ، وأكثر الاستعمال : عرفات . قال الجوهري : وعرفات موضع بمنى ، وهو اسم بلفظ الجمع ، فلا يجمع .

وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض . وسُمِّيَ عرفات : لأن جبريل — عليه السلام — كان يُرى إبراهيم — عليه السلام — المناسك ، فيقول : « عرفت عرفت » ، نقله الواحدى عن عطاء . وقيل : لأن آدم — عليه السلام — تعارف هو وحواء بها ، وكان آدم — عليه السلام — أهبط من الجنة بالهند ، وحواء بجدة ، كذا قيل ، وقيل غير ذلك .

يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذى الحجة . يوم القدر : هو يوم الحادى عشر من ذى الحجة ، سُمِّيَ بذلك لقرار الناس فيه بمنى .

يوم النفر الأول : هو يوم الثانى عشر من ذى الحجة . يوم النفر الثانى : هو يوم الثالث عشر من ذى الحجة ، ويسمَّى يوم الصَّدْرِ .

يوم النيروز : يوم عيد من أعياد النصارى . قال الزمخشري : النيروز : الشهر الرابع من شهور الربيع . يوم المهرجان — بكسر الميم — : هو اليوم السابع عشر من الحريف ، وهو يوم عيد النصارى .

● أول اليوم وأجزاؤه : الفجر ، ثم الصباح ، ثم الغداة ، ثم البكرة ، ثم الضحى ، ثم الهجيرة ، ثم الظهر ، ثم الرواح ، ثم

المساء ، ثم العصر ، ثم الأصيل ، ثم العشاء الأولى ، ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق .

● السحر سحران : الأول : قبل انصداع الفجر .

والآخر : عند انصداعه قبيل الصبح .

● والغداة : من طلوع الفجر إلى الظهر .

● والعشى : من الظهر إلى نصف الليل .

● فى « القاموس » : الصبح : الفجر ، أو أول النهار .

وعند الجوهري : يقال للوقت بعد طلوع الشمس : ضحوة ،

وللوقت تشرق فيه : ضحى — بالقصر — ، ولوقت ارتفاعها

الأعلى : ضحاء — بالمد — .

أول النهار : إلى ما قبل الزوال .

وساعة الزوال : نصف النهار ، لا نصف اليوم .

والساعة : اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفية .

أول الشهر : من اليوم الأول إلى السادس عشر .

آخر الشهر : من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعة

وعشرين ، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر ،

وما بعده آخر الشهر .

ورأس الشهر : الليلة الأولى مع اليوم .

وغرة الشهر : إلى انقضاء ثلاثة أيام .

الهلال : اختلفوا فيه ، فقليل : « إنه كالغرة » ، والصحيح أنه

أول اليوم ، وإن خفى فالثانى ، قاله أبو البقاء .

وسلخ الشهر : اليوم الأخير .

والليلة الأخيرة تسمى : دأداء .

قال أبو البقاء : وذكر فى كتب الحنفية : أن غرة الشهر : هى

الليلة الأولى .

واليوم الأول : عبارة عن الأيام الثلاثة في العرف ، وفي اللغة .
والسلخ : عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف .
أما في اللغة : فهو عبارة عن الأيام الثلاثة من آخر الشهر .
وآخر أول الشهر : هو الخامس عشر .
وأول آخر الشهر : هو السادس عشر .
ملحوظة : يأخذ أبو حنيفة كل شهر ثلاثين يوماً ، وكل سنة
ثلاثمائة وستين يوماً .
ويأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين ، وبعضها تسعة وعشرين
يوماً .

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام ، وهما بالأهلة .

« المفردات ص ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يوم) ٢٨٦/٢ ،
والمعجم الوسيط (يوم) ١١١١/٢ ، والمطلع ص ١٠٨ ، ١٥٠ ،
١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٥٩/١ ، والكليات ص ٩٨١ ،
٩٨٢ ، والاختيار ١٧٠/١ ، والإقناع ١٧/٢ ، والتعريفات
ص ٢٨١ ، والثمر الداني ص ٢٤٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٠ » .



أهم المصنفات والمراجع

(أ)

* آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد أمين الشنقيطي نشر مكتبة ابن

تيمية القاهرة .

* الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي

ت ٧٦٣ هـ طبعة مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٧ م ، مطابع مؤسسة الرسالة .

* الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهج الوصول للقاضي البيضاوي توفي

سنة ٥٨٦ هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، توفي

سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب توفي سنة ٧٧١ هـ تحقيق

شعبان محمد إسماعيل ١٤٠١ هـ مطابع مكتبة الكليات الأزهرية .

* أحكام أهل الذمة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن قيم الجوزية توفي

سنة ٧٥١ هـ طبع دار الكتب العلمية .

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام علي بن محمد الماوردي توفي

سنة ٤٥٠ هـ طبع دار الفكر أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

* أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف

الباشا توفي سنة ٤٩٤ هـ تحقيق عبد المجيد التركي طبع مؤسسة الرسالة

بيروت .

* الإحكام الفصول في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن حزم

الظاهرى الأندلسي توفي سنة ٤٥٦ هـ نشر دار الحديث بالقاهرة

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، توفي سنة ٦٣١ هـ طبع دار الحديث .

* أحكام القرآن للجصاص ، توفي سنة ٣٧٠ هـ طبع دار الفكر ١٤١٤ هـ

- ١٩٩٣ م .

* أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد اليمادى طبعة عيسى البابي الحلبي .

* اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات دكتور إسماعيل لطفى فطاني طبعة دار السلام أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
* الاختيار لتعليل المختار للموصلى الحنفى طبعة دار المعاهد الأزهرية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكانى توفي سنة ١٢٥٠ هـ طبعة مصطفى الحلبي أولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
* أساس البلاغة للزمخشري توفي سنة ٥٣٨ هـ طبعة دار الفكر .
* الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي طبعة الرشيد .
* أسهل المدارج شرح إرشاد السالك للكشناوى طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

* الأشباه والنظائر لابن النجيج الحنفى توفي سنة ٧١٠ هـ طبعة دار الفكر بيروت .

* الأشباه والنظائر للسيوطى توفي سنة ٩١١ هـ طبعة عيسى الحلبي .
* أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير طبعة دار الطباعة المحمدية .
* إعانة الطالبين لابن محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين المليبارى طبعة عيسى الحلبي .

* الاعتصام للشاطبى توفي سنة ٧٩٠ هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .
* أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية توفي سنة ٧٥١ هـ طبعة السنة المحمدية .

* الإفصاح فى فقه اللغة لحسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدى طبعة مكتب الإعلام الإسلامى .

* الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير طبعة مكتبة القاهرة .
* الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني الخطيب الشافعى طبعة إدارة المعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* الالتزامات فى الشرع الإسلامى لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار .
* الأم للشافعى توفى سنة ٢٠٤ هـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق
١٣٣١ هـ .

* الأموال فى الفقه المالكى لمحمد العلوى العابدى طبعة دار أفريقيا الشرق
١٩٩٤ م .

* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى توفى سنة ٨٨٥ هـ
طبعة دار إحياء التراث العربى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* أنيس الفقهاء للقونوى توفى سنة ٩٧٨ هـ تحقيق أحمد بن عبد الرزاق
القيسى طبعة دار الوفاء بجدة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(ب)

* البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر توفى سنة
٧٩٤ هـ طبعة دار الكتبى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى توفى سنة ٥٨٧ هـ
طبعة المكتبة العلمية بيروت .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ هـ
١٩٨٣ م .

* بذل النظر فى الأصول للأسمندى توفى سنة ٥٥٢ هـ تحقيق د. محمد
زكى عبد البر طبعة مكتبة دار التراث ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* البرهان فى أصول الفقه للجوينى تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب
طبعة دار الوفاء ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* البرهان فى تجويد القرآن لمحمد الصادق قمحاوى طبعة إدارة المعاهد
الأزهرية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* البرهان فى علوم القرآن للزركشى توفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق محمد
أبو الفضل طبعة عيسى الحلبى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

* بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى توفى سنة
٨١٧ هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* بيع المراجعة للأمر بالشراء . دكتور يوسف القرضاوى . طبعة مكتبة وهبة
القاهرة .

(ت)

- * تاج العروس شرح القاموس المحيط للزبيدى طبعة صادر بيروت ١٣٨٦ هـ .
* تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي
توفى ٧٩٩ هـ طبعة الكليات الأزهرية .
* تحرير التنبيه للإمام النووى طبعة دار الفكر ، ومصطفى الحلبي .
* تخريج الدلالات السمعية للخزاعى التلمسانى توفى سنة ٧٨٩ هـ طبعة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
* تدريب الراوى للسيوطى توفى ٩١١ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
طبعة مكتبة التراث ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
* تسهيل الفرائض لمحمد صالح العثيمين طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م .
* التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي توفى سنة ٧٤١ هـ طبعة دار
الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
* التعريفات للشريف الجرجاني توفى سنة ٨١٦ هـ طبعة مصطفى الحلبي
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، طبعة الريان للتراث .
* تفسير القاسمى للقاسمى ١٩١٤ هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م .
* تفسير القرآن العظيم لابن كثير توفى سنة ٧٧٤ هـ طبعة الشعب ، وطبعة
دار التراث .
* التفسير المنير لمعالم التنزيل لمحمد نووى الجادى طبعة عيسى الحلبي .
* تفسير النسفى للنسفى طبعة دار إحياء الكتب العلمية .
* تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي الغرناطى المالكي
توفى سنة ٧٤١ هـ طبعة المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م .

* التقرير والتحجير لابن أمير الحاج توفى سنة ٨٧٩ هـ ، هو شرح تحرير
الكمال لابن الهمام توفى سنة ٨٦١ هـ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية
ببلاق ١٣١٦ هـ .

* التلقين فى الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي توفى سنة ٤٢٢ هـ طبعة
وزارة المعارف بالمغرب ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م وطبعة المكتبة التجارية
بمكة المكرمة .

* التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول للأسنوى تحقيق دكتور محمد
حسن هيتو طبعة مؤسسة الرسالة .

* التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى للشيرازى طبعة مصطفى
الحلبى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

* تنقيح الفصول للقرافى توفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

* تهذيب الأسماء واللغات للنورى سنة ٦٧٦ هـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية .

* تهذيب مدارج السالكين هذبه عبد المنعم صالح طبعة وزارة الأوقاف
للشئون الدينية بقطر .

* توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للشيخ طاهر بن صالح الجزائرى توزيع
دار الباز - مكة المكرمة .

* التوقيف على مهام التعريف للمناوى توفى سنة ١٠٣١ هـ تحقيق محمد
رضوان طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

* تيسير التحرير لباميربا وشاه طبعة مصطفى البابى الحلبي .

(ث)

* الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ صالح عبد السميع
الآبى طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

(ج)

- * جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي البغدادى دمشقى توفى سنة ٧٩٥هـ طبعة دار الحديث ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة الشعب ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م .
- * جسم الإنسان أعضاؤه ووظائفها لايدث سيرول ترجمة دكتور عبد الحفيظ حكيم طبعة دار النهضة المصرية .
- * جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ عبد السميع الآلى طبعة مصطفى الحلبي .

(ح)

- * حاشية البيجورى للبيجورى طبعة مصطفى الحلبي .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي على شرح الدردير طبعة عيسى الحلبي .
- * حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين طبعة المعارف العمومية ١٩٢٤م .
- * حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ العطار طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- * حاشية قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج للنوى طبعة عيسى الحلبي .
- * الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد الأنصارى توفى سنة ٩٢٦هـ تحقيق مازن المبارك طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(د)

- * الدر الثمين لابن ميارة المالكى توفى سنة ١٠٧٢هـ شرح المرشد المعين نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر .

* دستور العلماء للقاضي أحمد فكرى طبعة مؤسسة الأعللى - بيروت
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

* الديباج المذهب للشريف الجرجانى توفى سنة ٨١٦هـ تحقيق دكتور
عبد الغفار سليمان طبعة دار الحديث ١٩٨٥م .
* ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس شرح وتعليق دكتور محمد حسن
طبعة مكتبة الآداب بالجماميز .

(ذ ، ر ، ز ، س)

* الذخيرة للصنهاجى المصرى الشهير بالقرافى توفى سنة ٦٨٤هـ طبعة
دار الغرب الإسلامى .

* الرسالة لابن أبى زيد القيروانى .

* الروض المربع للبهوتى المصرى توفى سنة ١٠٥١هـ طبعة دار التراث .

* روضة الطالبين للنووى توفى سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الإسلامى ،
طبعة دار الكتب العلمية .

* زاد المسير لابن الجوزى توفى سنة ٥٩٧هـ طبعة المكتب الإسلامى
١٣٨٨هـ .

* الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى لأبى منصور الأزهرى توفى سنة
٣٧٠هـ طبعة دار الطلائع ١٩٩٤م .

* الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى توفى سنة ٩٧٤هـ طبعة
المطبعة الأزهرية ١٣٢٥هـ .

* سبل السلام للصنعانى توفى سنة ١١٨٢هـ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

* السيل الجرار للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠هـ طبعة المجلس الأعلى
للسئون الإسلامىة بمصر .

(ش)

شرح التلويح لسعد الدين التفتازانى الشافعى توفى سنة ٧٩٢هـ طبعة
محمد على صبيح وأولاده .

* شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصارى الرصاع توفى سنة ٨٩٤هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٩٩٣م .

* شرح الزرقانى لمحمد الزرقانى طبعة مكتبة المشهد الحسينى .

* شرح العناية للبايرتى توفى سنة ٧٨٦هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى توفى سنة ٦٨١هـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح الكوكب الساطع للسيوطى توفى سنة ٩١١هـ رسالة دكتوراة من كلية الشريعة للمؤلف .

* شرح الكوكب المنير لعبد العزيز الفتوحى تحقيق محمد حامد الفقى طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .

* شرح متن أبى شجاع لأبى القاسم الغزى ، توفى سنة ٥٩٣هـ مكتبة دار المحبة .

* شرح مجلة الأحكام العدلية على حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى طبعة دار الكتب العلمية .

* شرح مختصر الروضة لابن عبد القوى الطوفى الحنبلى توفى سنة ٧١٦هـ تحقيق إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم طبعة مطابع الشرق الأوسط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

* شرح منتهى الإرادات لابن إدريس البهوتى توفى سنة ١٠٥١هـ طبع دار الفكر .

(ض ، ط ، ع ، غ)

* ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة طبعة دار القلم دمشق .

* طلبة الطلبة لابن لقمان النسفى توفى سنة ٥٧٣هـ طبعة دار النفائس ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* العدة شرح العمدة لابن إبراهيم المقدسى توفى سنة ٦٢٤هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

* عمدة القارى للعينى طبعة مصطفى البابى الحلبي .

- * غاية الإحسان للسيوطي ٩١١ هـ طبعة دار الفضيلة .
- * غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل نصر طبعة دار الحرمين ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * غاية الوصول لأبي زكريا الأنصاري توفي سنة ٩٢٦ هـ طبعة عيسى الحلبي .
- * غرر المقالة للمغراوي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * غريب الحديث للخطابي البستي توفي سنة ٣٨٨ هـ تحقيق عبد الكريم الغرابوي طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- * غريب الحديث لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * غريب القرآن للمروزي توفي سنة ٢٧٦ هـ طبعة دار الباز بمكة المكرمة .

(ف)

- * الفائق في غريب الحديث للزمخشري توفي سنة ٥٨٣ هـ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- * فتاوى قاضيخان للأوزجندی الفرغاني الحنفي توفي سنة ٢٩٥ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- * الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند طبعة دار الفكر .
- * فتح الباري لابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- * فتح الجليل للشيخ عlish طبعة بولاق ١٢٩٤ هـ .
- * الفتح الرباني لابن أبي زيد القيرواني طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٩ م .
- * فتح الرحيم على فقه الإمام مالك لمحمد الشنقيطي طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- * فتح الغفار لابن نجيح الحنفي توفي سنة ٧١٠ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- * فتح التقدير للشوكانى توفي سنة ١٢٥٠ هـ طبعة الدار الثقافية العربية .

- * فتح المعين للمليارى طبعة عبد الحميد أحمد حنفى .
- * فتح الوهاب لزكريا الأنصارى توفى سنة ٩٢٥ هـ . طبعة مصطفى الحلبي
- ١٣٩٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- * الفتوحات الإلهية لابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل توفى سنة ١٢٠٤ هـ . طبعة عيسى الحلبي .
- * الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادى توفى سنة ٤٢٩ هـ . طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .
- * الفروق للصنهاجي (القرافي) طبعة نشر عالم الكتب .
- * الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزري طبعة دار الإرشاد للطباعة والنشر .
- * فوائح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الأنصارى توفى سنة ١٢٣٥ هـ . طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ .

(ق)

- * القاموس الإسلامى وضع أحمد عطية الله طبعة مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- * قاموس الألوان عند العرب لعبد الحميد إبراهيم طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٨٩ م .
- * قاموس الحديث النبوى لمحمد صديق المنشاوى طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧ م .
- * القاموس القويم للقرآن الكريم لأحمد إبراهيم عبد الفتاح طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- * القاموس المحيط للفيروزآبادى توفى سنة ٨١٧ هـ . طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- * قواطع الأدلة فى الأصول للسمعاني توفى سنة ٤٨٩ هـ . تحقيق محمد حسن محمد طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

* قواعد الأصول ومعاهد الفصول لعبد المؤمن عبد الحق البغدادي توفي
 ٧٣٩هـ تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧م
 * القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي توفي ٧٤١هـ طبعة مطبعة النهضة -
 تونس ١٣٤٤هـ ١٩٢٦م .

(ك)

- * الكافي لابن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب
 العربية .
- * الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر توفي سنة ٤٦٣هـ طبعة دار
 الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- * الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة توفي سنة
 ٦٢٠هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- * كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي
 تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة
 أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- * كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري طبعة
 دار الكتاب - بيروت .
- * كفاية الأخيار لمحمد الحسيني الحصني الدمشقي طبعة دار إحياء الكتب
 العربية .
- * كفاية الطالب الرباني لابن أبي زيد القيرواني طبعة إدارة المعاهد الأزهرية .
- * الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي طبعة دار إحياء التراث
 العربي .
- * كفاية المتحفظ في اللغة لإبراهيم الطرابلسي تحقيق السائح على حسين
 طبعة دار اقرأ (ليبيا) .
- * الكليات لأبي البقاء اللكنوي توفي سنة ١٠٩٤هـ طبعة مؤسسة الرسالة
 ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- * الكواكب الدرية لمحمد جمعة عبد الله طبعة المكتبة الأزهرية ١٤١٤هـ
 - ١٩٩٤م .

(ل)

- * الباب في شرح الكتاب لعبد الغنى الدمشقي الميداني المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * لسان العرب لابن منظور توفي سنة ٧١١ هـ طبعة دار المعارف .
- * اللمع للشيرازي توفي سنة ٤٧٦ هـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

(م)

- * المبسوط للسرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * متن نور الإيضاح للشربلالي طبعة إدارة المعاهد الأزهرية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- * المجموع للنووي توفي سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .
- * مجموع فتاوى ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة مكتبة المعارف - المغرب .
- * مجموع مهمات المتون طبعة مصطفى الحلبي .
- * المحلى بالآثار لابن حزم توفي ٤٥٦ هـ طبعة المكتب التجاري بيروت .
- * مختار الصحاح للرازي طبعة المطابع الأميرية ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م .
- * مختصر تنقيح الفصول للباجي طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .
- * مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان طبعة دار الصفوة .
- * مختصر خليل لخليل بن إسحاق توفي سنة ٧٦٩ هـ طبعة المشهد الحسيني ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، طبعة عيسى الحلبي .
- * المختصر في أصول الفقه لابن اللحام توفي سنة ٨٠٣ هـ تحقيق دكتور محمد مظهر بقا طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى توفي سنة ٣٦٤ هـ طبعة دار التأليف والنشر والترجمة .
- * مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني توفي سنة ٧٩١ هـ طبعة مصطفى الحلبي .

- * مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي توفي سنة ٦٤٦هـ طبعة
كردستاد العلمية ١٣٢٦هـ .
- * مدارج السالكين لابن القيم الجوزية توفي سنة ٧٥١هـ طبعة مكتبة السنة
المحمدية .
- * مذكرة أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة .
- * المستصفى للغزالي توفي سنة ٥٠٥هـ طبعة المطبعة الأميرية ببولاق
١٣٢٢هـ .
- * المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي توفي سنة ١١٧٦هـ طبعة دار
الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م .
- * مشارق الأنوار لابن عياض توفي سنة ٥٤٤هـ طبعة المكتبة العتيقة -
تونس ، دار التراث القاهرة .
- * مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري المروزي توفي سنة ٢٧٦هـ طبعة
عباس أحمد الباز - بمكة المكرمة .
- * المصباح المنير للفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- * المطالع على أبواب القنوع للبعلي الحنبلي توفي سنة ٧٠٩هـ طبعة المكتب
الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- * معالم السنن للخطابي توفي سنة ٣٨٨هـ طبعة دار الكتب العلمية
١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- * المعالم في علم أصول الفقه للرازي توفي سنة ٦٠٦هـ طبعة دار المعرفة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * المعاملات المادية والأدبية لعلی فکری طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥١هـ -
١٩٣١م .
- * المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك طبعة دار الأنصار
١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .
- * المعتبر للزركشي طبعة دار الأرقم ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * معجم أسماء الأشياء للبايدي توفي سنة ١٣١٨هـ تحقيق أحمد
عبد التواب دار الفضيلة ١٩٩٧م .

- * معجم البلدان لأبي عبد الله الحموى الرومى توفى سنة ٦٢٦ هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣١٣ هـ - ١٩٠٦ م .
- * معجم الفقه الحنبلى وضع وزارة الأوقاف (الكويت) مستخلصاً من كتاب المغنى لابن قدامة .
- * المعجم فى بقية الأشياء لأبى هلال العسكري توفى سنة ٣٩٥ هـ تحقيق الدكتور أحمد عبد التواب طبعة دار الفضيلة ١٩٩٧ م .
- * المعجم الكبير وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة .
- * معجم لغة الفقهاء وضع دكتور محمد رواسى قلجى ، دكتور حامد صادق قنبيى طبعة دار النفائس ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * معجم ما استعجم لأبى عبد الله عبد العزيز البكرى توفى سنة ٤٨٧ هـ تحقيق مصطفى السقا طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .
- * معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء دكتور نزيه حماد طبعة المعهد العالى للفكر الإسلامى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- * المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب للمستشرق الهولندى وينهارت دوزى ترجمة دكتور أكرم فاضل طبعة وزارة الإعلام - العراق ، طبعة دار الحرية للطباعة .
- * معجم المقاييس فى اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا .
- * المعجم الوجيز وضع مجمع اللغة العربية طبعة دار التحرير ١٩٨١ م .
- * المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية .
- * معراج المنهاج لمحمد الجزرى توفى سنة ٧١١ هـ تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة مطبعة الحسينى الإسلامية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- * المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى توفى سنة ٤٢٢ هـ تحقيق حميش عبد الحق طبعة مكتبة نزار الباز ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- * المغرب فى ترتيب المغرب لأبى الفتح المطرزي توفى سنة ٦١٦هـ طبعة دار الكتاب العربى .
- * المغنى لابن قدامة توفى سنة ٦٢٠هـ طبعة دار الفكر ، ودار التراث ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش توفى سنة ٦٥٥هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- * مغنى المحتاج لمحمد الشرينى طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- * مفاتيح الغيب (تفسير الرازى) للرازى توفى سنة ٦٠٦هـ طبعة مصطفى الحلبي ، ودار الغد العربى .
- * المفردات فى غريب القرآن للأصفهاني توفى سنة ٥٠٤هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * المقدمات الممهداث لأبى الوليد القرطبي توفى سنة ٥٢٠هـ طبعة دار الغرب الإسلامى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- * الملكية فى الشريعة الإسلامية دكتور عبد السلام العبادى طبعة مكتبة الأقصى - عمان ١٣٩٤هـ .
- * مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقانى طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- * المنتقى للبايجى الأندلسى توفى سنة ٤٩٤هـ طبعة مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ .
- * منتهى الوصول لأبى عمر طبعة دار الكتب العلمية .
- * المنثور فى القواعد للزركشى توفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق دكتور تيسير فائق أحمد طبعة وزارة الأوقاف - الكويت .
- * الموافقات للشاطبي توفى سنة ٧٩٠هـ طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * مواهب الجليل للحطاب طبعة دار الفكر - بيروت .
- * الموجز فى أصول الفقه لعبد الجليل القرنشاوى ، الحسينى الشيخ ، محمود شوكت العدوى ، محمد فرج سليم طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

- * موسوعة الخراج وهو كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، ويحيى بن آدم القرشى والاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب الحنبلى طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- * موسوعة الفقه الإسلامى وزارة الأوقاف المصرية طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- * الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف - الكويت .
- * ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى توفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق دكتور محمد زكى عبد البر طبعة وزارة الأوقاف - دولة قطر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

(ن)

- * النبذ فى أصول الفقه لابن حزم توفى سنة ٤٥٦ هـ تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثرى طبعة مطبعة الأنوار - مصر ١٣٦٠ هـ - ١٩٤٠ م .
- * نزهة خاطر العاطر للشيخ مصطفى بدران الرومى طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- * نزهة النظر لابن حجر العسقلانى طبعة مكتبة التراث الإسلامى .
- * نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطى طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- * النظم المستعذب لابن بطال الركبى توفى سنة ٦٣٣ هـ تحقيق مصطفى عبد الحفيظ طبعة المكتبة التجارية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * نهاية السؤل للأسنوى توفى سنة ٧٥٢ هـ طبعة صبيح .
- * النهاية لابن الأثير توفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق محمود الطناحى ، و طاهر الزواوى طبعة عيسى الحلبى .
- * نهاية القول المفيد للشيخ محمد مكى نصر طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤٩ هـ .
- * نيل الأوطار للشوكانى توفى سنة ١٢٥٠ هـ طبعة مكتبة دار التراث .

(و)

- * الوجيز للغزالي الشافعي توفي سنة ٥٠٥ هـ طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- * الوجيز للكراماستي توفي سنة ٨٩٩ هـ تحقيق دكتور أحمد حجازي السقا طبعة المكتب الثقافي ١٩٩٠ م .
- * الوجيز لأبي الحسن الواحدى توفي سنة ٤٦٨ هـ طبعة عيسى الحلبي .
- * الورقات للجويني طبعة صبيح .
- * الوصول إلى الأصول لأحمد البغدادى ٥١٨ هـ تحقيق دكتور عبد الحميد على أبو زنيد طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(هـ)

- * هداية الراغب لعثمان أحمد النجدى طبعة إحياء الكتب العربية .
- * الهداية لبرهان الدين المرغيناني توفي سنة ٥٩٣ هـ طبعة مصطفى الحلبي .

* * *

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨	الفائدة	١٧	الغَضُّ	٥	الغائط
٢٨	الفاحة	١٨	الغَفَارَة	٥	الغارم
٢٩	الفاجر	١٨	غَفْرَانِكَ	٦	الغال
٢٩	الفاحش	١٨	الغَفْلَة	٦	الغالية
٢٩	الفاحشة	١٩	الغلالة	٦	الغاية
٣٠	الفاخته	٢٠	الغلام	٦	الغبين
٣٠	فأرة المسك	٢١	غلبة الظن	٧	الغناء
٣٠	الفاسد	٢١	الغلس	٧	الغَدُّ
٣١	الفاقة	٢١	الغلط	٨	الغداء
٣١	الفاكه	٢١	عَلَقَ الزَّهْن	٨	الغرامة
٣١	الفاكهة	٢٢	الغَلَّة	٨	الغرر
٣١	الفالج	٢٢	الغُلُو	٩	الغُرَّة
٣٢	الفؤاد	٢٣	الغُلُول	١٠	الغُرْس
٣٢	الفتان	٢٣	الغموس	١٠	الغُرَض
٣٢	الفتق	٢٣	الغنى	١٠	الغُرَف
٣٣	الفتوى والفتيا	٢٤	الغنيمة	١١	الغُرُفَة
٣٣	الفتى	٢٤	الغيار	١١	الغرقى
٣٣	الفتيل	٢٤	الغيبة	١١	الغرم
٣٤	الفجاءة - والفجأة	٢٥	الغَيْث	١٢	الغُرُور
٣٤	الفُحَال	٢٥	غير أولى الإربة	١٢	الغريب
٣٤	الفدادون	٢٦	الغيلة	١٣	الغريم
٣٥	القدفد	٢٦	الغَيم	١٣	الغزال
٣٥	الفذلكة	٢٦	الغنى	١٣	الغُرُؤ
٣٥	الفرائض			١٤	الغُشل
٣٥	الفرائع			١٥	الغش
٣٦	الفراصة			١٦	الغصب
٣٦	الفرج			١٧	الغَضَب
٣٧	الْفُرْجَة				

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرع	٣٧	الفضول	٤٥	الفرع	٣٧
الفرعة	٣٧	الفضولي	٤٥	الفرقة	٣٨
الفرط	٣٨	الفضيخ	٤٥	الفرقان	٣٨
الفرقة	٣٨	الفضيلة	٤٦	الفرقة	٣٩
الفرع	٣٩	الفطر	٤٦	الفرك	٣٩
الفرج	٣٩	الفطرة	٤٧	الفرج	٣٩
الفرز	٣٩	الفطنة	٤٧	الفرز	٣٩
الفرج	٤٠	الفقا	٤٧	الفرج	٤٠
الفرج	٤٠	الفقاع	٤٨	الفرج	٤٠
الفرصة	٤٠	الفقر	٤٨	الفرصة	٤٠
الفرصة	٤٠	الفقه	٤٩	الفرصة	٤٠
الفرى	٤١	الفقير	٥٠	الفرى	٤١
الفرق	٤١	الفكر	٥٢	الفرق	٤١
فساد الاعتبار	٤١	الفكرة	٥٢	فساد الاعتبار	٤١
فساد الوضع	٤١	الفلاح	٥٢	فساد الوضع	٤١
الفسطاط	٤١	الفلق	٥٣	الفسطاط	٤١
الفسق	٤٢	فلوس	٥٣	الفسق	٤٢
الفسخ	٤٢	الفن	٥٣	الفسخ	٤٢
الفسق	٤٣	الفناء	٥٤	الفسق	٤٣
الفسيح ، والفشح	٤٣	الفهرس	٥٤	الفسيح ، والفشح	٤٣
الفص	٤٣	الفهق	٥٤	الفص	٤٣
فصح	٤٣	الفوات	٥٥	فصح	٤٣
الفصفاة	٤٣	الفرج	٥٥	الفصفاة	٤٣
الفصل	٤٣	الفرور	٥٥	الفصل	٤٣
الفصلان	٤٤	الفرز	٥٥	الفصلان	٤٤
الفص	٤٤	الفرقة	٥٥	الفص	٤٤
الفضائل	٤٤	الفرم	٥٦	الفضائل	٤٤
الفضل	٤٤	الفيء	٥٦	الفضل	٤٤
الفيضة	٤٥	فى الرقاب	٥٨	الفيضة	٤٥
		فى سبيل الله	٥٨		

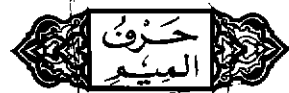


القائف	٥٩
القائمة	٥٩
القابلة	٥٩
القابلية	٥٩
القبول	٥٩
القارضة	٦٠
القارعة	٦٠
القارورة	٦٠
القاروزة	٦٠
القاعد	٦١
القاعدة	٦١
القافة	٦١
القافلة	٦٢
القائطون	٦٢
القانون	٦٢
القباء	٦٣
القباع	٦٣
القب	٦٣
القبح	٦٤
القبر	٦٤
القبض	٦٤
القبيل	٦٥
القبيلة	٦٥
القبول	٦٦
القبيح	٦٧
القبيل	٦٧
القبيلة	٦٨
القتل	٦٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القِثَاء	٧٢	قرن الشيطان وقرناه	٨٥	القطب	١٠٢
القحجة	٧٢	القرور	٨٥	القطرية	١٠٢
القُدْح	٧٢	القرواح	٨٥	القطع	١٠٣
القدر	٧٢	قريش	٨٥	القطعية	١٠٤
القدرة	٧٢	القرية	٨٦	القطمير	١٠٤
قُدْس	٧٣	قزح	٨٦	القطن	١٠٤
القديم	٧٣	القَزْ	٨٦	القطنية	١٠٤
القذف	٧٣	القرع	٨٦	القطع	١٠٥
القرء	٧٥	القسامة	٨٧	القطيعاء	١٠٥
القراء	٧٦	القسامى	٨٨	القطيعة	١٠٥
القراب	٧٦	القسر	٨٨	القطيعة	١٠٥
القرآن الكريم	٧٦	القسط	٨٩	القفا	١٠٦
القراءة والتلاوة	٧٦	القشم	٨٩	القعمقة	١٠٦
القراد	٧٧	القسمة والقسم	٨٩	القعود	١٠٦
القرار	٧٧	القسيس	٩١	القفا	١٠٦
القراض	٧٨	القسية	٩٢	القفار	١٠٦
قرام	٧٩	القشاش	٩٢	القفاز	١٠٨
القران	٧٩	القشب والقشيب	٩٢	القفاف	١٠٨
القربى	٧٩	القِشْر	٩٣	القفد	١٠٨
القربان	٨٠	القشع	٩٤	القَفَشُ	١٠٨
القربة	٨٠	القصاص	٩٤	القفل	١٠٨
قرحة	٨١	القصب	٩٥	القفيز	١٠٩
القرص	٨١	القصد	٩٦	القلب	١٠٩
القرض	٨١	القص	٩٧	القلح	١١٠
القرطاس	٨٢	القصر	٩٧	القلس	١١٠
القرطم	٨٣	القَصَّة	٩٧	القلساء	١١٠
القرظ	٨٣	القضاء	٩٧	القلعة	١١٠
القرعة	٨٣	قَضَى العينين	١٠١	القلم	١١١
القرن	٨٤	القطا	١٠١	القَلَّة	١١١
قرن الشمس	٨٤	القطاني السج	١٠١	القلنسوة	١١١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	كرام	١٣٠	قيام الليل	١١٢	القلوص
١٤٣	الكراهة	١٣٠	القيء	١١٢	القمار
١٤٤	الكرسف	١٣٠	القيح	١١٢	القماقم
١٤٤	الكزش	١٣٠	القيد	١١٣	القنّام
١٤٥	الكره	١٣١	القيراط	١١٣	القمح
١٤٥	الكزبرة	١٣١	القيلولة	١١٤	القمر
١٤٥	الكسب	١٣١	القيمة	١١٥	القُمُرِيّ
١٤٦	الكسر			١١٦	القمط
١٤٦	الكسوة			١١٦	القِمَطَر
١٤٦	الكسوف	١٣٣	الكأس	١١٦	القمع
١٤٧	الكسيح	١٣٣	الكاشح	١١٧	القميص
١٤٧	الكشف	١٣٣	الكائي بالكائي	١١٧	القن
١٤٧	الكشك	١٣٤	الكاهل	١١٨	القناع
١٤٧	الكظم	١٣٤	الكاهن	١١٨	القناة
١٤٧	الكعبة	١٣٥	الكبائر	١١٩	القنطار
١٤٧	الكف	١٣٥	الكباش	١٢٠	القنوت
١٤٨	الكفاءة	١٣٥	الكبح	١٢١	القنّية
١٤٨	الكفارة	١٣٥	الكبر	١٢١	القنقهة
١٤٨	الكفالة	١٣٦	الكبر	١٢١	القوادح
١٥٠	الكفّاف	١٣٦	الكتاب	١٢٢	القواعد
١٥٠	الكفر	١٣٩	كتاب الدعوى	١٢٢	القوت
١٥٣	الكلّ	١٤٠	كتاب الشهادات	١٢٢	القود
١٥٣	الكلأ	١٤٠	كتاب السير	١٢٢	القوس
١٥٣	كلالة	١٤٠	الكتابة	١٢٣	قوس الجلاّح
١٥٤	الكلام	١٤١	الكتمان	١٢٣	القوصرة
١٥٤	الكلمة	١٤١	الكلحى	١٢٣	القول
١٥٦	الكلية	١٤١	كذّاء	١٢٣	قول الزور
١٥٦	الكمال	١٤١	الكذب	١٢٤	القوم
١٥٧	الكمّام	١٤٢	الكرّاء	١٢٥	القياس
١٥٨	الكمّون	١٤٣	الكرّاع	١٢٩	القيام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الكَيْن	١٥٨	اللَّيْن	١٦٨	اللفاع	١٧٩
كنائس	١٥٨	ليك اللهم ليك	١٦٨	اللفظ	١٨٠
الكناية	١٥٨	اللَّت	١٦٨	اللقاح	١٨٠
الكنز	١٥٩	اللَّثَّة	١٦٩	اللقطة	١٨٠
الْكُنف	١٦٠	اللُّجَاج	١٦٩	اللقيط	١٨٢
الكنه	١٦٠	اللُّجَّة	١٦٩	لكاع	١٨٣
الكهانة	١٦٠	اللُّحَاف	١٦٩	لكع	١٨٣
الْكُوار	١٦١	اللَّحان	١٧٠	اللكز	١٨٣
الكوذين	١٦١	اللَّخْذُ	١٧٠	اللكنة	١٨٣
الكوسج	١٦١	اللحظة	١٧١	لِمة	١٨٣
الكوع	١٦١	اللَّخْن	١٧١	اللمس	١٨٣
الكوكب	١٦٢	اللحيان	١٧٢	لمس النساء	١٨٤
الكمواء	١٦٢	اللحية	١٧٢	اللُّمعة	١٨٤
الكياسة	١٦٢	اللَّدَد	١٧٢	اللَّمَم	١٨٤
الْكَيْمُخَت	١٦٢	اللديغ	١٧٣	اللَّهُو	١٨٥
		اللذة	١٧٣	اللَّهُم	١٨٦
		اللزبة	١٧٣	اللواط	١٨٦
		اللزجة	١٧٣	اللوبيا	١٨٧
		اللزوجة	١٧٣	اللوث	١٨٧
اللقام	١٦٣	اللَّسان	١٧٣	اللُّور	١٨٨
لا بد	١٦٣	اللُّعاب	١٧٤	لوط	١٨٨
اللاحق	١٦٣	اللَّعان	١٧٤	اللُّوك	١٨٩
اللازم	١٦٤	اللَّعب	١٧٦	اللَّبغ	١٨٩
لازم الماهية	١٦٥	لعمر الله	١٧٧	ليلة التمام	١٨٩
لازم الوجود	١٦٥	اللفظ	١٧٧	ليلة القدر	١٨٩
اللَّب	١٦٥	اللغة	١٧٧		
اللَّبَأُ	١٦٥	اللُّغُو	١٧٨		
اللِّبَة	١٦٦	اللغو في اليمين	١٧٨		
اللَّبث	١٦٦	اللَّف والنشر	١٧٩	الماء الآجن	١٩١
لبس الثوب	١٦٦	لغافة	١٧٩	الماء الدائم	١٩١
اللَّبَن	١٦٧				



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	التشابه	٢٠٠	المثالة	١٩١	الماء الطهور
٢٠٩	متعلق القرض	٢٠٠	المؤلفة قلوبهم	١٩١	المائع
٢٠٩	المتعة	٢٠١	المؤث من الرجال	١٩٢	ماء المد
٢١٠	المفعلجات	٢٠١	المؤول	١٩٢	الماء المستعمل
٢١٠	المتلاحة	٢٠٢	المؤونة	١٩٢	الماء المطلق
٢١٠	المتلفعات	٢٠٢	المباح	١٩٢	مائية
٢١٠	التمتع	٢٠٣	المبادلة	١٩٢	الماجن
٢١١	التمسخر	٢٠٣	المبادئ	١٩٢	الماخض
٢١١	المتن	٢٠٣	المباراة	١٩٣	مادة الشيء
٢١١	المتنطس	٢٠٤	المباركات	١٩٣	المارن
٢١١	التممصات	٢٠٤	المباشرة	١٩٤	الماش
٢١١	المتراثر	٢٠٤	المباشرة الفاحشة	١٩٤	الماعون
٢١٢	المتراطى	٢٠٤	المبال	١٩٤	الماق
٢١٢	المتورك	٢٠٤	المباهلة	١٩٤	المال
٢١٢	المتانى	٢٠٤	المتوتة	١٩٥	المائع
٢١٣	المتعب	٢٠٥	المبحث	١٩٦	المائع من الإرث
٢١٤	المتقال	٢٠٥	المبرز	١٩٦	المانعية
٢١٤	المتلث	٢٠٥	المميزم	١٩٦	الماهن
٢١٤	المتلثة فى أهل الإبل	٢٠٥	المبرور	١٩٦	الماهية
٢١٥	المتلى	٢٠٦	المبطون	١٩٧	الماهية الاعتبارية
٢١٥	المتوى	٢٠٦	المبهم	١٩٧	الماهية الجنسية
٢١٥	المجادلة	٢٠٦	مبيت	١٩٧	الماهية النوعية
٢١٥	المجاديح	٢٠٧	المبين	١٩٧	ما يصطغ به
٢١٥	المجارى	٢٠٧	المشاركة	١٩٧	ما يقتل المحرم من
٢١٥	المجاز	٢٠٧	المتجالة	١٩٧	الدواب
٢١٧	المجازاة	٢٠٧	المتحمل له	١٩٨	المأبض
٢١٧	المجال	٢٠٧	المتحيرة	١٩٨	المأبون
٢١٧	المجاهدة	٢٠٨	المتدين به	١٩٨	مأدبة
٢١٧	المجوب	٢٠٨	المترادف	١٩٨	المأذون
٢١٧	المجتهد	٢٠٨	المتردية	١٩٩	المأزمان
		٢٠٨	مترس	٢٠٠	المؤكل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المجدبة	٢١٧	المُحَرَّم	٢٢٨	المختلف (في تنجيذه من	
المَجْرُ	٢١٨	مُحَسَّر	٢٢٨	الطلاق المعلق)	٢٣٩
المجزرة	٢١٨	المحشأ	٢٢٨	المخ	٢٣٩
المجسد	٢١٨	المحشى	٢٢٩	مخدج	٢٣٩
المجلس	٢١٩	المحصر	٢٢٩	المخدم	٢٣٩
المجلل	٢١٩	المُخَصَّب	٢٢٩	المِخْدَة	٢٣٩
المجْلَة	٢١٩	المَحْصِن	٢٢٩	المخْدرة	٢٣٩
المُجَلِّي	٢٢٠	المُخَصَّن	٢٣٠	المخذل	٢٤٠
المجمل	٢٢٠	المخضر	٢٣٠	مخرج الكسر	٢٤٠
المَجْتَبَان	٢٢١	المحظور	٢٣١	المخرذل	٢٤٠
المِجْنُ	٢٢٢	المَحْقَة	٢٣١	المِخْرَف	٢٤٠
المجنون	٢٢٢	المحقن	٢٣٢	مخرفة	٢٤٠
المجوس	٢٢٢	المحكم	٢٣٢	المخروم	٢٤٠
المحابة	٢٢٣	المحكمة	٢٣٣	المخزق	٢٤١
المحاذاة	٢٢٣	المحكوم عليه	٢٣٣	المخصصات المتصلة	٢٤١
المحارب	٢٢٣	المحكوم فيه	٢٣٣	المخصوص	٢٤١
المحاضر	٢٢٤	المحلب	٢٣٣	المخضب	٢٤١
المحاضير	٢٢٤	المُخَلَّل	٢٣٣	المحلب	٢٤١
المحاطة	٢٢٤	المُخَكِّة	٢٣٤	المخمصة	٢٤٢
المحاولة	٢٢٤	المحيا والممات	٢٣٤	المختث	٢٤٢
المحال	٢٢٥	المخابرة	٢٣٤	المخوص	٢٤٢
المخالفة	٢٢٥	المخارجة	٢٣٥	مداحاة الأحجار	٢٤٢
المخبرة	٢٢٦	بنت مخاض	٢٣٥	المداراة	٢٤٣
المخدم	٢٢٦	المخاضرة	٢٣٦	المدارسة	٢٤٣
المحجم والمججمة	٢٢٦	المخالفة	٢٣٦	المداس	٢٤٣
المحجن	٢٢٦	المخالفة	٢٣٧	المداهنة	٢٤٣
المُخَدَّات	٢٢٦	المختار	٢٣٨	المُدْبِر	٢٤٤
المغراب	٢٢٧	مختصر	٢٣٨	المدح	٢٤٤
المحرز	٢٢٧	المختص	٢٣٨	المُد	٢٤٥
		المختلس	٢٣٨	المدد	٢٤٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٦	المزارعة	٢٥٨	المرأة	٢٤٦	المدعى والمدعى عليه
٢٦٧	المزاييق	٢٥٨	المربعة	٢٤٦	المُدَّة
٢٦٧	المزايدة	٢٥٨	المربعة من الإبل	٢٤٧	المدرک
٢٦٧	المزيلة	٢٥٩	المرتد	٢٤٧	المدرى
٢٦٨	المزدلف	٢٥٩	المرتل	٢٤٧	المدفع
٢٦٨	المزدلفة	٢٥٩	المرج	٢٤٧	مدقع
٢٦٨	المزفت	٢٥٩	المرحف	٢٤٨	المدلول
٢٦٨	مزكى السر	٢٦٠	المرجل	٢٤٨	مدمن الخمر
٢٦٨	الزند	٢٦١	المُرْخُلُ	٢٤٨	مُدَى
٢٦٨	الْمَزَّة	٢٦١	المرداسنج	٢٤٨	المدير
٢٦٨	المسائل	٢٦١	المرسل	٢٤٨	المدينة
٢٦٩	المسابقة	٢٦١	مُرصد	٢٥٠	المذاكير
٢٦٩	المساحة	٢٦١	المرض	٢٥٠	المُذَوِّعُ
٢٦٩	المساعة	٢٦٢	المرط	٢٥١	المذنب
٢٦٩	المسافة	٢٦٢	المرفق	٢٥١	المُذْهَبُ
٢٧٠	المساقاة	٢٦٢	المُرْكَبُ	٢٥١	المُذَيِّ
٢٧١	المساكين	٢٦٢	المركن	٢٥٣	المرابحة
٢٧١	مسالك العلة	٢٦٣	المرهون فيه	٢٥٤	المرابض
٢٧٢	المسامنة	٢٦٣	المروءة	٢٥٤	المرايط
٢٧٢	المسامحة	٢٦٣	المروء	٢٥٤	المراجعة
٢٧٢	المساومة	٢٦٣	المزور	٢٥٤	المراجل
٢٧٣	المسايفة	٢٦٣	المروة	٢٥٥	مُزَاخ الغنم
٢٧٣	المسألة	٢٦٤	المرىء	٢٥٥	المراحض
٢٧٣	المسألة الأكدرية	٢٦٤	المزئى	٢٥٦	مرادف
٢٧٣	مسألة أم الفروخ	٢٦٤	المريضة المشرفة للموت	٢٥٦	المراطلة
٢٧٤	مسألة العينة	٢٦٤	المريطاء	٢٥٦	الموافق
٢٧٤	مسألة الغراوين	٢٦٤	المريع	٢٥٦	المراقبة
	المسألة المشتركة أو	٢٦٥	المزينة	٢٥٦	المراهق
٢٧٥	الحمازية	٢٦٦	المزاح	٢٥٧	المرواة
٢٧٥	المسبار	٢٦٦	المزادة	٢٥٨	المراء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المسبحة	٢٧٥	المُسْنَكَة	٢٨٣	المشوب الزوان	٢٩٥
المسبوق	٢٧٥	المسَلَّمات	٢٨٤	المصادرة	٢٩٥
المستامة	٢٧٦	المِسْمَاة	٢٨٤	المصادفة	٢٩٥
المستحاضة	٢٧٦	المسند	٢٨٤	المصارعة	٢٩٥
المستحب	٢٧٦	المُسَيِّئَة	٢٨٤	المصافحة	٢٩٦
المستحم	٢٧٦	المُسْتَوْس	٢٨٥	المصافح	٢٩٦
المستدل	٢٧٧	المسيح الدجال	٢٨٥	المصالح المرسله	٢٩٦
المستدل عليه	٢٧٧	المسيس	٢٨٥	المصانعة	٢٩٧
المستدل له	٢٧٧	المسيل	٢٨٥	المصاهرة	٢٩٧
المستراح	٢٧٧	المشاغرة	٢٨٦	المصدق	٢٩٧
مستربل	٢٧٧	المشافهة	٢٨٦	مصدم	٢٩٧
المستعمل من الماء	٢٧٨	المشاوذة	٢٨٦	المصر	٢٩٨
المستفتى	٢٧٨	المشترك	٢٨٧	المصر الجامع	٢٩٨
المستفيض	٢٧٨	المشترك اللفظي	٢٨٨	المصران	٢٩٨
المستند ، والسند	٢٧٨	المشذخ	٢٨٨	مصران الفأرة	٢٩٩
المستوصلة	٢٧٨	مَشَذ المسكة	٢٨٩	المُصْرَاة	٢٩٩
المستولدة	٢٧٨	المشرب	٢٨٩	المصرف	٢٩٩
المسجد	٢٧٨	مشربة	٢٨٩	المَصْص	٣٠٠
المسجد الأقصى	٢٧٩	مُشْرِفَة	٢٨٩	المَصْلُ	٣٠٠
المسجد الحرام	٢٧٩	المشرق	٢٨٩	المصلحة	٣٠٠
مسجد الخيف	٢٧٩	المشركون	٢٩٠	المصلحة المرسله	٣٠٠
المسح	٢٨٠	المشركة	٢٩١	المُصَلَّب	٣٠١
مسح الخفين	٢٨٠	المشروع	٢٩١	المُصَلِّي	٣٠١
المستحشف	٢٨٠	المشعر الحرام	٢٩٢	المصلي	٣٠٢
المَشْرُوعَة	٢٨٠	المشعوذ	٢٩٢	المصمت	٣٠٢
المَشْرَح	٢٨٠	المشفع	٢٩٣	المضاربة	٣٠٢
المس	٢٨١	المشققص	٢٩٣	المضامين	٣٠٤
المسك	٢٨٢	مشكل	٢٩٣	المُضْطَب	٣٠٤
مسكتان	٢٨٢	المشهور	٢٩٤	المضراب	٣٠٤
المسكر	٢٨٣	المشوار	٢٩٥	المضغة	٣٠٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	المفاوضة	٣١٥	المعرفة	٣٠٥	المُضْلَع
٣٢٤	المُقَدِّم	٣١٦	مُعْزُورِي	٣٠٥	المضمار
٣٢٥	المفرد	٣١٦	المعز	٣٠٦	المضمرة
٣٢٥	المفسر	٣١٧	المعشر	٣٠٦	المضمضة
٣٢٦	المِفْصَل	٣١٧	المعصر	٣٠٧	المضمون
٣٢٦	المِفْصَل	٣١٧	المعصوم	٣٠٧	المطبخ
٣٢٦	المفقود	٣١٧	المعصية	٣٠٧	المُطَيَّعَة
٣٢٧	المفلس	٣١٨	المعضوب	٣٠٧	المُطْرَد
٣٢٧	المفهوم	٣١٨	المعطل	٣٠٧	المطعون
٣٢٨	مفهوم الموافقة	٣١٨	المُعْتَر	٣٠٧	المَطْل
٣٢٨	المفوضة	٣١٨	المعقولان	٣٠٨	المطلق
٣٢٩	المقادير	٣١٩	المُعْلَل	٣٠٩	المُطَهَّم
٣٢٩	مُقَاَصَة	٣١٩	المعلل بالعلة القاصرة	٣٠٩	المظنة
٣٢٩	مقاطعة	٣١٣	المُعْلَم	٣٠٩	المعادن
٣٣٠	المقام المحمود	٣١٩	المُعْلَم	٣٠٩	المعارضة
٣٣١	المقام	٣٢٠	المعو	٣٠٩	المعاش
٣٣١	المقابلة والمقايضة	٣٢٠	المعوز	٣١٠	المعائنة
٣٣١	المقبرة	٣٢١	المعيار	٣١١	المعاهدة
٣٣٢	المقتضى	٣٢١	المعير	٣١١	المعاوضة
٣٣٢	مقتضى النص	٣٢١	المغارسة	٣١١	المعاومة
٣٣٢	المقتل	٣٢٢	المغالطة	٣١٢	المعترك
٣٣٢	المقدار	٣٢٢	المغايدة	٣١٢	المعتق
٣٣٣	مقدرات	٣٢٢	المغرب	٣١٢	المعتل
٣٣٣	مقدمة العلم	٣٢٢	المغفرة	٣١٢	المعجز
٣٣٤	مقدمة الكتاب	٣٢٢	المُعْقَل	٣١٣	المعجزة
٣٣٤	مقدمة الواجب	٣٢٣	المغلاق	٣١٣	المعدين
٣٣٤	المقسوم له	٣٢٣	المغلصمة		المعدول به عن سنن
٣٣٥	المُقَطَّعَات	٣٢٣	المُعْتَمَى عليه	٣١٤	المقياس
٣٣٥	مقطوع الزكاة	٣٢٣	مغية	٣١٥	المعدوم
٣٣٥	المُعْل	٣٢٣	مقازة	٣١٥	المعراض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٩	الناقضة	٣٥٠	الملجأ	٣٣٥	المِقْنَع
٣٦٠	المبر	٣٥٠	الملحمة	٣٣٦	المقياس والمقاييس
٣٦٠	المتنهب	٣٥٠	الملطاة	٣٣٨	المقيد
٣٦٠	المنجنيق	٣٥٠	الملك	٣٣٩	المقير
٣٦١	منحة	٣٥١	الملِك	٣٣٩	المكابلة
٣٦٢	المتخران	٣٥١	الملك الثَّام	٣٣٩	المكاتب
٣٦٢	المنخقة	٣٥٢	الملَّة	٣٤٠	المكاتبة
٣٦٢	المتدوب	٣٥٢	الملوة	٣٤٠	المكارى المفلس
٣٦٣	المنديل	٣٥٢	الملى	٣٤١	المكافأة
٣٦٣	المنزل	٣٥٢	الماكسة	٣٤١	المكايل والموازن
٣٦٤	المنسوخ	٣٥٣	الماطلة	٣٤٢	مكتوف
٣٦٤	المنشط	٣٥٣	المشق	٣٤٢	المكروه
٣٦٤	المُنْصَف	٣٥٣	المُضْطَر	٣٤٣	المكس
٣٦٥	المنصوص على علة	٣٥٤	المن	٣٤٤	المِكْعَب
٣٦٦	المنطق	٣٥٤	النا	٣٤٤	مكة
٣٦٦	المنطوق	٣٥٤	النايذة	٣٤٥	المكلف
٣٦٦	المنقلة	٣٥٥	مناجاة	٣٤٥	المكوك
٣٦٧	المنقول	٣٥٥	مناجل	٣٤٥	المكيال
٣٦٧	المنقى	٣٥٥	مناخ	٣٤٦	مَكِيلَة زكاة الفطر
٣٦٧	المنكب	٣٥٥	المناسب	٣٤٦	الملاء
٣٦٧	المنُّ عليه	٣٥٦	المناسب المؤثر	٣٤٦	ملاءة
٣٦٧	المنوى	٣٥٦	المناسب الملائم	٣٤٧	الملازمة
٣٦٧	مِنَى	٣٥٦	المناسبة	٣٤٧	الملازمة العقلية
٣٦٨	المنى	٣٥٧	المناسخة	٣٤٧	الملاعن
٣٦٩	المنحى	٣٥٧	المناسك	٣٤٨	الملاعة
٣٦٩	المنيف	٣٥٨	المناشدة	٣٤٨	الملاقح
٣٦٩	المهادة	٣٥٨	المناضلة	٣٤٨	الملاكمة
٣٧٠	المهازيل	٣٥٨	المناطرة	٣٤٨	الملامسة
٣٧٠	المهاوش	٣٥٨	المنافع	٣٤٩	الملائم
٣٧٠	المهاياة	٣٥٩	المنافق	٣٤٩	المليد
				٣٥٠	المُتَرَمِّم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٩	الناصح	٣٨١	الموقودة	٣٧٠	المهر
٣٨٩	الناصية	٣٨١	الموقوف	٣٧١	المهرجان
٣٩٠	النَّاصُ	٣٨٢	الموَلَّى عليه	٣٧١	المهلكة
٣٩٠	الناضح	٣٨٢	مولى الموالاة	٣٧١	المهلل
٣٩٠	الناطف	٣٨٢	الموم	٣٧١	المهملج
٣٩١	الناصح	٣٨٢	المياثر	٣٧٢	المهنة
٣٩١	الناعورة	٣٨٢	المياه	٣٧٢	الموات
٣٩١	النافق	٣٨٣	الميتاء	٣٧٢	الموادعة
٣٩١	النافلة	٣٨٣	الميتة	٣٧٢	المواساة
٣٩٢	ناقض الرضوء	٣٨٣	الميثاق والموثق	٣٧٣	المواضعة
٣٩٢	الناقوس	٣٨٣	الميدان	٣٧٣	الموافقة
٣٩٢	الناقاة	٣٨٣	الميرة	٣٧٣	المواقيت
٣٩٣	الناهض	٣٨٤	الميزان	٣٧٧	الموالاة
٣٩٣	الناورق	٣٨٤	الميسر	٣٧٧	موانع الإرث
٣٩٣	النبا	٣٨٥	الميسم	٣٧٧	الموت
٣٩٥	النبات	٣٨٥	الميصأة	٣٧٨	موتان
٣٩٥	النباش	٣٨٥	الميقات	٣٧٨	المؤتم
٣٩٥	النبد	٣٨٦	الميقدة	٣٧٨	المؤثر
٣٩٧	النبيش	٣٨٦	الميل	٣٧٨	الموجب
٣٩٧	النيل	٣٨٦	الميلان الأخضران	٣٧٩	موجب الأمر
٣٩٧	النيهرجة			٣٧٩	الموجب لحكم الخطأ
٣٩٧	النيذ			٣٧٩	موجب القدية
٣٩٧	نتاج			٣٧٩	الموجود
٣٩٨	النتف	٣٨٧	الناتل	٣٧٩	المؤرخ
٣٩٨	النتن	٣٨٧	الناتئ	٣٨٠	الموسى
٣٩٨	النثار	٣٨٧	الناجز	٣٨٠	الموصولة
٣٩٨	النجابة	٣٨٧	النادر	٣٨٠	الموصى
٣٩٨	النجاسة	٣٨٧	النار	٣٨٠	الموصى به
٣٩٩	نجد	٣٨٨	الناس	٣٨٠	الموضحة
٣٩٩	النجد	٣٨٩	الناسخ	٣٨٠	الموق



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
النجم	٣٩٩	نسلان	٤١٤	النظرة	٤٢٦
النَّجْمَة	٤٠١	النسوة	٤١٤	النظير	٤٢٧
النجم	٤٠١	النسيان	٤١٥	النعاس	٤٢٧
النحو	٤٠٢	النسيب	٤١٥	النعل	٤٢٧
النَّحْوَة	٤٠٢	النسيئة	٤١٦	النَّعْي	٤٢٧
النجوى	٤٠٣	النش	٤١٦	النَّعَاش	٤٢٨
النَّجَب	٤٠٣	النشاب	٤١٦	نفاذ العقد	٤٢٨
النجيرة	٤٠٣	النشاط	٤١٦	النَّعَاس	٤٢٨
النحر	٤٠٣	النشاف	٤١٧	النفاق	٤٢٩
النحل	٤٠٤	النشرة	٤١٧	النَّفَاط	٤٣٠
نِخْلَة	٤٠٤	النشر	٤١٧	نفخ	٤٣٠
النَّحِيب	٤٠٥	النشل	٤١٧	النَّفْحَة	٤٣١
التحيط	٤٠٥	التشنئة	٤١٨	النفر	٤٣١
نخامة	٤٠٥	النشوان	٤١٨	النفس	٤٣١
النَّخَال	٤٠٥	النشوز	٤١٨	النفس السائلة	٤٣٢
النخل	٤٠٥	النص	٤١٩	نفقة	٤٣٢
النداء	٤٠٦	نصاب الحيض	٤٢٠	النفل	٤٣٣
النذب	٤٠٦	نصاب الزكاة	٤٢٠	النفوذ	٤٣٤
التَّد	٤٠٧	نُصَب	٤٢١	النفي	٤٣٤
النذارة	٤٠٧	النصح	٤٢١	النقاب	٤٣٤
النذر	٤٠٧	النصل	٤٢٢	النقار	٤٣٥
الترجس	٤٠٩	النصيحة	٤٢٢	النقب	٤٣٥
الترد	٤٠٩	النصيف	٤٢٣	النقد	٤٣٥
الزعتان	٤٠٩	النضج	٤٢٣	النقر	٤٣٥
الثُّزْل	٤١٠	النض	٤٢٤	النقرس	٤٣٥
التساء	٤١٠	النضو	٤٢٤	النقش	٤٣٥
نسبة إلى فلان	٤١١	النطاسي	٤٢٥	النقص	٤٣٦
النسبة الموجبة للتحريم		النطاق	٤٢٥	النقض	٤٣٦
فى الرضاع	٤١١	نطع	٤٢٥	النقل	٤٣٦
النسخ	٤١١	النطفة	٤٢٥	النقل الأحادى	٤٣٧
النسك	٤١٣	النطيحة	٤٢٦	النقل المتواتر	٤٣٧
النسل	٤١٤	النظر	٤٢٦	النقود	٤٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	الوجأ	٤٥٣	الهرولة	٤٣٨	النقير
٤٦٥	الوجوب	٤٥٣	الهزل	٤٣٩	التقيضان
٤٦٥	الوجور	٤٥٤	الهلاك	٤٣٩	نقيع الزبيب
٤٦٦	الوجه	٤٥٤	الهلال	٤٣٩	النكاح
٤٦٦	الوجيئة	٤٥٥	هلم	٤٤٠	النمى
٤٦٧	الوجيبة	٤٥٥	الهلث	٤٤٠	النهر
٤٦٧	الوحي	٤٥٥	الهميان	٤٤٠	النوء
٤٦٨	الوَخَز	٤٥٦	الهنئ	٤٤٠	النواح
٤٦٨	الوخش	٤٥٦	الهوأم	٤٤٠	النواة
٤٦٨	الودج	٤٥٦	الهودة	٤٤١	النوم
٤٦٩	الوذك	٤٥٦	الهوى		
٤٦٩	الودى	٤٥٦	هأ		
٤٦٩	الوديعة	٤٥٧	الهيام	٤٤٣	هاء وهاء
٤٧٠	الورس	٤٥٧	الهيثات	٤٤٣	الهائعة
٤٧٠	الورشان			٤٤٣	الهاشمة
٤٧١	الورطة			٤٤٤	الهبة
٤٧١	الورع			٤٤٥	هبة الثواب
٤٧١	الورق	٤٥٩	الوأبة	٤٤٥	الهلك
٤٧٢	الوزر	٤٥٩	الوابل	٤٤٦	الهجر
٤٧٣	الوزن	٤٥٩	الواجب	٤٤٦	الهجرة
٤٧٥	الوَسَط	٤٦١	الوَاد	٤٤٧	الهداية
٤٧٥	الوسطى	٤٦١	الواشرة	٤٤٧	الهذر
٤٧٦	الوسق	٤٦١	الوباء	٤٤٧	الهذم
٤٧٩	الوسوسة	٤٦١	الوبر	٤٤٨	الهدى
٤٧٩	الوسيلة	٤٦٢	الوبش	٤٥٠	الهُدنة
٤٨٠	الوشاح	٤٦٢	الويص	٤٥٠	الهدى
٤٨٠	الوشر	٤٦٣	الوتد	٤٥٢	الهدية
٤٨٠	الوشوشة	٤٦٣	الوتر	٤٥٢	الهر
٤٨٠	الوشيقة	٤٦٣	الوثاق	٤٥٢	الهرطمان
٤٨١	الوصال	٤٦٤	الوثن	٤٥٣	هَرمة



